

الفقر

عند شيخ الأكبر

مِنْ دِرِّيْنِ زَانِيْزَانِيْجَانِيْ



جَمْع وَتَأْلِيف

مُحَمَّد مُحَمَّد الغَرَاب

حقوق الطبع محفوظة

١٤٠٤ - ١٩٨١ م

مطبعة نصر
١٠٠٠ (ن)

الطبعة الثانية
١٤١٣ - ١٩٩٣ م

للهٰ فَرَاءُ

إلى مشايخي أهل العرفان الذين أرشدوني ودفعوني دفعاً إلى طريق أهل الحق
إلى المرحوم سيدى العارف باشة محمد صادق العدوى إمام جامع سيدى
الدردير وخطيب جامع الروم سابقاً بالقاهرة
إلى المرحوم سيدى العارف باشة محمد المختار بن يوسف الشنقيطي إمام في
التجدد والتوكيل بالمدينة المنورة

إلى المرحوم سيدى العارف باشة أحمد الحارون الحجار شيخ شيوخ
زمانه بدمشق .

إلى والدى
المرحوم الشيخ محمود الغراب رئيس محكمة مصر الشرعية سابقاً .

المقدمة

الحمد لله الذي اصطفى رسلي وأنبياءه من عباده، واختص برحمته من شاء من أوليائه، والصلة والسلام على إمام الأنبياء وسيد الأولياء محمد رسول الله ﷺ وبعد: الشيخ الأكبر محي الدين ابن العربي رضي الله عنه، إمام مجتهد صاحب مذهب فقهي مستقل، غرق أكثر أهل العلم في بحور ما جاء به من علوم الأسرار، وتأهلا في حل وشرح رموز إشاراته وتلميحاته عن علوم الأذواق، فغابوا عن مكانة الشيخ العلمية، وانصرفوا عن دراسة مذهبة الفقهي، واعتبروه أهل التصوف إمام أهل التحقيق والشهود والوجود، كما نظره الفلسفه في الغرب والشرق على أنه فيلسوف فذ من فلاسفة الإسلام والديانات.

وهذا الكتاب المقصود منه بيان مذهب الشيخ الأكبر محي الدين ابن العربي، وأنه إمام مستقل، صاحب مذهب من مذاهب أهل السنة والجماعة، حصل رتبة الاجتهد المطلق، وأتى بأحكام لم يسبق إليها أحد من أئمة المذاهب والفقه الإسلامي.

ولد الشيخ رضي الله عنه بمرسيه في شرق بلاد الأندلس عام ٥٦٠ هـ، وقرأ القرآن بالسبع في إشبيلية، على شيخه أبي بكر محمد بن يخلف بن صاف اللخمي، ودروى الحديث النبوي مستنداً دراية ورواية، حفظاً سهاماً وكتابة، إجازة من شيوخه في علم الحديث كما جاء في إجازاته للملك المظفر^(١)، عند ذكر أسماء شيوخه الذين

(١) هذه الإجازة يتوقف في إثباتها بالتحقيق العلمي.

أجازوه، فتراه يروي الحديث مسندًا من عدة طرق، فيروي عن البخاري من ثلاث طرق، وعن كل من مسلم والترمذى والبىهقى من طريقين، وعن كل من أبي داود وأحمد بن حنبل وابن ماجة وابن حبان والإمام مالك من طريق واحدة، كما جاء في مقدمة كتابه مخاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار، وسمع كثيرًا من فقهاء زمانه، وقرأ عليهم كتب الفقه والفنون والعلوم، ذكر ذلك مع أسماء من قرأ عليهم في إجازته للملك المظفر، التي ذكر فيها بعض مؤلفاته التي بلغت إلى حينه ما ينفي على تسعين ومائتين مؤلفاً، وله عدة تفاسير للقرآن، منها الجمجم والتفسير في أسرار التنزيل، والتفسير الكبير، وإيجاز البيان في الترجمة عن القرآن، وغيرها، فقدت جميعها. وأما التفسير النسوب إليه، المطبوع والمتداول في الأسواق، فليس له، وإنما هو لعبد الرزاق الكاشاني المتوفى عام ٧٣٠ هـ، ونسخة محمود باشا بالمكتبة السليمانية رقم ١٧ - ١٨ ، تحمل خاتم المؤلف عبد الرزاق الكاشاني. وللشيخ الأكبر رضي الله عنه في الحديث، كتاب المصباح في الجمع بين الصاحب، واختصار مسلم واختصار البخاري واختصار الترمذى، وله في الفقه والأحكام الشرعية كتاب المحجة البيضاء^(١) واختصار محل الإمام ابن حزم الظاهري، وقد يكون هذا هو الذي دعى

(١) كتاب المحجة البيضاء من خطوطات مكتبة الصدر القونوى، وهو موجود في مكتبة يوسف آغا بتركيا تحت رقم (٥٢٦٦) وعدد صفحاته ٣٢٥ صفحة، ويقال أن هذه النسخة كتبها الشيخ الأكبر بيده في مكة عام ٦٠٠ هـ.

لم يذكر الشيخ في كتبه المعتمدة كتاباً بهذا الاسم، ولكن ورد اسم هذا الكتاب في كل من الفهرس والإجازة، المنسوبتين للشيخ الأكبر، وكلاهما لا يثبت بالتحقيق العلمي نسبته إليه، ومراجعة هذه النسخة الخطية، نرى أنها السفر الثاني من كتاب المحجة البيضاء وهي في ركن الصلاة، وتحتوى على خمسة وثمانين وعشرين مسألة في الصلاة، على جميع مذاهب وأقوال علماء أهل السنة، مع أدلةها من الأحاديث النبوية، خرجة بأسانيدها ودرجتها وأحوال رجالها، وهو كتاب يندر مثله، ولكن بالتحقيق العلمي فإنه لا يصح نسبة هذا

بعض علماء زمانه على أن ينسبوه إلى تقليد الإمام ابن حزم الظاهري، حتى اشتهر ذلك على أستهم، مما اضطره إلى نفي ذلك، كما تجده في أبياته المذكورة في صدر هذا الكتاب، وذهب بعض العلماء المتأخرین إلى نسبته إلى المذهب الظاهري عموماً، كما ورد في رسالة العالم الفاضل المرحوم جمال الدين القاسمي، في رسالته أصول الفقه المطبوعة في بيروت عام ١٣٢٤ هـ، ولم يتوجّل السادة العلماء في دراسة مذهب

← الكتاب إلى الشيخ الأكبر، حيث أنه كتب عام ٦٠٠ هـ أي في نفس الوقت الذي كتبت فيه الفتوحات المكية الثابت نسبتها إلى الشيخ الأكبر، حيث بدأ كتابتها عام ٥٩٨ هـ واستمر في الزيادة فيها حتى عام ٦٣٦ هـ، وعليها سبعة وخمسون سجلاً للشيخ، فنرى أن هذا الكتاب يتعارض تاليه مع ما جاء في الفتوحات الجزء الأول من ٣٣٤، ص ٣٨٥ (راجع هامش ص ٤٤ من هذا الكتاب).

كما يستحيل أن يدون الشيخ ابن العربي بيده - وهو مرجع الصوفية في زمانه - أنه زار قبر أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رحمه الله عام ٦٠٠ هـ بالحجون بمعكة، كما جاء في الصفحة ١٤٢ من كتاب المحجة البيضاء، في باب (مسح الحصى في الصلاة) وأنه في جماعة قرئ عليه صدر رسالته على قبره، فيستحيل أن يجهل الشيخ رضي الله عنه أن القشيري - الذي يستشهد به في الفتوحات ثانية عشرة مرة، وفي كتاب موقع التحjom، وفي رسالة روح القدس - مات ودفن في نيسابور. كما أنها وجدنا أن الشيخ يذكر واحداً من حضر معه هذه الزيارة، اسمه أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعاوري، ولا شك أنه غير القاضي أبي بكر ابن العربي الذي توفي قبل ولادة الشيخ الأكبر، وذكر مراراً في كتاب المحجة البيضاء، وبالتحقيق لم نجد أن الشيخ قد ذكر شخصاً من تقبيلهم، يوافق اسمه القاضي أبي بكر تماماً، ولا يوجد في كتب التراجم.

كما أن هناك آراء فقهية كثيرة في هذا الكتاب تختلف آراء الشيخ الفقهية الثابتة عنه في الفتوحات المكية.

لذلك لا يصح نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ الأكبر، مع غزاره مادته العلمية، ويستفاد من طبعه ونشره، ويبقى السؤال المحير، وهو: من كتب هذا الكتاب العلمي الفريد ونسبه إلى الشيخ الأكبر؟ !!

الشيخ الفقهي، ولا فهموا معنى «الظاهر» عند الشيخ، ولا حرقوا ما يعنيه، ولو تبعوا المعاني والنصوص التي شرحها الشيخ في مفهوم الظاهر عنده، لعلموا أنه يعني «بالظاهر» كل مذهب فقهي يحمل اللفظ على معنى من معانيه الواردة في اللغة، وعدم التأويل الذي يخرج اللفظ عنها يحتمله من المعنى في لغة العرب أو ما نص عليه الشارع، أي أن الظاهر عند الشيخ هو على العكس والضد من مفهوم الباطنية، ولوجدوا أن الشيخ وافق المذهب الحنفي المالكي والشافعي والحنفي في جوانب وسائل من أصول الفقه وفروعه، وخالفه في أخرى مثل ما خالف بعضهم بعضاً في اجتهاداتهم، كما أنه وافق الظاهرية في بعض الأصول والفروع وخالفهم في بعضها الآخر. مثال ذلك، أنه وافق الظاهرية في عدم جعل القياس أصلاً من أصول الفقه، وخالفهم في انتقادهم من جعل القياس أصلاً من أصول الفقه في المذاهب الأخرى، كما خالفهم في تعارض الآية من القرآن مع خبر الواحد الصحيح، فإن الخبر عنده مظنون الدلالة، وفي أصول الظاهرية على اليقين والقطع، فإن الألفاظ الظاهرة عند الشيخ لا تعتبر نصاً ولو كانت متواترة، فإنها تحمل معاني متعددة ما يعرف الناظرقصد التكلم بها منها، كما تجده في باب الأصول من هذا الكتاب، والظاهرية لا تقول بما ذهب إليه الشيخ من مراعاة المقاصد الشرعية^(١)، ولا أن القول بالمفهوم ضعيف في الدلالة، لأنه لا يكون حقاً في كل موضع^(٢) وأما الفروع فمخالفته للظاهرية فهي كثيرة، مثال ذلك، حكم لمس النساء، والصلة على من قتل نفسه، فإن مذهبه الصلة عليه، وهذا في غاية الوضوح من عدم التوقف مع جمود ظاهر النص، فإن الحديث الوارد فيمن قتل نفسه جاء بكلمة «خالداً مخلداً في النار» وعند الشيخ أن هذا الحديث إنما هو للزجر، وهذا لا يقول به الظاهري.

ولهذا فقد قمت بمقارنة فقهية، بين مذهب الشيخ الأكبر رضي الله عنه، وبين

(١) الفتوحات ح ٤ ص ٤٦٨.

(٢) الفتوحات ح ٤ ص ٢٨٩

مذهب الإمام ابن حزم الظاهري، أثبتت الخلاف بينها في الأصول والفروع على هامش الكتاب، كما أثبتت موافقة الشيخ من سبقه من الفقهاء من مخالفي الظاهرية في بعض المسائل، مثل إماماة المرأة على الإطلاق في الصلاة، وأثبتت موافقة الإمام ابن تيمية للشيخ الأكبر في بعض الأحكام التي اجتهد فيها الشيخ، مثل إحرام المكي للعمراء من بيته ومنزله.

ولما كان الشيخ الأكبر رضي الله عنه من المتأخرین، حيث توفي عام ٦٣٨ هـ ، وحصل الكثير من علوم الكسب كما ذكر عن نفسه، على شيخوخة علماء عصره، حتى أشار إلى أنه أطلع على كل مسئلة فقهية بجميع ما قيل فيها حتى زمانه، مع أدلة القائلين بها^(١)، وتيسر له علم الصحيح منها من غيره، وزاد على هذا العلم الكسيبي ما منحه الله من العلم عن طريق التعلم بالتفويی، إضافة إلى ما من الله به عليه من العلم الوهبي اللدني، فهو رضي الله عنه يعتبر مرجحاً في الأقوال الفقهية - بالنسبة لذهبه - فيها وافق فيه سلفه من الفقهاء، ولذلك لم يثبت دليلاً اعتقاداً على معرفة العالم بها، وهو إمام مجتهد مطلق، باعتباره أولى باجتهادات من مصادرها، وفهم في النصوص لم يسبق إليها، مثل ما تراه عن قوله في الاجتہاد والقياس والنسخ، هذا في أصول الفقه، وأما في الفروع فمثل قوله في الماء تحالطه النجاسة ولم تغير أحد أوصافه، قوله في وقت نظر الصائم، قوله في العمرة للمكي، قوله في جزاء الصيد للمحرم وفي الحرم، وسيجد القارئ الكريم أن مذهب الشيخ رضي الله عنه هو مذهب التيسير على الأمة، فيما من رخصة يقول بها الشارع إلا وهو يثبتها في موضعها، ولا يوجد أمران في الشرع إلا اختار أيسراًهما، توسيعة على الأمة ورفعاً للحرج عنها.

وجعلت هذا الكتاب خمسة أجزاء، الأول منها المدخل، والثاني في أصول الفقه، والثالث في التوحيد والعقيدة، والرابع في العبادات، والخامس في الأحكام،

(١) الفتوحات ح ١ ص ٣٣٤

أثبت فيها كل ما وقفت عليه من آراء الشيخ الفقهية في جميع كتبه التي بين أيدينا،
فأرجو الله تعالى أن يجد أهل العلم وطلابه في هذا الكتاب، ما يعينهم على التفقه في
دين الله، وأن ينفع به المسلمين، وأن يجعله قربة إليه تعالى.
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

محمد محمد الغراب

ص. ب ٣٣٣

دمشق

٢ جادى الآخرة عام ١٤٠١ هـ

الموافق ٧ نisan ١٩٨١ م

نسبوني إلى ابن حزم وإنني لست من يقول قال ابن حزم
لا ولا غيره فإن مقالتي قال نص الكتاب ذلك علبي
أو يقول الرسول أو أجمع الخلق على ما أقول ذلك حكمي

محى الدين ابن العربي (الديوان / ٤٧)

الجزء الأول

المدخل

نظرت في كون من قالت إرادته
إذا توجه للأشياء كن فيكون
فخذ فديتك علمًا كنت تحبه
وانظر إلى أصعب الأشياء كيف يهون
العلم أشرف نعمت ناله بشر
وصاحب العلم محفوظ عليه مصون
إن قام قام به أو راح راح به
والحال والمال في حكم الزوال يكون

(فح ١ / ٧٢٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَيَهُ نَسْعِينَ

١٤ حاجَةُ النَّفْسِ إِلَى الْعِلْمِ :

اعلم أن حاجة النفس إلى العلم أعظم من حاجة المزاج إلى القوت الذي يصلحه، والعلم علمنا: علم يحتاج منه مثل ما يحتاج من القوت، فينبغي الاقتصاد فيه والاقتصاد على قدر الحاجة، وهو علم الأحكام الشرعية، لا ينظر منها إلا قدر ما تنس الحاجة إليه في الوقت، فإن تعلق حكمها إنها هو الأفعال الواقعة في الدنيا، فلا تأخذ منها إلا قدر عملك، والأخر هو ما لا حد له يوقف عنده، وهو العلم المتعلق بالله ومواطن القيمة، فإن العلم بمواطن القيمة يؤدي العالم بها إلى الاستعداد لكل موطن بما يليق به، لأن الحق بنفسه هو المطالب في ذلك اليوم بارتفاع الحجب، وهو يوم الفصل، فينبغي للإنسان العاقل أن يكون على بصيرة من أمره، معداً للجواب عن نفسه، وعن غيره في المواطن التي يعلم أنه يتطلب منه الجواب فيها، فالأولى بالعبد الذي كلفه الله تدبیر نفسه وولاه، أن يعلم، فإذا علم استعمله علمه، حتى يكون بحكم علمه، ولا يستعمل هو العلم، فإنه إن استعمل علمه كان علمه بحكمه، فورقاً يعمل به وقتاً يتركه، أي يترك العمل به، وما عمل الترك إلا بالعلم، وإذا كان العلم يستعمله ويصرفه، ويكون هو معمولاً مستعملاً للعلم، حكم عليه جبراً على الصواب، فوق الحقوق أربابها، ومثل هذا الإمام في العالم قليل، ولذلك نقول: ليس السخي من تسخى بهاله، وإنما السخي من تسخى بنفسه على العلم، فكان تحت سلطان علمه. والله أضاف الأعمال إلينا، وعین لنا محالها وأمكنتها وأزمتها وأحوالها، وأمرنا بها وجوباً وندباً وتحيراً، كما أنه نهانا عز وجل عن أعمال معينة، عین لها محالها وأماكنها

وأزمانها وأحوالها تحريراً وتزيهاً، وجعل لذلك كله جزاء بحساب وغير حساب، من أمور ملذة وأمور مؤلنة دنيا وآخرة، فلا تأخذ من علم الأحكام إلا ما تعين عليك، واشتغل بنفسك، وارغب في تحصيل العلم الذي يكون معك حيث كنت، علم التكليف هنا له. والعلم بالله معك تحمله، والعلم يطلب معلومه حيث كان. (ف ح ١ / ٥٨١ - ح ٤ / ١٢٢)

الشريعة :

اعلم وفقك الله، أن الشريعة هي المحجة البيضاء، محجة السعادة، طريق السعادة، من مشى عليها نجا، ومن تركها هلك، قال رسول الله ﷺ لما نزل عليه قوله تعالى «وأن هذا صراطي مستقيماً» خط رسول الله ﷺ في الأرض خطأ، وخط خطوطاً على جانبي الخط يميناً وشمالاً، ثم وضع أصبعه على الخط وقال تاليًا «وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبيل» وأشار إلى تلك الخطوط التي خطتها عن يمين الخط ويساره «ففرق بكم عن سبيله» وأشار إلى الخط المستقيم. فالشريعة وضعت الأسباب الفاصلة، التي بفعل ما أمرت النفس بفعله، وترك ما نهت عن فعله، وجبت السعادة وحصلت المحبة الإلهية، وكان الحق سمع العبد وبصره، ففصل الشارع للنفس جميع ما يرضيه منها، وما يسخطه من ذلك عليها إن فعلته، وما لا سخط فيه ولا رضي . والشريعة هي السنة الظاهرة التي جاءت بها الرسل عن أمر الله ، والسنن التي ابتدعت على طريق القرية إلى الله ، كقوله تعالى «ورهبانية ابتدعواها» وقال رسول الله ﷺ : من سن سنة حسنة؛ فجازلنا ابتداع ما هو حسن، وجعل فيه الأجر لمن ابتدعه ولمن عمل به . (ف ح ٣ / ٦٩ - ح ٢ / ١٩٥ ، ٥٦٢)

واعلم أن الشريعة أنت بلسان ما تواتطأت عليه الأمة التي شرع الله لها ما شرع، ف منه ما كان عن طلب من الأمة، ومنه ما شرعه ابتداء من الأحكام.

إن الشريعة حد ما له عوج عليه أهل مقامات العلي درجوا
(ف ح ٢ / ٥٦٢ ، ٥٦١)

آداب الشريعة:

اعلم أيدك الله، أن أدب الشريعة هو الأدب الإلهي، الذي يتولى الله تعليمه بالوحى والإلهام، به أدب نبيه ﷺ، وبه أدبنا نبيه ﷺ، قال رسول الله ﷺ: إن الله أدبني فأحسن أدبى. وتعليم الله نبيه ﷺ الأدب مع المراتب، يعني أنا أيضاً مرادون بذلك التعليم، وننظره في النبي ﷺ، كالمثل السائر «إياك أعني فاسمعي ياجارة» وإن كان هو ﷺ المقصود لله بالأدب، فنحن أيضاً المقصودون لله بالتأسي به والاقتداء (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فكل خطاب خاطب به نبيه ﷺ مؤدياً له، فلتنا في ذلك الخطاب اشتراك لا بد من ذلك. فأدب الله الأمة بتأديب رسولها، لتبلغ باستعمال ذلك الأدب إلى تحصيل سؤلها، فيخاطب الرسول والمراد من أرسيل إليه، فابحث عليه. وقد شرع لنا الله كيفية الأدب في معاملتنا إياه، فيما يختص به دون معاملة خلقه، وهو خصوص في أدب الشريعة، لأن حكم الشريعة يتعلق بها هو حق الله وبها هو حق للخلق. فالأدب الإلهي هو ما شرعه لعباده في رسالته وعلى مستتهم، فالشائع أدب الله التي نصبه لعباده، فمن وفي بحق شرعه فقد تأدب بأدب الحق. (ف ح / ٢٨٤ - ح / ٤١٧، ح / ٣٩١ - ح / ٤٢٨)

واعلم أن مقام أدب الشريعة، أن تقوم بأمرها خاصة، لا بما تعطيك ذاتها، إلا إن أمرتك بذلك، فيكون قيامك بما تعطيك ذاتها من حيث أمرها لا غير، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) وقال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فانتهوا) واعلم أن كل خدمة عن أمر فمن أدب الشريعة. كما أن من أدبهما، أخذك لأحكامها المشروعة والوقوف عند رسومها وحدودها، واتصالك بها لمجرد الخدمة والاستغفال، لا لتحلية النفس بالعلم بها دون العمل، وما بعث الله تعالى نبيه إلا ليتم مكارم الأخلاق، فأحواله كلها مكارم أخلاق، فهو مبين لها بالحال، وهو أتم وأعدل وأمضى في الحكم من القول. ورب مكرمة عرفاً لا تكون مكرمة شرعاً، فلا تجعل أستاذك إلا الحق المشروع، فإذا أمرك فامتثل أمره، وإذا نهاك فانته عما نهاك، وإذا خبرك فاعمل الأحب إليه والأرجح. فإن من مكارم الأخلاق في العبيد امثال أوامر سيدهم في عباده،

والوقوف عند حدوده ومراسمه فيه ﴿لَا تجده قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يرادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم - الآية﴾.

(ف ح / ٢٨٥ - ح / ٤٧ ، ١٨١ ، ٥٨)

ومن أدب الشريعة أن لا يتعدى بالحكم موضعه، في جوهر كان أو في عرض، أو في زمان أو في مكان، أو في وضع أو في إضافة، أو في حال أو في مقدار، أو في مؤثر أو في مؤثر فيه، وهذه أقسام محل ظهور أدب الشريعة، الذي هو الوقوف عند مراسيمها وهي حدود الله. (ف ح / ٤٨١)

فاما أدبها في الذوات القائمة بأنفسها فبحسب ما هي عليه، من معدن ونبات وحيوان وإنسان، وعروض، وما يقبل التغيير منه وما لا يقبل التغيير، وما يقبل الفساد وما لا يقبل الفساد، فيعلم حكم الشرع في ذلك كله فيجريه فيه بحسبه. (ف ح / ٢٣٣ ، ٤٨١) وأما آدابها في الأعراض، فهو ما يتعلق بأفعال المكلفين، من وجوب وحظر وندب وكراهة وإباحة.

وأما الأداب الزمانية، فما يتعلق بأوقات العبادات المرتبطة بالأوقات، فكل وقت له حكم في المكلف، ومنه ما يضيق وقته ومنه ما يتسع.

واما الأداب المكانية، كموقع العبادات مثل بيوت الله التي أذن الله فيها أن ترفع ويدرك فيها اسمه.

واما الأداب الوضعية، فهي أن لا يسمى الشيء بغير اسمه، ليتغير عليه حكم الشرع بتغيير الاسم، فيحلل ما كان محظياً، أو يحرم ما كان محتلاً، كما قال عليه السلام: سيأتي على الناس زمان، يظهر فيه أقوام يسمون الخمر بغير اسمها، وذلك لاستحلوها بالاسم؛ كما سئل مالك عن خنزير البحر؟ فقال: هو حرام؛ فقيل له: إنه من جلة سمك البحر، فقال: أنتم سميتموه خنزيراً؛ فانسحب عليه لأجل الاسم حكم التحرير، كما سموا الخمر نبيذاً أو رباً أو تزيزاً، فاستحلوها بالاسم. (ف ح / ٢٤٨١)

واما أدب الإضافة، فمثل قول خضر: فأردت أن أغيبها، قوله: فأردنا أن يدخلها، للاشتراك بين ما يحمد وينم، قوله: فأرادريك، لتخلص المحمدة فيه، فيكتسب الشيء

الواحد بالنسبة ذمًا، وبالإضافة إلى جهة أخرى حدًا، وهو عينه، وتغير الحكم بالنسبة. هذا أبو بكر رضي الله عنه، وهو حسنة من حسنات رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: الطبيب أمرضني، والخليل يقول «إذا مرضت فهو يشفين» فانظر ما بين القولين، تجد قول أبي بكر أحق، وانظر ما بين الأديبين، تجد الخليل عليه السلام أكثر أدبًا، فإن آداب النبوة لا يبلغها أدب، كما قال معلم موسى عليه السلام: فاردت أن أعييها، وأرادر يكأن يبلغ أشدما. (ف ح ٢/٤٨١ - ح ٤/٢٧٥)

وأما آداب الأحوال، كحال السفر في الطاعة وحاله في المعصية، فيختلف الحكم بالحال، وحال السفر أيضًا من حال الإقامة في صوم رمضان وفطمه، والمسح على الخفين في التوقيت وعدم التوقيت.

وأما الآداب في الأعداد، فهو ما يتعلّق بعدد أفعال الطهارة ومقاديرها، والزكاة وعدد الصلوات، وما لا يزيد فيه ولا ينقص، بحسب حكم الشرع في ذلك، وكذلك توقيت ما يغسل به ويتوضأ به، كاللد والصاع، هذا أدبه في العدد.

وأما الأدب في المؤثر، كحكمه في القاتل والغاصب، وكل ما أضيف إليه فعل ما من الأفعال.

وأما أدبه في المؤثر فيه، كالقتول قودًا، هل بصفة ما قتل به أو بأمر آخر؟ وكالمغصوب إذا وجد بغير يد الذي باشر الغصب. (ف ح ٢/٤٨١)

هذا هو أدب الشريعة، الذي هو الوقوف عند مراسمها وهي حدود الله، وأدب الخدمة الفناء عن رؤيتها، مع المبالغة فيها برؤية مجريها، وأما أدب الحق أن تعرف ما لك وما له. (ف ح ٢/١٣٣)

قال النبي ﷺ يرفع همنا إلى الرتب العالية: لو كنت متخدنا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، لكن صاحبكم خليل الله؛ والله يقول «وانخذ الله إبراهيم خليلًا» وقال ﷺ لربه: أنت الصاحب في السفر؛ فإذا علمت أن الله لا يستحيل عليه خلة عباده، فاجهد أن تكون أنت ذلك الخليل، بأن تنظر إلى ما يؤدي إلى تحصيل هذه الخلة الشريفة، فإنك لا تجد لها سبيلاً إلا الموافقة، ولا علم لنا بموافقتنا الحق إلا موافقتنا شرعه، فيما حرم حرمناه، وما أحل

حللناه، وما أباحه أبحناه، وما كرهه كرهناه، وما ندب إليه ندبنا إليه، وما أوجبه أو جبناه، فإذا عُمِّك هذا في نفسك، وكانت هذه صفتكم، وقامت فيها مقام حق، صحت لكم الخلة، لا بل المحبة التي هي أعظم وأخص من الخلة، لأن الخليل يصحبك لك، والمحب يصحبك لنفسه، فشتان ما بين الخلة والمحبة، وقد دلتكم على تحصيل هذين المقامين. (ف ح ٣ / ٢٧١)

أنبياء الله ما أدبهم
غيره فاعتاصموا بالأدب
فهم السادة لا يخذلهم
مكذا عينهم في الكتب
فالذي يمشي على آثارهم
هو معدود بما في النجوب
إذا كان كذا ثم كذا
لم يرث ذلك خلف الحجب
أسعد الناس بهم تابعهم
فتراء مثلهم في النصب
لزموا المحراب حتى ورموا
منهم أقدامهم في قرب

(ف ح ٤ / ٥٨)

الأدب الإلهي :

الأدب الإلهي هو الذي أدب به الله رسوله ﷺ، وليس أدب الله خاصاً بأحد دون أحد، فمن قبله سعد وكان من أدباء الله، وانتوى إلى الله في الأدب، وهو أحسن الأدب، لاسيما فيما ينسب إلى الجناب الإلهي، فلا ينبغي للأديب أن يتكل على المعنى، بل الأدب في مراعاة الألفاظ، فإنه تعالى لم يعدل إلى لفظ دون غيره سدى، فلا نعدل عنه، فإن العدول عنه إلى مثله في المعنى تحريف بغير فائدة، فإذا قيل في الحق: هو معنا حيشاً كنا، بدلاً من هو معنا أينساً كنا، يقنع العدو. أي الشيطان - من الكباء بهذا القدر، فهي مزلة قدم ومكر خفي ورعونة نفس وإظهار مرتبة دنية، يتخيل مظاهرها أنها زلفى وأنها رتبة أنسى وأهل. (ف ح ٤ / ٦٧)

المكر الإلهي :

اعلم أنه من المكر عندنا بالعبد، أن يرزق العبد العلم الذي يطلب العمل ويحرم العمل به، وقد يرزق العمل ويحرم الإخلاص فيه، فإذا رأيت هذا من نفسك أو علمته من غيرك، فاعلم أن المتصف به محكر به، وقد يكون المكر الإلهي في حق بعض الناس من

المكروه بهم، يعطي الشقاء وهو في العامة، وقد يكون يعطي نقصان حظ، وهو المكر بالخاصة وخاصة الخاصة، لسر إلهي، وهو أن لا يأمن أحد من مكر الله، لما ورد في ذلك من الذم الإلهي، وأخفى المكر الإلهي وأشدته ستراً في المتأولين، ولا سيما إن كانوا من أهل الاجتهد، ومن يعتقد أن كل مجتهد مصيبة، وكل من لا يدعوا إلى الله على بصيرة وعلم قطعي، فما هو صاحب اتباع^(١)، لأن المجتهد مشرع ما هو متبع، إلا على مذهبنا، فإن المجتهد إنما يجتهد في طلب الدليل على الحكم، لا في استنباط الحكم من الخبر بالتأويل، فيمكن أن يكون المقصود خلافه، فإذا أمكن فليس صاحبه من هو على بصيرة وإن صادف الحق بالتأويل، فكان صاحب أجرين بحكم الاتفاق لا بحكم القصد، فإنه ليس على بصيرة، وإن لم يصادف الحق كان له أجر طلب الحق، فنقص حظه، وهذا مكر إلهي خفي بهذا العالم المتأول، فإنه من المتأهلين أن يدعوا إلى الله على بصيرة، بتعليم الله إياه إذا كان من المتقين. ومن المكر إرداد النعم مع المخالفة، وإبقاء الحال مع سوء الأدب، وهو في أصحابهم لهم قليلون، وهو أنهم يسيئون الأدب مع الحق بالخروج عن مراسمه، معبقاء الحال المؤثرة في العالم، مكرأ من الله، فيتخيلون أنهم لو لم يكونوا على حق في ذلك لتغير عليهم الحال، نعوذ بالله من مكره الخفي، قال تعالى ﴿سَنُنْتَدِرُ جَهَنَّمَ مِنْ حِيثُ لَا يَعْلَمُونَ وَأَمْلَى لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ﴾. (فتح ٢/٥٢٩، ٥٣٠، ٥٢٩)

السلامة من المكر الإلهي :

اعلم أنني نظرت في السلامة من ذلك، فلم أجدها إلا في العلم بالميزان المشروع، فمن أراد الله به خيراً وعصمه من غوايائل المكر، فلا يضع ميزان الشرع من يده وشهود حاله، وهذه حالة المقصوم والمحفوظ. وميزان الشرع الذي شرع لك بيده، فلا تضنه من يدك ساعة واحدة ولا نفساً واحداً. والوزن لا ينبغي لعبد من عباد الله أن يغفل عنه، في كل فعل ظاهر في الكون من موجود ما من الموجودات، فلا يزال مراقباً له في غيره، فيحكم

(١) يعني الشيخ أنه ليس من قال الله تعالى فيهم نيابة عن رسوله ﷺ «أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني».

عليه بالميزان الموضوع عنده، وليس إلا الشعْرُ. وما جاءكَ على يدِ الرسول فخذنه من غير ميزان، وما جاءكَ من يدِ الله فخذنه بـمِيزان^(١). فإنَّ الرسُلَّ بعثُوا مبينين فبشرُوا وأنذُروا، وكله صدق، وأعطي الرسُولَ الميزانَ الموضوعَ، فمن أرادَ السلامَةَ من مكرِّ الله فلا يزلَ الميزانَ المُشروعَ من يده، الذي أخذَه عن الرسُولِ وورثَه، فكلَّ ما جاءَه من عندَ الله وضعَه في ذلكَ الميزانَ، فإنَّ قبْلَه ملكُه، وإنَّ لم يقبله سلمَه الله وتركته، فإنَّ تركَه عملٌ به، ولم يجعلَ نفسه مُحلاًّ لقبوله. (فَح٢/٥٣٠ - ح٣٤/٢٣٠ - ح٤/١٨٦)

فالعاقل إذا لم يكن من أهل الاطلاع في تصرفاته، فلا أقلَّ من أنه لا يزيل الميزانَ - المُشروعَ له الوزنَ به في تصرفاته - من يده، بل من يمْتَنُه، فيحفظُه في نفسِ الأمرِ من المكرِّ، ولا يخرج عن لوازِمِ عبوديَّته وأحكامِها طرفَه عينَ، فإنه يعطى من الزِّياداتِ في العلومِ والأمورِ، مَا لا عينَ رأتَ ولا أذنَ سمعَتَ ولا خطرَ على بالِه. والعاقلُ من يرى أذنَ الخيرِ كله - الذي يكون للعبد - هو فيما اقتضاه الحقُّ فيما شرعَ لعبادِه ويُبعثُ به رسولُه ﷺ، فعن استعملِه الله في اقتضاءِ الحقِّ المُشروعِ، فما بعد عنايةِ الله به من عنايةٍ لمن عقلَ عن اللهِ، والوقتُ المعلومُ من جانبِ الحقِّ هو عينُ ما خاطبَكَ به الشَّعْرُ في الحالِ، فكن بحسب قولِ الشارعِ في كلِّ حالٍ، تكن صاحبُ وقتٍ، وهو علامَةٌ على أنكَ من السعداءِ عندَ اللهِ، وهذا عزيزُ الوجود، ولكنه لأحدٍ من أهلِ المراقبةِ، لا يغفلون عن حكمِ اللهِ في الأشياءِ، وهنا زلتُ أقدامَ طائفةٍ من أهلِ الحضورِ مع اللهِ في كلِّ شيءٍ، فهم لا يغفلون عن اللهِ طرفةَ عينٍ، ولكنَّهم يغفلون عن حكمِ اللهِ في الأشياءِ أو في بعضِها أو أكثرِها، فمنَّ لم يغفلَ عن حكمِ اللهِ في الأشياءِ فما غفلَ عن اللهِ، فقد جعوا بينَ الحضورِ مع اللهِ ومع حكمِه، فهم أكثرُ علمًا وأعظمُ سعادةً، وهم أصحابُ الوقتِ الذي يعطي السعادةَ.

فنجاة النفس في الشعْرِ فلا تك إنساناً رأى ثم حُرِّمَ
واعتصم بالشرع في الكشف فقد فاز بالخير عبيداً قد عصِّمَ
كل علم يشهد الشعْرَ له هو علم فيه فلتعمتص
(فَح٣/١٥٥ - ح٢/٥٣٩ - ح٣/٣١)

(١) هذا إذا كان التعريف بالشرع في الروايا فإنه قد ثبت أنَّ رسولَ الله ﷺ لا يتمثلُ به الشيطان.

حكمة وضع الشرائع :

إن الشرع ما جاء إلا لمصالح الدنيا والأخرة، فالآخرة لا تعرف إلا بإخبار خالقها، وإنها في حكم العقل مكنته، والدنيا ومصالحها معلومة، لأنها واقعة مشهودة، فلننظر في مصالحها مجال بخلاف الآخرة، فلا تتوقف مصالح الدنيا على ما توقف عليه مصالح الآخرة، وهذا ما خلت طائفة من ناموس تكون عليه، لأن طلب المصالح ذاتي في الحيوان، فكيف في الإنسان صاحب الفكر والروية؟ وما شرع للناس من الأحكام إلا ما كانوا عليه، فما زادهم في ذلك إلا كونها من عند الله، فيحكمون بها على طريق القرابة إلى الله، لتوئيمهم السعادة عند الله، وإنما قلنا ما شرع لهم من الأحكام إلا ما كانوا عليه، لأنه لم تخال أمة من الأمم على ناموس تكون عليه لمصالح أحواها، وليس إلا خمسة، فلابد من واجب أوجبه إمامهم واضح ناموسهم عليهم، وهو الواجب والفرض عندنا، وكذلك المندوب والمحظور والمكروه والمباح، لأنه لابد لهم من حدود في الأحكام يقفون عندها. فعلم أن أصل وضع التواميس في هذه الدار إنما هو لمصلحة الدنيا والأخرة، فمن الحال رفع التحجير والتکلیف ما دامت الدنيا وما دام من فيها. وعلم أن أصل وضع الشريعة في العالم وسيتها، طلب صلاح العالم ومعرفة ما جُهِلَ من الله، مما لا يقبله العقل، أي لا يستقل به العقل من حيث نظره، فنزلت بمعرفة هذا الكتب المنزلة، ونطقت به ألسن الرسل والأنبياء، فعلمت العقلاً عند ذلك أنهم نقصوا من العلم بالله أموراً، غمنتها لهم الرسل والأنبياء عليهم السلام. ولو لا وجود الشرائع ما كان ثم كفر بالله يعطي الشقاء، فما جاءت الشرائع إلا من أجل التعريف بما هي الدار الآخرة عليه، ولو كانت مقصورة على مصالح الدنيا لوقع الاكتفاء بالتوا咪is الحكمية المشروعة، التي ألم الله من ألم من عباده لوضعها لوجود المصالح. (ف ح / ٣٨٤ ، ٤٠٩ ، ٤٨٠ - ح / ٣٢٥ - ح / ٢٤٨)

التکلیف :

التکلیف يجب على العاقل إذا بلغ، والبلوغ بالسن أو الإنبات أو الحلم. والتکلیف يثبت عين العبد مضطراً كان أو مختاراً، وأنبأنا الدليل الواضح، أن التکلیف شرع

للمصالح . ولو لا المصالح ما شرع التكليف ، فخذ منه ما استطعت ، ولا يلزمك العمل بكل ما جمعت ، فإن الله ما كلف نفساً إلا ما آتاهَا ، وجعل لها بعد العسر سرّاً حين تولاها ، وشرع في أحكامه المباح ، وجعله سبيلاً للنفوس في السراح ، والاسترواح إلى الانفساح ، قال في الدين برفع الحرج ، إلا رحمة بالأعرج ، وعلى منهج الرسول ﷺ درج ، دين الله يسر ، فما يهازجه عسر ، بعث بالحنينية السمحا ، والستنة الفيحا ، فمن ضيق على هذه الأمة ، حشر يوم القيمة من أهل الظلمة ، وقد ورد عن الرسول مالك الإمام ، أن الله يصلح بين عباده يوم القيمة ، وهذا قلنا : ما شرع الله الشرائع ، إلا للمصالح والمنافع . فمن علم حكمه وضع الشرائع والتوصيات^(١) في العالم ، رعاها حق رعايتها ، فحافظ عليها ولزم العمل بها ، هذا لما يتعلّق بها من منافع الدنيا ، وحفظ الأنساب والأموال ، وحصول الأمان في النفوس ، بوجود القائمين بها والعاملين ، هذا حظ الكافة منها ، وأما المؤمنون بها - إذا كانت التوصيات إلهية جاءت بها رسول الله من عند الله - فزادوا فيها صدق ما يتعلّق بالآخرة من ثواب وصفات ، وما يتعلّق بها للعامل عليها المخلص فيها ، من الكشف والاطلاع والتعريفات الإلهية ، والمخاطبات الروحانية ، ومناسبة ما يلحق العالم العنصري بالملأ الأعلى ، في التقديس والتطهير ، فلا سلاح ولا حصن أحى من العمل بالمشروع ، كان المشروع ما كان ، وإذ ولابد من حفظ الناموس ، فعليك بملازمة الشّرع المطهر النبوي الإلهي .

(ف ح ١ / ٥٩٤ ، ٦٣٤ - ح ٤ / ٣٧٨ ، ٣٨٣ ، ٤٢١)

واعلم أن الرسل لما طرقت السبل وسهلت حزنها ، وذلت صعبها وأزالت غمها وحزنها ، أخبرت أن دين الله يسر ، فلا تجعلوه في عسر ، فـما كلف الله نفساً إلا ما آتاهَا ، وما

(١) من ذلك الناموس الحكيم ، وهو الناموس الوضعي الذي تقتضيه الحكمة ، يلقى الحق تعالى من اسمه الباطن الحكيم ، في قلوب حكامه الوقت من حيث لا يشعرون ، ويضيفون ذلك الإلقاء إلى نظرهم ، لا يعلمون أنه من عند الله على التعين ، فيشرعونه لتبعيهم من أهل زمانهم ، إذ لم يكن منهم نبي مدلول على نبوته ، وهذا الكلام لا يتصور إلا مع عدم الشرع المقرر بالدليل ، في تلك الجماعة وذلك المكان خاصة .

شرع لها إلا ما واتها، فإنه العالم بالصالح والمنافع والدوا الناجع، فمن استعمل ما شرع،
اندفع عنه الضر وانتفع. (ف ح ٤ / ٣٩١)

لما صبح أوفوا بالعقود ولا وعد
يعينه أمر ويثبته عقد
 علينا ولو لا القرب ما عرف بعد
 وكان له في ذات خالقه الخلد
 وكان له بين الملائكة الحمد
 يموماً ويحياناً والوقوف له حد
 تقوم به فاجهد فقد ينفع الجهد
 ولولا قيام العبد في عهد ربه
 وليس سوى التكليف قرباً خصصاً
 وقامت حقوق الحق من كل جانب
 فمن أنصف الأكون أنصف ربه
 وصح له مجد تليد وطارف
 إلا إنما العبد الذي لم يزل به
 وما كلف الرحمن نفساً سوى الذي

(ف ح ٤ / ٢٠)

وأصل أعمال العبادات مبنية على التوفيق، ينبغي أن لا يزداد فيها ولا ينقص منها،
فالمحرم بالحج كالمحرم بالصلاحة، فلا ينبغي أن يفعل فيها إلا ما شرع أن يفعل فيها، ومن
الأفعال في العبادات ما هو مباح له فعله أو تركه، ومنها ما يكون من الفعل فيها مرغباً،
ومنها أفعال تقدح في كمالها، ومنها أفعال بطلتها ولو كانت عبادة، كمن تعين عليه كلام
وهو في الصلاة، فإن تكلم بذلك بطلت الصلاة، أو فعل فعلًا يجب عليه مما يبطل
الصلاحة فعله. (ف ح ١ / ٧٣٩)

تكليف ما لا يطاق :

تكليف ما لا يطاق محال على العالم الحكيم أن يشرعه، فإن احتججت بتکليف
الإيهان من سبق في علم الله أنه لا يؤمن، كأبي جهل وأمثاله، قلنا: الجواب إني لست أعني
بتکليف ما لا يطاق، إلا ما جرت العادة به أنه لا يطيقه المكلف، مثل أن يقول له اصعد
إلى السماء بغير بسبب، واجمع بين الصدرين، فقم في الوقت الذي لا يقوم، وإنما كلفه ما
جرت العادة به أن يطيقه، وهو اعتقاد الإيهان أو التلفظ به، وكلامها يجد كل إنسان في نفسه
التمكن من مثل هذا، كسباً أو خلقاً كيفما شئت فقل، ولهذا تقوم الحجة لله على العبد يوم

القيامة، وقد قال **﴿فَلَلَهُ الْحِجَةُ الْبَالِغَةُ﴾** فلو كلفه ما ليس في وسعه عادة لم يصح قوله **﴿فَلَلَهُ الْحِجَةُ الْبَالِغَةُ﴾** بل كان يقول: والله أن يفعل ما يريد، كما قال **﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾** ومعنى ذلك أن لا يقال للحق: لم كلفتنا وهبنا وأمرنا، مع علمك بما قدرته علينا من مخالفتك؟ هذا موضوع **﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾** فإنه يقول لهم: هل أمرتكم بما تطيقونه أو بما لا تطيقونه عندكم؟ فلابد أم يقولوا بما جرت العادة به أن نطبقه، فقد كلفهم ما يطيقونه، فثبت أن الله الحجة البالغة، فإنهم جاهلون بعلم الله فيهم زمان التكليف. (ف ح / ٣٣٦)

أفعال الصبيان:

أول درجات التكليف إذا كان ابن سبع سنين إلى أن يبلغ الحلم. وكل ما يفعله الصبي في غير زمان التكليف يعتبر في الشرع، في الخير وفي الشر، غير أن الكرم الإلهي جازاه بالخير المعمول في هذا الزمان في الدار الآخرة، وادخر له ذلك، وأما الشر فلم يدخله في الآخرة منه شيئاً، بل جازاه به في الدنيا، من آلام حسية ونفسية نظراً على الصبيان، وهي موجودة لا يقدر أحد على إنكارها، وهي عقوبات وعذاب لأمور نظراً من الصبيان، والصغير يُعلم الصلاة ويضرب عليها وهو ابن عشر سنين، ولا يضرب إلا على واجب. (ف ح / ٥٩٥ - ح / ٦٩١)

هل يرتفع التكليف؟:

من غلب عليه الحال أو الجنون أو النسيان أو النوم، أو الذي لم يبلغ حد الحلم، فقد زال عنه التكليف، إما بالكلية وإما بالتعليق عند جميع الفقهاء، وعندنا ليس كذلك، لأنه ما ثمّ حال ولا صفة في مكلف تخرج عن حكم الشرع، فإنه قد شرع لكل صاحب حال وصفة حكماً، إما بالإحاطة^(١) أو غير ذلك من أحكام الشرع، لأنه لا يخلو عن حكم مشروع لصاحب تلك الحال، فما ثمّ إلا مكلف، فما ارتفع التكليف، فإن هؤلاء الذين تقول فيهم الفقهاء: قد ارتفع عنهم خطاب الشرع، لم يرتفع، فإن الشرع قد أباح له التصرف فيما يقتضيه طبيعة كالحيوان، ولا حرج عليه في ذلك، فكيف يقال: زال عنه حكم الشرع؟

(١) هكذا في الأصل ولعله بالإباحة.

والشرع قد حكم له بالإباحة ، كما حكم للعامل البالغ بالإباحة فيما أبىع له ، فإن الحكم في الأشياء للشرع لا للعقل ، والشرع هو حكم الله في الأشياء ، وما ثُمَّ شيء خرج عن حكم الله فيه بأمر ما ، فاحكام الشرع وإن تعلقت بالأعيان ، فإنها مبنية على الأحوال ، فما خوطبت عين بأمر ما ، إلا حال هي عليه ، لأجل ذلك الحال خوطب بما خوطب به لا لعينه ، فإن العين لا تزال باقية والأحوال تتغير ، فيتغير حكم الشرع على العين لغير الحال ، فحال الطفولة والإغماء والجنون وغلبة الحال والفناء والسكر والمرض للشرع فيها أحكام ، كما الحال الرجلة والصحة والبقاء والصحوة وعدم غلبة الحال للشرع فيها أحكام ، فحكم الشرع سار في جميع الأحوال . (ف ح ١ / ٤٨٦)

الرؤيا ورؤية النبي ﷺ وما يتعلّق بها من أحكام :

اعلم أن الرؤيا ثلاثة : منها بشري ، ورؤيا مما يحدث المرء به نفسه في اليقظة فيرتفع في خياله ، فإذا نام أدرك ذلك بالحس المشترك ، لأنه تصوّره في يقظته ، فبني مرتبًا في خياله ، فإذا نام وانصرفت الحواس إلى خزانة الخيال أبصرت ذلك ، والرؤيا الثالثة من الشيطان ، أخرج الترمذى عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : إذا اقترب الزمان ، لم تك رؤيا المؤمن تكذب ، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً ، ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزاً من النبوة ، والرؤيا ثلاثة : فالرؤيا الصالحة من الله تعالى ، ورؤيا من تخزين الشيطان ، ورؤيا مما يحدث الرجل به نفسه ، وإذا رأى أحدكم ما يكره ، فليقم وليتفل ولا يحدث به الناس - الحديث ، وقال فيه : حديث صحيح ، وفي حديث أبي قتادة عن رسول الله ﷺ : إذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه ، فلينفث عن يساره ثلاثة مرات ، وليسعد بالله من شرها ، فإنها لا تضره ؛ وهو حديث حسن صحيح ، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ : أن رؤيا المسلم على رجل طائر ما لم يحدث بها ، فإذا حدث بها وقعت . (ف ح ٢ / ٣٧٦)

واعلم أنه يحدث للرأي ثلاثة مراتب أو إحداها : المرتبة الواحدة أن تكون الصورة المدركة راجعة للمرئي بالنظر إلى منزلة ما من منازله ، وصفاته التي ترجع إليه ، فتلك رؤيا الأمر على ما هو عليه بما يرجع إليه ، والمرتبة الثانية أن تكون الصورة للمرئية راجعة إلى حال الرائي في نفسه ، والمرتبة الثالثة أن تكون الصورة المرئية راجعة إلى الحق المشروع والناموس

الموضوع - أي ناموس كان - في تلك البقعة ، التي ترى تلك الصورة فيها ، من ولاة أمر ذلك الأقليم القائمين بناموسه ، وما ثم مرتبة رابعة سوى ما ذكرناه ، فال الأولى وهي رجوع الصورة إلى عين المرئي ، فهي حسنة كاملة ولابد ، لا تتصف بشيء من القبح والنقص ، والمرتبان الباقيتان قد تظهر الصورة فيها بحسب الأحوال ، من الحسن والقبح والنقص والكمال ، فلينظر إن كان من تلك الصورة خطاب ، فبحسب ما يكون الخطاب يكون حاله ، ويفقد ما يفهم منه في رؤياه ، ولا يعود على التعبير في ذلك بعد الرجوع إلى عالم الحس ، إلا إن كان عالماً بالتعبير ، أو يسأل عالماً بذلك ، ولينظر أيضاً حركته - أعني حركة الرائي مع تلك الصورة - من الأدب والاحترام أو غير ذلك ، فإن حاله بحسب ما يصدر منه في معاملته لتلك الصورة ، فإنها صورة حق بكل وجه ، وما عدا هذه الصورة التي يراها في الرؤيا التي من الله ، فليست إلا من الشيطان إن كان فيه تخزين ، أو مما يحدث المرء به نفسه في حال يقطنه ، فلا يعود على ما يرى من ذلك ، ومع هذا وكونها لا يعود عليها ، إذا عبرت كان لها حكم ولابد ، يحدث لها ذلك من قوة التعبير لا من نفسها ، وهو أن الذي يعبرها لا يعبرها حتى يصورها في خياله من المتكلم ، فقد انتقلت تلك الصورة من المحل الذي كانت فيه حديث نفس أو تخزين شيطان ، إلى خيال العابر لها ، وما هي له حديث نفس ، فيحكم على صورة عقيقة ارتسنت في ذاته ، فيظهر لها حكم أحده حصول تلك الصورة في نفس العابر ، فيخرج الأمر في الحس كما عبر.

فإذا رأى أحد رؤيا ، فإن صاحبها له فيها رأه حظ ، من الخير والشر بحسب ما تقتضي رؤياه ، أو يكون الحظ في ناموس الوقت في ذلك الموضع ، وأما الصورة المرئية فلا . فيصور الله ذلك الحظ طائراً ، وهو ملك في صورة طائر ، كما يخلق من الأعمال صوراً ملوكية روحانية جسدية برزخية ، وإنما جعلها في صورة طائر ، لأنه يقال : طار سهمه بكذا ، والطائر الحظ ، ويجعل الرؤيا معلقة من رجل هذا الطائر ، وهي عين الطائر ، ولما كان الطائر إذا اقتضى شيئاً من الصيد من الأرض ، إنما يأخذه برجله لأنه لا يد له ، وجناحه لا يتمكن له الأخذ به ، فلذلك علق الرؤيا برجله ، فهي المعلقة وهي عين الطائر ، فإذا عبرت سقطت لما قيلت له ، وعندما تسقط ينعدم الطائر لأنه عين الرؤيا ، فيعدم بسقوطها ويتصور في عالم الحس بحسب الحال التي تخرج عليه تلك الرؤيا ، فترجع صورة الرؤيا عن الحال لا غير.

ثم إن تسمية النبي ﷺ لها بشري ومبشرة، لتأثيرها في بشرة الإنسان، فإن الصورة البشرية تتغير بما يرد عليها في باطنها، مما تخيله في صورة تبصرها أو كلامها تسمعها، إما بحزن أو فرح، فيظهر لذلك أثر في البشرة لابد من ذلك، فإنه حكم طبيعي أودعه الله في الطبيعة، فلا يكون إلا هكذا. (ف ح / ٣٧٧)

واعلم أن الإنسان إذا زهد في غرضه، ورحب عن نفسه، وأثر ربه، أقام له الحق عوضاً من صورة نفسه، صورة هداية إلهية، حقاً من عند حق، حتى يرفل في غلاثل النور، وهي شريعة نبيه ورسالة رسوله، فيلقى إليه من ربِّه ما يكون فيه سعادته، فمن الناس من يراها على صورة نبيه، ومنهم من يراها على صورة خاله، فإذا تجلت له في صورة نبيه، فليكن عين فهمه فيها تلقي إليه تلك الصورة لا غير، فإن الشيطان لا يتمثل على صورة نبي أصلاً، فتلك حقيقة ذلك النبي وروحه، أو صورة ملك مثله عالم من الله بشرعه، فما قال له فهو ذاك، ونحن قد أحذنا عن مثل هذه الصورة أموراً كثيرة من الأحكام الشرعية، لم نكن نعرفها من جهة العلية ولا من الكتب، فلما عرضت ما خاطبني به تلك الصورة من الأحكام الشرعية على بعض علماء بلادنا، من جمع بين الحديث والمذاهب، فأخبرني بجميع ما أخبرته أنه روی في الصحيح عن النبي ﷺ، ما غادر حرفاً واحداً، وكان يتعجب من ذلك، حتى أنه من جملة ذلك رفع اليدين في الصلاة في كل خفض ورفع، ولا يقول بذلك أهل بلادنا جملة واحدة، وليس عندنا من يفعل ذلك، ولا رأيته، فلما عرضت على محمد بن علي بن الحاج، وكان من المحدثين، روی لي فيه حدثاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ ذكره مسلم، ووقفت عليه بعد ذلك في صحيح مسلم لما طالعت الأخبار، ورأيت بعد ذلك أن فيه رواية عن مالك بن أنس، رواها ابن وهب، وذكر أبو عيسى الترمذى هذا الحديث وقال: ويه يقول مالك والشافعى، وكذا اتفق لي في الأخذ من صورةنبي ﷺ ما يررض على من الأحكام المشروعة، التي لم يكن لنا علم بها. (ف ح / ٧٠)

فالمبشرات هي جزء من أجزاء النبوة، فلما أن تكون من الله إلى العبد، أو من الله على يد بعض عباده إليه، وهي الرؤيا يراها الرجل المسلم أو ترى له، فإن جاءته من الله في

رؤياه على يد رسوله ﷺ، فإن كان حكمًا تعبد نفسه به ولابد، بشرط أن يرى الرسول ﷺ على الصورة الجسدية التي كان عليها في الدنيا، كما نقل إليه من الوجه الذي صع عنده، حتى أنه إن رأى رسول الله ﷺ يراه مكسور الثبة العليا، فإن لم يره بهذا الأثر فما هو ذاك، وإن تحقق أنه رسول الله ﷺ ورأه شيخاً أو شاباً مغايراً للصورة التي كان عليها في الدنيا ومات عليها، ورأه في حسن أزيد مما وصف له، أو قبح صورة، أو يرى الرائي إساءة أدب من نفسه معه، فذلك كله الحق الذي جاء به رسول الله ﷺ، ما هو رسول الله، فيكون من رأه هذا الرائي عين الشرع، إما في البقعة التي يراه فيها عند ولادة أمور الناس، وإما أن يرجع ما يراه إلى حال الرائي، أو إلى المجموع، غير ذلك لا يكون، فيكون تغير صورته ﷺ عن إعلامه وخطابه إياه، بها هو الأمر عليه في حقه، أو في حق ولادة العصر بالوضع الذي يراه فيه. وقد تجلت هذه الصورة للخاصة في اليقظة مثل الرؤيا سواء، إلا أن هذا الإنسان يراها في اليقظة، وال العامة ترى ذلك في النوم، فإن جاءه بحكم في هذه الصورة، فلا يأخذ به إن اتفقى ذلك نسخ حكم ثابت بالخبر المنقول الصحيح المعمول به. وكل ما أتى به من العلوم والأسرار مَا عدا التحليل والتحريم، فلا تغير عليه فيما يأخذ منه، لا في العقائد ولا في غيرها. وذلك بخلاف حكمه لورأه ﷺ على صورته، فيلزم منه الأخذ به، ولا يلزم غير ذلك، فإن الله يقول ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ هذا هو الفرقان عند أهل الله بين الأمرين، فإنهم قد يرونـه ﷺ في كشفهم، فيصح لهم من الأخبار ما ضعف عندهم بالنقل، وقد ينفعون من الأخبار ما ثبت عندنا بالنقل، كما ذكر مسلم في صدر كتابه عن شخص، أنه رأى رسول الله ﷺ في النام، فعرض عليه ألف حديث كان في حفظه، فأثبت ﷺ من الألف ستة أحاديث وأنكر ﷺ ما باقي، فمن رأـه ﷺ في النام فقد رأه في اليقظة ما لم تغير عليه الصورة، فإن الشيطان لا يتمثل على صورته أصلًا، فهو معصوم الصورة حيًّا وميتاً، فمن رأه فقد رأه في أي صورة رأه. (ف ح ٤ / ٢٧ ، ٢٧ / ١٨٤ - ح ٣ / ٤٧ - ح ٤ / ٧٠ - ح ٤ / ٢٧)
فمن صبر نفسه على ما شرع الله له على لسان رسوله ﷺ، فإن الله لا بد أن يخرج إليه رسوله ﷺ في مبشرة يراها، أو كشف بها يكون له عند الله من الخير، وإنما يخرج الله إليه رسوله ﷺ، لأن رسول الله ﷺ لا يتصور على صورته غيره، فمن رأه رأه لا شك فيه. فإن

أوحى إليه بالحكم الرسول، فله أن يقتصر بذلك على نفسه ويقول، فإن تحقق السامع حقه، وثبت عنده صدقه، تعين في ذلك اتباعه، وحرم عليه نزاعه، فإن كان ناسخاً لحكم ثبت بخبر الواحد، فالأخذ به معين عند الواحد، وبقي النظر والتكميل في المقلد له، فإن كانت العدالة على سواء، فصاحب الرؤيا أولى بمراجعة الاتهاء، فحكم وحي المنام بشرطه حكم اليقظان، بالدليل التقلي والبرهان، وهو بمنزلة الصاحب في السماع، والتتابع إيهام بمنزلة الأتباع، وإن كان الموحي بذلك الحق تعالى أو الملك إليه، فيتناوله بحسب الصورة التي نزل بها عليه، ولا يت忤 ذلك شرعاً يتبعده، وإن كان يحمده. (ف ح / ٤ ، ١٨٤ ، ٣٦٩) **فإن قيل: اليوم ماثمٌ شرع إلا واحد، فهل يتصور أن يحكم أنبياء الأولياء^(١) بـ**

- (١) لفهم هذا الاصطلاح، يجب مراجعة الباب ١٥٥ والباب ١٥٦ من الجزء الثاني من الفتوحات المكية، وثبت منها ما يأتي لإيضاح هذا المصطلح، يقول الشيخ رضي الله عنه: قال ﷺ إن الرسالة والنبوة قد انقطعت؛ وما انقطعت إلا من وجه خاص، انقطع منها مسمى النبي والرسول، ولذلك قال: فلا رسول بعدي ولانبي؛ ثم أبقى منها المبشرات، وأبقى منها حكم المجتهدين، وأزال عنهم الاسم وأبقى الحكم، وأمر من لا علم له بالحكم الإلهي أن يسأل أهل الذكر، فيفتونه بما أداه إليه اجتهادهم، وإن اختلفوا كما اختلفت الشرائع **﴿لَكُلٌّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا﴾** وكل في هذه الأمة شرع مقرر لنا من عند الله، مع علمنا بأن مرتبتهم دون مرتبة الرسل الموحى إليهم من عند الله، فالنبوة والرسالة من حيث عينها وحكمها ما نسخت، وإنما انقطع الوحي الخاص بالرسول والنبي من نزول الملك على أذنه وقلبه، وتحجير لحفظ النبي والرسول، فلا يقال في المجتهد إنهنبي ولا رسول، كما حجر الاجتهاد على الأنبياء فيما شرعه، والمجتهد وإن كان يرشد الناس بما أداه إليه دليله واجتهاده، فلا يطلق عليه هذا الاسم، فهو لفظ خاص بالأنبياء والرسل. (ف ح / ٢ ، ٢٥٢)
- واعلم أن النبوة البشرية على قسمين: قسم من الله إلى عبده من غير روح ملكي بين الله وبين عبده، بل إخبارات إلهية يمدها في نفسه من الغيب، أو في تجليات لا يتعلّق بذلك الإخبار حكم تحليل ولا تحريم، بل تعريف إلهي ومزيد علم بالإله، أو تعريف بصدق حكم مشروع ثابت، أنه من عند الله لهذا النبي الذي أرسل إلى من أرسل إليه، أو تعريف بفساد حكم قد ثبت بالنقل صحته عند علماء الرسوم، فيطلع صاحب هذا المقام على صحة ما صح من ذلك وفساد ما فسد، مع وجود النقل بالطرق الضعيفة، أو صحة ما فسد عند أرباب النقل، ←

شرع محمد ﷺ؟ قلنا: لا نعم؛ فاما قولنا لا، فإنه لا يجوز أن يحكم برأيه، وأما قولنا نعم، فإنه يجوز للشافعى أن يحكم بما يخالف به حكم الحنفى، وكلها ما شرع رسول الله ﷺ، فإنه قرر الحكمين، فخالفت شرعة بشرعه، فإذا اتفق أن تخبر أنبياء الأولياء، فيما يعلمهم الحق من أحكام شرع رسول الله ﷺ، أو يشهدون الرسول ﷺ فيخبرهم بالحكم، في أمر برى خلافه أحمد والشافعى ومالك وأبو حنيفة، لحديث روى صاحب النقل، فوافت عليه أنبياء الأولياء وعلمت - من طريقها الذي ذكرناه - أن شرع محمد ﷺ يخالف هذا الحكم - وأن ذلك الحديث في نفس الأمر ليس ب صحيح، وجب عليهم إمساك الحكم بخلافه ضرورة، كما يجب على صاحب النظر إذا لم يقُم له دليل على صحة ذلك الحديث، وقام لغيره دليل على صحته، وكلها قد وفَّ الاجتهاد حقه، فيحرم على كل واحد من المجتهدين أن يخالف ما ثبت عنده، وكل ذلك شرع واحد، فمثل هذا يظهر من أنبياء الأولياء، بتعریف الله أنه شرع هذا الرسول، فيتخيل الأجنبي فيه أنه يدعى النبوة، وأنه ينسخ بذلك شرع رسول الله ﷺ فيكفره، وقد رأينا هذا كثيراً في زماننا، وذفناه من علماء وقتنا، فنحن نعذرهم لأنه ما قام عندهم دليل صدق هذه الطائفة، وهم مخاطبون بغلبة

→ أو فساد ما صاح عندهم، والإخبار بنتائج الأفعال وأسباب السعادات، وحكم التكاليف في الظاهر والباطن، ومعرفة الحد في ذلك والمطلع، كل ذلك ببيبة من الله وشاهد عدل إلهي من نفسه، غير أنه لا سبيل أن يكون على شرع يخالف شرع نبيه ورسوله الذي أرسل إليه وأمرنا باتباعه، فيتبعه على علم صحيح، وقدم صدق ثابت عند الله تعالى، وهذا كله كان في الأمم السالفة، وأما في هذه الأمة المحمدية، فحكمهم ما ذكرناه وزريادة، وهو أن لهم بحکم شرع محمد ﷺ، أن يسنوا سنة حسنة، مما لا تحمل حراماً ولا تحرم حلالاً، وما لها أصل في الأحكام المنشورة، وتفسيره إياها أعطاه له مقامه، وإنما حكم به الشرع وقرره بقوله: من سن سنة حسنة (الحديث)... والقسم الثاني من النبوة البشرية، هم الذين يكتبون مثل التلامذة بين يدي الملك، يتزل عليهم الروح الأمين بشريعة من الله في حق نفوسهم يتبعدهم بها، فيجعل لهم ما شاء ويحرم عليهم ما شاء، ولا يلزمهم اتباع الرسل، وهذا كله كان قبل بعث محمد ﷺ، فاما اليوم فما بقي لهذا المقام أثر إلا ما ذكرناه.

(ف ح / ٢٥٤)

وخلاصة هذا التعريف، هو أن أنبياء الأولياء، هو كل شخص أقامه الحق في تحمل من تحلياته، وأقام له مظهر محمد ﷺ ومظهر جبريل عليه السلام، حتى إذا فرغ من خطابه وفرغ ←

الظنون، وهؤلاء علماء بالأحكام غير ظانين بحمد الله، فلوروفوا النظر حقه لسلموا له حاله، كما يسلم الشافعي للحاكم حكمه، ولا ينقضه إذا حكم به الحاكم، غير أنهم رضي الله عنهم، لو فتحوا هذا الباب على نفوسهم، لدخل الخلل في الدين من المدعى صاحب الغرض فسدوه، وقالوا: إن الصادق من هؤلاء لا يضره سدنا هذا الباب، ونفع ما فعلوه، ونحن نسلم لهم ذلك ونوصيهم فيه، ونحكم لهم بالأجر التام عند الله، ولكن إذا لم يقطعوا بأن ذلك خطيء في مخالفتهم، فإن قطعوا فلا عذر لهم، فإن أقل الأحوال أن يتزلوهم متزلة أهل الكتاب، لا نصدقهم ولا نكذبهم، فإنه ما دل دليل على صدقهم ولا كذبهم، بل ينبغي أن يبرروا عليهم الحكم الذي ثبت عندهم، مع وجود التسليم لهم فيما ادعوه، فإن صدقوا لهم، وإن كذبوا فعليهم. (ف ح / ٢٧٩)

نزول الملائكة على البشر والإلهام:

إذا تنزلت الأماكن على قلوب الناسك، أوحت إليها ما أوحت، وأمطرت أنواعها بعد ما أصحت، فمنها ما أمست ومنها ما أضحت، فالأماكن ذوي الأنبياء، هم تلامذة أول

→ عن قلب هذا الولي، عقل صاحب هذا المشهد جميع ما تضمنه ذلك الخطاب، من الأحكام المشرعة الظاهرة في هذه الأمة المحمدية، فيأخذها هذا الولي كما أخذها المظهر المحمدي، للحضور الذي حصل له في هذه الحضرة، مما أمر به ذلك المظهر المحمدي من التبليغ لهذه الأمة، فيرد إلى نفسه وقد وعى ما خاطب الروح به مظهر محمد ﷺ، وعلم صحته علم يقين بل عين يقين، فأخذ حكم هذا النبي وعمل به على بيته من ربه، فرب حديث ضعيف قد ترك العمل به لضعف طريقه، من أجل وضاع كان في روایته، ويكون صحيحًا في نفس الأمر، ويكون هذا الواقع مما صدق في هذا الحديث ولم يضعه، وإنما رده المحدث لعدم الثقة بقوله في نقله، وذلك إذا انفرد به ذلك الواقع وكان مدار الحديث عليه، وأما إذا شاركه فيه ثقة سمعه معه قبل ذلك الحديث من طريق ذلك الثقة، وهذا ولي سمعه من الروح يلقى على حقيقة محمد ﷺ، كما سمع الصحابة في حديث جبريل عليه السلام مع محمد ﷺ في الإسلام والإيمان والإحسان، ورب حديث يكون صحيحًا من طريق روایته وهو في نفس الأمر ليس كذلك، فيسأل هذا الولي في هذا المظهر النبي ﷺ عنه فينكره، وقال له: لم أقله ولا حكمت به؛ وقد يعرف هذا المكافث من وضع ذلك الحديث الصحيح طريقة في زعمهم، إما أن يسمى له أو تقام له صورته، فهو لهم أنبياء الأولياء. (ف ح / ١٥٠)

الآباء، أين المنزلة من المنزلة، فالبنون ما عندهم من العلم إلا ما نقل إليهم الملا الأعلى، مما استفاده من أبيهم بقدر الفهم، فالملا الأعلى وسائط، وبيننا وبين أبينا روابط، فبضاعتنا ردت إلينا، وبها نزلوا علينا، فما في أيدينا سوى مال أبينا، وللملأ الأعلى أجر أداء الأمانة، والتنزه عن الخيانة، فإنهم من أولي العصمة، ومن اكتسب من أبينا الرحمة، أين ذلك الانقباض، وفظاظة الاعتراض، من هذا اللطف الحفي، والإبلاغ عن المبلغ الحفي، والملائكة لا تزال تنزل بالتنزيل، على قلوب أهل الجمع والتفصيل، ولكن لا تشرع إلا لبني أو رسول، مضى زمن الرسالة والنبوة، وبقي الوحي فتوة، فإن ورد بحکم متصور، فإنها هو إخبار بشرع قد تقرر، فليיעول الولي عليه، وليسند في العمل به إليه، وإن وهنت روایته في الظاهر، فهو الصحيح، وإن ورد ضعف الصحيح في الظاهر، فالعمل من ورد عليه به عمل في ريح، ويجني العامل به من ليست له هذه المنزلة جبره، ويسعد الله به غيره. (فتح ٤ / ٣٦١، ٣٩٥)

فاعلم أن الملك لا ينزل بوحي على قلب غيرنبي أصلًا، ولا بأمرإلهي جملة واحدة،
فإن الشريعة قد استقرت، وتبين الفرض والواجب والمذوب والماباح والمكروه، فانقطع الأمر الإلهي بانقطاع النبوة والرسالة، وهذا لم يكتف رسول الله ﷺ بانقطاع الرسالة فقط، لثلا يتهم أن النبوة باقية في الأمة، فقال عليه السلام: إن النبوة والرسالة قد انقطعت، فلا نبي بعدى ولا رسول؛ فما بقي أحد من خلق الله يأمره الله بأمر يكون شرعاً يتعبد به، فإنه إن أمره بفرض كان الشارع قد أمره به، فالامر للشارع، وذلك وفق منه، وادعاء نبوة قد انقطعت، فإن قال: إنما يأمره بالماباح، قلنا: لا يخلو إما أن يرجع ذلك المباح واجباً في حقه، فهذا هو عين نسخ الشرع الذي هو عليه، حيث صير بهذا الوحي المباح الذي قرره الرسول مباحاً، واجباً يعصي بتركه، وإن أبقاء مباحاً كما كان، فكذلك كان، فاي فائدة في الأمر الذي به جاء هذا الملك لهذا المدعى صاحب هذا المقام، فإن قال: ما جاء به ملك، لكن الله أمرني به من غير واسطة، قلنا: هذا أعظم من ذلك، فإنك ادعيت أن الله يكلمك كما كلام موسى عليه السلام، ولا قائل به من علماء الرسوم ولا من علماء أهل الذوق، ثم إنه لو كلمك أو لو قال لك، فما كان يلقي إليك في كلامه إلا علوماً وأخباراً، لا أحکاماً ولا

شرعأ ولا يأمرك أصلأ، فإنه إن أمرك كان الحكم مثل ما قلنا في وحي الملك، فإن كان ذلك الذي دندنت عليه عبارة عن أن الله خلق في قلبك علمًا بأمر ما، فما ثم في كل نفس إلا خلق العلم في كل إنسان، فما يختص به ولد من غيره، وقد بينا في هذا الكتاب (الفتوحات المكية) وغيره ما هو الأمر عليه، ومنعنا جملة واحدة أن يأمر الله أحداً بشريعة يتبعده بها في نفسه، أو يبعثه بها إلى غيره، وما نمنع أن يعلمك الحق - على الوجه الذي نقرره وقرره أهل طريقنا - بالشرع الذي تعبد به على لسان الرسول عليه السلام، من غير أن يعلمه ذلك عالم من علماء الرسوم، بالبشرات التي أبقيت علينا من آثار النبوة، وهي الرؤيا يراها الرجل المسلم أو ترى له، وهي حق ووحي، ولا يشترط فيها النوم، لكن قد تكون في النوم وفي غير النوم، وفي أي حالة كانت، فهي رؤيا في الخيال، بالحسن لا في الحسن، والتخيل قد يكون من داخل في القوة، وقد يكون من خارج بتمثل روحي، أو التجلی المعروف عند القوم، ولكن هو خيال حقيقي، إذا كان المزاج المستقيم المهيأ للحق. (ف ح ٢٨/٣)

وتنزل رقائق من الأملاك على قلوب الأولياء، فإذا تراءت الرقيقة للولي رجلًا مثلاً، أو صورة حيوان يخاطبه بما جاء به إليه، فإن كان ولدًا فيعرضه على الكتاب والسنة، فإن وافق، رأه خطاب حق وتشريف لا غير، لا زيادة حكم ولا إحداث حكم، لكن قد يكون بيان حكم، أو إعلاماً بما هو الأمر عليه، فيرجع ما كان مظنوناً معلوماً عنده، وإن لم يوافق الكتاب والسنة، رأه خطاب حق وابتلاء، لا بد من ذلك، فعلم قطعاً أن تلك الرقيقة ليست برقيقة ملك، ولا بمجل إلهي، ولكن هي رقيقة شيطانية، فإن الملائكة ليست لها مثل هذا المقام، وإنها أجل من ذلك، فما بقي للأولياء اليوم بعد ارتفاع النبوة إلا التعريف، وانسدت أبواب الأوامر الإلهية والنواهي، فمن ادعها بعد محمد ﷺ فهو مدع شريعة أوحى بها إليه، سواء وافق بها شرعنَا أو خالق، فتحفظوا يا إخواننا من غواصي هذا الوطن. ومن ادعى نبوة التشريع بعد محمد ﷺ فقد كذب، بل كذب وكفر بما جاء به الصادق رسول الله ﷺ. ولا يتعذر كشف الولي في العلوم الإلهية فرق ما يعطيه كتاب نبيه ووحيه، قال الجنيد في هذا المقام: علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة؛ وقال الآخر: كل فتح لا يشهد له الكتاب والسنة فليس بشيء؛ فلا يفتح لولي قط إلا في الفهم في الكتاب العزيز، لهذا قال تعالى ﴿مَا فرطنا

في الكتاب من شيءٍ» وقال في ألواح موسى «وكتبنا له في الألواح من كل شيءٍ موعظة وتفصيلاً لكل شيءٍ» فلا يخرج علم الولي واحدة عن الكتاب والسنة، فإن خرج أحد عن ذلك، فليس بعلم ولا ولية معاً، بل إذا حفته وجدته جهلاً، والجهل عدم والعلم وجودٌ محقق، فالولي لا يؤمر أبداً بعلم فيه تشريع ناسخ لشرعه، ولكن قد يلهم لترتيب صورة لا عين لها في الشرع من حيث مجموعها، ولكن من حيث تفصيل كل جزء منها وجدته أمراً مشروعًا، فهو تركيب أمور مشروعة، أضاف بعضها إلى بعض هذا الولي، أو أضيفت إليه بطريق الإلقاء أو اللقاء أو الكتابة، فظهور بصورة لم تظهر في الشرع بجمعيتها، فهذا القدر له من التشريع، وما خرج بهذا الفعل من الشرع المكلف به، فإن الشارع قد شرّع له أن يُشرع مثل هذا، فما شرع إلا عن أمر الشارع، فما خرج عن أمره، فمثل هذا قد يؤمر به الولي، وأما خلاف هذا فلا، فإن قلت: وأين جعل الله للولي العالم ذلك بلسان الشرع؟ قلنا: قال عليه السلام: من سن سنة حسنة، كان له أجراً وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً؛ فقد سُئلَ له أن يسن، ولكن مما لا يخالف فيه شرعاً مشروعًا، ليحل به ما حرم، أو يحرم به ما حلّ. (فتح الباري / ٣٩ - ٢٤ - ح / ٣ - ٥٦)

وأما من قال من أصحابنا وذهب إليه - كالأمام أبي حامد الغزالى وغيره - أن الفرق بين الولي والنبي نزول الملك، فإن الولي ملهم، والنبي ينزل عليه الملك مع كونه في أمور يكون ملهاً، فإنه جامع بين الولاية والنبوة، فهذا غلط عندنا من القائلين به، ودليل عدم ذوق القائلين به، وإنما الفرقان إنما هو فيما ينزل به الملك لا في نزول الملك، فالذي ينزل به الملك على الرسول والنبي، خلاف الذي ينزل به الملك على الولي التابع، فإن الملك قد ينزل على الولي التابع بالاتباع، ويإفهام ما جاء به النبي، مما لم يتحقق هذا الولي بالعلم به، وإن كان متاخرًا عنه بالزمان، أعني متاخرًا عن زمان وجوده، فقد ينزل عليه بتعريف صحة ما جاء به النبي وسقمه مما قد وضع عليه، أو توهم أنه صحيح عنه، أو ترك لضعف الرواوى وهو صحيح في نفس الأمر، وقد ينزل عليه الملك بالبشرى من الله، بأنه من أهل السعادة والفوز والأمان، كل ذلك في الحياة الدنيا، فإن الله عز وجل يقول «لهم البشرى في الحياة الدنيا» وقال في أهل الاستقامة القائلين بربوبية الله، إن الملائكة تنزل عليهم، قال تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَنَزَّلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُو وَلَا تَحْزَنُو وَأَبْشِرُو
بِالْجُنَاحِتِيَّةِ الَّتِي كَنْتُمْ تَعْدُونَ نَحْنُ أُولَئِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ومن أولياء الله من يكون له من الله ذوق الإنزال في التنزيل، فما طرأ على القائلين بخلاف هذا، إلا من اعتقادهم في نفوسهم أنهم قد عموا بسلوكهم جميع الطرق والمقامات، وأنه ما بقي مقام إلا و لهم فيه ذوق، وما رأوا أنهم نزل عليهم ملك، فاعتقدوا أن ذلك مما يختص به النبي ، فذوقهم صحيح وحكمهم باطل . (ف ح ٣١٦)

واعلم أن لنا من الله الإلهام لا الوحي ، فإن سبيل الوحي قد انقطع بموت رسول الله ﷺ ، وقد كان الوحي قبله ، ولم يجيء بخبر إلهي (أَنْ بَعْدَهُ وَحْيٌ) كما قال ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ ولم يذكر وحياً (بَعْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَلْزِمْ هَذَا)، وقد جاء الخبر النبوى الصادق في عيسى عليه السلام - وقد كان من أوحي إليه قبل رسول الله ﷺ - أنه عليه السلام لا يؤمننا إلاانا ، أي بستتنا ، فله الكشف إذا نزل والإلهام كما لهذه الأمة ، ولا يتخيل في الإلهام أنه ليس بخبر إلهي ، ما هو الأمر كذلك ، بل هو بخبر إلهي ، وإن خبار من الله للعبد على يد ملك مغيب عن هذا المليم ، وقد يلهم من الوجه الخاص ، فالرسول والنبي يشهد الملك ويراه رؤية بصر عندما يوحى إليه ، وغير الرسول يحس بأثره^(١) ولا يراه رؤية بصر ، فيلهمه الله به ما شاء أن يلهمه ، أو يعطيه من الوجه الخاص بارتفاع الوسائط ، وهو أجل الإلقاء وأشرفه ، وهو الذي يجتمع فيه الرسول والولي أيضاً ، فأصابع الرحمن للوجه الخاص ، وللة الملك للوجه المشترك ، والإلهام الإلهي أكثره لا واسطة فيه ، فمن عرفه عرف كيف يأخذه ، ومحله النفس . (ف ح ٢٣٨)

فالفتى هو من يسري فعله وتصرفه في الجماد والنبات والحيوان وفي كل موجود ، ولكن على ميزان العلم المشروع ، وإن ورد عليه أمر إلهي فيها يظهر له ، يجعل له ما ثبت تحريمه في نفس الأمر من الشعـ الحـ المـ دـيـ ، فقد يـ لـ يـ سـ فـ يـهـ ، فـ يـ تـ رـ كـهـ وـ يـ رـ جـعـ إـلـىـ حـكـمـ الشـعـ الثـابـتـ ، فإنه قد ثبت عند أهل الكشف بأجمعهم ، أنه لا تحليل ولا تحريم ولا شيء من أحكام الشرع

(١) يعني هنا وحي التشريع.

(٢) هذا ما يعنيه الشيخ قدس الله سره بالتنزيل.

لأحد بعد انقطاع الرسالة والنبوة من أهل الله، فلا يغول عليه صاحب ذلك، ويعلم قطعاً أنه هو نفسي، إذ كان ذلك الأمر محل أو المحرم في نفس الأمر، هذا شرطه، ولا يمنع التعريف الإلهي لأهل الله بصحبة الحكم المشروع في غير المتواتر المنصوص عليه، وأما في المتواتر المنصوص، إذا ورد التعريف بخلافه فلا يغول عليه، هذا لا خلاف فيه عند أهل الله من أهل الكشف والوجود، فإنه من المتعين إلى الله من يطرأ عليهم التلبيس في أحواهم من حيث لا يشعرون، وهو مكر خفي وكيد متين إلهي، واستدراج من حيث لا يشعرون، فبياك أن ترمي ميزان الشرع من يدك في العلم الرسمي، والمبادرة لما حكم به، وإن فهمت منه خلاف ما يفهمه الناس مما يحول بينك وبين إمضاء ظاهر الحكم به فلا تغول عليه، فإنه مكر نفسي بصورة إلهية من حيث لا يشعر، وقد وقعنا بقوم صادقين من أهل الله من التبس عليهم هذا المقام، ويرجعون كشفهم وما ظهر لهم في فهمهم مما يبطل ذلك الحكم المقرر، فيعتمدون عليه في حق نفوسهم، ويسلمون بذلك الحكم المقرر في الظاهر للغير، وهذا ليس بشيء، عندنا ولا عند أهل الله؛ وكل من عول عليه فقد خلط، وخرج عن الانتظام في سلك أهل الله، ولحق بالآخرين أعمالاً، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، وربما يبقى صاحب هذا الكشف على العمل بظاهر ذلك الحكم ولا يعتقده في حق نفسه، فيعمله تقريراً للظاهر، ويقول: ما أعطي من نفسي لهذا الأمر المشروع إلا ظاهري، فإني قد اطلعت على سره، فحكمه على سري خلاف حكمه على ظاهري، فلا يعتقده في سره عند العمل به، فمن عمل على هذا منه فقد أحبط عمله وهو في الآخرة من الآخرين، فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتمدين، وخرج عن أن يكون من أهل الله، ولحق بمن اتخذ إلهه هواه وأضلله الله على علم، فهو يظن أنه في الحاصل وهو في الفائت. (ف ح / ٢٣٣)

أتى به الوحي من علم ومن خبر
 يدرى به أحد من سائر البشر
 بالاتّباع الذي قد جاء في الأثر
 رسول ربك في الآيات وال سور

إذا يخص الذي يوحى إليه بما
 من غير معرفة منه بذلك ولا
 فلا يعرفه وليلزم شرائطه
 هذا هو الأدب المختار جاء به

تعديل به أدبًا إن كنت ذا نظر
فإنما أنت في الدنيا على سفر
(فج ٤ / ٣٩٩)

في مثل طه وفي مثل القيامة لا
هذا وصيتنا فالزم طريقتها

الحقيقة والشريعة :

ما نال من جعل الشريعة جانبًا شيئاً ولو بلغ السماء منارة
خذ من علوم الشريعة على قدر ما تمس الحاجة إليه، مما يفرض عليك طلبه خاصة،
وقل رب زدني على على الدوام دنياً وأخرجاً. فقد ختم الله بمحمد ﷺ جميع الرسل عليهم
السلام، وختم بشرعه جميع الشرائع، فلا رسول بعده بشرع، ولا شريعة بعد شريعته تنزل
من عند الله، إلا ما قرره شرعه من اجتهداد علماء أمته، في استنباط الأحكام من كتابه وسنة
نبيه. وما ثم حقيقة تخالف شريعة، لأن الشريعة من جملة الحقائق. فهي حقيقة لكن
تسمى شريعة، وهي حق كلها، والحاكم بها حاكم بحق، مثاب عند الله، لأنه حكم بما
كلف أن يحكم به، وإن كان المحكوم له على باطل والمحكوم عليه على حق. فعين الشريعة
عين الحقيقة، والشريعة حق، ولكل حق حقيقة، فحق الشريعة وجود عينها، وحقيقةها ما
تنزل في الشهود منزلة شهود عينها في باطن الأمر، فتكون في الباطن كما هي في الظاهر من
غير مزيد. فالشريعة هي الحقيقة. ولكن تخيل من لا يعرف أن الشريعة تخالف الحقيقة،
وهيئات لما تخيلوه، بل الحقيقة عين الشريعة، فإن الشريعة جسم وروح، فجسمها علم
الأحكام، وروحها الحقيقة، فيما ثم إلا شرع، وثم موطن يجمع فيه بين الشريعة التي هي
علم الأحكام بالدنيا، وبين الحقيقة التي هي علم الآخرة وأحكام الحق بها، فيكون علم
الأحكام مسؤولاً. ولما كانت الفطر مختلفة متباينة، بحسب ما ألقى الله عندها، فإنها على
أقسام، أصلها المزاج الذي ركبه الله عليه، وهو السبب في اختلاف نظر العلماء بأحكارهم
في المقولات، فقليل من العلماء من يتصور التجرييد الكلي عن الموارد، وهذا أكثر الشريعة
جاءت على فهم العامة، وتأتي فيها تلويحات للخاصة، مثل قوله تعالى «ليس كمثله شيء»
و«سبحان ربك رب العزة عما يصفون». ولما رأى القوم أنهم عاملون بالشريعة خصوصاً
وعموماً، ورأوا أن الحقيقة لا يعلمها إلا الخصوص، فرقوا بين الشريعة والحقيقة، فجعلوا

الشريعة لما ظهر من أحكام الحقيقة، وجعلوا الحقيقة لما بطن من أحكامها، لما كان الشارع - الذي هو الحق - قد تسمى بالظاهر وبالباطن، وهذا الاسهان له حقيقة. فالشريعة لب العقل، والحقيقة لب الشريعة، فهي كالدهن في اللب الذي يحفظه القشر، فاللب يحفظ الدهن، والقشر يحفظ اللب، كذلك العقل يحفظ الشريعة، والشريعة تحفظ الحقيقة، فمن أدعى شرعاً بغير عقل لم تصح دعواه، فإن الله ما كلف إلا من استحكم عقله، ما كلف مجئوناً ولا صبياً ولا من خرف من الكبر، ومن أدعى حقيقة من غير شريعة فدعواه لا تصح.

المعصوم المحفوظ يسعى من نور الحقيقة، سواء علمها أو لم يعلمهما، فيكشفها بنور الحقيقة، ويكشف أنه سعي منه، ثم ينكشف له التزد الذي يسعى إليه وهو الشريعة، فصاحب هذا المقام هو المعصوم المحفوظ المعتنى به، العالم الذي لا يجهل، لاتصافه بالعلم الذي لا جهل فيه، فإن ثمّ عيبداً يسعون من نور الشريعة إلى نور الحقيقة، ويختلف عليهم، وهؤلاء الذين يسعون على كشف من نور الحقيقة إلى نور الشريعة آمنون من هذا المكر الإلهي، فهم على بصيرة من أمرهم، وهؤلائك تحت خطر عظيم، يمكن أن يعصموا فيه ويمكن أن يخذلوا. فنور الشرع هو الذي قال فيه تعالى ﴿نَّهِيَ بِهِ مِنْ نَّشَاءِ مِنْ عِبَادِنَا﴾ و قال ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ وقال ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ فإذا اجتمع نور الشرع مع نور بصر التوفيق والمداية، بان الطريق بالنورين، فلو كان نوراً واحداً لما ظهر له ضوء، ولا شك أن نور الشرع قد ظهر كظهور نور الشمس، ولكن الأعمى لا يبصره، كذلك من أعمى الله بصيرته لم يدركه فلم يؤمن به، ولو كان نور عين البصيرة موجوداً، ولم يظهر للشرع نور، بحيث أن يجتمع النوران، فيحدث الضوء في الطريق، لما رأى صاحب نور البصيرة كيف يسلك، لأنه في طريق مجهولة لا يعرف ما فيها، ولا أين تنتهي به من غير دليل ومؤقت؟ فهذا الشخص الماشي في هذه الطريق، إن لم يحفظ سراجه من الأهواء أن تطفئه ببوبها، ولا هبت عليه رياح زعزع فأطافت سراجه وذهب نوره، وهو كل ريح يؤثر في نور توحيده وإيهانه، فإن هبت رياح لينة تميل لسان سراجه وتغييره، حتى يتغير عليه الضوء في مشاهدة الطريق، فتلتк الريح كمتابعة الموى في فروع الشريعة، وهي العاصي التي لا يكفر بها الإنسان ولا تقدح في توحيده وإيهانه، فلقد خلقنا لأمر عظيم، ولكن إذا افتحمنا الشدائد

وقاسينا المكاره، حصلنا على أمير عظيم، وهو سعادة الأبد التي لا شقاء فيها.

(ديوان / ١٦ - ف ح / ٤٤٣ - ح / ٢٧٥ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ - كتاب التراجم - ف ح / ٢٦ - ح / ٤١٩ - ح / ٤٨٧ ، ٤٨٨)

فعلم الشريعة علم محجة وطريق، ولا بد له من سالك، والسلوك تعب، وغاية طريق الشريعة السعادة الحسية، وليس الحقيقة غايتها في العموم، قال الله تعالى لنبيه ﷺ أمراً «وَقُلْ رَبِّ زَدْنِي عِلْمًا» يريد من العلم به، من حيث ما له تعالى من الوجوه في كل مخلوق ومبتدع، وهو علم الحقيقة، فما طلب الزيادة من علم الشريعة، فإن من الناس من ينال الحقيقة في أول قدم يضعه في طريق الشريعة، لأن وجه الحق في كل قدم، وما كل أحد يكشف له وجه الحق في كل قدم، والشريعة هي المحکوم بها في المکلفین، والحقيقة المحکم بذلك المحکوم به، والشريعة تقطع والحقيقة لها الدوام، فإنها باقية بالبقاء الإلهي، والشريعة باقية بالإبقاء الإلهي، والإبقاء يرتفع والبقاء لا يرتفع، والشريعة طرق الله تعالى، قال تعالى «لَكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجَهُ» وهي الطرق، والحقيقة عين واحدة وهي غاية هذه الطرق، وهو قوله «وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ» فالحقيقة كل شرع يطلبها، إذ هي باطن كل شرع، والشرع صورها الظاهرة في عالم الشهادة، فظاهر الشريعة ستر على حقيقة حكم التوحيد، بنسبة كل شيء إلى الله، فالظهور في الشريعة متعلقها في الباطن أن يصبحها التوحيد، بأن تراها حكم الله في خلقه، لا حكم مخلوق مثل السياسات الحكيمية، فالشرع حكم الله لا حكم العقل كما يراه بعضهم، فظهور الشريعة روتها من الله الواحد الحق، والعبد محصور في قبضة الاقتدار، ملوك في يد من بيده ملکوت كل شيء، وهو الواحد القهار، يتصرف بالحقيقة تحت قيد الشريعة.

(ف ح / ٣٤٧ - ح / ١٥١ - كتاب الكتب)

علم الطريقة لا ينال براحة
ومقياس فاجهد لعلك تنظر
عزت علوم القوم عن إدراك من
لا يعتريه صباية وتحير
وتخشع وتفجع وتشعر
بتشريع لله لا يتغير

هذا مقام القوم في أحواهم
ثم ادعى أن الحقيقة خالفت
تبأً لها من قاله من جاحِدٍ
الطريق^(١):

المطرق الشارع، والطريق المطرقة الشريعة، فمن سافر في هذه الطريق وهم
الحقيقة. ولا طريق لنا إلى الله إلا ما شرعه، فمن قال بأن ثم طريقاً إلى الله خلاف ما شرع
قوله زور، فلا يقتدي بشيخ لا أدب له وإن كان صادقاً في حاله.

لا تقتدي بالذى زالت شريعته عنده ولو جاء بالإنباء عن الله
فالطريق هو مراسم الحق المنشورة التي لا رخصة فيها من عزائم ورخص في أماكن
فإن الرخص في أماكنها لا يأتينا إلا ذو عزيمة، فإن كثيراً من أهل الطريق لا يقول بالرخص
وهو غلط، فإنه يفوته محنة الله في إتيانها، فلا يكون له ذوق فيها.

(فج / ٢٣٨، ٣٦٦، ٣٦٤، ١٣٣)

الكرامات^(٢) :

وما الكرامة إلا عصمة وجدت في حال قول وأفعال ونيات
تلك الكرامة لا تبغي بها بدلاً واحد من المكر في طي الكرامات
الكرامة على قسمين: حسية ومعنوية، فالعامة ما تعرف الكرامة إلا الحسية، مثل
الكلام على الخاطر، والإخبار بالملغيات الماضية والكافئة والأتية، والأخذ من الكائن،
والمشي على الماء واحتراق الهواء وطي الأرض، والاحتجاب عن الأبصار، وإجابة الدعاء في
الحال، فالعامة لا تعرف الكرامة إلا مثل هذا، وأما الكرامة المعنوية فلا يعرفها إلا
الخواص من عباد الله، والعامة لا تعرف ذلك، وهي أن تحفظ عليه آداب الشريعة، ونـ
يوفق لإثبات مكارم الأخلاق واجتناب سفسافها، والمحافظة على أداء الواجبات مطلقاً في

(١) هي كلمة مصطلح عليها بين أهل الله من الصوفية.

(٢) أثبتنا هذا الباب من أجل من يقول بها شرعاً وينكرها عيناً.

أوقاتها، والمسارعة إلى الخيرات، وإزالة الغل ومحقده من صدره للناس والحسد وسوء الظن، وطهارة القلب من كل صفة مذمومة، وتحليته بالراقة مع الأنفاس، ومراعاة حقوق الله في نفسه وفي الأشياء، وتفقد آثار ربه في قلبه، ومراعاة أنفاسه في خروجها ودخولها، فيتلقاها بالأدب إذا وردت عليه، ويخرجها عليها خلعة الحضور، فهذه كلها عندنا كرامات الأولياء المعنوية، التي لا يدخلها مكر ولا استدراج، بل هي دليل على الرفاء بالعهود وصحة القصد، والرضا بالقضاء في عدم المطلوب وجود المكروه، ولا يشارك في هذه الكرامات، إلا الملائكة المقربون وأهل الله المصطفون الأنبياء، وأما الكرامات التي ذكرنا أن العامة تعرفها، فكلها يمكن أن يدخلها المكر الخفي، ثم إننا إذا فرضناها كرامة فلا بد أن تكون نتيجة عن استقامة، أو تتبع استقامة، لابد من ذلك، ولا فليست بكرامة، وإذا كانت الكرامة نتيجة استقامة، فقد يمكن أن يجعلها الله حظ عملك وجزاء فعلك، فإذا قدمت عليه يمكن أن يحاسبك بها، وما ذكرناه من الكرامات المعنوية فلا يدخلها شيء مما ذكرناه، فإن العلم يصحبها، وقوه العلم وشرفه تعطيك أن المكر لا يدخلها، فإن الحدود الشرعية لا تنصب جبالاً للمكر الإلهي، فإنها عين الطريق الواضحة إلى نيل السعادة، والعلم يعصمك من العجب بعملك، فإن العلم من شرفه أن يستعملك، وإذا استعملك جرداً منه وأضاف ذلك إلى الله، وأعلمك أن بتوفيقه وهدایته، ظهر منك ما ظهر من طاعته والحفظ لحدوده، فإذا ظهر عليه شيء من كرامات العامة ضج إلى الله منها، وسأل الله سره بالعوايد، وأن لا يتميز عن العامة بأمر يشار إليه فيه، ما عدا العلم، لأن العلم هو المطلوب، وبه تقع المنفعة ولو لم يعمل به، فالعلماء هم الأمانون من التلبيس، وأنسى ما أكرهم به من الكرامات العلم خاصة، لأن الدنيا موطنه، وأما غير ذلك من خرق العادات، فليست الدنيا بموطن لها، ولا يصح كون ذلك كرامة إلا بتعريف إلهي، لا بمجرد خرق العادة، فإذا لم تصح إلا بتعريف إلهي فذلك هو العلم، فالكرامة الإلهية إنما هي ما يبيهم من العلم به عز وجل، وما أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يطلب منه الزيادة من شيء إلا من العلم، لأن الخير كله فيه، وهو الكرامة العظمى، والبطالة مع العلم أحسن من الجهل مع العمل، وأسباب حصول العلم كثيرة، ولا أعني بالعلم إلا العلم بالله والدار

الأخرة، وما تستحقه الدار الدنيا وما خلقت له ولأي شيء وضعت، حتى يكون الإنسان من أمره على بصيرة حيث كان، والكرامة العامة التي يصحبها التعريف الإلهي بأن هذا الذي اخفك به كرامة منه، لا ينقص لك حظاً من آخرتك، ولا هو جزاء لشيء من عملك إلا مجرد قدموك، وهذا لأنه لما لم يكن لهذه الطائفة (أهل الله) هم إلا به وبطلبهم، كانوا وأفدين عليه، فاتحفهم بما أخفهم به، وعرفهم أن ذلك جائزة الوفود خاصة، ومهمما لم يعلموا ذلك منه بإعلامه إياهم، ولا فيخاف من المكر الإلهي في ذلك، أو نقص حظ آخروي يتمنون في الآخرة أنهم لم يعطوا شيئاً من ذلك في الدنيا. (ف ح ٢/٣٦٩)

وليس ينبغي لعاقل أن يدعوا إلى أمر حتى يكون من ذلك الأمر على بصيرة، وهو أن يعلم رؤية وكشفاً بحيث لا يشك فيه، وما اختصت بهذا المقام رسول الله، بل هو لهم ولتابعهم الورثة، ولا وارث إلا من كمел له الاتباع في القول والعمل والحال الباطن خاصة، فإن الوارث يجب عليه ستر الحال الظاهر، فإن إظهاره موقف على الأمر الإلهي الواجب، فإنه في الدنيا فرع والأصل البطنون، ولهذا احتجب الله في العموم في الدنيا عن عباده، وفي الآخرة يتجلى عامة لعباده، فإذا تجلى له على خصوصه كتجليه للجبل، كذلك ما ظهر من الحال على الرسل من جهة الدلالة على صدقه لشرع لهم، والوارث داع لما قرره هذا الرسول وليس بمشروع، فلا يحتاج إلى ظهور الحال كما احتاج إليه المشرع، فالوارث يحفظ بقاء الدعوة في الأمة عليها، وما حظه إلا ذلك، حتى إن الوارث لو أتى بشرع - ولا يأتي به، ولكن لو فرضناه - ما قبلته منه الأمة، فلا فائدة لظهور الحال إذا لم يكن القبول كما كان للرسول. فخرق العوائد واجب سرتها على الأولياء، كما أن إظهارها واجب على الأنبياء لكونهم مشرعين، لهم التحكم في النفوس والأموال والأهل، فلابد من دليل يدل على أن التحكم في ذلك لرب المال والنفس والأهل، فإن الرسول من الجنس، فلا يسلم له دعواه ما ليس له بأصل إلا بدليل قاطع وبرهان، والذي ليس له التشريع ولا التحكم في العالم بوضع الأحكام، فلأي شيء يظهر خرق العوائد حين مكنته الله من ذلك؟ ليجعلها دلالة له على قريبه عنده، لا لتعرف الناس ذلك منه، فمتي أظهرها في العموم فلرعونة قامت به، غلت عليه نفسه فيها، فهي إلى المكر والاستدراج أقرب منها إلى

الكرامة، فاعلم ذلك. وما أظهر الله عليهم من الأحوال فذلك إلى الله، لا عن تعلم ولا قصد من العبد، وهو المسمى كرامة في الأمة، فالذى يجهد فيه ولي الله وطالبه، إنما هو فتح ذلك الباب، ليكون من الله في أحواله عند نفسه على بصيرة، لا أنه يظهر بذلك عند خلقه، فهو على نور من ربه، وثبت في مقامه لا يزلزله إلا هو، فكرامة مثل هذا النوع علمه بالله، وما يتعلّق به من التفصيل في أسمائه الحسنى وكلماته العليا. (ف ح / ٣٦ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩)

لذلك فإن المكر الإلهي في خصوص الخصوص، هو في إظهار الآيات وخرق العوائد من غير أمر ولا حَدُّ، الذي هو ميزانها، فإنه لما وجب على الأولياء سترها، كما وجب في الرسل إظهارها، إذا مُكِنَ الولى منها وأُعْطِي عين التحكم في العالم، يطلب الممکور به لنقص حظ عن درجة غيره، يريد الحق ذلك به، وجعل فيهم طلباً لطريق إظهارها، من حيث لا يشعر أن ذلك مكر إلهي يؤدي إلى نقص حظ، فوق الإلهام في النفس بما في إظهار الآيات على أيديهم، من انتقاد الخلق إلى الله عز وجل . وانقاد الغرقى من بحار الذنوب

المهلكة، وأخذهم عن المأثورات، وأن ذلك من أكبر ما يُدعى به إلى الله، وهذا كان من نعم الأنبياء والرسل، ويرى في نفسه أنه من الورثة، وأن هذا من ورث الأحوال، فيحجبهم ذلك عما أوجب الله على الأولياء من ستر هذه الآيات مع قوتهم عليها، وغيبهم عن ما أوجب الله على الرسل من إظهارها، لكونهم مأموريين بالدعاء إلى الله ابتداء، والولي ليس كذلك، إنما يدعوا إلى الله بحكاية دعوة الرسول ولسانه، لا بلسان مجده كما يحدث لرسول آخر، والشرع مقرر من عند العلماء به، فالرسول على بصيرة في الدعاء إلى الله بها أعلم الله من الأحكام المنشورة، والولي على بصيرة في الدعاء إلى الله بحكم الاتباع لا بحكم التشريع، فلا يحتاج إلى آية ولا بينة، فإنه لو قال ما يخالف حكم الرسول لم يُتبع في ذلك، ولا كان على بصيرة، فلا فائدة لإظهار الآية، بخلاف الرسول فإنه ينشئ التشريع، وينسخ بعض شرع مقرر على يد غيره من الرسل، فلا بد من إظهار آية وعلامة تكون دليلاً على صدقه، أنه ينجز عن الله إزالة ما قرره الله حكماً على لسان رسول آخر، إعلاماً بانتهاء مدة الحكم في تلك المسألة، فيكون الولى بإظهار الآية مع خصوصيتها قد ترك واجباً، فنقشه من مرتبته ما يعطيه الوقف مع ذلك الواجب والعمل به، فلا شيء أضر بالعبد من التأويل

في الأشياء، فالله يجعلنا على بصيرة من أمرنا، ولا يتعذر لنا ما يتضمن مقامنا، والذى أسأل
الله تعالى أن يرزقنا أعلى مقام عنده يكون لأعلى ولـي، فإن باب الرسالة والنبوة مغلق، وينبغي
للعالم أن لا يسأل في الحال، وبعد الإخبار الإلهي بغلق هذا الباب فلا ينبغي أن نسأل
فيه، فإن السائل فيه يضرب في حديد بارد، إذ لا يصدر هذا السؤال من مؤمن أصلاً
قد عرف هذا. (فـح / ٥٣١)

توجه الخطاب على ظاهر الإنسان وباطنه:

اعلم أن الله خاطب الإنسان بجملته، وما خص ظاهره من باطنه، ولا باطنه من
ظاهره، فتوفرت دواعي الناس أكثرهم إلى معرفة أحكام الشرع في ظواهرهم، وغفلوا عن
الأحكام المنشورة في بواطنهم، إلا القليل منهم بحثوا في ذلك ظاهراً وباطناً، فما من حكم
قرروه شرعاً في ظواهرهم، إلا ورأوا أن ذلك الحكم له نسبة إلى بواطنهم^(١)، أخذوا على
ذلك جميع أحكام الشرائع، فعبدوا الله بما شرع لهم ظاهراً وباطناً، ففازوا حين خسر

(١) مما يؤيد سعة علم الشيخ قدس الله سره العزيز بظاهر علم الشريعة وأحكامها المختلفة،
واطلاعه على اختلاف أقوال العلماء فيها، قوله رضي الله عنه: كان في نفسي إن أخر الله في
عمرى، أن أضع كتاباً كبيراً، أقرر فيه مسائل الشرع كلها كما وردت في أماكنها الظاهرة.
وأقررها، فإذا استوفينا المسئلة المنشورة في ظاهر الحكم، جعلنا إلى جانبها حكمها في باطن
الإنسان، فبسرى حكم الشرع في الظاهر والباطن، فإن أهل طريق الله وإن كان هذا
غرضهم، ولكن ما كل أحد منهم يفتح الله له في الفهم، حتى يعرف ميزان ذلك الحكم في
باطنه؛ ويقول رضي الله عنه: إن فتح الله ويوحر في الأجل نعمل كتاباً في اعتبارات أحكام
الشرع كلها في جميع الصور واختلاف العلماء فيه، ليجمع بين الطريقين، وتظهر حكمة
الشرع في النشأتين والصورتين، أعني الظاهر والباطن، ليكون كتاباً جاماً لأهل الظاهر
وأهل الاعتبار في الباطن والموازن للباحثين عن النسب. (فـح / ٣٣٤، ٣٨٥)

ويقول رضي الله عنه: وإنما فرقنا في التعبير بين الإشارة والتحقيق، لثلا يتخيّل من لا معرفة
له بما يأخذ أهل الله، أنهم يرمون بالظواهر فينسبونهم إلى الباطنية، وحاشاهم من ذلك، بل
هم القائلون بالطرفين. (فـح / ٦٥٤)

الأكثرون، ونبغت طائفة ثلاثة ضلت وأضللت، فأخذت الأحكام الشرعية وصرفتها في باطنهم، وما تركت من حكم الشريعة في الظواهر شيئاً تسمى الباطنية، وهم في ذلك على مذاهب مختلفة، وقد ذكر الإمام أبو حامد في كتابه المستظر له - في الرد عليهم - شيئاً من مذاهبيهم، وبين خطأهم فيها، والسعادة إنها هي مع أهل الظاهر، وهم في الطرف والنقيض من أهل الباطن، والسعادة كل السعادة مع الطائفة التي جمعت بين الظاهر والباطن، وهم العلماء بالله وبأحكامه. واعلم أن الظاهر يسري في الباطن، وليس في الباطن أمر مشروع يسري في الظاهر، بل هو عليه مقصور، فإن الباطن معانٍ كلها، والظاهر أفعال محسوسة، فينتقل من المحسوس إلى المعنى، ولا يتنتقل من المعنى إلى الحسن^(١)، فالكامل من أهل الشرع هو الذي أحكم العلم والعمل، فجمع بين الظاهر والباطن، والناقص منهم هم الفقهاء، الذين يعلمون ولا يعملون، ويقولون بالظاهر ولا يعرفون الباطن، كما قال تعالى «يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون». (فتح/١، ٣٣٨، ٣٤٢)

الظاهرية والباطنية :

لا يخلو الإنسان أن يكون واحداً من ثلاثة بالنظر إلى الشّرع: وهو إما أن يكون باطنياً عصباً، وهو القاتل بتجريد التوحيد عندنا حالاً وفعلاً، وهي الطائفة التي فرت في الباري إذا قيل لها إنه موجود إلى ليس بمعدوم، وما علمت أنها وقعت في عين ما فرت منه، فإنه أيضاً كيما ينطلق على الموجود الحادث لفظة موجود ينطلق عليه اسم ليس بمعدوم، فقد وقعت الشركة في أنه ليس بمعدوم، وكذلك جميع ما يسأل عنه الباطني، وهذا كانوا أجهل الناس بالحقائق. وتجريد التوحيد يؤدي إلى تعطيل أحكام الشّرع كالباطنية، والعدول عنها

(١) يعني أن الاعتبار يسري من الحسن إلى الباطن، فكل عمل مشروع في ظاهر الحسن له اعتبار في باطن الإنسان، وهو ما يسمى الاعتبار والعبارة، وليس للمعنى الباطن اعتبار في الظاهر، ومن وجه آخر، فإن الظاهر وهو المحسوس يسري في الباطن وهو المعنى، مثل الوضوء يغسل الذنوب ويستقطعها من الجوارح، ولا يسري الباطن وهو المعنى في المحسوس، مثل التوحيد وهو معنى، فليس كل مؤمن معصوم من المعصية بجوارحه - راجع المامش السابق.

أراد الشارع بها، وكل ما يؤدي إلى هدم قاعدة دينية مشروعة فهو مذموم بالإطلاق عند كل مؤمن، وإما أن يكون ظاهرياً محسناً، متغللاً متوجلاً، بحيث أنه يؤدي ذلك إلى التجسيم والتشبيه، فهذا أيضاً مثل ذلك ملحق بالذم شرعاً، وإنما أن يكون جارياً مع الشرع على فهم اللسان، حينما مشى الشارع مشى، وحيثما وقف وقف، قدماً بقدم، هذه حالة الوسط، وبه صحت محنة الحق له، قال تعالى أن يقول نبيه ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمُ اللَّهُ وَيغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُم﴾ فاتِّباعُ الشَّرِيعَةِ وَاقْتِنَاءُ أُثْرِهِ يُوجِبُ محنةَ اللهِ لِلْعَبَادِ، وصحةَ السعادةِ الدائمةِ.

فاسلك مع القوم أية سلكوا إلا إذا ما تراهم هلكوا
 وهلكهم أن ترى شريعتهم بعذرل عنهم إذا سلكوا
 فاتركهم لا تقل بقوفهم تأسياً بالإله إذ تركوا
 (ف خ / ٢٤٠ - ح / ٣٧٣ - ح / ٢٤٠ - ح / ٤٩)

الظاهر والتأويل والقياس :

ما عصى آدم إلا بالتأويل، وما عصى إبليس إلا بالأخذ بالظاهر^(١)، فما كل قياس يصيب، ولا كل ظاهر يخطئ^ء، فإن قست تعديت الحدود، وإن وقفت مع الظاهر فاترك علم كبير، فقف مع الظاهر في التكليف، وقس فيما عداه تحصل على علم كبير وفائدة عظمى، وخفف عن هذه الأمة، فإن التخفيف عنها مقصود نبها ﷺ، فلو أخذ أهل الكتاب بالظاهر في كتابهم ما نبذوه وراء ظورهم، فما أضر بهم إلا التأويل، فاحذر غائلته، وأعلم أنه لا سبيل إلى تخطئة عالم في تأويل يحتمله اللفظ، فإن خطئه في غاية القصور في العلم، ولكن لا يلزمه القول به ولا العمل بذلك التأويل، إلا في حق ذلك المتأول خاصة ومن قوله، وما ثم إلا الإيمان فلا تعدل عنه، وإياك والتأويل فيها أنت به مؤمن، فإنك ما تظرف منه بطائل ما لم يكشف لك عيناً، واجعل أساس أمرك على الإيمان والتقوى حتى تبين لك الأمور، فاعمل بحسب ما بان لك، وسر معها إلى ما يدعوك إليه . ومن أراد أن يعتصم من التزين فليقف عند ظاهر الكتاب والسنة، لا يزيد على الظاهر شيئاً، فإن التأويل قد

(١) يريد قوله تعالى ﴿وَاسْتَفِرْزَ مِنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكِكَ ..﴾ الآية.

يكون من التزيين، فما أعطاه الظاهر جرى عليه، وما تشابه منه وكل علمه إلى الله وأمن به، فهذا متبوع ليس للتزيين عليه سبيل، ولا يقوم عليه حجة عند الله، فإن كان من أهل البصائر فهو يدعوا إلى الله على بصيرة وتكلم على بصيرة، وقد برىء من التزيين، فهو صاحب علم صحيح، فإن كان العبد قوي الإيمان، غير متبحر في التأويل، خائضاً في بحر الظاهر، لا يصرفه للمعنى الباطنة صارف، انتفع بالذكرى، فإن تأول ترد وأردى من اتبعه، وكان من الذين اتبعوا أهواءهم، وكان أمر من هذه صفتة فرطاً، وذلك أن النغوس مجولة على حب إدراك الغيبات واستخراج الكنوز، وحل الرموز وفتح المغالق، والبحث عن خفيات الأمور ودقائق الحِكْمَ، ولا ترفع بالظاهر رأساً، فإن ذلك في زعمها أبين من فلت الصبح . ومن أحَكَمَ الظاهر يدوله من العلم في هذه الظواهر، ما لا يخطر بخاطر أحد أن ذلك الذي أدركه صاحب الكشف لهذا العلم، يحمله ظاهر ذلك الأمر ولا صورته، فإذا نبه عليه صاحب هذا العلم والكشف، عند ذلك يعظم قدره وتنظر حكمته وكثرة خيره، ويعلم (الجاهل) عند ذلك أنه ما كان يحسبه هيناً هو عند الله عظيم ، وأن الجاهل بالظاهر بالباطن أجهل، فإنه الدليل عليه، وإن فرط في تحصيل الأول كان في تحصيل الآخر أشد تفريطًا .

(ف ح ٤ / ٤٠٥ ، ٤٠٥ / ٢ - ح ٤ / ٤٩٤ - ح ٤ / ١٥٢)

الجزء الثاني :

أصول الفقه

الشرع ما شرع الإله تخلقاً
فإذا أتى عبد يشرع شرعة
والشرع عنان هما من أصل واحد
فإذا يقول فإنها أحبوة

نهو العليم بحقهم ويحفظه^(١)
قام الإله بحقها في حقه^(٢)
ما لم يقل قال الإله خلقه
نعم القرین بنجمها من أفقه

(فح / ٢٦٢)

(١) المقصود بهذا البيت هو الشرع والأحكام المتزلة من قبل الحق.
(٢) المقصود بهذا البيت هو السنة الحسنة.

الأحكام:

أحكام الله التي هي حدوده، وجوب وحظر وكراهة وندب وإباحة، فكل متصرف بحركة وسكن، فلا بد أن يكون تصرفه في واجب أو محظوظ أو مندوب أو مكره أو مباح، لا يخلو من هذا، فإن كان تصرفه في واجب عليه فعله تركه، فقد تعدى حدود الله تركه وما وجب عليه فعله، فإن تركه على أنه ليس بواجب عليه فعله، فقد تعدى في ذلك تعدى كفر، ولابد أن يحكم فيه بغير حكم الله، ويتناول فيه إلى حكم آخر من حكم الله، لكن في غير هذه العين، فأياً يترك ما أوجب الله عليه فعله، وترك ما حرم الله عليه تركه، وإن قال بوجوب الترك فيما قال الشارع فيه بوجوب الفعل، فهذا تعدى عظيمًا فاحشًا، واتباع هوى مصلٍ عن سبيل الله، فالتعدي بالفعل والترك معصية، والتعدي بالاعتقاد كفر، ومن قلب أحكام الله فقد كفر وخسر، ولما جاءت الأحكام المنشورة إلى المكلفين وتعلقت بأفعالهم، وفرق الحكم في أفعال المكلفين إلى طاعة ومعصية، ولا طاعة ولا معصية، وإلى مُرْغَبٍ فيه وإلى حكم غير مُرْغَبٍ فيه، فالطاعة والمعصية حظر ووجوب، فعلًا أو تركًا، والمرغب فيه وغير المرغب فيه ندب وكراهة، فعلًا أو تركًا، ولا طاعة ولا معصية ولا مرغب فيه ولا غير مرغب فيه إباحة، وهو حكم مرتبة النفس بما هي لذاتها وعيتها، وبباقي الأحكام ليست عينها، وإنما تقبله بالداعي من خارج، من ملة ملك وملة شيطان، فهي لن حكمت عليه لمته منها لا لذاتها، والسعيد في النفوس المكلفة على نوعين في السعادة: النوع الواحد مستورٌ من قيام المعصية به، وغير المرغب فيه، ولا لا طاعة ولا لا معصية، ولا مرغبًا ولا غير مرغب فيه، فهو أسعد السعداء، والنوع الآخر هو المستور بعد حكم المعصية فيه عن العقوبة على ذلك، وهو المغفور له، وهذه الأحكام تتعلق من المكلف في ظاهره وباطنه، فالسعيد التام الكامل المعصوم، ودونه المحفوظ ظاهراً غير المحفوظ باطنًا^(١). والحكم ينقسم إلى أمر ونهي، ثم ينقسم إلى قسمين: إلى خير فيه وهو المباح، وإلى مرغب فيه، ثم ينقسم المرغب

(١) يعني الشيخ أن الظاهر محفوظ من ظهور المخالفات، والباطن غير محفوظ من وساوس الشيطان وحديث النفس.

فيه إلى قسمين: إلى ما يلزم تاركه شرعاً وهو الواجب والفرض، وإلى ما يحمد بفعله وهو المندوب ولا يلزم بتركه، والنبي ينقسم قسمين: نهي عن أمر يتعلق الذم بفاعله وهو المحظور، ونهي يتعلق الحمد بتركه ولا يلزم بفعله وهو المكروه.

(ف ح ٤ / ١٦٨، ٢١٤ - ح ٢ / ٢٥٧)

الأصل الأول في الأحكام:

قد ورد في الخبر أن ما سُكِّتَ عن الحكم فيه بمنطق فهو عافية، أي دارس لا أثر له ولا مؤاخذة فيه، فإن الله قد بين للناس ما نزل إليهم من الأحكام في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ. والساكت لا يُنسب إليه أمر حتى يتكلم ولا مذهب، وهذا لا يدخل في الإجماع بسكته، وهذه مسألة خلاف وال الصحيح ما قلنا، كما أن ترك النكير ليس حجة إلا فيبقاء ذلك الأمر على الأصل المنطوق به في قوله تعالى «خلق لكم ما في الأرض جميعاً» وكلامبني آدم ما خلق في الأرض وجميع أفعالهم، فإذا رأينا أمراً قد قيل أو فعل بمحضر رسول الله ﷺ ولم ينكره، فلا نقول إن حكمه الإباحة، فإنه لم يحكم فيه بشيء، إذ يحتمل أنه لم يتزل فيه شيء عليه، وهو لا يحكم إلا بما أوحى الله فيه إليه، فيبقى ذلك على الأصل، وهو التصرف الطبيعي الذي تطلبه هذه الشأة، من غير تعين حكم عليه بأحد الأحكام الخمسة، وهو الأصل الأول، أو نرده إلى الأصل الثاني وهو قوله تعالى «خلق لكم ما في الأرض جميعاً» وليس بنص في الإباحة وإنما هو ظاهر^(١)، لأن حكم المحظور خلق، أي حكم به من أجلنا، أي نزل حكمه من أجلنا ابلاء من الله، هل ننتهي منه أم لا؟ كما نزل الوجوب والتدب والكرامة والإباحة، فالالأصل أن لا حكم، وهو الأصل الأول الذي يقتضيه النظر الصحيح. فإن السكوت من الشارع في أمر ما، حكم على ذلك المسكوت عنه.

(ف ح ٤ / ٣٠٥ - ح ٣ / ١٩٥ - ح ٤ / ٢٥٨).

أحكام الحق في عباده لا تعلل:

بواسطه الدليل، أحكام الحق في عباده لا تعلل. فالشرع حكم الله لا حكم العقل.

(١) يدل هذا على عدم وقوف الشيخ مع الظاهر إن لم يكن ناصاً.

والأصل في العبادات كلها أنها من الله ابتداء لا مقصودة للمكلفين، إلا ما شذ من ذلك كآية الحجاب وغيرها في حق عمر بن الخطاب. والقربات إلى الله لا تعلم إلا من عند الله ليس للعقل فيها حكم بوجه من الوجوه، فإذا شرع الشارع القربات فهي على حد ما شرع، وما منع من ذلك أن يكون قربة فليس للعقل أن يجعلها قربة.

واعلم أن الله تعالى حد حدوداً لعباده، عقلية وشرعية، معللة وغير معللة، فما عقلت علته منها سميته عقلية، وما لم تعقل علته، سميته تعبدًا وعبادة شرعية. فكل عمل لا يظهر له الشارع تعليلاً من جهته فهو تعبد، وتكون العبادة في كل عمل غير معلل أظهر منها في العمل المعلل، فإن العمل إذا علل ربه أقامت العبد إليه حكمة تلك العلة، وإذا لم يعلل لا يقيمه إلى ذلك العمل إلا العبادة المحسنة. ومذهبنا في جميع العبادات كلها أنها تعبد، مع عقولنا بعلل بعضها من جهة الشرع بحكم التعريف، أو بحكم الاستنباط عند أصحاب القياس، ومع هذا كله فلا نخرجها عن أنها تعبد من الله، إذ كانت العلل غير مؤثرة في إيجاد الحكم، مع وجود العلة وكونها مقصودة، وهذا أقوى في تزويه الجناب الإلهي.

(ف ح ٢ / ٣٧٣ - ح ١ / ٤١١ ، ٤٥٢ - ح ٤ / ٢٦٧ - ح ٣ / ٥٣٩ - ح ١ / ٦٨٥)

تغيير الأحكام بتغير الأسماء والأحوال والألفاظ :

لما تحمل الجامد تغيرت الصور، فتغير الاسم فتغير الحكم، ولما تجمد المائع تغيرت الصورة، فتغير الاسم فتغير الحكم، فنزلت الشرائع تخاطب الأعيان بما هي عليه من الصور والأحوال والأسماء، فالعين لا خطاب عليه من ذاته، ولا حكم عليه من حقيقته، وهذا كان له المباح من الأحكام المشروعة، وفعل الواجب والمندوب والمحظور والمكره من المنهيات الغريبة في وجوده، وذلك مما قرن به من الأرواح الطاهرة الملكية وغير الطاهرة الشيطانية. ففي أحكام الشرائع تغير الأحكام، تبعاً لتغير الأحوال والأسماء، والعين واحدة، فمن اختلاف الأسماء: سمك البحر حلال، فإذا قلت في سمكة منها: خنزير البحر حرام، هذا حكم الاسم. قيل مالك بن أنس من أئمة الدين: ما تقول في خنزير البحر من بعض السمك؟ فقال: هو حرام، فقيل له: فسمك البحر ودواهه وميتته حلال، فقال: أنت

سميتمه خنزيراً، والله قد حرم الخنزير؛ فتغير الحكم عند مالك لغير الاسم، فلو قالوا له: ما تقول في سمك البحر؟ أو دواب البحر؟ لحكم بالحل، وكذا تغير الأحوال بغير الأحكام، فالشخص الواحد الذي لم يكن حاله الاضطرار، أكل الميّة عليه حرام، فإذا اضطر ذلك الشخص عينه فأكل الميّة له حلال، فاختلَف الحكم لاختلاف الحال، والعين واحدة، كذلك الخمر المحرم شربها، إذا تخللت زال عنها اسم الخمر، لزوال الحال الذي أوجب له اسم الخمر، فسمي خلاً حالاً آخر طرأ عليه، والجواهر عين الجوهر، فانتقل الحكم من التحرير إلى الحل؛ وتختلف الأحكام باختلاف الألفاظ التي وقع عليها التواتر بين المخاطبين، وإن كان المعنى واحداً فالمصرف ليس بواحدٌ، فالجور الميل والعدل الميل، فالميل إلى الباطل جور، والميل إلى الحق عدل، وكلاهما ميل. فالأحكام الشرعية تابعة للأسماء والأحوال، وينتقل الحكم بانتقال الاسم أو الحال.

(ف ح ٣٩٠، ١٥٦ - ح ٤١٢ / ٤ - ح ٤١١ / ١ - ح ٤٣٤ / ٤ - ح ١ / ٣٧٥)

حدوث الأحكام بحدوث النوازل :

وتحدث الأحكام بحدوث النوازل، فإن الشَّرْع ما انقطع ولا ينقطع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وإن انقطعت النبوة فالشَّرْع ما انقطع، ما دام في العالم مجتهد. (ف ح ٣٧٣)

أصول أحكام الشَّرْع :

وأما أصول الحكم فهي ثلاثة كتاب وإجماع وسنة مصطفى
ورابعها منا قياس حرق وفيه خلاف بينهم مرّ وانقضى

اعلم أن أصول أحكام الشَّرْع المتافق عليها ثلاثة: الكتاب والسنّة المتواترة والإجماع، وانختلف العلماء في القياس، فمن قائل بأنه دليل وأنه من أصول الأحكام، ومن قائل بمنعه وبه أقول، قال الله تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَبِعِلْمِكُمُ اللَّهُ﴾ وقال ﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فَرَقَانًا﴾ وقال ﴿إِتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتُكُمْ كَفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرُ

لهم ﴿ مثُل قوله في عبده خضر ﴾ آتيناه رحمةً من عندنا وعلمناه من لدنا علیاً فجعل إعطاءه العلم عبده من رحمته ، والتقوى عمل مشروع لنا ، فلا بد أن تكون التقوى نسبة حكمه إلى دليل من هذه الأدلة أو إلى كلها ، في أي مسألة يلزمها فيها تقوى الله ، قال الجنيد : علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنّة ؛ وما الأصلان الفاعلان ، والإجماع والقياس إنما يثبتان وتتصح دلالتها بالكتاب والسنّة ، فهما أصلان في الحكم منفعلان ، فظهرت عن هذه الأربع الحقائق نشأة الأحكام المنشورة ، التي بالعمل بها تكون السعادة . (الديوان / ٦٠ - ف ح / ٢٤) (١٦٢)

الكتاب والسنّة :

لما كان شرع الله وحكمه في حركات الإنسان المكلف لا يؤخذ إلا من القرآن ، كذلك لم توجد إلا بالمتكلّم به وهو الله تعالى ، فقال للشيء : كن ، فكان ، فالقرآن أقوى دليل يستند إليه ، أو ما صرّح عن رسول الله ﷺ ، الذي قام الدليل على صدقه أنه مخبر عن الله جميع ما شرعه في عبده الله ، وقد يكون ذلك الخبر إما بإجماع من الصحابة وهو الإجماع ، أو من دونهم بنقل العدل عن العدل وهو خبر الواحد ، وبأي طريق وصل إلينا ، فتحنّ متبعون بالعمل به بلا خلاف بين علماء الإسلام . (ف ح / ٢٤) (١٦٢)

الإجماع :

يقول أهل الأصول في الإجماع : إن الإجماع لابد أن يستند إلى نص وإن لم ينطق به . فقام الإجماع في الدلالة على الحكم المنشور ، مقام النص من الكتاب أو السنّة المتواترة التي تفيد العلم . والإجماع هو إجماع الصدر الأول ، وقالوا : إنهم ما أجمعوا على أمر إلا ولا بد أن يعرفوا فيه نصاً يرجعون فيه إليه ، إلا أنه ما وصل إلينا مع قطعنا به ، فإنه من الحال أن يجتمعوا على حكم لا يكون لهم فيه نص ، لأن نظرهم وفطّرهم مختلفة ، فلا بد من الاختلاف ، وقد أجمعوا على أمر ، فذلك الحكم المقطوع به عندنا أنهم فيه على نص من الرسول ﷺ ، ولا حكم بإجماع بعد إجماع الصدر الأول . فالإجماع إجماع الصحابة بعد رسول الله ﷺ لا غير ، وما عدا عصرهم فليس بإجماع يحکم به ، وصورة الإجماع أن يعلم أن المسألة قد بلغت لكل واحدٍ من الصحابة ، فقال فيها بذلك الحكم الذي قال به الآخر ،

إلى أن لم يبق منهم أحد إلا وقد وصل إليه ذلك الأمر، وقال فيه بذلك الحكم، فإن نقل عن واحد خلاف في ذلك فليس بإجماع، أو نقل عنه سكوت فليس بإجماع، وإن إطلاق الفقهاء لفظة الإجماع قد تجاوزوا بها حدتها الأولى إلى غيره، فقد يطلقون الإجماع على اتفاق المذهبين، ويطلقونه على اتفاق الأربعة المذاهب، ولكن ما هو الإجماع الذي يتبعه إذا لم يوجد الحكم في كتاب ولا سنة متواترة.

(فح ٢/١٦٢ - ح ٤/٣٣٣ - ح ٧٥ - ح ١٦٤ / ح ١/٧٢٦)

القياس:

إذا وقع خلاف في شيء، وجب رد الحكم فيه إلى الكتاب والخبر النبوى، فإنه خير وأحسن تأويلاً، ولا يجوز أن يُدان الله بالرأى، وهو القول بغير حجة ولا برهان من كتاب ولا من سنة ولا من إجماع، وإن كنا لا نقول بالقياس، فلا نخطئ مثبته^(١) إذا كانت العلة الجامعية معقولة جلية يغلب على الظن أنها مقصودة للشارع، وإنما امتنعنا نحن من الأخذ بالقياس لأنه زيادة في الحكم، وفهمنا من الشارع أنه يريد التخفيف عن هذه الأمة، وكان يقول: اتركوني ما تركتكم، وكان يكره المسائل، خوفاً أن ينزل عليهم في ذلك حكم، فلا يقومون به؛ كقيام رمضان والحج في كل سنة وغير ذلك، فلما رأيناه على ذلك منعنا القياس في الدين، فإن النبي ﷺ ما أمرنا به ولا أمر به الحق تعالى، فتعين علينا تركه، فإنه مما

(١) يتفق الشيخ مع ابن حزم في عدم القول بالقياس، ويختلفان في العلة وفي إثبات القياس للقائل به، يقول ابن حزم [ولا يحمل القول بالقياس لأن أمر الله عند التنازع بالرد إلى كتابه ولأن رسوله ﷺ قد صرّح، فمن رد إلى قياس فقد خالف أمر الله تعالى المعلق بالإيمان - ويقول لاصحاب القياس - وكل ما تريدون أن تشبهوه في الدين وأن تعللوه مما لم ينص عليه الله تعالى ولا رسوله ﷺ، فهو باطل وشرع لم يأذن به الله (مسألة ١٠٠ - المحل لابن حزم)] فيرى الشيخ أن القياس زيادة في الحكم، والشارع يريد التخفيف على الأمة، ويرى ابن حزم أن القياس حرام وأنه شرع لم يأذن به الله، ثم يختلف مع ابن حزم في إثبات القياس لمن أداه إليه اجتهاده، وأن كل من خطأ مثباً للقياس قد أساء الأدب على الشارع الذي قرر حكم المجتهد وتعبد به، بل نرى الشيخ يثبت الحجة الشرعية والعقلية للقائل بالقياس.

يكرهه ﷺ، وحكم الأصل أن لا تكليف، وأن الله خلق لنا ما في الأرض جميماً، فمن ادعى التحجير علينا فعليه بالدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، وأما القياس فلا أقول به ولا أقلد فيه جملة واحدة. فإن القياس من ليس ببني حكم على الله في دين الله بما لا يعلم، فإنه طرد علة، وما يدرك لعل الله لا يزيد طرد تلك العلة، ولو أرادها لأبان عنها على لسان رسوله ﷺ وأمر بطردها، هذا إذا كانت العلة مما نص الشرع عليها في قضية، فما ظنك بعلة يستخرجها الفقيه بنفسه ونظره، من غير أن يذكرها الشرع بنص معين فيها، ثم بعد استباطه إياها يطردها، فهذا تحكم على تحكم، بشرع لم يأذن به الله. فإن العلل تختلف لاختلاف محال المعلوم، فإن تحققت الأمور لم يصح وجود القياس أصلاً، وإنما هم من الأمور التي غلط فيها أهل النظر، في أن حملوا المقياس عليه على المقياس. ومع ذلك فإني أجيز الحكم به لمن أداه اجتهاده إلى إثباته، أخطأ في ذلك أو أصاب، فإن الشارع أثبت حكم المجتهد وإن أخطأ وأنه مأجور^(١). كره رسول الله ﷺ النذر وأوجب الوفاء به، لأنه من فضول الإنسان، كما كان السؤال هو الذي أهلك الأمم قبل هذه الأمة من فضولهم، فإن السؤال يوجب إنزال الأحكام، وكما جرى في هذه الأمة من إثبات القياس والرأي، فإن رسول الله ﷺ كان يجب التقليل على أمته من التكليف، وبالقياس كثربلاشك، فشغلوا أنفسهم بما كرهه رسول الله ﷺ، مع أن لهم في ذلك أجرأ، لأنهم أخطئوا في الاجتهاد في إثبات القياس بلا شك، فالله ينفعهم بما قصدوا، وأما سائر الأمة فلا يلزمهم إلا ما جاء من الله وعن رسوله، وما كان عن رأي أو قياس فهم فيه مخربون، إن اتبعواه وقلدوا صاحبه، فما قلدوا إلا ما قرر الشارع حكمه في ذلك الشخص، وفي هذا نظر، فإنه ما أمرنا أن نسأل إلا أهل الذكر، وهم أهل القرآن. (فتح ٢/١٦٤ - ح ٣٣٧ - ٥٠٧، ٢/١٦٣ - ح ٢٣٠)

فالقياس مختلف في اتخاذه دليلاً وأصلاً، فإن له وجهان في المعمول، ففي مواضع تظهر قوة الأخذ به على تركه، وفي مواضع لا يظهر ذلك، ومع هذا فما هو دليل مقطوع به، فأشبه خبر الأحاديث، فإن الاتفاق على الأخذ به، مع كونه لا يفيد العلم، وهو أصل من أصول إثبات الأحكام، فليكن القياس مثله إذا كان جلياً لا يرتاب فيه، وعندنا وإن لم نقل به في

(١) راجع الحاشية السابقة.

حقي ، فإني أجزي الحكم به لمن أدها اجتهاده إلى إثباته ، أخطأ في ذلك أو أصاب ، فإن الشارع أثبت حكم المجتهد وإن أخطأ وأنه مأجور ، فلولا أن المجتهد استند إلى دليل في إثباته القياس من كتاب أو سنة أو إجماع أو من كل أصل منها ، لما حل له أن يحكم به ، بل ربما يكون في حكم النظر - عند المتصف - القياس الجلي أقوى في الدلالة على الحكم من خبر الواحد الصحيح ، فإنه إنما نأخذ بحسن الظن برواته ، ولا نزكيه علمًا على الله ، فإن الشرع معننا أن نزكي على الله أحداً ، ولنقل أظنه كذا وأحسبه كذا ، والقياس الجلي يشاركتنا فيه النظر الصحيح العقلي ، وقد كان أثبتنا النظر العقلي الذي أمرنا به شرعاً في قوله ﴿أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ﴿أَوْلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحْبِيهِمْ مِنْ جِنْنَةٍ﴾ وفي القرآن من مثل هذا كثير ، فقد اعتبر الشارع حكم النظر العقلي في إثبات وجود الله أولاً ، وهو الركن الأعظم ، ثم اعتبره في توحيده في الوهته ، فكلفتنا النظر في أنه لا إله إلا الله بعقولنا ، ثم نظرنا بالدليل العقلي ما يجب لهذا الإله من الأحكام ، ثم نظرنا بالنظر العقلي الذي أمرنا به في تصديق ما جاء به هذا الرسول من عنده ، إذ كان بشراً مثلنا ، فنظرنا بالعقل في آياته وما نصبه دليلاً على صدقه فأثبناه ، وهذه كلها أصول لو انهد ركن منها بطلت الشريعة ، ومستند ثبوتها النظر العقلي ، واعتبره الشرع وأمر به عباده ، والقياس نظر عقلي ، أترى الحق يبيحه في هذه المهمات والأركان العظيمة ، ومحجره علينا في مسألة فرعية ما وجدنا لها ذكرًا في كتاب ولا سنة ولا إجماع ، ونحن نقطع أنه لابد فيها من حكم إلهي مشروع ، وقد انسدت الطرق؟ فلنجأنا إلى الأصل وهو النظر العقلي ، واتخذنا قواعد إثبات هذا الأصل كتاباً وسنة ، فنظرنا في ذلك ، فأثبتنا القياس أصلاً من أصول أدلة الأحكام بهذا القدر من النظر العقلي ، حيث كان له حكم في الأصول ، فقسنا مسكتنا عنه على منطوقيه ، إذا لم نجد فيه نصاً معيناً ، فهذا مذهبنا مقصودة للشارع ، تجمع بينهما في مواضع الضرورة ، فإذا لم نجد فيه نصاً معيناً ، فهذا مذهبنا في هذه المسألة ، وكل من خطأ عندي مثبت القياس أصلاً ، أو خطأ مجتهداً في فرع كان أو في أصل ، فقد أساء الأدب على الشارع^(١) ، حيث أثبت حكمه ، والشارع لا يثبت الباطل ، فلابد أن يكون حقاً ، ويكون نسبة الخطأ إلى ذلك ، نسبة أنه خطأ دليل المخالف ، الذي لم

(١) راجع الحاشية السابقة.

يُصبح عند المجتهد أن يكون ذلك دليلاً، والمخطئ في الشرع واحد لا بعينه، فلابد من الأخذ بقوله، ومن قوله إثبات القياس، فقد أمر الشارع بالأخذ به، وإن كان خطأ في نفس الأمر فقد تبعده به، فإن للشارع أن يتبع بما شاء عباده، وهذه طريقة انفردنا بها في علمنا، مع أنا لا نقول بالقياس بالنظر إلينا، ونقول به بالنظر لمن أداء إليه اجتهاده، لكون الشارع أثبته، فلو أنصف المخالف لسكت عن التزاع في هذه المسألة، فإنها أوضح من أن ينزع فيها، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. (ف ح ٢ / ١٦٢)

المتفقه في الدين لا يحتاج إلى قياس :

الفقه في الدين هو استخراج الحكم في مسألة، من نص ورد في الكتاب أو في السنة، يدخل الحكم في هذه المسألة في مجمل ذلك الكلام، وهو الفقه في الدين، ولا يحتاج إلى قياس في ذلك - مثال ذلك - رجل ضرب أبوه بعصا أو بياكا، فقال أهل القياس: لا نص عندنا في هذه المسألة، ولكن لما قال تعالى ﴿وَلَا تُقْلِلْ لِمَنْ أَفْبَأَ وَلَا تُنْهِرْ هَمَّا﴾ قلنا: فإذا ورد النبي عن التألف وهو قليل، فالضرب بالعصا أشد، فكان تنبينا من الشارع بالأدنى على الأعلى، فلابد من القياس عليه، فإن التأليف والضرب بالعصا يجمعهما الأذى، فقسنا الضرب بالعصا المskوت عنه على التأليف المطروح به، وقلنا نحن: ليس لنا التحكم على الشارع في شيء مما يجوز أن يكلف به ولا التحكم، ولا سيما في مثل هذا، لوم يرد في نطق الشرع غير هذا، لم يلزمنا هذا القياس ولا قلنا به ولا الختناء بالتآلف، وإنما حكمنا بما ورد وهو قوله تعالى ﴿وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ فأجل الخطاب، فاستخرجنا من هذا المجمل الحكم في كل ما ليس بإحسان، والضرب بالعصا ما هو من الإحسان المأمور به من الشرع في معاملتنا لأبائنا، فما حكمنا إلا بالنص وما احتجنا إلى قياس، فإن الدين قد كمل، ولا تخبوz الزيادة فيه كما لم يميز النقص منه، فمن ضرب أبوه بالعصا فما أحسن إليه، ومن لم يحسن لأبيه فقد عصى ما أمره الله به أن يعامل به أبيه، ومن رد كلام أبيه وفعل ما لا يرضي أبيه مما هو مباح له تركه فقد عقها، وقد ثبت أن عقوبة الوالدين من الكبار. (ف ح ١ / ٣٧١)

دليل إبطال القياس لعلة جامعة:

قال تعالى ﴿وَلَا تُحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًاٌ بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ فَرْحِينٌ﴾ و قال ﴿وَلَا تَقُولُوا لَمْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكُنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾.

وصف الله القتلى في سبيل الله بأنهم أحياء يرزقون، ونبي أن يقال فيهم أموات، ونفي العلم عنهم يتحققهم بالأموات، للمشاركة في صورة مفارقة الإحساس، وعدم وجود الأنفاس، وهذا من أدل دليل على إبطال القياس، لأن المتقددين موت المجاهدين المقتولين في سبيل الله، إنما اعتقادوه قياساً على المقتول في غير سبيل الله، بالعلة الجامعة، في كونهم رأوا كل واحد من المقتولين على صورة واحدة، من عدم الأنفاس والحركات الحيوانية، وعدم الامتناع مما يراد من الفعل بهم، من قطع الأعضاء وتعزيق الجلد وأكل سبع الطير والسباع، واستحاللة أجسامهم إلى الدود والبل، ففاسدوا فأخطلوا القياس، ولا قياس أوضح من هذا، ولا أدل في وجود العلة منه، ومع هذا أكذبهم الله وقال لهم ما هو الأمر في المقتول في سبيل المقتول في غير سبيلي، فقال ﴿وَلَا تُحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًاٌ﴾ فقال لهم: إن ذلك الحكم الذي حكمتم علي ليس بعلم، وإذا لم يكن علمأً لم يكن صحيحاً، وإذا لم يصح لم يجز الحكم به، مع علمنا بإخبار الله أن ذلك ليس ب صحيح، ثم قال ﴿وَلَا تَقُولُوا لَمْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكُنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ فنفي عنهم العلم الذي أطاعهم القياس، فإذا كان حكم هذا القياس على وضوحه وعدم الريب فيه، وتتوفر أسبابه وظهور علل الجامعة بينه وبين غيره من القتلى، وهو باطل بإخبار الله، فما ظنك بقياس الفقهاء في التوازن، وقياس العقلاء بحكم الشاهد على الغائب؟ . (فتح ٢/١٤٦)

التواتر لا يعتبر نصاً في الحكم :

التواتر عزيز، وإذا اثرا الفقهاء على أمور تفيد العلم بطريق التواتر، لم يكن ذلك اللفظ المنقول بالتواتر نصاً فيما حكموا به، فإن النصوص عزيزة، فهم يأخذون من ذلك اللفظ بقدر قوته فهمهم فيه، ولهذا اختلفوا، فهم لا يعرفون بأي وجه من وجوه

الاحتلالات - التي في قوة هذا اللفظ - كان يحكم رسول الله ﷺ وهو المشرع، وذلك هو النص الصريح في الحكم والأمر الجلي . (ف ح / ١٩٨)

فإن التواتر وإن أفاد العلم ، فإن العلم المستفاد من التواتر إنما هو عين هذا اللفظ ، أو العلم أن رسول الله ﷺ قاله أو عمله ، ومطلوبنا بالعلم ما يفهم من ذلك القول والعمل ، حتى يحكم في المسألة على القطع ، وهذا لا يوصل إليه إلا بالنص الصريح للتواتر ، وهذا لا يوجد إلا نادراً ، مثل قوله تعالى ﴿تَلَكَ عَشْرَةُ كَامِلَةٍ﴾ في كونها عشرة خاصة ، فلا يعلم وجه الحق في المسألة عند الله ، ولا من هو المصيب من المجتهدين بعينه ، ولذلك تبعدنا بغلبة الظنون بعد بذل المجهود في طلب الدليل ، لا في التواتر ولا في خبر الواحد الصحيح المعلوم ، فالصبب للحكم واحد لا بعينه ، والكل مصيب للأجر ، فإن المتصوص والمحكم لا إشكال فيه ولا تأويل ، والألفاظ الظاهرة تحتمل معانٍ متعددة ، ما يعرف الناظر قصد المتكلم بها منها . (ف ح / ٣١٥ - ح / ٥٩٦)

إذا تعارض آياتان أو خبران صحيحان :

اعلم أنه من أصول الأحكام ، أنه إذا تعارض آياتان أو خبران صحيحان ، وأمكن الجمع بينهما واستعمالهما معاً فلا نعدل عن استعمالهما ، فإن لم يمكن استعمالهما معاً بحيث أن يكون في أحدهما استثناء ، فيجب أن يؤخذ بالذى فيه استثناء ، وإن كان في أحدهما زيادة أخذت الزيادة وعمل بها ، فإن لم يوجد شيء من ذلك وتعارضا من جميع الوجوه ، فينظر إلى التاريخ فيؤخذ بالتأخر منها ، فإن جهل التاريخ وعسر العلم به ، فلينظر إلى أقربهما إلى رفع الحرج في الدين فيعمل به ، لأنه يعضده ﴿مَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ودين الله يسر ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فدعوه ؛ فإن تساوا في رفع الحرج فلا يسقطان ، وتكون خيراً فيها ، تعمل بأي الخبرين شئت أو الآيتين . (ف ح / ٢ / ١٦٣)

تعارض آية وخبر صحيح :

وإذا تعارض آية وخبر صحيح من جميع الوجوه من أخبار الأحاديث ، وجهل التاريخ ،

أخذ بالأية وتركنا الخبر، فإن الآية مقطوع بها وخبر الواحد مظنون^(١)، فإن كان الخبر متواتراً كالأية وجهل التاريخ، ولم يمكن الجمع بينهما كان الحكم التخيير فيها، إلا أن يكون أحدهما فيه رفع الحرج، فيقدم الأخذ به. (ف ح / ٢٦٣)
الخبر:

عامل الحديث بالبحث عن صحيحه وسقيمه، وعرضه على الأصول، فما وافق الأصول فخذ به، وإن لم يصح الطريق إليه، فإن الأصل يعوضه، وإذا ناقض الأصول بالكلية فلا تأخذ به وإن صح طريقه ما لم تعلم له وجهًا، فإن أخبار الأحاديث لا تفيد سوى غلبة الظن، وعليك بالسنة المتواترة وكتاب الله، ألهما خير مصحوب وخير جليس، وما يقدح في الخبر ضعف الطريق الموصى إليه، وهو عدم الثقة بالرواية أو غيرها من المتن، فإن ذلك مما يضعف به الخبر. (ف ح / ٤٥٠٦ - ح / ٣٥٤)

الأخذ بالحديث الصحيح والضعيف وحكم الزيادة في الخبر أو الآية:
وكل خبرين أو آيتين تعارضان، أو آية وخبر صحيح متواتران أو غير متواتر، وفي أحدهما زيادة حكم، قبلت الزيادة وعمل بها، وترجع الأخذ بحديث الزيادة على معارضه، ولا يؤخذ من الحديث إلا ما صحيحاً، فإن كان المكلف مقلداً وبلغ إليه حديث ضعيف مستند إلى رسول الله ﷺ، وقد عارضه قول إمام من الأئمة أو صاحب لا يعرف دليلاً على ذلك القول، فيأخذ بالحديث الضعيف ويترك ذلك القول، فإن قصاراه أن يكون في درجة ذلك القول، إن كان الحديث في نفس الأمر ليس بصحيح، ولا يعدل عن الحديث، قال تعالى لنبيه ﷺ «لتبيّن للناس ما نزل إليهم» فعلمتنا أن كل رواية ترفع الإشكال هي الصحيحة وإن ضعفت عند أهل النقل، وأما إذا صحي الحديث وعارضه قول صاحب أو إمام، فلا سبيل إلى العدول عن الحديث، ويترك قول ذلك الإمام والصاحب للخبر. (ف ح / ٢٦٤)

(١) إذا تعارض حديث صحيح وآية، فالواجب استعمالهما جميعاً، لأن طاعتهما سواء في الوجوب، فلا يحل ترك أحدهما للأخر ما دمنا نقدر على ذلك، وليس هذا إلا بأن يستثنى الأقل معانٍ من الأكثر، فإن لم نقدر على ذلك وجب الأخذ بالزائد حكماً، لأنه متيقن وجوبه، ولا يحل ترك اليقين بالظنون (مسئلة ٩٢ - المجل).

الخبر المرسل أو الموقوف:

فإن كان الخبر مرسلًا أو موقوفاً، فلا يعول عليه إلا إذا علم من التابع أنه لا يرسل الحديث إلا عن صاحب لا غير، وإن لم يعين ذلك الصاحب، فيؤخذ بالمرسل، فإنه في حكم المسند^(١)، وهو أن يقول التابع: قال رسول الله ﷺ ولا يذكر الصاحب الذي عنه رواه، ويعلم أنه من أدرك الصحابة وصحابهم وهو ثقة في دينه، ويعلم منه أنه من لا يرى الكذب على النبي ﷺ في صالح، فإن علم منه ذلك لم يؤخذ بحديثه ولو أسنده. (ف ح / ٢ / ١٦٤)

تعارض قول الصاحب أو الإمام مع آية أو خبر صحيح :

ولا يجوز ترك آية أو خبر صحيح لقول صاحب^(٢) أو إمام^(٣) ، ومن يفعل ذلك فقد ضل ضلالاً مبيناً وخرج عن دين الله . فالحكم ليس لك وإنما هو للشارع ، فإن وقفت من الشارع على حكم صحيح ثابت، فاعمل به ولا تتعدها وقف عنده، فإذا بعد الحق إلا الضلال؟ . وإذا ورد نص من آية أو خبر، لا يجوز الوقوف عن الأخذ بذلك القرآن أو الخبر حتى يرى هل له معارض أم لا؟ بل يعمل بما وصل إليه ، فإن عشر بعد ذلك على خبر أو آية ناسخ أو مخصوص أو معتمم للمتقدم، كان بحكم ما وصل إليه بشروطه، وهو أن يبحث عن التاريخ ، فإن الخاص قد يتقدم على العام، كما يتقدم العام على الخاص، والأصل أن الحكم للمتأخر. (ف ح / ٢ / ١٦٤ - ح / ٢ / ٥٣٣ - ح / ٢ / ١٦٤)

خبر الواحد الصحيح :

لا فرق بين الأخذ بخبر الواحد الصحيح وبين التواتر، إلا إن تعارضاً كما قلناه، وما أوجب الله علينا الأخذ بقول أحد غير رسول الله ﷺ، مع كوننا مأمورين بتعظيمهم

(١) الموقف والمرسل لا تقوم بهما حجة (مسئلة ٩٣ - المحل لابن حزم).

(٢) مثل ما ثبت في الصحيحين من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعدم التيمم من الجناة.

(٣) هذا هو ما عليه الأئمة الأربعية وأبن تيمية، فقد أورد أقوالهم في ذلك في فتواه عن هذه المسألة، ومضمون كلامه يوافق مذهب الشيخ قدس الله سره وما ذهب إليه الأئمة الأربعية (جلاء العينين - الألوسي) وانظر كلام الإمام الشعراوي فيما يؤيد ذلك في الدرر المشورة.

وبحبهم^(١). قال رسول الله ﷺ: نضر الله أمراً سمع مني كلمة فوعاها، فادها كما سمعها، فرب مبلغ أوعى من سامع؛ وهذه مسألة اختلف الناس فيها، أعني في هذا الخبر، في نقله على المعنى، وال الصحيح عندي أن ذلك لا يجوز جملة واحدة إلا أن بين الناقل أنه نقل على المعنى، فإن الناقل على المعنى إنما ينقل إلينا فهمه من كلام رسول الله ﷺ، وما تعبدنا الله بهم غيرنا، إلا بشرط في الأخبار بالاتفاق وفي القرآن بخلاف، في حق الأعمى الذي لا يفهم اللسان العربي، فإن هذا الناقل على المعنى ربما لو نقل إلينا عين لفظه ﷺ، ربما فهمنا مثل ما فهم أو أكثر أو أقل أو نقىض ما فهم، فالأولى نقل الحديث كما نقل القرآن. والخبر الواحد الصحيح يحکم به إن تعلق حكمه بأفعال الدنيا، وإن كان حكمه في الآخرة فلا يجعله في عقده على التعين، وليقل إن كان هذا عن الرسول في نفس الأمر - كما وصل إلينا - فأنما مؤمن به، وبكل ما هو من عند رسول الله ﷺ وعن الله، مما علمت وما لم أعلم، فإنه لا ينبغي أن يجعل في العقائد إلا ما يقطع به، إن كان من النقل فما ثبت بالتواتر، وإن كان من العقل فما ثبت بالدليل العقلي، ما لم يقدح فيه نص متواتر، فإن قدح فيه نص متواتر لا يمكن الجمع بينها، اعتقاد النص وترك الدليل. (فح ٢/١٦٤ - ٤٠٣، ٤٦٥)

الجرح والتعديل :

إذا ورد الخبر عن قوم مستورين لم يتكلم فيهم بجرح ولا تعديل، وجب الأخذ برواياتهم، فإن جُرِحَ واحد منهم بجرحة تؤثر في صدقه ترك حديثه، وإن كانت الجرحة لا تتعلق بنقله وجب الأخذ به^(٢)، إلا شارب الخمر إذا حدث في حال سكره، فإن علم أنه حدث في حال صحوة - وهو من هذه صفتة - أخذ بقوله، والإسلام العدالة والجرحة طارئة، وإذا ثبتت على حد ما قلناه ترك الأخذ بحديث صاحب تلك الجرحة (يراجع عدالة الشاهد وتخييمه في كتاب الأحكام من هذا الكتاب). (فح ٢/١٦٤)

(١) يعني الأئمة والصحابة.

(٢) وافق الشيخ على ذلك من الإمامية صاحب العدة كما نقله في (مفائق الأصول). فيقول صاحب العدة بجواز الأخذ بنقله.

النسخ :

النسخ في الحكم عبارة عن انتهاء مدة الحكم^(١) لا على البداء^(٢)، فإن ذلك يستحيل على الله . ولا يجوز أن يتعدى بالأعمال حيث شرعها الله ، ولهذا اختلفت الشرائع ، فما كان محظياً في شرع ما ، حلله الله في شرع آخر ، ونسخ ذلك الحكم الأول في ذلك المحكوم عليه بحكم آخر ، في عين ذلك المحكم عليه ، قال الله تعالى ﴿لَكُلَّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجٌ﴾ فما نسخ من شرع واتبعه من اتبعه بعد نسخه ، فذلك المسمى هو النفس ، الذي قال الله فيه خليفته داود ﴿إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ يعني الذي أنزلته إليك ﴿وَلَا تَتَبَعَ الْمُوَرِّي﴾ وهو ما خالف شرعيك ﴿فَيُضَلُّكَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهو ما شرعه الله لك على الخصوص . (فتح ٦١ / ٣ - ح ١٠٧)

فالنسخ لا أقول به على حد ما يقولون به ، فإنه عندنا انتهاء مدة الحكم في علم الله ، فإذا انتهى فجائز أن يأتي حكم آخر من قرآن أو سنة ، فإن سمي مثل هذا نسخاً قلنا به ، وإن كان الأمر على هذا ، فيجوز نسخ القرآن بالقرآن وبالسنة ، فإن السنة مبينة ، لأنه عليه السلام مأمور بأن يبين للناس ما نزل إليهم ، وأن يمحكم بما أراه الله لا بما أرته نفسه ، فإنه لا يتبع إلا ما يوحى إليه ، سواء كان ذلك قرآنًا أو غير قرآن ، ويجوز نسخ السنة بالقرآن والسنة ، وإذا ورد نص من آية أو خبر ، لا يجوز الوقوف عن الأخذ بذلك القرآن أو الخبر حتى يرى هل له معارض أم لا ، بل يعمل بما وصل إليه بشرطه ، وهو أن يبحث عن التاريخ ، فإن الخاص قد يتقدم على العام كما يتقدم العام على الخاص ، والأصل أن الحكم للمتأخر ، وبذلك يكون النسخ عبارة عن انتهاء مدة ذلك الحكم أعقبه حكم آخر ، لا أن الأول استحال ، بل انقضى لانقضاء مدة ، لارتباطه في الأصل بمدة - يعلمها الله - معيته . قال تعالى ﴿سِيَّرُ الْسُّفَهَاءَ مِنَ النَّاسِ مَا لَا هُمْ عَنْ قَبْلِهِمْ أَعْلَمُ إِنَّهُمْ بِالْآيَةِ﴾ فإنه غاب

(١) يقول ابن حزم : حد النسخ أنه بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا ينكر ، ويقول : النسخ قد يبنا معناه وهو رفع الحكم (الأحكام في أصول الأحكام) الجزء الثالث .^١

(٢) مكذا في الأصل المطبع ولعلها البداء .

عنهم ما في علم الله من انتهاء مدة الحكم في التوجه بالعبادة إلى البيت المقدس فيما وفيهم، لأن جميع الناس مخاطبون بشرع محمد ﷺ، فشرع لنا التوجه إلى الكعبة حتى لا يبقى بلا شرع، إذ لابد أن تستقبل بالصلاه جهة ما أو جميع الجهات، فيكون ذلك مشروعًا، حتى يكون الاستقبال عبادة تؤجر عليها وعلى الصلاه، فهو خير على خير، فهذا شرع حادث اتصل بشرع انتهت مده في علم الله تعالى، فأعلمنا بذلك، ومثل هذا لا يسمى نسخاً، فإنه ما رفع وإنما انقضى زمانه، فانقضى هو بانقضائه، وحدث زمان فحدث شرع بحدوثه، فتخيل الضعف الرأي أن ذلك نسخ وليس كذلك، فإن النسخ إنما يكون فيها حكمه أن يثبت ذاتياً فيرفع، وما كان الأمر كذلك، فإله ما كان في علم الله فقط أن تستمر الصلاة إلى بيت المقدس ذاتياً، وإن غاب ذلك عنا فنحن في هذه المسألة غير معتبرين، وإنما يعتبر ناصب الحكم وهو الله تعالى، وما رأيت أحداً حرق هذه المسئلة، بل أطلقوا القول فيها من غير تحقيق. ونحن سلكنا في علم النسخ طريقاً بين طرفيين، فلم نقل بالباء ولا نفينا النسخ، وجعلناه انتهاء مدة الحكم في علم الله، إذ لم يرد حكم من الله ذكر أنه مؤيد، أو جار إلى أجل معين ثم رفعه قبل وصول ذلك الأجل، فلهذا سلكنا هذه الطريقة فيه.

(فح/٢، ١٦٤، ٤٧٣ - إيجاز البيان/ البقرة - آية ١٤٢ - ح/٣، ١٩٠)

اللسان ولغة العرب :

إذا وردت الآية أو الخبر بلفظ ما من اللسان، فالالأصل أن يؤخذ بما هو عليه في لغة العرب، فإن أطلقه الشارع على غير المفهوم من اللسان، كاسم الصلاة واسم الوضوء واسم الحج واسم الزكاة، صار الأصل ما فسره به الشارع وقرره، فإذا ورد بعد ذلك خبر بذلك اللفظ حل على ما فسره به الشارع، ولم يحمل على ما هو عليه في اللسان، فيعدل عند ذلك إليه في ذلك الخبر على التعين. فإن الشارع إذا عين ما أراده باللفظ صار ذلك الوصف بذلك اللفظ أصلًا، فمتي ورد اللفظ به من الشارع فإنه يحمل على المفهوم منه في الشرع، حتى يدل دليل آخر من الشرع، أو من قرائن الأحوال أنه يريد بذلك اللفظ المفهوم منه في اللغة، أو أمراً آخر بعينه أيضاً، هذا مطرد في جميع ما يتلفظ به الشارع.

(فح/٢، ١٦٤ - ح/١، ٤٤١)

شرع من قبلنا :

شرع من قبلنا ما يلزمنا اتباعه إلا ما قرر شرعاً منه، مع كون ذلك شرعاً حقّاً من خطوب به، لا نقول فيه بالباطل، بل نؤمن بالله ورسوله، وما أنزل إليه وما أنزل من قبله من كتابٍ وشرعٍ متصلٍ، فإن شرع محمدٌ ﷺ تضمن جميع الشرائع المقدمة، وما بقي لها حكم في هذه الدنيا إلا ما قررتها الشريعة المحمدية، فبتقريرها ثبتت، فتعبدنا بها نفوسنا من حيث أنَّ مُحَمَّداً ﷺ قررها، لا من حيث أنَّ النبي المخصوص بها في وقته قررها... (ف ح / ٢٦٥)

لا يجوز الفتيا بالتقليد:

والتقليد في دين الله، لا يجوز عندنا تقليد حيٍ ولا ميت^(١)، ويتعين على السائل إذا

(١) وبه قال أيضاً جماعة من الإمامية ومعتزلة بغداد، كما في (مفاتيح الأصول) ونقله العراقي في شرح (جمع الجواجم) واضح من قول الشيخ بعدم جواز التقليد، بعد حصول العلم، والسؤال الذي يؤدي إلى الدليل، وعدم ترك العمل بالخبر لقول إمام أو مجتهد بعينه، ويؤيد ذلك قول الشيخ بأن التقليد من لا علم له، وتقرير أن المذاهب شرع مقرر لنا من عند الله، وهذا يخالف المعنى الذي ذهب إليه ابن حزم، بأنه لا يحل لأحد أن يقلد أحداً لا حياً ولا ميتاً (مسئلة ١٠٣ ، ١٠٤ - محل لابن حزم) وأقول إن الشيخ يقصد بعبارة هذه، عدم جواز الفتيا بالتقليد، وأن المفتى في دين الله يجب أن يكون من عصلي رتبة الاجتهاد المطلق، وهذا ما ذهبت إليه الحنابلة، بأنه لا يجوز أن يخلو الزمان عن مجتهد مطلق، كما نقله ابن أبي زرعة في شرح جمع الجواجم، ويقول ابن تيمية: والأرض لا تخلو من قائم الله بالحججة، كما نقل الإمام الشعراوي عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: كثرة التقليد عمى في البصيرة؛ فيقول الشعراوي: كأنه يمحى العلماء على أن يأخذوا أحكام دينهم من عين الشريعة، ولا يقتنعوا من خلف حجاب أحد من المجتهدين، هذا ما يقصده الشيخ قدس الله سره بعبارته من عدم جواز التقليد؛ وتتصبح ذلك من كلامه كما تراه في فصل الاجتهاد، وفي التقليد من لا علم له، ومن كلامه في الرخص فيما بعد، وكما سبق في عدم ترك العمل بالأية أو الخبر الصحيح لقول صاحب أو إمام - ومن ذلك يتضح أن هذه العبارة، التي نقلها المرحوم الشيخ جمال الدين القاسمي، الفقيه الدمشقي صاحب التفسير في كتابه «مجموع رسائل في أصول الفقه» المطبوع بالطبعة الأهلية في بيروت عام ١٣٢٤ هـ «رسالة في أصول الظاهرية» مستدلاً بهذه ←

سأل العالم أن يقول له : أريد حكم الله أو حكم رسوله في هذه المسئلة ، فإن قال له المسؤول
 هذا حكم الله في المسئلة أو حكم رسوله ، تعين عليه الأخذ به ، فإن المسؤول هنا ناقل
 الله وحكم رسوله الذي أمرنا بالأخذ به ، فإن قال : هذا رأيي أو هذا حكم رأيته ،
 عندي في هذه المسئلة حكم منطوق به ، ولكن القياس يعطي أن يكون الحكم فيه مثل
 في المسئلة الفلانية المنطوق بحكمها ، لم يجز للسائل أن يأخذ بقوله ، ويبحث عن
 الذكر ، فيسألهم على صفة ما قلنا ، ويعتبرن على كل مسلم أن لا يسأل إلا أهل الذكر - و
 أهل القرآن ، قال تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ﴾ - وأهل الحديث ، فإن علم السائل أن
 المسؤول صاحب رأي وقياس فيتركه ، ويسأله صاحب الحديث ، فإن كان المسؤول صاحب
 رأي وقياس وحديث فيسأله ، فإذا أفتاه تعين عليه أن يقول له : هذا الحكم رأي أو قياس
 أو عن حديث ؛ فإن قال عن رأي أو قياس تركه ، وإن قال عن خبر أخذ به ، وإن قال
 المسؤول : هذا رأيي ؛ كما يقول أصحاب الرأي في كتبهم ، فإنه يحرم عليه اتباعه فيه ؛ ثانياً
 الله ما تعبد إلا بما شرع له من كتاب أو سنة ، وما تعبد الله أحداً برأي أحد . قال تعالى
 ﴿وَإِذَا قَيْلَ لَهُمْ أَتَبْعَدُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَبِعُ مَا أَفْيَانَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا، أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا
 يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ في هذا تحرير على النظر في الأدلة ، وذم التقليد في الأصول
 والفروع ، فإنه عَمَّ بقوله ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ فدخل تحته جميع الأحكام وهو الأوجه ، في
 الأصول ثبت بالأدلة العقلية ، ولا يحتاج فيها إلى إنزال وحي من الله ، وهو قوله ﴿مَا أَنْزَلَ
 اللَّهُ﴾ فَعَمَّ ، فحمله على ذم التقليد في الفروع أوجه وأولى ، فلا يبقى من التقليد إلا نقل
 الدليل من المفتى إلى السائل ، عن الله أو عن رسوله أو الإجماع في المسئلة التي يسأل فيها

→ العبارة على قول الظاهرية بعدم التقليد مطلقاً ، يتضح أن هذه العبارة التي أوردها الشيخ إن
 هي في عدم الفتيا بالتقليد كما أوضحنا ، ويلاحظ أن المرحوم جمال الدين القاسمي ، قد
 رسالته بقوله «رسالة في أصول الفقه تأليف العالم الراسخ الكامل الشيخ عمي الدين ابن عرب
 الأندلسي عليه الرحمة» وترجم فيها الشيخ ترجمة مختصرة ، يقول في هامش الصحيفة رقم
 ١٨ : لم ير قدس سره الاستحسان .. الخ .. فيشير بكلامه وأدبه مع الشيخ قدس سره إلى
 معرفته بمكانته العلمية ورفع درجة الفقهية .

فلو قال له المفتى: هذا الحكم رأيي؟ حرم عليه اتباعه والأخذ به، فليس في الشرع من التقليد محمود غير هذا، لأنه لابد منه.

(ف ح ٢ / ١٦٥ - ح ١ / ٣٧٣ - إيجاز البيان / البقرة - آية ١٧٠)

مقام التعريف بالحكم :

من ورث حمداً بِهِ في جمعيته، كان له من الله تعريف بالحكم، وهو مقام أعلى من الاجتهاد، وهو أن يعطيه الله بالتعريف الإلهي، أن حكم الله الذي جاء به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه المسألة هو كذلك، فيكون في ذلك الحكم بمثابة من سمعه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا جاءه الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجع إلى الله فيه، فيعرف صحة الحديث من سنته، سواء كان الحديث عند أهل النقل من الصحيح أو ما تكلم فيه، فإذا عرف فقد أخذ حكمه من الأصل، وأما أهل الاجتهاد فاحكامهم تشريع الشرع إذا أخطئوا، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المقرر لذلك الحكم، فما هو تشريع لهم، وإنما هو تشريع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا أصاب المجتهد فهو صاحب نقل شرع، وأما أصحاب هذا المقام ما لهم حكم في الشرع إلا ما هو المحكوم به على التعين عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم الورثة، فلا يمنع التعريف الإلهي لأهل الله بصحبة الحكم المشروع في غير المتواتر بالنصوص عليه، وأما في المتواتر المنصوص، إذا ورد التعريف بخلافه فلا يغول عليه، هذا لا خلاف فيه. (ف ح ٣ / ٤١٣ ، ٤١٤ - ح ٢ / ٢٣٤)

الاجتهاد :

المجتهد المعتبر عنه بلسان علماء الرسوم هو الذي يستنبط الحكم عندهم، وهو العالم، يقول الله تعالى ﴿لعلمه الذين يستبطونه منهم﴾ وهذا حظ الناس اليوم من التشريع بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحن نقول به، ولكن لا نقول بأن الاجتهاد هو ما ذكره علماء الرسوم، بل الاجتهاد عندنا بذلك الواسع في تحصيل الاستعداد الباطن، الذي به يقبل التنزيل الخاص، الذي لا يقبله في زمان النبوة والرسالة إلا النبي أو رسول، إلا أنه لا سبيل إلى مخالفة حكم ثابت قد تقرر من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نفس الأمر، فإن لم يكن ذلك في نفس الأمر، فلا يلقي إلى هذا المجتهد الذي ذكرناه، إلا ما هو الحكم عليه في نفس الأمر، حتى إنه لو كان

الرسول ﷺ حيأ الحكم به، مع أنه قرر حكم المجتهد وإن أخطأ، فما أخطأ إلا في الاستعداد، فلو أصاب في الاستعداد ما أخطأ مجتهداً أبداً، بل لا يكون مجتهداً في الحكم، وإنما هو ناقل ما قبله من الحق النازل عليه. كان محمد ﷺ أعظم خليفة وأكبر إمام، وكانت أمته خير أمة أخرجت للناس، وجعل الله ورثته في منازل الأنبياء والرسل، فبأباح لهم الاجتهاد في الأحكام، فهو تشريع عن خبر الشارع، فكل مجتهد مصيب⁽¹⁾ كما أنه كل نبي معصوم، وتعبدهم الله بذلك، ليحصل لهذه الأمة نصيب من التشريع، وتثبت لهم فيه قدم، فلم يتقى عليهم سوى نبيهم ﷺ، فتحشر عليهم هذه الأمة حفاظ الشريعة المحمدية، في صفوف الأنبياء لا في صفوف الأمم، فهم شهداء على الناس، وهذا نص في عدالتهم. فإن الله كثت من أهل الاجتهاد في الاستنباط للأحكام الشرعية، فأنت وارث نبوة شرعية، فإن الله تعالى شرع لك في تقرير ما أدى إليه اجتهادك ودليلك من الحكم، أن تشهر له لنفسك وتفتي به غيرك إذا سئلت، وإن لم تُسأل فلا، فإن ذلك أيضاً من الشرع الذي أذن الله لك فيه، ما هو من الشرع الذي لم يأذن به الله. واعلم أن الاجتهاد ما هو في أن تحدث حكماً، هذا غلط، وإنما الاجتهاد المشروع في طلب الدليل، من كتاب أو سنة أو إجماع وفهمٍ عربي، على إثبات حكم في تلك المسألة بذلك الدليل، الذي اجتهدت في تحصيله والعلم به في زعمك، هذا هو الاجتهاد، فإن الله تعالى ورسوله ما ترك شيئاً إلا وقد نص عليه ولم يتزكيه مهملًا، فإن الله تعالى يقول ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وبعد ثبوت الكمال فلا يقبل الزبادة، فإن الزبادة في الدين نقص من الدين، وذلك هو الشعـر الذي لم يأذن به الله. قال الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ ولم يقل بما رأيت، بل عتبه سبحانه وتعالى لما حرم على نفسه باليمين في قضية عائشة وحفصة، فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَا تَحْرُم مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مِرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ﴾ فكان هذا مما أرته نفسه، فهذا يدللك على أن قوله تعالى ﴿يَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ أنه بما يوحى به إليه، لا ما يراه في رأيه، فلو كان الدين بالرأي لكان رأي النبي ﷺ أولى من رأي كل ذي رأي، فإذا كان هذا حال النبي ﷺ فيما أرته نفسه، فكيف رأي من ليس بمعصوم، ومن أخطأ أقرب إليه من الإصابة؟ فدلل أن الاجتهاد الذي

(١) راجع المعنى ص ٧٣.

ذكره رسول الله ﷺ إنما هو طلب الدليل على تعين الحكم في المسئلة الواقعـة، لا في تشريع حـكم في النازلة، فإن ذلك شـرع لم يـأذن به الله. فاجتـهاد علمـاء الأمة هو استنباط الأحكـام من الكتاب والـسنة، وأعني بالـسنة الحديث لا من قـياس، وأعني بالـقياس هنا، قـياس فـرع على فـرع، لا قـياس فـرع على أصلـ، كما جـعلوا الإجماع أصلـاً ثالـعاً. ولوـلا أن الشـارع قـرر بالـاجتـهاد وجعلـه الفـقهاء أصلـاً رابـعاً، كما جـعلـوا الإجماع أصلـاً ثالـعاً. حـكم المـجتـهد من علمـاء هذه الأمة ما ثـبت له حـكم. فالمـجتـهـدون من علمـاء الشـريـعة ورثـة الرـسـل في التـشـريع، وأدـلـتهم تـقـوم لهم مـقام الوـحـي لـلـأـبـيـاء، واختـلـاف الأـحـكـام كـاـخـتـلـاف الأـحـكـام، إـلا أـنـهم لـيـسـوا مـثـلـ الرـسـل. فـاختـصـ اللهـ بـهـذهـ الأـمـةـ أـعـنيـ عـلـمـاءـهاـ، بـأنـ شـرعـ لهمـ الـاجـتـهـادـ فيـ الـأـحـكـامـ، وـقـرـرـ حـكـمـ ماـ أـدـاهـ إـلـيـهـ اـجـتـهـادـهـ، وـتـبـعـدـهـ بـهـ وـتـبـعـدـهـ مـنـ قـلـدـهـ بـهـ)، كـماـ كـانـ حـكـمـ الشـرـائـعـ لـلـأـبـيـاءـ وـمـقـلـدـيـهـمـ، وـلـمـ يـكـنـ مـثـلـ هـذـاـ لـأـمـةـ نـبـيـ ماـ لـمـ يـكـنـ نـبـيـاـ بـوـحـيـ مـنـزـلـ، فـجـعـلـ اللهـ وـحـيـ عـلـمـاءـ هـذـهـ أـمـةـ فيـ اـجـتـهـادـهـ، كـماـ قـالـ لـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ (لـتـحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ بـيـاـ أـرـاكـ اللهـ) فـالمـجـتـهـدـ مـاـ حـكـمـ إـلاـ بـيـاـ أـرـاكـ اللهـ فيـ اـجـتـهـادـهـ.

(فـحـ / ٢٦١، ٤٠١ـ حـ / ٣٧٥ـ حـ / ٤٥٠، ٥٠٢ـ حـ / ٦٩ـ حـ / ٢٦١ـ حـ / ٤٠١ـ حـ / ٥٤٥)

الـاجـتـهـادـ فـيـ الـأـصـولـ وـالـفـرـوـعـ:

وـحـكـمـ المـجـتـهـدـ فـيـ الـأـصـولـ وـالـفـرـوـعـ وـاحـدـ، وـالـحـقـ فـيـ الـفـرـوـعـ، حيثـ قـرـرـهـ الشـرعـ، وـقـدـ قـرـرـ حـكـمـ المـجـتـهـدـ، وـلـاـ يـقـرـرـ إـلـاـ مـاـ هـوـ حـقـ، فـكـلـهـ حـقـ. فـتـشـرـيعـ الـاجـتـهـادـ فـيـ الـحـكـمـ فـيـ الـأـصـولـ وـالـفـرـوـعـ، وـمـرـاعـةـ الاـخـلـافـ وـبـيـوتـ الـحـكـمـ مـنـ جـانـبـ الـحـقـ، بـإـثـبـاتـهـ إـيـاهـ أـنـهـ حـكـمـ شـرـعيـ فـيـ حـقـ المـجـتـهـدـ، تـحـرـمـ عـلـيـهـ مـخـالـفـتـهـ، معـ التـقـابـلـ فـيـ الـأـحـكـامـ، فـقـرـرـ الـحـكـمـيـنـ الـمـتـقـابـلـيـنـ، وـجـعـلـ الـمـجـتـهـدـيـنـ فـيـ ذـلـكـ مـأـجـورـيـنـ، فـشـرـعـ المـجـتـهـدـ مـنـ الشـرـعـ الـذـيـ أـذـنـ اللهـ فـيـ هـذـهـ أـمـةـ الـمـحـمـدـيـةـ أـنـ يـشـرـعـهـ. وـلـاـ شـكـ أـنـ المـجـتـهـدـ الـذـيـ أـخـطـاـ فـيـ اـجـتـهـادـهـ فـيـ الـأـصـولـ، يـقـطـعـ أـنـهـ عـلـىـ بـرـهـانـ فـيـاـ أـدـاهـ إـلـيـهـ نـظـرـهـ، وـلـاـ كـانـ لـيـسـ بـرـهـانـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ، فـقـدـ يـعـذـرـهـ اللهـ تـعـالـيـ لـقـطـعـهـ بـذـلـكـ عـنـ اـجـتـهـادـهـ، كـماـ قـطـعـ الصـاحـبـ أـنـهـ رـأـيـ دـحـيـةـ وـكـانـ

(١) هذا يـوضـعـ أـنـ ماـ قـالـهـ الشـيـخـ بـعـدـ جـواـزـ تـقـلـيدـ حـيـ أـوـمـيـتـ، أـنـهـ يـعـنيـ بـذـلـكـ أـمـلـ الـاجـتـهـادـ وـالـفـتـيـاءـ، لـاـ العـامـةـ وـلـاـ مـنـ لـاـعـلـمـ لـهـ، بـخـلـافـ مـاـ يـذـهـبـ إـلـيـهـ اـبـنـ حـزمـ.

المرئي جبريل، فهذا قاطع على غير علم، فاجتهد فأخطأ، والنبي ﷺ يقول في المجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر، ولم يفصل بين الاجتهاد في الأصول والفرع. ولم يخص ﷺ في الاجتهاد فرعاً من أصل، بل عم، فمن خصص ذلك بالفرع دون الأصول، فهو من الاجتهاد أيضاً تخصيص ذلك وتعيمه، وكلاهما مأجور في اجتهاده، فإن الرسول ﷺ لما قرر حكم المجتهد، لا يزال حكم الشرع ينزل من الله على قلوب مجتهدين إلى انقضاء الدنيا، فقد يحكم اليوم مجتهد في أمر لم يتقدم فيه ذلك الحكم، واقتضاه دليل هذا المجتهد من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي، فهذا أمر قد حدث^(١) في الحكم، إذا تعدد المجتهد أو المقلد له فقد ظلم نفسه.

(فح ٤٠٥ - ح ٢١٥، ٤٧٧، ٦١٢، ٤٧٧)

أجر المجتهد إذا أخطأ:

لكل مُؤْفِّ حقه في الاجتهاد بنظره نصيب من الأجر، أخطأ في اجتهاده أو أصاب، فإنه ما أخطأ حتى في الإهياات إلا المقالة الواردة في الله بلسان الشرع خاصة، فحاد عنها بتاويل فيها أداء إليه نظره، وورد شرع أيضاً يؤيده في ذلك، فما ترك المقالة من حيث عينها، وإنما استند فيها ذهب إليه لأمر مشروع ودليل عقلي، وكونه أصاب أو أخطأ، ذلك أمر آخر زائد على كونه اجتهد، فإنه ما يطلب باجتهاده إلا الدليل، الذي يغلب على ظنه أنه يوصله إلى الحق والإصابة لا غير. وأما نسبة الخطأ إلى المجتهد الذي له أجر واحد، فهو كونه لم يعتد على حكم الله أو حكم رسوله في تلك المسألة، وقد تعبده الله بها انتهى إليه اجتهاده، فلو لم يكن حقاً عند الله بالنظر إليه لما تعبد به، فإن الله لا يقر الباطل. ولهذا قرر ﷺ حكم المجتهد سواء أصاب أو أخطأ، بعد توفيته حتى الاجتهاد جهد طاقته، وما رزقه الله من قوة النظر في ذلك، وقرر له الأجر مرة واحدة إن أخطأ، ومرتين إن أصاب، وقد يخطئ المجتهد ما هو الأمر عليه في نفسه، ومع هذا قد تعبده الله به، وأعطاه على ذلك أجر الاجتهاد لما فيه من المشقة، لأنه من الجهد، والجهد بذل الوسع خاصة، فإن الله ما كلف عباده إلا ويسعهم في نفس الأمر. (فح ٤٠٠ - ح ٢١٥، ٤٧٧)

(١) الإشارة إلى قوله تعالى **﴿وَمَنْ يَتَعَدَ حَدَّوْدَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لِعْلَمَ اللَّهِ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾**.

التقليد لمن لا علم له وعدم التزام مذهب بعيته:

قد أُمِرَّ من لا علم له بالحكم الإلهي أن يسأل أهل الذكر، فيفتونه بما أداهم إليه اجتهادهم وإن اختلفوا كما اختلفت الشرائع **(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً)** وكذلك لكل مجتهد جعل له شرعة من دليله ومنهاجاً، وهو عين دليله في إثبات الحكم، ويحرم عليه العدول عنه، وقرر الشرع الإلهي ذلك كله، فحرم الشافعي ما أحله الحنفي، وأجاز أبوحنيفية عين ما منعه أحمد بن حنبل، فأجاز هذا ما لم يجز هذا، فاتفقوا في أشياء واجهتهم في أشياء، وكل في هذه الأمة شرع مقرر لنا^(١) من عند الله، مع علمنا أن مرتبتهم دون مرتبة الرسل الموحى إليهم من عند الله، حيث حجر الاجتهاد على الأنبياء فيما شرعه. فالمقلد مطلق فيما يجيء به المجتهدون، ويخترأ ما يشاء، فله الاتساع في الشريعة. **فإن كنت مقلداً** فإياك أن تلتزم مذهب بعيته، بل أعمل كما أمرك الله، فإن الله أمرك أن تسأل أهل الذكر إن كنت لا تعلم، وأهل الذكر هم العلماء بالكتاب والسنّة، فإن الذكر القرآن بالنص، واطلب رفع الحرج في نازلك ما استطعت، فإن الله يقول **(ما جعل عليكم في الدين من حرج)** وقال **(دين الله يسر)** فاسأّل عن الرخصة في المسألة حتى تجدتها، فإذا وجدتها أعمل بها، وإن قال لك المفتى: هذا حكم الله أو حكم رسوله في مسألتك فخذ به، وإن قال لك: هذا رأيي فلا تأخذ به وسل غيره، وإن أردت أن تأخذ بالرأي في نازلك فافعل، ولكن فيما يختص بك، ورفع الحرج هو السنّة. (ف ح ٢/ ٢٥٢ - ح ٤/ ٤٩١)

أجر المقلد إذا أخطأ المجتهد:

قال تعالى **(فاستلوا أهل الذكر إن كتم لا تعلمون)** وأهل الذكر هم أهل القرآن، فإن الله تعالى يقول **(إنما نحن نزلنا الذكر)** وهو القرآن، وهو أهل الاجتهاد، ومنهم المصيب والمخطئ، فإذا سأّل المقلد من أخطأه من أهل الاجتهاد في نفس الأمر، وعمل بما أفتاه فإنه مأجور، لأنه مأمور بالسؤال. (ف ح ٣/ ٣٠٩)

(١) راجع ما سبق من الموارثي وذلك تقرير التقليد للعامي (راجع الرخص).

ليس للمجتهد أن :

اعلم أن الأئمة رجلان : إمام يقتدى به وهم الرسل ، قال تعالى : «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» فإذا كانت الإمامة يراد بها الاقتداء أن يقتدى بها ، فلا تجوز الإمامة إلا لمن صوص على عصمته وذلك هم الرسل خاصة ، ولا خلاف بين أهل الإسلام في إمام من جهلت عصمته ومن ليس بمعصوم ، إلا شرذمة قليلة لا يمحى قوله ، والرجل الآخر إمام لا يقتدى به ، ولكن يسئل في التوازن إذا كان من أهل الذكر ، فلابد أن يكون عالماً بما يحکم به بين الناس ، ولا يقتدى به في أفعاله وإن كانت أفعاله مستقيمة ، ولكن اقتداه وإنما هو بمن اقتدى هوبه ، وهو الشع لا به ، فإن الكل أتباع للرسل .

(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٢٥)

وليس للمجتهد أن يقلد غيره في حكم لا يعرف دليلاً ، ولكن من اجتهاده إذا لم يعثر على دليل ، أن يسأل في ذلك الأمر أهل الاجتihad الذين حكموا عليه بالوجوب ، وصورة سؤاله أن يقول لهم : ما دليلكم على ما أوجبتموه في هذا الأمر ، ولا يقلدتهم في الحكم ، فإذا عرفوه بدلilهم ، فإن كان ذلك الدليل مما قد حصل له في اجتهاده فقدح فيه ، فلا يجب عليه النظر فيه ولا الحكم به ، فإنه قد تركه وراءه ، وإن كان لم يعثر عليه فيها عشر من نظره ، فله عند ذلك النظر في دليل ذلك المجتهد المسؤول ، هل هو دليل في نظر هذا السائل المجتهد أو ليس بدليل ؟ فإن أدأه اجتهاده في أن ذلك هو الدليل كما هو عند من اتخذه دليلاً ، تعين عليه العمل به ، وإن قدح فيه بوجه لم يعثر ذلك الآخر عليه ، فإنه ليس له الأخذ به وتقليد ذلك المسؤول في الحكم الآخر ، الذي حكم هذا الدليل عليه عند ذلك المجتهد . فليس للمجتهد أن يقلد غيره ، فإنه مقيد بدلilه وإن أصحاب الحق أو خطأه . وإن كنت عالماً فحرام عليك أن تعمل بخلاف ما أعطاك دليلك ، ويحرم عليك تقليد غيرك مع تمكنك من حصول الدليل . (فح ٣٨٠ - ٤٩١ ، ١٤٢ - ح ٤)

وليس للمجتهد أن يفتني في الواقع إلا عند نزولها ، لا عند تقدير نزولها ، وإنما ذلك للشارع الأصلي ، لاحتمال أن يرجع عن ذلك الحكم بالاجتihad عند نزول ما قدر نزوله ، ولذلك حرم العلماء الفتيا بالتقليد ، فعلل الإمام الذي قلده في ذلك الحكم الذي حكم به

في زمانه، لو عاش إلى اليوم كان يبدوه خلاف ما أفتى به، فيرجع عن ذلك الحكم إلى غيره، فلا سبيل أن يفتني في دين الله إلا مجتهد^(١)، أو بنص من كتاب أو سنة، لا بقول إمام لا يعرف دليلاً. ولهذا كان من علم مالك بن أنس ودينه وورعه، أنه إذا سئل عن مسألة في دين الله يقول: نزلت؟ فإن قيل له: نعم؛ أفتى، وإن قيل له: لم تنزل؟ لم يفت، وسيبيه ما ذكرنا، لأن المصيب للحكم المعين في تلك المسألة واحد لا بعينه، والمخطئ واحد لا بعينه، وهذا قالت العلامة: كل مجتهد مصيب، فاما مصيب للحكم الإلهي فيها على التعين، او مصيب للحكم المقرر الذي أثبته الله له إذا لم يتعذر على ذلك الحكم المعين وأخطئه. (ف ح / ٢٥٥ ، ١٦٥)

ولما قرر الشارع حكم المجتهد أنه حكم مشروع، فإن ثبات المجتهد القياس أصلاً في الشرع - بما أعطاه دليله ونظره واجتهاده - حكم شرعي لا ينبغي أن يرد عليه من ليس القياس من مذهبـهـ، وإن كان لا يقول بهـ، فإنـ الشـارـعـ قدـ قـرـرـ حـكـمـاـ فيـ حقـ منـ أعـطاـ اـجـتـهـادـهـ ذـلـكـ، فـمـنـ تـعـرـضـ لـالـرـدـ عـلـيـهـ فـقـدـ تـعـرـضـ لـالـرـدـ عـلـيـ حـكـمـ قدـ أـثـبـتـهـ الشـارـعـ^(٢)ـ،ـ وـكـذـلـكـ صـاحـبـ الـقـيـاسـ،ـ إـنـ رـدـ عـلـيـ حـكـمـ الـظـاهـرـيـ فـيـ اـسـتـسـاكـهـ بـالـظـاهـرـيـ الـذـيـ أـعـطاـ اـجـتـهـادـهـ،ـ فـقـدـ رـدـ أـيـضاـ حـكـمـاـ قـرـرـ الشـارـعـ،ـ فـلـيـلـزـمـ كـلـ مجـتـهـدـ ماـ أـدـاءـ إـلـيـهـ اـجـتـهـادـهـ وـلـاـ يـتـعـرـضـ إـلـىـ تـخـطـتـةـ مـنـ خـالـفـهـ،ـ فـإـنـ ذـلـكـ سـوـءـ أـدـبـ مـعـ الشـارـعـ،ـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـعـلـمـ الشـرـيعـةـ أـنـ يـسـيـؤـواـ الـأـدـبـ مـعـ الشـرـعـ فـيـ قـرـرـهـ.ـ فـلـيـسـ لـمـجـتـهـدـ أـنـ يـرـدـ مجـتـهـداـ آـخـرـ إـلـيـ حـكـمـ مـاـ أـعـطاـهـ دـلـيـلـهـ،ـ وـلـاـ مـقـلـدـ مجـتـهـدـ أـنـ يـرـدـ مـقـلـدـ مجـتـهـدـ آـخـرـ عنـ مـسـائـلـهـ الـتـيـ قـلـدـ فـيـهاـ إـمـامـهـ.ـ وـلـهـذاـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـنـاـ أـنـ نـطـعنـ فـيـ حـكـمـ مجـتـهـدـ،ـ لـأـنـ الشـرـعـ الـذـيـ هـوـ حـكـمـ اللهـ قـدـ قـرـرـ ذـلـكـ حـكـمـ،ـ فـهـوـ شـرـعـ اللهـ بـتـقـرـيرـهـ إـلـيـاهـ،ـ وـهـيـ مـسـائـلـ يـقـعـ فـيـ مـحـظـورـهـاـ أـصـحـابـ الـمـذـاـهـبـ كـلـهـمـ،ـ لـعـدـ اـسـتـحـضـارـهـمـ لـمـاـ نـهـبـنـاـ عـلـيـهـ مـعـ كـوـنـهـمـ عـالـيـنـ بـهـ،ـ وـلـكـنـهـمـ غـلـلـوـاـ عـنـ اـسـتـحـضـارـهـ،ـ فـأـسـأـلـوـاـ الـأـدـبـ مـعـ اللهـ فـيـ ذـلـكـ،ـ حـيـنـ فـازـ بـذـلـكـ الـأـدـبـاءـ مـنـ عـبـادـ اللهـ،ـ فـمـنـ خـطـاـ مجـتـهـداـ بـعـيـنـهـ فـقـدـ خـطـاـ الـحـقـ فـيـهـ قـرـرـهـ حـكـمـاـ.ـ (فـ حـ / ١ـ ،ـ ٤٧٢ـ ،ـ ٥٢٣ـ ،ـ ٣٤٨ـ)

(١) راجع لا يجوز الفتيا بالتقليد.

(٢) راجع الحاشية في القياس.

أثر الأهواء في الاجتهداد:

اعلم أنه لما غلت الأهواء على النفوس، وطلبت العلماء المراتب عند الملوك، تركوا المحجة البيضاء، وجنحوا إلى التأويلات البعيدة، لي Mishوا أغراض الملك فيما لهم فيه هوى نفس، ليستندوا في ذلك إلى أمير شرعي ، مع كون الفقيه ربما لا يعتقد ذلك ويفتي به . فإذا رأى الشيطان الفقيه يميل إلى هوى يعرف أنه يردي عند الله ، زين له سوء عمله بتأويل غريب ، يمهد فيه وجهاً يحسنه في نظره ، ويقول له : إن الصدر الأول قد دانوا الله بالرأي ، وقاد العلماء في الأحكام واستنبتوا العلل للأشياء وطربوها ، حكموا في المسكون عنه بما حكموا به في المنصوص عليه للعلة الجامدة بينها ، ^والعلة من استنباطه ، فإذا مهد له هذه السبيل ، جنح إلى نيل هواه وشهوته بوجه شرعي في زعمه ، فلا يزال هكذا فعله في كل ما له أو لسلطانه فيه هوى نفس ، ويرد الأحاديث النبوية ويقول : لو أن هذا الحديث يكون صحيحاً ، وإن كان صحيحاً يقول : لو لم يكن له خبر آخر يعارضه وهو ناسخ له لقال به الشافعي - إن كان هذا الفقيه شافعياً - أو لقال به أبو حنيفة - إن كان الرجل حنفياً - وهكذا أقوال أتباع هؤلاء الأئمة كلهم ، ويررون أن الحديث والأخذ به مضلة ، وأن الواجب تقليد هؤلاء الأئمة وأمثالهم فيما حكموا به ، وإن عارضت أقوالهم الأخبار النبوية ، فال الأولى الرجوع إلى أقاويلهم وترك الأخذ بالأخبار والكتاب والسنّة ، فإذا قلت لهم : قد رويتنا عن الشافعى رضي الله عنه أنه قال : إذا أتاكم الحديث يعارض قوله ، فاضربوا بقولي الحائط وخذلوا بالحديث ، فإن مذهبى الحديث ، وقد رويتنا عن أبي حنيفة أنه قال لأصحابه : حرام على كل من أفتى بكلامي ما لم يعرف دليلاً ، وما رويانا شيئاً من هذا عن أبي حنيفة إلا من طريق الحنفيين ، ولا عن الشافعى إلا من طريق الشافعية ، وكذلك المالكية والحنابلة ، فإذا ضايفتهم في مجال الكلام هربوا وسكتوا ، وقد جرى لنا هذا معهم مراراً بالمغرب والشرق ، فما منهم أحد على مذهب من يزعم أنه على مذهبه ، فقد اتسخت الشريعة بالأهواء ، وإن كانت الأخبار موجودة مسطرة في الكتب الصحاح ، وكتب التواريخ بالتجريح والتعديل موجودة ، والأسانيد محفوظة مصنونة من التغيير والتبدل ، ولكن إذا ترك العمل بها واشتغل الناس بالرأي ، ودانوا أنفسهم بفتاوي المتقدمين مع معارضة الأخبار الصحاح لها ، فلا فرق

بين عدمها وجودها، إذ لم يبق لها حكم عندهم، وأي نسخ أعظم من هذا، وإذا قلت لأحدهم في ذلك شيئاً يقول لك : هذا هو المذهب؛ وهو والله كاذب، فإن صاحب المذهب قال له : إذا عارض الخبر كلامي فخذ بال الحديث واترك كلامي في الحش فإن مذهب الحديث، فلو أنصف لكان على مذهب الشافعى من ترك كلام الشافعى لل الحديث المعارض - فالله يأخذ بيد الجميع - ولا شك ولا خفاء على كل من عرف شرع الله من المحدثين، لا من الفقهاء الذين يقلدون أهل الاجتهد - كفقهاء زماننا - ولا علم لهم بالقرآن ولا بالسنة، وإن حفظوا القرآن ورأوا فيه ما يخالف مذهب شيخهم، لم يلتفتوا إليه ولا عملوا به، ولا قرؤوا على جهة اقتباس العلم، واعتمدوا على مذهب إمامهم المخالف لهذه الآية والخبر، ولا عندهم عند الله في ذلك، فأول من يتبرأ منهم يوم القيمة إمامهم، فإنهم لا يقدرون أن يثبتوا عنه أنه قال للناس قلدوني واتبعوني، فإن ذلك من خصائص الرسول ﷺ، فإن قالوا : فالله أمرنا باتباعهم فقال **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** وقد سألناهم فاقرئنا، قلنا لهم : إنما نسألكم لينقلوا إلينا حكم الله في الأمور لا رأيهم، فإنه قال **﴿أَهْلُ الذِّكْرِ﴾** وهم أهل القرآن، فإن الذكر هو القرآن، فإذا وجدنا الحكم عند قراءتنا القرآن مخالفًا لفتواه، تعين علينا الأخذ بكتاب الله أو الحديث، وتركتنا قول ذلك الإمام إلا أن ينقل إلينا ذلك الإمام الآية أو الخبر، فيكون عملنا بالآية أو الخبر لا بقوله، فحيثئذ ليس لنا أن نعارضه بآية أخرى ولا خبر، لعدم معرفتنا باللسان وبما يقتضيه الحكم، فإن كان لنا علم بذلك فنحن ولديهم سواء . وإن ظهر للمجتهد النص وتركه لرأيه أو لقياسه الجلي فلا عنده له عند الله ، وهو مأثور ، وأكثر ما يكون هذا في الفقهاء المقلدين، الذين قالوا لهم : لا تقلدونا واتبعوا الحديث إذا وصل إليكم المعارض لما حكمنا به، فإن الحديث مذهبنا، وإن كنا لا نحكم بشيء إلا بدليل يظهر لنا في نظرنا أنه دليل، وما يلزمنا غير ذلك، لكن ما يلزمكم اتباعنا ، ولكن يلزمكم سؤالنا ، وفي كل وقت في النازلة الواحدة قد يتغير الحكم عند المجتهد، وهذا كان يقول مالك إذا سئل في نازلة : هل وقعت؟ فإن قيل : لا، يقول : لا أفتى ، وإن قيل : نعم ، أفتى . في ذلك الوقت بما أعظاه دليله، فأياك المقلدة من الفقهاء في زماننا أن توفي حقيقة تقليدك لإمامها ، باتباعها الحديث الذي أمرها به إمامها ، وقلدته

في الحكم مع وجود المعارض، فعصت الله في قوله: ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ وعصت الرسول في قوله: «فَاتَّبِعُونِي» فإنه ما قالها إلا عن أمر ربه سبحانه، وعصت إمامها في قوله خذوا بال الحديث إذا بلغكم وأضرموا بكلامي الحائط؛ فهو لاء لا هم مع الله ولا مع رسوله ﷺ ولا مع إمامهم، فهم في براءة من الله ورسوله وإمامهم، فلا حجة لهم عند الله، فانظروا مع من يحشر هؤلاء. (فح ٣/٦٩، ٤٩٤/٧٠، ٤٩٩/١)

الشارع:

ولتعلم أن الشارع هو الله، وأن الرسول شخص مبلغ عن الله حكمه فيها أرأه الله، لا ينطق عن هوى نفسه. قال الله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا حَلَّ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاهُ﴾ وقال: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهًا هُوَاهُ﴾ وليس الهوى سوى إرادة العبد، إذا خالفت الميزان المشروع الذي وضعه الله له في الدنيا. وقال تعالى: ﴿إِنَّهُرَبِّا وَحْيٍ يُوحِي﴾ والله تعالى يقول عن نفسه: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّا﴾ ودل عليه دليل العقل، والله أشد غيرة من عباده، وما قرر من الشرائع إلا ما تقع به المصلحة في العالم، فلا يزداد فيها ولا ينقص منها، ومهما زاد فيها أو نقص منها، أو لم يعلم أنه مما قرره، فقد اختل نظام المصلحة المقصودة لله، فيها نزله من الشرائع وقرره من الأحكام. (فح ١/٧٤١ - ٣٠٥/٣ - ح ١/٧٤١)

المطالبون بالشريعة:

مذهبنا أن جميع الناس كافة من مؤمن وكافر ومنافق، مكلفوون مخاطبون بأصول الشريعة وفروعها، وأنهم موزعون يوم القيمة بالأصول والفرع. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُبَأِ إِيمَانُ النَّاسِ كُلُّهُمْ فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ﴾ ففي هذه الآية دليل على أن الكافرين مخاطبون بفروع الشريعة، وأنهم داخلون في هذا العموم، فمخاطبهم بأن يأكلوا مما أحل لهم، ولا يتبعون خطوات الشيطان. واعلم أن الإيمان والإسلام واجب على كل إنسان، والأحكام كلها - الواجبة - واجبة على كل إنسان، ولكن يتوقف قبول فعلها - أو فعلها من الإنسان - على وجود الإسلام منه، فلا يقبل تلبسه بشيء منها إلا بشرط وجود

الإسلام عنده، فإن لم يؤمن أحد بالواجبين جيئاً يوم القيمة، فالشرط المصحح لقبول الفرائض فرض الإيمان.

(ف ح ١ / ٣٣٥ - إيجاز البيان / البقرة آية ١٦٩ - ف ح ١ / ٦٦٨ - ح ٢ / ٥٥٩)

الأوامر والنواهي :

ما أمرك الله إلا بما هو خير لك وهو عند الله عظيم، وما هناك إلا عما هو تركه خير لك لعظيم حرمته عنده. وأوامر الشرع كلها محملة على الوجوب، ونواهيه محملة على الحظر، ما لم يقترب بالأمر قربة حالٍ، تخرجه عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة، وكذلك النبي إن اقترنت به قربة تخرجه من الحظر إلى الكراهة، فإن تعرى الأمر عن قربة الندب أو الإباحة تعين الوجوب، وكذلك النبي، وقد يرد الأمر الإلهي أو النبوى على النبي برفع التحجير خاصة، لا لوجوب فعل المأمور به. فالذى أوصيك به الوقوف عند أوامر الحق ونواهيه، والفهم عنه في ذلك، حتى تكون من العلماء بما أراده الحق منك في أمره ونبهه إليك. فالتكليف مقسم بين أمر ونبي، وما حملنا على الوجوب، حتى تخرجها عن مقام الوجوب قربة حال، وإن كان مذهبنا فيها التوقف، فتعين امثال الأمر والنبي . والنبي يعم العمل به بخلاف الأمر، وعندنا الأمر بالشيء لا يقتضي النبي عن صدّه، فتحن بحسب ما نطق به من الحكم، فإذا تعرض ونطق بالنبي قبلناه، فإذا لم تعمل بما أمرك الله به فقد عصيته، ولو كان الأمر بالشيء شيئاً عن صدّه، لكن على الإنسان خطيبات أو خطايا كثيرة يقدر ما للذك المأمور من الأصداء، وهذا لا قائل به، فإنما يؤاخذ الإنسان برتك ما أمر بفعله أو فعل ما أمر برتكه لا غير، فهو ذو وزر واحد، وسيئة واحدة، فلا يجوز إلا مثلها.

(ف ح ٤ / ٤١٠ - ح ٢ / ١٦٤ - ح ٤ / ٤٥٢ - ح ١ / ٢٣١ ، ٥٩١ ، ٤٠٧)

هل يعارض النبي الأمر الثابت؟ :

إن النبي لا يعارض الأمر الثابت عند الفقهاء إلا عندنا، فإن لنا في ذلك نظراً، وهو أن النبي إذا ثبت والأمر إذا ثبت، فإن رسول الله ﷺ أمرنا إذا نهانا عن أمر بامتثال ذلك النبي مطلقاً من غير تخصيص، وأن نجتنب كل منهي عنه يدخل تحت حكم ذلك النبي،

وقال في الأمر الثابت ﷺ في هذا الحديث: وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم؛ وقد حصلنا بالنبي الثابت في حكم من لا يستطيع إتيان ما أمر به في هذه الحال، لوجود النبي، فانتفت الاستطاعة شرعاً كما تفني عقلاً، فإن رسول الله ﷺ لم يقل: فافعلوا ما استطعتم ^والاستطاعة المشرعة ولا المعقولة، فوجب العموم في ذلك، فيقول: إن النبي المطلق معنى من الإتيان بجميع ما يحويه هذا الأمر الوارد من الأزمنة. (ف ح ١ / ٥٠٨)

الندب والكرامة:

المندوب هو ما يتعلق بفاعله الحمد، ولا يندر يترك ذلك الفعل، والكرامة المشروعة هي ما يمدد تاركها، ولا يندر فاعلها، فتشبه الندب ولكن في التقيض. (ف ح ١ / ٧٣٩)

الحرام:

الذى يحرم بالعموم في الخطاب المشرع على واحد، يعم جميع المكلفين من غير اختصاص، حتى لو قال بتحليل ذلك في حق شخص، يتوجه عليه به لسان الذى في الظاهر، كان كافراً عند الجميع، وكان كاذباً في دعواه. ولا تصح المذكرات إلا بما لا يطرق إليه الاحتمال. والحرام النص مأمور باجتنابه، لأنه منع تناوله في حق من منع عنه، لا في عين المنع، فإن ذلك المنع بعينه قد أبىغ لغيره، لكن ذلك الغير على صفة ليست فيمن منع منه، أباحت له تلك الصفة بياحة الشارع، فلهذا قلنا: لا في عين المنع، فإنه ما حرم شيء لعينه جلة واحدة، وهذا قال تعالى ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ فعلمتنا أن الحكم بالمنع وغيره مبناه على حال المكلف، وفي مواضع على اسم المنع، فإن تغير الاسم لتغير قام بالحرام تغير الحكم على المكلف في تناوله، إما بجهة الإباحة أو الوجوب، وكذلك إن تغير حال المكلف الذي خطوط بالمنع من ذلك الشيء، واجتنابه لأجل تلك الحال، فإنه يرتفع عنه هذا الحكم ولابد، وإن كان الأمر على هذا الحال، فهـا ثـم عـين محـرمة لـعـينـها.

(ف ح ٣ / ٥٥٩، ٥٦٣ - ح ٢ / ١٧٥)

المباح:

إن بعض الناس يرى أموراً قد أباحها الشرع، يجد في نفسه أنه لو كان له الحكم فيها

لحرها وحرمها، فيرجع نظره في مثل هذا على ما أباح الله فعله، ويرى أنه في رأيه أرجح من الله ميزاناً ومن رسول الله ﷺ في هذا الذي خطر له، وربما يفتاظ حتى يقول: أي شيء أصنع؟ هذا شيء قد أباحه الله؛ فيصبر على كره، وحنت في نفسه على ربه، فهو في هذه على دخن، وهذا أعظم ما يكون من سوء الأدب مع الله، وهو عن أصله الله على علم. ولو قدرت أن يرد الله الحكم لهذا الشخص في هذه المسألة، لرجع نظره على حكم الله، ولو استحكم فيه سلطان الإيمان ما وجد حرجاً في قوله، فصبر عليه ما حكم الله به في ذلك.

يقول رسول الله ﷺ في سعد: إن سعداً لغور، وأنا أغير من سعد، والله أغير مني، ومن غيرته حرم الفواحش؛ وما زاد على غيرة الله، فهو في نفسه عند نفسه أغير من الله في ذلك الأمر، الذي هو عند الله ليس بفاحشة، إذ لو كان فاحشة لحرمها، فإن الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فَعَمُ الْحَكْمُ، فهذا شخص قد جعل فاحشة ماليس عند الله فاحشة، وأكذب الله فيما قال، وجعل غيرته التي يجدها أنه أحكم من الله في نصب هذا الحكم، فلا يزال من هو بهذه المثابة معذباً في نفسه، فما أحسن قول الله تعالى: **﴿ثُمَّ لَا يَجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قَضَيْتُ وَسَلَّمُوا تَسْلِيماً﴾** فلو عرض الإنسان نفسه وأدخلها في هذا الميزان، لرأى نفسه كافرة بعيدةً من الإيمان، فإن الله نهى الإيمان عن هذه صفتة، وأقسم بنفسه عليه أنه ليس بمؤمن، فهو حكم إلهي بقسم، تأكيداً له، فقال **﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾** فالله أشد غيرة من عباده، وما قرر من الشرائع إلا ما تقع به المصلحة في العالم، فلا يزداد فيها ولا ينقص منها، ومهمها زاد فيها أو نقص منها، أو لم يعمل بما قرره، فقد اختل نظام المصلحة المقصودة لله. وأهل الاجتهاد يوم القيمة رجالان: الواحد يغلب الحرمة، والثاني يغلب رفع الحرج عن هذه الأمة، استمساكاً بالآية ورجوعاً إلى الأصل، فهو عند الله أقرب إلى الله وأعظم منزلةً من الذي يغلب الحرمة، إذ الحرمة أمر عارض عرض للأصل، ورافع الحرج مع الأصل. فالغيرة لله لها موطن خصوص شرعه له لا يتعداه، فكل غيرة تتعدي ذلك الخد فهي خارجة عن حكم العقل، منبعثة عن شح الطبيعة وحكم الهوى. فعليك بالغيرة الإيمانية الشرعية، لا تزد عليها فشقق في الدنيا والآخرة، فاما في الدنيا فلا تزال متوبع النفس، وأما في الآخرة بما يؤدي إلى سؤال الحق عن ذلك، بما ينجر معها من سوء الظن،

ومن الاعتراض بالحال على الله ، وحصول الكراهة في النفس بما أباحه الله .
(ف ح ١/٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤١) (٧٤٤)

وللسلطان حقه من السمع والطاعة فيها هو مباح فعله وتركه ، فيجب عليك بأمره ونبيه ، أن تسمع له وتطيع ، فيعود لأمر السلطان ونبيه ما كان مباحاً قبل ذلك واجباً أو محظوراً ، بالحكم المشروع من الله في قوله ﴿وَأُولَئِكُمْ أَمْرُنَا﴾ . (ف ح ٤ / ٤٦٤)
وكل مباح إذا اقترن مع فاعله فعله لكون الشارع أباحه له ، كان له من الأجر ما يقابل حرمة القصد في ذلك ، لا لعين الفعل . (إيجاز البيان / البقرة - آية ١٩٠)

الفرض والواجب :

لا فرق عندنا إذا قلت : واجب أو فرض ، فهما على السواء لفظان متادفان على معنى واحد . ولا يكون حكم الفرض إلا على من حاله قبول الفرض من أمر ونبي ، في عمل أو ترك ، فكل من عجز عن شيء من ذلك فما كلفه الله به ، بل ما هو مخاطب به ، إن الله ما كلف نفساً إلا وسعها ولا ما آتتها . واعلم أن الله لما شرع لعباده ما شرع قسم ما شرعه إلى فرض أوجبه على المكلفين من عباده ، وهو على قسمين : فرض أوجبه عليهم ابتداء من عنده ، كالصلة والزكاة والصيام والحج والطهارة ، وما أشبه ذلك مما أوجبه عليهم من عند نفسه ، وفرض آخر أوجبه على أنفسهم ، ولم يكن ذلك ، فأوجبه الله عليهم ليؤجروا عليه أجر الواجب الإلهي ، وليرحق الله عندنا أن الإنسان على صورته ، فإن الله أوجب على نفسه نصرة المؤمنين والرحمة وأمثال ذلك ، هذا في حق العلماء بالله ، وكان ذلك في حق قوم عقوبة لهم ، حين أوجبوا على أنفسهم كالنذر ، فأوجبه عليهم ليعرفهم أنهم ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم فيعرفون بذلك مقدارهم ، فإن الحق تعالى لوم يفعل ما أوجب على نفسه فعله ، لما تعلق به ذم ولا لوم في ذلك ، لأن رتبته تقتضي بأنه الفعال لما يريد ، وهذا ما يتعلق بإيجابه على نفسه حد الواجب ، والعبد لما أوجب الله عليه ما أوجبه على نفسه ، تعلق إذا لم يقم بصورة ما أوجبه على نفسه حد الواجب ، كالواجب الأصلي إذا لم يقم به يعاقب ، فأجره عظيم ، والعقوبة عليه عظيمة فيمن لم يقم به ، فجزاؤه عظيم في الواجبين معاً . فالشرع الواجب الذي لا مندوحة عنه ، ما وقعته الحق ابتداء ، ودونه ما وقعته عن سؤال بقول أو

حال. فشهر رمضان صومه واجب في الاثنين عشر شهراً، وكل صوم في شهر من الشهور الأحد عشر، إنما هو تشبيه بصوم يوم من أيام شهر رمضان، لأنَّه نافلة، والواجب ليس إلا رمضان بالوجوب الإلهي الابتدائي، وإنما قلنا الابتدائي من أجل النذر بالصوم، الذي أوجبه الله عليك بإيجابك إيماناً على نفسك، عقوبة لك ولشريكك به إذا أديته ثواب الواجب، لكن الفرق بينه وبين الواجب المبتدأ، أن الواجب المبتدأ تقضيه إذا مضى زمان إيجابه، والواجب الكوني لو نسيت أو مرضت فلم تقدر على أدائه وممضى زمانه لم تقضه. فإن عبادة الفرائض عبادة حقيقة جبرية، وعبادة التوافل عبادة اختيارية فيها رائحة ربوية، لأنها تواضع، والتواضع تعمل لا يقوم إلا من له سهم في الرفعة، والعبد ليس له نصيب في السيادة، وهذا ورد «العبد من لا عبد له» فلهذا نقص عن درجة الفرض التفل، لأن العبد نقصه من العلم بالأمر على قدر ما اعتقاده من التفل، فقال ﷺ عن الله، إن الله تعالى يقول: ما تقرب المقربون بأحب إلى من أداء ما افترضته عليهم؛ فإنه لما لم يكن في أداء الفرض رائحة ربوية، توجب له إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل كما هو في التفل، كان العبد في الفرض عبد اضطرار بلا شك مجبوراً.

(فتح الباري / ١٦٥ - ح / ٢٣٦ - ح / ٤٧٦ - ح / ٤٠٧ - ح / ٥٠٠ - ح / ٤٠٢)

والفرائض هي الأعمال أو الترòك، التي أوجبها الله تعالى على عباده وقطعها عليهم، وأثيم من لم يقم بها، وهي على قسمين: فرض عين، وهو الذي لا يسقط عنه إذا عمله غيره، وفرض كفاية، وهو الذي يسقط عنه إذا قام به غيره، وقد كان قبل قيام الغير به متيناً عليه وعلى ذلك الغير، كالصلوة على الجنائزة وغسل الميت والجهاد، وثم فرض آخر يلوح بينهما، له طرف إلى كل واحد منها يخالف حكم الآخر، مثل الحج المفروض، إذا لم يستطع - وهو وإن كان غير مخاطب به إلا مع الاستطاعة - فهو فرض متوقف على شرطه، فإذا حج عنه وليه سقط عنه، وكان له الأجر أجراً الأداء، وليس هذا في فرض الكفاية لوجود الأجر، ولا في فرض الصلاة لعدم سقوطها عن صلิต عنه، فلا يشبه فرض الصلاة ولا يشبه فرض الكفاية. والفرض لابد من العمل به فعلاً كان أو تركاً، وغير الفرض فيه، أن تنزله في الامتثال منزلة الفرض، وهو أولى فعلاً وتركاً، وذلك سار في سائر العبادات. وإذا جاء العبد

بالفرض مُوقِّعٌ، فقد وقَّى ما تستحقه الربوبية عليه من العبودية، فيتتجزأ له عمل الفريضة أمرًا هو أعلى من أن يكون الحق سمعه. فعليك بمتلازمة ما افترضه الله عليك على الوجه الذي أمرك أن تقوم فيه، فإذا أكملت نشأة فرائضك - وإنماها فرض عليك - حيث تترفع ما بين الفرضين لنراويف الخيرات، كانت ما كانت، ولا تخرق شيئاً من عملك، فإن الله ما احتجره حين خلقه وأوجده، فإن الله ما كلفك بأمر إلا وله بذلك الأمر اعتناء وعنابة حتى كلفك به، فإنك إذا ثابتت على أداء الفرائض فإنك تقربت إلى الله بأحب الأمور القرية إليه، ورد في الخبر الصحيح عن الله تعالى: «ما تقرب إلى عبد بشيء أحب إلى ما افترضته عليه». وليس لخلقوق أن يشرع ما لم يأذن به الله تعالى، ولا أن يوجب وقوع ممكناً من الغيب - بمحض خلافه في دليله - على جهة القرية إلى الله إلا بمحض من الله وإخبار.

(ف ح ٢ / ١٦٨ - ح ١ / ٣٣٩ - ح ٢ / ١٦٨ - ح ٤ / ٤٤٩ - ح ١ / ٣٢٦)

التطوع :

الحقائق لا تتبدل، فالتطوع لا يكون واجباً، والتطوع ما يكون المكلف فيه خيراً، إن شاء فعله وإن شاء تركه، فله الفعل والترك، فمن رأى الترك لم يؤثر في حكم التطوع تحريم ولا كراهة، ومن رأى الفعل لم يؤثر في حكمه وجوباً، وهذا سارٍ في جميع أحكام الشرع، إلا أن التطوع قد يكون واجباً بإيجاب الله إذا أوجبه العبد على نفسه كالذر، فإن الله أوجبه بإيجاب العبد. (ف ح ١ / ٧٣٩ ، ٥٩٠)

النوافل :

ما جاء من الأفعال زائداً على صور الواجبات سمي ذلك نافلةً، أي زائداً على الواجب، فإن لم يكن لذلك الزائد عين صورة في الفرائض، لم يكن نافلة، وكان ذلك عملاً مستقلّاً له مرتبة في الأجر ليست للنوافل. ويتنفل الإنسان ويتبعه شاء، حتى يسمع إقامة الصلاة المفروضة، فتحرم عليه كل نافلة، ويبادر إلى أداء فرض سيده ومالكه، فإذا فرغ دخل في أي نافلة شاء. (ف ح ٣ / ٤٧٦ ، ٦٤)

واعلم أيدهك الله، أن النوافل تتفاصل وتعلو بعلو فرائضها، إذ كانت النوافل كل عمل له أصل في الفرائض، عن ذلك الأصل يتولد ويصورته يظهر، وما عدا النوافل فيسخن عبادة مستقلة وستناً مبتدأات. وإذا كانت النوافل تعلو بعلو فرائضها التي هي أصولها، فأعلى نوافل التزية في الحيرات الصيام، لأن فرضه صوم رمضان، ورمضان اسم الله، والصوم عبادة لا مثل لها، فإن النبي ﷺ قال لشخص سأله: عليك بالصوم فإنه لا مثل له؛ فتفى المثلية عن الصوم، فأشبه ليس كمثله شيء، وقال: الصوم لي؛ وجعل جميع العبادات كلها للإنسان، فإذا كان الصوم صفة تزية، ولا ينبغي التزية إلا له تعالى، ففضل نوافل سائر العبادات، فإنه يمنع من النكاح فله أثر فيه، أي في منعه، وكل من له قوة المنع فإن المنع متصرف بالضعف بالنسبة إلى تلك القوة، فإن كان لهذا المنع من القوة، بحيث يؤثر في محل هذه العبادة حتى يُزيل حكمها، كان أقوى بلا شك، فنافلة النكاح أقوى، لما من التأثير في إبطال الصوم والصلة وغيرها، والنكاح أفضل نوافل الحيرات، وله أصل وهو النكاح المفروض، فيما زاد عليه كان نافلة، فكان النكاح المفروض أفضل الفرائض، ونافلته أفضل نوافل الحيرات^(١)، قال أبوحنيفة في النكاح: إنه أفضل نوافل الحيرات؛ ولقد قال حقاً أو صادف حقاً، كان رسول الله ﷺ حب إليه النساء، وكان أكثر الأنبياء نكاحاً، وكان النكاح أفضل نوافل الحيرات وأقربه نسبة إلى الفضل الإلهي في إيجاده العالم، وبعظم الأجر بعظم النسب. (فتح ٢/١٦٧، ١٧٤، ١٦٧ - ح ٤٧٧).

وجعل الله في النوافل فرائض، لتأكيد بها النوافل في اللحوق بالفرائض، ولهذا تسد مسدها، وتكمل بها الفرائض بما فيها من الفرائض، كما ورد في الخبر الصحيح عن رسول الله ﷺ، أن الله يقول في موازنة الأعمال إذا لم يتم العبد فرضه، أن يكمل له فريضته من تطوعه إن كان له تطوع، وهو النفل، فلذلك كان في النفل فرض، لأن كل نفل فهو على صورة فرضه، من صلاة وصدقة وصيام وحج واعتبار، فله الخيار في الإتيان بالنفل ما لم يتلبس به، فإذا تلبس به قيل له **﴿لَا تَبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾** فبالأولية في ذلك كان مختاراً، وفي

(١) الفرق بين نوافل الحيرات وبين المباح هو الترجيح، فإن الإباحة ليس فيها ترجيح، ويلاحظ الفرق بين التعبيرين: أعلى نوافل التزية وأفضل نوافل الحيرات. (فتح ٣/٢٢٢)

التلبس مضطراً عندنا، وبخلافه عند علماء الرسوم، **(ومن أوف بما عاهد عليه الله)**
 والشروع عهد عهده مع الله بلا شك فيما لم يجرب عليه، وهذا قال: هل على غيرها؟ قال:
 لا إلا أن تطوع؛ فدخل الاحتياط في هذا الإجمال. وقد ورد في الخبر الصحيح عن الله تعالى
 «وما يزال العبد يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه، فإذا أحبته كنت سمعه الذي به يسمع،
 وبصره الذي به يبصر، وبده الذي بها يطش، ورجله الذي بها يمشي». ولشن سألني لأعطيه،
 ولشن استعاذه لأعيذه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله تردد عن نفس عبدي المُؤمن،
 يكره الموت وأكره مساءاته» فحسب النواقل يعطي أن يكون الحق سمع العبد وبصره، ولا ينزل
الحق إلى أن يكون سمعاً للعبد كما قال بها يقتضيه من الجلال، فلا بد أن ينزل الله بصفته،
وهو كون العبد صفة الحق، ولا يصح نقل إلا بعد تكملة الفرض، وفي النفل عينه فروض
 ونواقل، فبها فيه من الفروض تكمل الفرائض، ورد في الصحيح أنه يقول تعالى: انظروا في
 صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً،
 قال: انظروا هل لعبدي هل تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال الله: أكملا العبد فريضته من
 تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم؛ وليس النواقل إلا ما لها أصل في الفرائض، وما لا
 أصل له في فرض فذلك إنشاء عبادة مستقلة، يسمىها علماء الرسوم بدعة، قال الله تعالى
(ورهيانية ابتدعوها) وسماها رسول الله ﷺ سنة حسنة، والذي سنها له أجرها وأجر من
 عمل بها إلى يوم القيمة، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ولما لم يكن في قوة النفل أن
 يسد مسد الفرض، جعل في نفس النفل فروضاً تجبر الفرائض بالفرائض، كصلاة النافلة
 بحكم الأصل، ثم إنها تشتمل على فرائض من ذكر وركوع وسجود، مع كونها في الأصل
 نافلة، وهذه الآقوال والأفعال فرائض فيها. (ف ح ٤/١٠٣ ، ٤٤٩ - ح ٢/١٧٣ - ح ٤/٤٥٠)

ومن النواقل: نافلة الصيام ونافلة الصلاة ونافلة الزكاة ونافلة الحج ونافلة العمرة
 ونافلة الذكر، والباب الجامع لما يعطي جميع النواقل أن يكون الحق يحبه، فأنتجت النواقل
 حبة الله لعبد، ولكن ما كل حبة، بل المحبة التي يكون بها الحق سمعك الذي تسمع به،
 وبصرك الذي تبصر به، وبده الذي تطش بها، ورجلك التي تسعى بها. فتعمل في تكثير

النواقل التي لها أصل في الفرائض، وإن تمكن لك أن تكثّر من نواقل النكاح فإنه أعظم فوائد نواقل الخيرات، لما فيه من الأزدواج والإنتاج. (ف ح / ٢ - ١٦٨ / ٣٤٥)

السنن :

السنن: كل ما عدا ما تعين عمله، وهو على قسمين: سنة أمر بها وحرض عليها، أو فعلها بنفسه وخَيَر أمته في فعلها، وسنة ابتدعها واحد من الأمة فأتَيَ فيها، فله أجراً بها وأجر من عمل بها، وقد جعل الله في نشأة الفرائض سنناً، وهي زوايد على الفرائض، وجعل في النواقل - التي تطوع العبد بها من نفسه من غير وجوب - الفرائض في نشأة النواقل، وهذا إذا لم يجيء بالفرائض يوم القيمة تامةً يقول الله «أكملوا لعبدي فريضته من تطوعه» فما نقص من الفرض الواجب، كمل من الفرض الذي في النواقل، وما نقص من سنن الفرض الواجب، كمل من سنن النواقل. (ف ح / ٢ - ١٦٨ / ٣٤٧٦)

والسنن طرق الاقتداء، وأعلاها الاقتداء بالحق في إطلاق أسمائه، قريباً من التحقق بها لا من التخلق، وأدنىها الاقتداء بالذين قال الله فيهم ﴿أولئك الذين هدَى الله بهداهم اقتداء﴾ والعلماء ورثة الأنبياء وما ورثوا إِلَّا العلم، فالسنة النبوية عالية المقام، وهي الجمعية على الدين وإقامته وأن لا يُتَفَرَّقَ فيه، فهي تعلو بمن يأتياها ويسلك فيها. ولو أجمع أهل مدينة على ترك سنة وجب قتالهم، ولو تركها واحد لم يقتل، فإن النبي ﷺ كان لا يغير على مدينة إذا جاءها ليلاً حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك ولا أغار.

(ف ح / ٢ - ١٦٨ / ١ / ٣٣٨)

السنة الحسنة :

اعلم أن هذه الأمة المحمدية بحكم شرع النبي محمد ﷺ، أن يسنوا سنة حسنة، مما لا تحل حراماً ولا تخرم حلالاً، وما لها أصل في الأحكام المنشورة، وإنما حكم به المشعر وقررها بقوله: من سن سنة حسنة - الحديث - كمسئلة بلال في الركعتين بعد الأذان، وإحداث الطهارة عند كل حديث، وركعتين عقب كل وضوء، والقعود على طهارة، وركعتين بعد الفراغ من الطعام، وصدقة على وجه خاص يسنها، وكل أدب مستحسن مما لم يعينه الشارع، فلهذه الأمة تسنيتها، ولم يجر من عمل بذلك، غير أنهم كما قلنا لا يحملون

حراماً ولا يحرمون حلالاً، ولا يمدون حكماً، فاستمر الشعـ والعبادة المـغـ فيها - ما لا ينسـ حـكـيـ ثـابـتـاـ إلى يوم الـقـيـامـةـ، وهذاـ الحـكـمـ خـاصـ بـهـذـهـ الـأـمـةـ، وأـعـنىـ بالـحـكـمـ تـسـميـتـهـاـ سـنـةـ تـشـرـيفـاـ لـهـذـهـ الـأـمـةـ، وـكـانـتـ فـيـ حـقـ غـيرـهـاـ مـنـ الـأـمـمـ السـالـفـةـ تـسـمـىـ رـهـبـانـيـةـ، قـالـ تـعـالـىـ «ـوـرـهـبـانـيـةـ اـبـتـدـعـوهـاـهـ»ـ فـمـنـ قـالـ بـدـعـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـةـ مـاـسـيـاـهـاـ الشـارـعـ سـنـةـ فـيـ أـصـابـ الـسـنـةـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـاـ بـلـفـهـ ذـلـكـ، وـالـاتـبـاعـ أـولـىـ مـنـ الـابـتـدـاعـ، وـالـفـرـقـ بـيـنـ الـاتـبـاعـ وـالـابـتـدـاعـ مـعـقـولـ، وـهـذـاـ جـنـحـ الشـارـعـ إـلـىـ تـسـميـتـهـاـ سـنـةـ وـمـاـسـيـاـهـاـ بـدـعـةـ، لـأـنـ الـابـتـدـاعـ إـظـهـارـ أـمـرـ عـلـىـ غـيرـ مـثـالـ، هـذـاـ أـصـلـهـ، فـلـوـ شـرـعـ إـلـيـسـانـ الـيـوـمـ أـمـرـاـ لـاـ أـصـلـ لـهـ فـيـ الشـرـعـ لـكـانـ ذـلـكـ اـبـدـاعـاـ، وـلـمـ يـكـنـ يـسـوـغـ لـنـاـ الـأـخـذـ بـهـ، فـعـدـلـ الشـارـعـ إـلـىـ لـفـظـ الـسـنـةـ، إـذـ كـانـ الـسـنـةـ مـشـروـعـةـ. (فـ حـ / ٢٥٤ـ - حـ / ٣٢٩ـ)

فالسنن التي هي الشرائع المستحسنة بعد رسول الله ﷺ، وهو الاستحسان عند الفقهاء، الذي قال فيه الشافعي رحمه الله «من استحسن فقد شرع»، فأخذوها الفقهاء منه على جهة الذام، وهو رضي الله عنه نطق بحقيقة مشروعة لم تفهم عنه، فإنه لما صبح عند الشافعي أن النبي ﷺ قال «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها»، ومن سن سنة سيئة - الحديث» فلا شك أن الشرع قد أباح له أن يسن بسنة حسنة، وهي من جملة ما ورث من الأنبياء، وهي حسنة أي يستحسنها الحق منه، وهو سنتها، فمن استحسن أي سن سنة حسنة فقد شرع، وياعجباً من عدم فهم الناس كلام الشافعي في هذا، وهم يثبتون حكم المجتهد وإن أخطأ في نفس الأمر، وقد أقره الشارع، وهو حكم شرعاً مقبولاً لا يخل لأحد من الحكماء، وقواعد الشرع وأصوله تحفظه، وكلصالح المرتبط في مذهب مالك. ولما قرر الشارع حكمها جملأ، وأبان أن واصعها ومتبعيه فيه مأجورون، ونهاية التابعين فيها إلى واصعها على قدره وقدر ما سن، نبهتك بهذا أن تكون أوقاتك معمرة بالشرائع النبوية والسنن الأصلية، فإن التأسي برسول الله ﷺ أولى، فإنه لا أعلى مما وضعه العالم المكمل، الذي شهد الله له بالعلم به، وأكرمه برسالته واحتصاصه، وأمرنا بالاقتداء به وابتعاده، فلا تحدث أمراً ما استطعت، فإنك إذا سنت سنة لم يجيء مثلها عن رسول

الله ﷺ وهي حسنة، فإن لك أجرها وأجر من عمل بها، فإذا تركت تسنيتها اتباعاً لكون رسول الله ﷺ لم يسنها، فإن أجرك في اتباعك ذلك - أعني ترك التسنين - أعظم من أجرك من حيث ما سنت بكتير، فإن النبي ﷺ كان يكره كثرة التكليف على أمته، وكان يكره لهم أن يسألوه في أشياء، مخافة أن يتزل عليهم في ذلك ما لا يطيقونه إلا بمتشقة، ومن سُنْ فقد كُلُّف، وكان النبي ﷺ أولى بذلك، ولكن تركه تخفيفاً، فلهذا قلنا: الاتباع في الترك أعظم أجرًا من التسنين، فإن الله تعالى يقول عن نبيه ﷺ **(فَاتَّبِعُونِي يَحِبُّكُمُ اللَّهُ)** قوله: **(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ)** والاشتغال بما سُنْ من فعل وقول وحال أكثر من أن تحيط به، فكيف تنفرغ لنسن، فلا نكلف الأمة أكثرها ورد، فاللزم الاتباع تكن عبداً، ولا تبتدع في العبرية حكماً فتكون بذلك الابتداع رأياً (يعني فيك سيادة وريوية) فينبغي للصالح السالك أن لا يزيد على الحد المشروع فيكون متبعاً، فإن ترك العمل بالاتباع أعظم أجرًا من العمل بالابتداع. (بح ٢/١٦٨ - ٤٥٧ / ٤ - ح ١٩٦ - ٢/١٨٨)

الشروع ملزم:

قال تعالى **(وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمَرَةَ الَّتِي هُنَّ إِلَيْهَا)** - في هذه الآية دليل على أن الشروع ملزم، وأن الإنسان إذا شرع في عبادة - من تطوع أو واجبة عليه - لزمه إتمامها على حد ما شرعه الله، إما في كتابه أو على لسان رسوله المبلغ عنه والمبين، وفي عمرة القضاء التي تزلت فيها **(الْشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ - الْآيَةُ)** أن الشروع في نوافل العبادات ملزم، قال تعالى **(وَلَا تَبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)** وفيها قضاء نوافل العبادات ونبي، والنبي يعم العمل به بخلاف الأمر، فالشرع في الشرع ملزم وهو الأظهر، وسوئ في النبي بين المفروض وغير المفروض. فإن العبد له الخيار في الإتيان بالنفل ما لم يتلبس به، فإذا تلبس به قبل له **(لَا تَبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)** فبال الأولية في ذلك كان مختاراً، وفي التلبس مضطراً عندنا، وبخلافه عند علماء الرسوم **(وَمَنْ أَوْفَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ)** والشرع عهد عهده مع الله بلا شك فيما لم يجب عليه، وهذا قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع؛ فدخل الاحتياط في هذا الإجمال. (إيجاز البيان/ البقرة آية ١٩٦ - فتح ١/٥٩١ - ح ٤/١٠٣)

حكم الخطأ والنسيان :

ولا حكم للخطأ والنسيان إلا حيث جاء في قرآن أو سنة أن يكون لها حكم، فيعمل به، مثل صلاة الناسي وقتل الخطأ، وكل مسكونت عنه فلا حكم فيه إلا الإباحة الأصلية. (ف ح ٢ / ١٦٥)

القضاء عموماً :

خطاب الشرع متوجه على الأسماء والأحوال لا على الأعيان، فلا يكون حكم الفرض إلا على من حاله قبول الفرض من أمر ونهي، في عمل أو ترك، فكل من عجز عن شيء من ذلك ففي كلفه الله به، بل ما هو مخاطب به، إن الله ما كلف نفساً إلا وسعها، وإنما آتناها، سيجعل الله بعد عسر يسراً، وكل عمل مقيد بوقت - موسعاً كان أو مضيقاً - فلا يجوز عمله إلا في وقته، لا قبله ولا بعده، فإن ذلك حد الله المشروع فيه فلا يتعدى. وكل حق واجب أو مرغوب فيه، إذا فات وقته لم يقيده وقت، فإن الشرع ما قيده، فليؤديه قاضياً متى شاء ما لم يمت، إلا أن يكون عن نسيان فهو ممْدُود وذلك وقته، ولا يكون قاضياً قط في نوم ولا نسيان. وقضى رسول الله ﷺ النافلة في الصلاة والصيام، ولا يجوز عندهنا في الفرائض.

فليكثر التنفل بعد التوبة ولا قضاء عليه عندنا، لخروج وقتها الذي هو شرط صحتها.

(ف ح ٢ / ١٦٥ - ح ١ / ٤٩٤ ، ٥٩١)

القضاء والنفل :

الذى يقضي ولا يتنفل في غاية الخطأ، بل المشروع أن يتطوع، فإن نقصت فرائضه كملت له من تطوعه وهو التنافل، وإن لم ينتقص منها شيئاً كانت له نوافل كما نواها، ويحصل له ذوق عبة الله إيمانه من أجلها، فقد أبطل شرع الله من لم تكن هذه حاله، فإنه إن كانت فريضته تامة لم يجز قضاها، فقد شرع ما لم يشرع له ولم يأذن به الله، وإن الله ما يكتبه لها نافلة، فإنه ما نواها، وقد أساء الأدب مع الله حيث سماها الله تطوعاً، وقال هذا : قضاء؛ فلا يحصل له ثمرة النوافل لأنها غير منوية، ولا ورد في ذلك شرع أنه يكتب له ما نواه قضاء نافلة. (ف ح ٢ / ١٣٤)

أفعال النبي ﷺ :

وأما أفعال النبي ﷺ فليست على الوجوب، فإن في ذلك غاية المخرج، إلا فعل بين
به أمرًا تعبدنا به، فذلك الفعل واجب، مثل قوله «صلوا كما رأيتموني أصلني» «وخذلوا عنى
مناسككم» وأفعال الحج، ولو لا نطقه في ذلك في بعض الأفعال لم يكن يلزمنا ذلك الفعل،
فإنه بشر يتحرك كمَا يرثى البشر، ويرضى كمَا يرضى البشر، ويغضب كمَا يغضب البشر،
فلا يلزمنا اتباعه في أفعاله إلا إن أمر بذلك، وتعين عليه أن لا يفعل فعلًا سرًا بحيث لا
يراه أحد، كما تعين عليه فيها أمر بتبلیغه، أن لا يتكلم به وحده بحيث لا يسمعه أحد،
حتى ينقله إلى من لم يسمعه. فمعنى الاتباع أن نفعّل ما يقول لنا، فإن قال: اتبعوني في
فعلٍ، اتبعناه، وإن لم يقل فالذى يلزمنا الاتباع فيها يقول، فيتتج لنا الاتباع فيها أمرنا به ونهانا
عنه والوقوف عند حدوده، أن تتبّعه في أفعاله في خلقه، والأشياخ يستثنون ولا يقتدى
بأفعالهم، إلا إن أمروا بذلك في أفعال معينة، قال تعالى **(فاستلوا أهل الذكر)** وهم أهل
القرآن أهل الله وخاصته، وأهل القرآن هم الذين يعملون به، وهو الميزان المشروح من الله
تعالى، فلا ينبغي أن يقتدى بفعل أحد دون رسول الله ﷺ، فإن أحوال الناس مختلف، فقد
يكون عين ما يصلح للواحد يفسد به الآخر إن عمل به، وإذا كان رسول الله ﷺ قد اختلف
الناس في أفعاله، هل هي على الوجوب أم لا؟ فكيف بغیره؟ مع قول الله تعالى **(لقد كان**
لكم في رسول الله أسوة حسنة) قوله **(فاتبعوني يحببكم الله)** وهذا كله ليس ينص منه في
وجوب الاتباع في أفعاله، فإنه **ﷺ** قد اختص بأشياء لا يجوز لنا اتباعه فيها، ولو اقتدينا به
فيها كنا عاصين مأثومين. (فتح / ٢١٦٥، ١٩٠)

الاتباع:

واعلم أن الاتباع إنما هو فيما حده لك في قوله ورسمه، فتمثلي حيث مشى بك، وقف حيث وقف بك، وتنتظر فيما قال لك انظر، وتأسلم فيما قال لك سلام، وتعقل فيما قال لك أعقل، وتؤمن فيما قال لك آمن، فإن الآيات الإلهية الواردة في الذكر الحكيم وردت متعدة، وتنوع لترعها وصف المخاطب بها، فمنها آيات لقوم يتفكرون، وأيات لقوم

يعقلون، وأيات لقوم يسمعون، وأيات للمؤمنين، وأيات للعالمين، وأيات للمتقين، وأيات لأولي النهى، وأيات لأولي الألباب، وأيات لأولي الأبصار، فَقَصُّلْ كَمَا فَصُّلْ، ولا تتعذر إلى غير ما ذكر، بل نَزَّل كل آية وغيرها بموضعها، وانظر فيمن خاطب بها، وكن أنت المخاطب بها، فإنك جموع ما ذكر، فإنك المنعوت بالبصر والنوى واللب والعقل والتفكير والعلم والإيمان والسمع والقلب. (ف ح ٤ / ٧٥)

الاقتداء بالنبي ﷺ :

الورث على نوعين: معنوي ومحسوس، فالمحسوس منه ما يتعلق بالألفاظ والأفعال وما يظهر من الأحوال، فاما الأفعال فأن ينظر الوارث إلى ما كان رسول الله ﷺ يفعله، مما أبىح للوارث أن يفعله اقتداء به - لا ما هو مختص به عليه السلام، ملخص له في نفسه ومع ربه - وفي عشرته لأهله وولده وقرابته وأصحابه وجميع العالم، ويتبين الوارث ذلك كله في الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ، الموضحة لما كان عليه في أفعاله، من صحيحها وسقيمها، فيأتيا كلها على حد ما وردت، لا يزيد عليها ولا ينقص منها، وإن اختفت فيها الروايات، فليعمل بكل رواية، وقتها بهذه ووقتها بهذه، ولو مرة واحدة، ويدوم على الرواية التي ثبتت، ولا يخل بها روبي من ذلك، وإن لم يثبت من جهة الطريق فلا يالي، إلا إن تعلق بتحليل أو تحرير، فيغلب الحرمة في حق نفسه فهو أولى به، فإنه من أولي العزم، وما عدا التحليل أو التحرير فليفعل بكل رواية، وإذا أتفى - إن كان من أهل الفتيا - وتتعارض الأدلة السمعية بالحكم من كل وجه، ويجهل التاريخ، ولا يقدر على الجموع، فيفتى بها هو أقرب لرفع الحرج، ويعمل هو في حق نفسه بالأشد، وهذا من الورث اللغظي، فإنه الفتى به، فيصل إلى صلاة رسول الله ﷺ في ليه ونهاره، وعلى كيفيةها في أحوالها، وكمياتها في أعدادها، ويصوم كذلك، ويعامل أهله من مزاح وجد كذلك، ويكون على أخلاقه في مأكله وبشريه، وما يأكل وما يشرب، كما حمد بن حنبل فإنه كان بهذه المتابة، رويانا عنه أنه ما أكل الطبع حتى مات، وكان يقال له في ذلك فيقول: ما بلغني كيف كان يأكله رسول الله ﷺ؛ وكل ما كان من فعل لم يجد فيه حديثاً، يبين فيه أن رسول الله ﷺ فعله بكيفية خاصة، وإن

كان من الكميات بكمية خاصة، ولكن ورد فيه حديث فاعمل به، كصومه ﴿١٣﴾، كان يصوم حتى نقول: إنه لا يفطر، ويفطر حتى نقول: إنه لا يصوم، ولم يوقت الراوي فيه توفيقاً، فصم أنت كذلك وأفطر كذلك، وأكثر من صوم شعبان، ولا تتم صوم شهر قط بوجه من الوجوه إلا شهر رمضان، وكل صوم أو فعل مأمور به - وإن لم يرد فيه فعله - فاعمل به لأمره، وهذا معنى قول الله: «إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي بِمَا يَحِبُّكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ» فلتتبعه في كل شيء لأن الله يقول: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةٍ» ما لم يخصص شيئاً من ذلك بنهي عن فعله، وقال ﴿١٤﴾: صلوا كما رأيتموني أصلٍ؛ وقال في الحج: خذوا عني مناسككم. (ف ح ٣ / ٥٠١)

وأما الورث المعنوي، فما يتعلّق بباطن الأحوال، من تطهير النفس من مذام الأخلاق، وتحليتها بمحاسن الأخلاق، وما كان عليه ﴿١٥﴾ من ذكر ربه على كل أحيائه، وليس إلا الحضور والمراقبة لأنّه سبحانه في قلبك وفي العالم، فلا يقع في عينك، ولا يحصل في سمعك، ولا يتعلّق بشيء قوة من قواك، إلا ذلك نظر واعتبار إلهي، تعلم موقع الحكمة الإلهية في ذلك، فمهكذا كان حال رسول الله ﴿١٦﴾ فيها روت عنه عائشة، فمن الورث المعنوي ما يفتح عليك به في الفهم في الكتاب وفي حركات العالم. (ف ح ٣ / ٥٠٢)

الشخص وعدم التزام رأي مجتهد بعينه :

قد كان ﴿١٧﴾ يقول: «اتركوني ما تركتكم»، وقال: لو قلت نعم - للسائل عن الحج في كل عام - لوجبت؛ وكانت الأحكام تحدث بحدوث السؤال عن النوازل، فكان غرض النبي ﴿١٨﴾ حين علم بذلك، أن يمتنع الناس عن السؤال، ويجبرون مع طبعهم، حتى يكون الحق هو الذي يتولى من تنزيل الأحكام ما شاء، فكانت الواجبات والمحظورات تقل، وتبقى الكثرة في قبيل المباحثات، التي لا يتعلّق بها أجر ولا وزر، فأبانت النفوس قبول ذلك وأن تقف عند الأحكام المنصوص عليها، فأثبتت لها عللاً، وجعلتها مقصودة للشارع وطريدها، وألحقت المسكون عنه في الحكم بالمنظور به، بعلة جامعة بينها، اقتضاها نظر الجاعل المجتهد، ولو لم يفعل لبقي المسكون عنه على أصله من الإباحة والعافية، فكثرت

الأحكام بالتعليل وطرد العلة والقياس والرأي والاستحسان، وما كان ريك نسيّاً، ولكن بحمد الله جعل الله في ذلك رحمة أخرى لنا، لو لا أن الفقهاء حجرت هذه الرحمة على العامة، بإلزامهم إياها مذهب شخص معين، لم يعینه الله ولا رسول، ولا دل عليه ظاهر كتاب ولا سنة صحيحة ولا ضعيفة، ومنعوه أن يطلب رخصة في نازلته، في مذهب عالم آخر افتضاه اجتهاده، وشددوا في ذلك، وقالوا: هذا يفضي إلى التلاعيب بالدين؛ وتخيلوا أن ذلك دين، وقد قال النبي ﷺ: إن الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته؛ فالرخص ما تصدق الله بها على عباده، وقد أجمعنا على تقرير حكم المجتهد، وعلى تقليد العامي له في ذلك الحكم^(١)، لأنه عنده عن دليل شرعي، سواء كان صاحب قياس أو غير قائل به، فتلك الرخصة التي رأها الشافعي في مذهبها على ما افتضاه دليله، قد قررها الشارع، فيمعن المفتي من المالكي المذهب أن يأخذ برخصة الشافعي التي تعبد بها الشارع، وإنها أصنفناها إلى الشارع لأن الشارع قررها، بمنعه مما يقتضيه الدليل في الأخذ به بأمر لا يقتضيه الدليل الذي لا أصل له، وهوربط الرجل نفسه بمذهب خاص لا يعدل عنه إلى غيره، ويحجر عليه ما لم يجر الشرع عليه، وهذا من أعظم الطوام وأشق الكلف على عباد الله، فالذى وسع الشرع بتقرير حكم المجتهدين من هذه الأمة، ضيقه عوام الفقهاء، وأما الأئمة مثل أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي فحاشاهم من هذا، ما فعله واحد منهم قط، ولا نقل عنهم أنهم قالوا لأحد: اقتصر علينا، ولا قلدني فيما أفتوك به؛ بل المنقول عنهم خلاف هذا رضي الله عنهم، والله جعل خلاف المجتهدين رحمة لعباده، واتساعاً فيما كلفهم به من عبادته، لكن فقهاء زماننا حجزوا وضيقوا على الناس المقلدين للعلماء ما وسع الشرع عليهم، فقالوا للمقلد إذا كان حنفي المذهب: لا تطلب رخصة الشافعي فيها نزل بك؛ وكذلك لكل واحد منهم، وهذا من أعظم الرزايا في الدين والخرج، والله يقول: ﴿وَمَا جعل عليكم في الدين من خرج﴾ والشرع قد قرر حكم المجتهد له في نفسه ولمن قلدته، فأبوا - فقهاء زماننا - ذلك، وزعموا أن ذلك يؤدي إلى التلاعيب بالدين، وهذا غاية الجهل منهم، فليس الأمر والله كما زعموا، مع إقرارهم على أنفسهم أنهم ليسوا بمجتهدين، ولا حصلوا

(١) راجع حاشية: التقليد ملن لا علم له. وذلك خلاف ما ذهب إليه ابن حزم.

في رتبة الاجتهاد، ولا نقلوا عن أئمتهم أنهم سلكوا هذا المسلك، فاكذبوا أنفسهم في قوله: إنهم ما عندهم استعداد الاجتهاد، والذي حجروه على المقلدين لا يكون إلا بالاجتهاد، نعوذ بالله من العمى والخذلان، فما أرسل الله رسوله إلا رحمة للعالمين، وأي رحمة أعظم من تنفيس هذا الكرب المهم والخطب الملم. (فح /٢٤٥ - ح /٣٩٢)

فوالله لا يكون داعياً إلى الله إلا من دعا على بصيرة، لا من دعا على ظن وحكم به، لا جرم أن من هذه حاله حجر على أمّة محمد ﷺ ما وسّع الله به عليهم، فضيق الله عليهم أمرهم في الآخرة، وشدد الله عليهم يوم القيمة المطالبة والمحاسبة، لكونهم شددوا على عباد الله، أن لا يتقلّلوا من مذهب في نازلة طلبًا لرفع المرج، واعتقدوا أن ذلك تلاعب بالدين، وما عرّفوا أنهم بهذا القول قد مرقوا من الدين، بل شرع الله أوسع، وحكمه أجمع وأنفع (وقوّهم إنهم مسؤولون مالكم لا تناصرون بل هم اليوم مستسلمون) هذا حال هؤلاء يوم القيمة (ولا يؤذن لهم فيعتذرون) فالملقد مطلق فيها يحيى به المجتهدون، ويختار ما شاء، فله الاتساع في الشرع، وليس للمجتهد ذلك، فإنه مقيد بدليله. (فح /٧٩، ١٤٢)

الوعظ:

فهو الموفي حق كل مقام	منها وعظت فعظ بعين كلامي
معناه إلا أنه بفدام ^(١)	جمع العلوم قديمها وحديثها
الجامعات لعين كل كلام	وفدامه ألفاظنا وحروفنا
قال الأنام به بغير ملام	فنقول قال الله بالحرف الذي

لا ينبغي لواعظ أن يخرج في وعظه عن الكتاب أو السنة، ولا يدخل في هذه الطوام، فيبتعد عن اليهود والنصارى، والمفسرين الذين يتقلّلون في كتب تفاسيرهم ما لا يليق بجناب الله، ولا بمنزلة رسول الله عليهم السلام. واعلم ياولي أن الله ملائكة في الأرض سياحين

(١) الفدام: الفدم يعني عن الكلام في نقل ودخواة، ويعيد الفهم ولعل المراد بأن المعنى والعلوم القرآنية تضيق عنها الحروف والألفاظ.

فيها يتبعون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلس ذكر نادى بعضهم بعضاً: هلموا إلى بغيتكم؛
 وهم الملائكة الذين خلقهم الله من أنفاس بني آدم^(١) فينبغي للمذكرة أن يراقب الله ويستحي
 منه، ويكون عالماً بما يورده وما ينبغي جلال الله، ويختبئ الطامات في وعشه، فإن الملائكة
 يتأنون إذا سمعوا في الحق وفي المصطفين من عباده ما لا يليق، وهم عالمون بالقصص، وقد
 أخبر^ﷺ: أن العبد إذا كذب الكذبة تباعد منه الملك ثلاثين ميلاً من نتن ما جاء به، فتمقته
 الملائكة، فإذا علم المذكرة أن مثل هؤلاء يحضرن مجلسه، فينبغي له أن يتحرى الصدق،
 ولا يتعرض لما ذكره المؤرخون عن اليهود من زلات من أثني الله عليهم واجتباهم، ويجعل
 ذلك تفسيراً لكتاب الله، ويقول: قال المفسرون، وما ينبغي أن يُقدّم على تفسير كلام الله
 بمثل هذه الطوام، كقصة يوسف وداود وأمثالهم عليهم السلام ومحمد^ﷺ، بتأويلات
 فاسدة وأسانيد واهية، عن قوم قالوا في الله ما قد ذكر الله عنهم، فإذا أورد المذكرة مثل هذا
 في مجلسه، مقته الملائكة ونفروا عنه، ومقته الله، ووجد الذي في دينه نفس رخصة يلجا
 إليها في معصيته، ويقول: إذا كانت الأنبياء قد وقعت في مثل هذا، فمن أكون أنا؟ وحاشا
 والله الأنبياء مما نسبت إليهم اليهود لعنهم الله، فينبغي للمذكرة أن يحترم جلساؤه، ولا
 يتعدى ذكر تعظيم الله بما ينبغي جلاله، ويرغب في الجنة، ويهذر من النار وأهوال الموقف
 والوقوف بين يدي الله، من أجل من عنده من البطلان المفرطين من البشر، فهو لاء
 المذكورون الذين يرددون افتراءات اليهود، نقلة عن اليهود لا عن كلام الله، لما غالب عليهم
 من الجهل، فواجب على المذكرة إقامة حرمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والحياء من الله
 أن لا يقلد اليهود فيما قالوا - في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - من المثالب ونقلة
 المفسرين خذلهم الله، ومنها مراعاة من يحضر مجلسه من الملائكة السياحين، فمن يراعي
 هذه الأمور، ينبغي أن يذكر الناس، ويكون مجلسه رحمة بالحاضرين ومنفعة.

(ف ح ٣ / ٥٦٢ - ح ٢ / ٢٥٦)

وينبغي للداعي إلى الله أن يدعو بشرعه المنزل المنطوق به، حاكياً لا يزيد على دعاء
 رسول الله^ﷺ، وهو قوله^ﷺ: «نصر الله امرأ سمع مني كلمة فوعاماً، فأداماً كما سمعها»،

(١) حديث خلق الملائكة من أنفاس بني آدم أخرجه النسائي.

فَرُبْ مِلْعُ أوعى من سامع، ولا ينبغي أن ينشد واعظ في مجلسه، إلا الشعر الذي تصد
قائله ذكر الله، بلسان التغزل وبغيره، فهو حلال قولًا وساعاً، فإنه مما ذكر اسم الله عليه.
والإنسان الداعي بوعظه وتذكيره عباد الله، إن أخذ أجراً فله ذلك، فإنه في عمل يتعين
الأجر بشهادة كل رسول - وهو قول كل رسول «إن أجري إلا على الله» - وإن ترك أخذه
من الناس وسأله من الله فله ذلك. (ف ح ٢/٢٥٦ - ح ٣/٥٦٢ - ح ٤/٤٠٢)

السماع والشعر الغزلي :

لا ينبغي أن ينشد في حق الله شعر قصد به قائله في أول وضعه غير الله، نسياناً كان
أو مدحياً، فإنه ينزله من يتوضأ بالنجاسة قربة إلى الله، فإن القول في المحدث حدث بلا
شك، وقد نبه الله في كتابه على هذه المنزلة بقوله: «وما لكم ألا تأكلوا ما ذكر اسم الله
عليه» وقوله: «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسوق» وقال «حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به» والشعر في غير الله مما أهل لغير الله به، فإن
للنية أثراً في الأشياء، والله يقول: «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين»
والإخلاص النية، وهذا الشاعر مانوى في شعره إلا التغزل في محبوه، والمدح فيمن ليس
له بأهل لما شهد به فيه، وكل ما كان قربة إلى الله شرعاً، فهو مما ذكر اسم الله عليه وأهل
به لله، وإن كان يلفظ التغزل وذكر الأماكن والبساتين والجوار، وكان القصد بهذا كله ما
يناسبها من الاعتبار في المعارف الإلهية والعلوم الربانية، فلا بأس، وإن أتى ذلك المنكر،
فإن لنا أصلاً يرجع إليه فيه، وهو أن الله تعالى يتجلّ يوم القيمة لعباده في صورة ينكر
فيها، حتى يتغىّر منها، فيقولون: نعود بالله منك لست بربنا، وهو يقول: أنا ربكم،
وهو هو تعالى. (ف ح ٣/٥٦٢)

وقد ذم الله قوماً اتخذوا دينهم هواً ولعباً، وهم في هذا الزمان أصحاب السماع، أهل
الدف والم Zimmerman، نعود بالله من الخذلان. (ف ح ٤/٢٧٠)

ما الدين بالدف والم Zimmerman واللعب لكنّا الدين بالقرآن والأدب

وقال:

إن التواجد لا حال فتحمده
يزري بصاحب في كل طائفة
بل ذمّه القوم لما كان منقصة
وكل ما هو فيه من يقوض به
فأهل السباع والوجود بالأشعار التي أهلت لغير الله، هم أبعد الخلق عن الحق، فإنهم
أكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، ولما كان الوجود يستدعي التنزل جاء في الآية: ﴿وَإِنَّهُ لِفَسْقٍ
وَان الشَّيَاطِينَ لَيَوْحِنُونَ إِلَى أَوْلِيَّ أَهْمَمٍ﴾ في مقابلة الوحي الحق فنقطن. (ف ح / ٥٣٥)

وأما السباع المتعارف وهو الغناء، فمذهبنا فيه أن الرجل المتمكن من نفسه لا
يستدعيه، وإذا حضر لا يخرج بسيبه، وهو عندنا مباح على الإطلاق، لأنه لم يثبت في تحريميه
شيء عن رسول الله ﷺ، ولا يعني بالغهات المسموعة في الشعر فقط، وإنما يعني بوجود
النفعنة في الشعر وغيره، وتركته أولى ولا سيما إن كان من يقتدى به من المشايخ، وما أحسن
قول الله عز وجل: ﴿وَمَا عَلِمْنَا شِعْرًا وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ فناهيك من خصلة لم يرضها لنبيه،
وقال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مِّبْيَنٌ﴾ فما ظنك بالعارف، هل يergus على كلام غير كلام
سيده؟ وكل من سمع من الشيوخ فهو على أحد أمرين: إما قبل أن تحصل له مرتبة
المتمكن، فالسباع عندنا عليه حرام في ذلك الوقت، أو سمع بعد التمكن بشروطه
المعروفة، ويعلم من هذا أنه قد نزل من المقام إلى ما هو أسفل منه وأدنى، لحظ نفسي، والله
يلبسنا وإياكم رداء العافية، ويمحلنا وإياكم المراتب السامية العالمية، ولا يجعلنا وإياكم من له
إلى سباع الغناء أذن واعية، فيكون من أهل القلوب اللاهية.

(ف ح / ٣٦٨، ٣٦٩ - روح القدس في محاسبة النفس)

وكل حال ينبئ عن القرآن، فلا بد أن يعلو بصاحبـه إلى أحد المنازل على قدر
السباع، ومعنى ينبئـ عن القرآن، لا يزول سامعـه عن المعنى الذي نـزل له القرآن، لا
لخيـال قـامـ به عند تلاوة القرآنـ في مـعـشـوقـةـ أوـ اـمـرـأـةـ، وكلـ حالـ يـنبـئـ عنـ الشـعـرـ والـسـبـاعـ،
فـلاـ بدـ أنـ يـنـزلـ بـصـاحـبـهـ إـلـىـ أحـدـ الدـرـكـاتـ، وـسـرـ ذـلـكـ أـنـ اـنـبعـاثـ القرآنـ كـلـامـ اللهـ المـقـدـسـ،

الذى ما اعترافه فقط نقص ولا تدليس ولا جاز عليه ذلك، فمن الحال أن يعطي إلا بحسب طهارته، وأصل ابتعاث الشعر كلام المخلوق الناقص الدنس، الذى ما صع له كمال طهارة لامتزاجه، فالغاية في الشعر أن يكون متزجاً، لا تكمل طهارته أبداً، فمن ثم إلى الآن لم يزل في النقص والتدليس، فمن الحال أن يعطي أبداً إلا حالاً ناقصاً دنساً، هذه حالة العارفين المكملين فيه ومعهم أتكلم، وكثير من السادة الكبار يعرفون هذا من نفوسهم، وأما من نزل عنهم من المدعين والمريدين فلا كلام لنا معهم.

وتحصيل ما أوردنا في السماع، أنما نحرمه، بل أبحنا الشعر والغناء على القدر الذي جاءت به الشريعة، ثم تكلمنا في نقصه من المقامات. جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب بين يديك بالدف، فقال لها: إن كنت نذرت ولا فلا؛ هذا الحديث يدل على أن السماع وإن كان مباحاً، فالتنزيه عنه عند الأكابر أولى. (روح القدس - ف ح ٢ / ٣٦٨)

الإنكار وسوء الظن :

لا تصح المتكرات إلا بما لا يتطرق إليها الاحتمال، فإن الله ندبنا إلى حسن الظن بالناس لا إلى سوء الظن بهم، فلا ينكر صاحب الدين مع الظن، وقد سمع أن بعض الظن إنما، فعلم هذا من ذلك البعض، وإنما أن ينطق به وإن وافق العلم في نفس الأمر، فإن الله يؤاخذه بكونه ظنّ وما علِم، فنطق فيه بأمر محتمل ولم يكن له ذلك، وسوء الظن بنفس الإنسان أولى من سوء ظنه بالغير، لأنه من نفسه على بصيرة وليس هو من غيره على بصيرة، فلا يقال فيه في حق نفسه سيء الظن بنفسه لأنه عالم بنفسه، وإنما قلنا فيه: إنه سيء الظن بنفسه اتباعاً لسوء ظنه بغيره، فهو من تناسب الكلام. (ف ح ٣ / ٥٦٣)

الخاطر :

العبد يراقب خاطره، فإنه أول ما يوجده الله في خاطره وقلبه، وقد عفا عنه تعالى فيما يجده من ذلك إلا بمحنة، فإذا راقبه ورأى أن الله قد جعل فيه قصد إظهار أمر ما، فإن كان من الأفعال المقررة إلى سعادته الأخرى، المحبوبة إلى الله المثنى عليه، فيظهر الفعل وله الأجر، وإن كان مما ذمه الله شرعاً، فلا يهبي نفسه لظهور ذلك الفعل جهد الطاقة، وأما

قولنا: إلا بعمة، فإن الشرع قد ورد أن الله يؤاخذ بالإرادة للظلم فيها، وهذا كان سبب سكتي عبد الله بن العباس بالطائف احتياطاً لنفسه، فإن الإنسان ما في قوله أن يمنع عن قلبه الخواطر، فمن لم يخطر الحق له خاطر سوء فذلك هو المقصوم، ومن له بذلك؟ قال تعالى: «ومن يرد فيه بالحاد بظلمٍ ندفه من عذابِ أليم» فنكر الظلم، فخاف مثل ابن عباس وغيره، والإلحاد الميل عن الحق هنا. (ف ح ٤ / ٣٤، ٣٥)

الهم بالشيء:

لا يدخل الهم بالشيء في حديث النفس، فإن الهم بالشيء له حكم آخر في الشرع، خلاف حديث النفس، فإن لذلك مواطن، فإنه من يرد في الحرم المكي «بالحاد بظلمٍ ندفه من عذابِ أليم» سواء وقع منه ذلك الظلم الذي أراده أو لم يقع، وأما في غير المسجد الحرام المكي فإنه غير مؤاخذ بالهم، فإن لم يفعل ما هم به كتب له حسنة إذا ترك ذلك من أجل الله خاصة، فإن لم يتركها من أجل الله لم يكتب له ولا عليه. (ف ح ٣ / ٣٨٠)

نقل الأخبار ونقل القرآن:

لا ينبغي أن ننقل الأخبار إلا كما تلفظ بها قائلها إلا في موضع الضرورة، وذلك في الترجمة لمن ليس من أهل ذلك اللسان، فاما في القرآن فينبغي أن ينقل المسطور ويقرر لفظه كما ورد، وبعد ذلك يتترجم عنه حتى يخرج من الخلاف، ويكون في الترجمة مفسراً لا تالياً، وأما في غير القرآن فله أن يتترجم على المعنى، بأقرب لفظ يكون بحكم المطابقة على المعنى، كما كان في الخبر النبوى، فإن نقل الخبر على المعنى لا يجوز جملة واحدة، إلا أن بين الناقل أنه نقل على المعنى، فالأولى نقل الحديث كما نقل القرآن، فإن الناقل على المعنى ر بما لو نقل إليها عن لفظه رسول الله، ر بما فهمنا مثل ما فهم أو أكثر أو أقل أو تقدير ما فهم، في الخبر الصحيح عن رسول الله رسول الله أنه قال «بني الإسلام على خمس، رسول الله أن لا إله إلا الله، واقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج»، فعلمنا أنه أراد الترتيب، وعلمت الصحابة أنه رسول الله أنه راعى الترتيب لما يدخل الواو من الاحتمال، ولهذا لما قال بعض رواة هذا الحديث من الصحابة لما سرده، فقال: والحج وصوم رمضان؛ أنكر عليه. وقال:

وصوم رمضان والحج؛ فعلمتنا أنه أراد الترتيب، ونبه على أن لا نقل عنه ﷺ إلا عن ما تلفظ به، فإنه من العلماء من يرى نقل الحديث التلفظ به من النبي ﷺ على المعنى.

(ف ح ١ / ٤٠٣ ، ٣٨٧)

قال ﷺ: «رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فأدعاها كما سمعها» يعني حرفاً حرفاً، وهذا لا يكون إلا من بلغ الوحي من قرآن أو سنة، بلفظه الذي جاء به، وهذا لا يكون إلا لقلة الوحي من المقربين والمحدثين، ليس للفقهاء ولا من نقل الحديث على المعنى - كما يراه سفيان الثوري وغيره - نصيب ولا حظ فيه، فإن الناقل على المعنى إنما نقل إلينا فهمه في ذلك الحديث النبوى، ومن نقل إلينا فهمه فإنما هو رسول نفسه، ولا يحشر يوم القيمة فيمن بلغ الوحي كما سمعه وأدى الرسالة، كما يحشر المقرب والمحدث الناقل لفظ الرسول عليه في صف الرسل عليهم السلام، فالصحابة إذا نقلوا الوحي على لفظه فهم رسول رسول الله ﷺ، قال ﷺ للصحابية: ليبلغ الشاهد الغائب؛ فأمرهم بالتبليغ كما أمره الله بالتبليغ، لينطلق عليهم أسماء الرسل، والتابعون رسول الصحابة، وهكذا الأمر جيلاً بعد جيل إلى يوم القيمة، ومهمما لم ينلهم الشخص بسنده متصلة غير منقطع فليس له هذا المقام، ومن هنا تعرف شرف المحدثين نقلة الوحي بالرواية، فما أشرف مقام أهل الرواية من المقربين والمحدثين، جعلنا الله من اختص بنقله من قرآن وسنة، فإن أهل القرآن هم أهل الله وخاصة، والحديث مثل القرآن بالنص، فإنه ﷺ ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. (ف ح ١ / ٢٢٩ ، ٢٢٠)

الاستماع عند سرد الحديث:

البرحة كلها في التسليم والتلقى من النبوة، والوقوف عند الكتاب والسنة، ولقد عي الناس عن قوله ﷺ: «عندني لا ينبغي تنازع»، وحضور حديثه ﷺ كحضوره، لا ينبغي أن يكون عند إيراده تنازع، ولا يرفع السامع صوته عند سرد الحديث النبوى، فإن الله يقول ﴿لَا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ ولا فرق عند أهل الله بين صوت النبي أو حكاية قوله، فما لنا إلا التهئؤ لقبول ما يرد به المحدث من كلام النبوة من غير جدال،

سواء كان ذلك الحديث جواباً عن سؤال أو ابتداء كلام، فالوقوف عند كلامه في المسألة أو في النازلة واجب، فمتي ما قيل قال الله أو قال رسول الله، ينبغي أن يقبل ويتأدب السامع، ولا يرفع صوته على صوت المحدث إذا قال ما قال الله، أو سرد الحديث عن رسول الله ﷺ، يقول الله تعالى ﴿فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعْ كَلَامَ اللَّهِ﴾ وما تلاه إلا رسول الله ﷺ، وما سمعه السامع إلا منه، ثم إذا شاركه السامع في حال كلامه فهو ليس بسامع، فإنه من الأدب التي أدب الله نبيه ﷺ قوله ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْضِي إِلَيْكَ وَحْيَهُ﴾ والله يقول ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقُولِ كَجْهَرْ بِعُضُّكُمْ لَبَعْضٍ﴾ وتوعد على ذلك بحط العمل من حيث لا يشعر الإنسان، فإنه يتخيّل في رده وخصامه أذى يذب عن دين الله، وهذا من مكر الله الذي قال فيه ﴿سَنَسْتَرِجُهُمْ مِنْ حِيثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وقال ﴿وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ فالعامل المؤمن الناصح نفسه، إذا سمع من يقول قال الله تعالى أو قال رسول الله ﷺ، فلينصت ويصغّر ويتأدب، ويفهم ما قال الله أو ما قال رسوله ﷺ، يقول الله ﴿وَإِذَا قَرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوهُ وَأَنْصِتُو لَعْلَكُمْ تَرْحَمُونَ﴾ فاقرئ الترجي مع هذه الصفة وما قطع بالرحمة، فكيف حال من خاصم ورفع صوته، وداخل التالي وسارد الحديث النبوى في الكلام؟ وأرجو أن يكون الترجي الإلهي واجباً كما يراه العلماء. (ف ح ١ / ٢٩٨)

تفسير القرآن :

إن الآية المتلفظ بها من كلام الله، بأي وجه كان من قرآن أو كتاب منزل أو صحيفة أو خبر إلهي، فهي آية على ما تحتمله تلك اللفظة من جميع الوجوه، أي علامة عليها، مقصودة لمن أنزلها بتلك اللفظة، الحاوية في ذلك اللسان على تلك الوجه، فإن منزلها عالم بتلك الوجوه كلها، وعالم بأن عباده متفاوتون في النظر فيها، وأنه ما كلفهم في خطابه سوى ما فهموا عنه فيه، فكل من فهم من الآية وجهاً، فذلك الوجه هو مقصود بهذه الآية في حق هذا الواحد له، وليس يوجد هذا في غير كلام الله، وإن احتمله اللفظ فإنه قد لا يكون مقصوداً للمتكلم به، لعلمنا بقصور علمه عن الإحاطة بما في تلك اللفظة من الوجوه، ولهذا

كان كل مفسر فسر القرآن ولم يخرج عما يحتمله اللفظ فهو مفسر، ومن فسره برأيه فقد كفر،
كذا ورد في حديث الترمذى ، ولا يكون برأيه إلا حتى يكون ذلك الوجه لا يعلمه أهل ذلك
اللسان في تلك اللفظة ، ولا اصطلاحوا على وضعها بازائه . فالقرآن هو البحر الذى لا
ساحل له ، إذ كان المنسوب إليه يقصد به جميع ما يطلبه الكلام من المعانى ، بخلاف كلام
المخلوقين . فكلام الله إذا نزل بلسان قوم ، فاختلَّ أهل ذلك اللسان في الفهم عن الله ما
أراده بتلك الكلمة أو الكلمات ، مع اختلاف مدلولاتها ، فكل واحد منهم وإن اختلفوا ،
فقد فهم عن الله ما أراده ، فإنه عالم بجميع الوجه تعلى ، وما من وجه إلا وهو مقصود الله
تعالى بالنسبة إلى هذا الشخص المعين ، ما لم يخرج من اللسان ، فإن خرج من اللسان^(١) فلا
فهم ولا علم . فكل وجه يحتمله كل آية من كلام الله ، من فرقان وتوراة ونبوة وإنجيل
وصحيفة ، عند كل عارف بذلك اللسان ، فإنه مقصود الله تعالى في حق ذلك التأول ، لعلمه
الإحاطي سبعانه بجميع الوجه ، فلا سبيل إلى تخطئه عالم في تأويل يحتمله اللفظ ، فإن
خطئه في غاية القصور في العلم ، ولكن لا يلزم القول به ولا العمل بذلك التأويل ، إلا في
حق ذلك التأول خاصة ومن قوله . أما المفسرون الذين يأخذون حكايات اليهود في تفسير
القرآن ، فقد أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نصدق أهل الكتاب ولا نكتبهم ، فمن فسر القرآن
برواية اليهود ، فقد رد أمر رسول الله ﷺ ، ومن رد أمر رسول الله ﷺ فقد رد أمر الله ، فإنه
أمر أن نطيع الرسول ، وأن نأخذ ما أتانا به وأن ننتهي عما نهانا عنه ، إذ لا يوصلنا إلى أخبار
الأنبياء الإسرائيليين إلا نبي فصدقه ، أو أهل كتاب فتفق عنده إخبارهم ، إذا لم يكن في
كتابنا ولا قول رسولنا ﷺ ، ولا في أدلة العقول ما يرده ولا يثبته ، ولا نقضي فيه بشيء .
(ف ح ٢ / ٥٦٧ ، ٥٨١ - ح ٤ / ٢٥ - ح ٢ / ١١٩ ، ٢٠٧)

(١) راجع اللسان ولغة العرب - ص ٦٤.

الجزء الثالث

التوحيد والعقيدة

فأنت إذا بعثرت أخسر في غدٍ
ومت على التوحيد علمًا كان قدِّ
ولست بمجرور ولست بمحض
بقبضته اليمني تروح وتغتدي
وذلك عين الحكم في غير مشهدٍ
تفوز إذا جاؤوا بأصدق مقدٍّ

إذا لم يقع نفعٌ لنفسك هنا
لو أنك مطلوب بكل جريمةٍ
ولست بأهل للخلود بناره
كذا أنت عند الله في عين علمه
دليل عليه ذو السجلات فاعلموا
 وإن كنت سباقاً لكل فضيلةٍ

(ديوان / ٣٦٩)

أسماء الحق تعالى وصفاته :

اعلم أن الذات مِن حيث هي لا اسم لها، إذ ليست محل أثر ولا معلومة لأحد، ولا ثم اسم يدل عليها معرى عن نسبة ولا يُتمكن، فإن الأسماء للتعرف والتمييز، وهو باب منوع لكل ما سوى الله، فلا يعلم الله إلا الله، ولا يجوز عندنا أن يسمى الحق إلا باسمي به نفسه، فلَا يُتَّسِّعُ عليه إلا بما أنتي على نفسه. وأسماء الله كلها لها الفردية، فإنها له نسب لا أعيان، فيأخذ الخد الاسم إذا دل على الحادث، ولا يأخذه الخد إذا سميت به الله تعالى، فتعُجُّ اللفظ ولا تحد مدلوله، إلا إذا كان مدلوله حادثاً لا غير، ولا يلزم من الاشتراك في اللفظ الاشتراك في المعنى، فليس في اللفظ من ماهية المدلول شيء، فهذا نقول في الحق سميع وبصير، وله يد ويدان. أو أيد وأعين ورجل، وجميع ما أطلقه على نفسه، مما لا يمكن للعقل أن يطلقه عليه، لأنه لا يعلم ذلك الإطلاق إلا على المحدثات، ولو لا الشرع والأخبار البنية الإلهية ما جاءت بها ما أطلقناها عقلاً عليه، ومع هذا فتنفي التشبيه، ولا تتناول أمراً بعينه بجهلنا بذاته، وإنما فنينا التشبيه بقوله «ليس كمثله شيء» لا بما أعطاه الدليل العقلي، حتى لا يحكم عليه إلا كلامه تعالى. والأسماء وإن تعددت فالمعنى واحد والمفهوم ليس بوحد، فإن الأسماء الإلهية ما تعددت جزافاً، فلابد من نسب تعقل لتعدداتها، فالمفهوم من العالم ما هو عين المفهوم من الحي، والحي هو العالم، فالحي عين العالم، والمفهوم من الحي ما هو المفهوم من العالم، ولا القادر ولا العزيز ولا العالى ولا المتعال ولا الكبير ولا التكبر، ولم نقل هذا عنه ولا سميتها بهذا، بل هو سمي لي نفسه، فإن للاسم الإلهي دلائل: دلالة على المسمى به، ودلالة على حقيقته التي بها يتميز عن اسم آخر، فيما سمي به نفسه نسميه، وإذا وصف به ذاته نفسه، لا تزيد على ما أوصل إليها، ولا نخرج له اسمياً من عندنا.

(ف ح ٢٩ - ح ٣٠ - ح ٤٠٠ - ح ٢٩١ - ح ٤٢ - ح ٢١٠ - ح ٤ / ١٩٩)

والمقالات الشرعية المنزلة من الله فيه، الإيمان بها واجب، وما جاءت لتناقض العقل، فإنها قد جاءت بموافقة العقل في «ليس كمثله شيء» وقد جاءت بما لا يقبله دليل العقل من حيث نظره، فزاد عليها به لم يكن يستقبل به، قبله بإيمانه إن كان عن خبر، أو بذوقه إن كان عن شهود، وسلمنا له ما وصف به نفسه في كل ما لا يستقبل به العقل، من حيث

انفراده بذلك في نظره، لكوننا لا نحيط علماً بذاته، لا بل لا نعلمها رأساً. فالعبد المؤمن ينبغي له أن ينسب إلى الحق ما نسبه الحق إلى نفسه، على حد ما يعلمه الله من ذلك؛ فأنجى الطوائف من اعتقاد في الله ما أخبر به عن نفسه على ألسنة رسليه، فإننا نعلم أن الحق صادق في القول، ولو لا أن هذا الحكم عليه صحيح بوجه ما، ما وجّه به رساله إلى الكافة من عباده، ولو لا أن له وجهاً في كل معتقد ما وصف نفسه على ألسنة رسليه بالتحول في صور الاعتقادات، فالآحاديث والأيات الواردة بالألفاظ التي تطلق على المخلوقات باستصحاب معانيها إليها، ولو استصحاب معانيها إليها المفهومة من الاصطلاح، ما وقعت الفائدة بذلك عند المخاطب بها، إذ لم يرد عن الله شرح ما يُؤْرَد بها مما يخالف ذلك اللسان الذي نزل به هذا التعريف الإلهي، قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيَبْيَنَ لَهُمْ﴾ يعني بلغتهم، يعلمون ما هو الأمر عليه، ولم يشرح الرسول المبعوث بهذه الألفاظ هذه الألفاظ، بشرح يخالف ما وقع عليه الاصطلاح، فتنسب تلك المعاني المفهومة من تلك الألفاظ الواردة إلى الله تعالى كما نسبها لنفسه، ولا تحكم في شرحها بمعانٍ لا يفهمها أهل ذلك اللسان، الذي نزلت هذه الألفاظ بلغتهم، فنكرون من الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، ومن الذين يحرفونه من بعد ما عقلوه، وهم يعلمون بمخالفتهم، ونقر بالجهل بكيفية هذه النسب، وهذا هو اعتقاد السلف قاطبة من غير مخالف في ذلك. فجميع ما سمي به الحق نفسه، لا بل وما وصف به نفسه من صفات الأفعال، من خلق وإحياء وإماتة، ومنع وعطاء وجعل، وعكير وكيد واستهزاء، وفصلٌ وقضاء، وجميع ما ورد في الكتب المنزلة ونطقت به الرسل، من ضحكٍ وفرحٍ، وتعجبٍ وتبشيشٍ، وقدمٍ ويدٍ ويدين وأيديٍ وأعينٍ وذراعٍ، كل ذلك نعت صحيح، فإنه كلامه تعالى عن نفسه وكلام رسليه عنه، وهو الصادق وهم الصادقون بالأدلة العقلية، ولكن على حد ما يعلمه وعلى حد ما تقبله ذاته وما يليق بحاله، لا نزد شيئاً من ذلك ولا نحيله ولا نكفيه، ولا نقول بنسبية ذلك كله إليه كما نسبه إلينا، نعوذ بالله، فإننا نسبه إلينا على حد علمنا بنا، فنعرف كيف نسبه، والحق يتعالى أن تعرف ذاته، فيتعالى أن يعرف كيف نسب إليه ما نسبه إلى نفسه، ومن رد شيئاً أثبته الحق لنفسه في كتابه أو على لسان رسوله، فقد كفر بما جاء به من عند الله و/or من جاء

به وبالله، ومن آمن ببعض ذلك ورد بعضه، فقد كفر حقاً، ومن آمن بذلك وشبهه في نسبة ذلك إليه تعالى مثل نسبتها إلينا، أو توهם ذلك أو خطر على باله أو تصوره أو جعل ذلك مكناً، فقد جهل وما كفر، هذا هو العقد الصحيح من غير ترجيح. والأساء والصفات نسب وإضافات للباري لا أعيان زائدة، لما يؤدي إلى نعتها بالنقص، إذ الكامل بالزائد ناقص بالذات عن كماله بالزائد، وهو كامل لذاته، فالزائد بالذات على الذات محال، وبالنسبة والإضافة ليس بمحال.

(ف ح / ٢٤٣ ، ٣٧٥ - ح / ٤٢١ ، ٣ - ح / ٤٢٤)

شرح الأسماء الحسني:

هو الله عز وجل من حيث هويته وذاته الرحمن بعموم رحمته التي وسعت كل شيء الرحيم بها أوجب على نفسه للثائبين من عباده الرب بها أوجده من المصالح خلقه الملك بنسبة ملك السموات والأرض إلىه، فإنه رب كل شيء ومليكه القدس بقوله ﴿وَمَا قُدْرُوا اللَّهُ حَقُّ قُدْرِهِ﴾ وتنزيهه عن كل ما وصف به السلام سلامته من كل ما نسب إليه مما كره من عباده أن ينسبوه إليه المؤمن بها صدق عباده وبها أعطاه من الأمان إذا وفرا بعده المهيمن على عباده بها هم فيه من جميع أحوالهم مما لهم وعليهم العزيز لغله من غالبه إذ هو الذي لا يغالب، وامتناعه في علو قدسه أن يقاوم الجبار بها جبر عليه عباده في اضطرارهم واختيارهم، فهم في قبضته التكبر لما حصل في الفوس الضعيفة من نزوله إليهم في خفي أطاشه لمن تقرب بالحد والمقدار، من شيء وذراع وباع وهرولة وتبشيش وفرح وتعجب وضحك وأمثال ذلك الخالق بالتقدير والإيجاد الباري بها أوجده من مولدات الأركان المصوّر بها فتح في الهباء من الصور، وفي أعين المتجلّ لهم من صور التجلّ المنسوبة إليه، ما نُكِرَ منها وما عُرِفَ، وما أحيط بها وما لم يدخل تحت إحاطة الغفار بين ستّر من عباده المؤمنين الغافر بالنسبة إلىه الغفور بها أسدل من الستور من أكونان وغير أكونان القهار من نازعه من عباده بجهالة ولم يتبع الوهاب بها أنعم به من العطاء لينعم لا جزاء ولا ليشكّر به وينذكر الكريم المعطي عباده ما سأله منه الجoward المعطي قبل

السؤال ليشكروه فيزيلهم، ويدركوهم فيثيهم السخي بإعطاء كل شيء خلقه وتوفيته حقه الرزاق بما أعطى من الأرزاق لكل متغذٍ، من معدن ونبات وحيوان وإنسان، من غير اشتراط كفر ولا إيهان الفتاح بما فتح من أبواب النعم والعقاب والعقاب العليم بكثرة معلوماته العالم بأحدية نفسه العلام بالغيب فهو تعلق خاص، والغيب لا يتناهى والشهادة متناهية، إذا كان الوجود سبب الشهود والرؤبة كما يراه بعض النظار، وعلى كل حال فالشهادة خصوص، فإن من يقول إن العلة في الرؤبة استعداد المرئي، فما ثم مشهود إلا الحق وما وجد من المكانت وما لم يوجد، وبقي الحال معلوماً غيّراً، لم يدخل تحت الرؤبة ولا الشهادة القابض بكون الأشياء في قبضته **﴿وَالْأَرْضُ جِبِيعًا قَبْضَتْهُ﴾** وكون الصدقة تقع بيد الرحمن فيقضيها الباسط بما بسطه من الرزق الذي لا يعطي البغي بسطه، وهو القدر المعلوم، وإنه تعالى يقبض ما شاء من ذلك لما فيه من الابتلاء والمصلحة، ويسقط ما شاء من ذلك لما فيه من الابتلاء والمصلحة الراجع من كونه تعالى بيد الميزان يخفي القسط ويرفعه، فيرفع لبيت الملك من يشاء، ويعز من يشاء، ويعني من يشاء الخافض لينزع الملك من يشاء، ويدل من يشاء، ويفقر من يشاء، بيده الخير وهو الميزان، فيبقي الحقوق من يستحقها، وفي هذه الحالة لا يكون معاملة الامتنان، فإن استيفاء الحقوق من بعض الامتنان أعم في التعلق المعز المذل فأعز بطاعته وأذل بمخالفته، وفي الدنيا أعز بما آتى من المال من آتاه، وبما أعطى من اليقين لأهله، وبما أنعم به من الرياسة والولاية والتحكم في العالم بامضاء الكلمة والقول، وبما أذل به الجبارين والتكبرين، وبما أذل به في الدنيا بعض المؤمنين ليزعمون في الآخرة، ويدل من أورثهم الذلة في الدنيا لإيمانهم وطاعتهم السميع دعاء عباده إذا دعوه في مهياتهم، فأجلائهم من اسمه السميع، فإنه تعالى ذكر في حد السمع فقال: **﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾** ومعلوم أنهم سمعوا دعوة الحق بآذانهم، ولكن ما أجابوا ما دعوا إليه، وهكذا يخاطل الحق عباده من كونه سميعاً **البصير** بأمر عباده، كما قال لموسى وهارون: **﴿إِنِّي مَعْكُمَا أَسْمَعُ وَأَرِي﴾** فقال لهم **﴿لَا تَخَافُوهُ﴾** فإذا أعطى بصره الأمان بذلك معنى البصير، لا أنه يشهد ويراه فقط، فإنه يراه حقيقة سواء نصره أو خذله، أو اعتنى به أو أهمله **الحَكْمُ** بما يفصل به من الحكم يوم

القيامة بين عباده، وبما أنزل في الدنيا من الأحكام المنشورة والنواميس الوضعية الحكيمية، كل ذلك من الاسم الحكم العدل بحكمه بالحق وإقامة الملة الحنيفة: **«فَلَرَبِّ الْحَكْمِ**
بِالْحَقِّ» فهو ميل إليه، إذ قد جعل للهوى حكماً، من اتبعه فعل عن سبيل الله اللطيف بعياده، فإنه يوصل إليهم العافية مندرجة في الأدوية الكريمة، فأخفى من ضرب المثل في الأدوية المؤذنة التضمنة الشفاء والراحة لا يكون، فإنه لا أثر لها في وقت الاستعمال، مع علمنا بأنها في نفس استعمال ذلك الدواء، ولا نحس بها للطافتها، ومن باب لطفه سريانه في أفعال الموجودات، وهو قوله: **«وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ»** ولا نرى الأعمال إلا من المخلوقين، ونعلم أن العامل لتلك الأعمال إنما هو الله، فلولا لطفه لشهد الخبر بما اختبر به عباده، ومن اختباره قوله: **«حَتَّىٰ نَعْلَمْ»** فيرى هل تنسب إليه حدوث العلم أم لا؟ فانظر أيضاً هذا اللطف، ولذلك قرن الخبر باللطيف، فقال: اللطيف الخبر الحليم هو الذي أهل وما أهل، ولم يسارع بالمؤاخذة لمن عمل سوءاً بجهالة، مع ثمنكه أن لا يجهل وأن يسأل، وينظر حتى يعلم العظيم في قلوب العارفين به الشكور لطلب الزيادة من عباده مما شكرهم عليه وذكرهم به، من عملهم بطاعته وال الوقوف عند حدوده ورسومه وأوامره ونواهيه، وهو يقول: **«لَئِنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيَّدَنَّكُمْ»** فبذلك يعامل عباده، فطلب منهم بكونه شكوراً أن يبالغوا فيما شكرهم عليه العلي في شأنه وذاته، مما يليق بسمات الحدوث وصفات المحدثات الكبير بما نصبه المشركون من الأمة، ولماذا قال الخليل في معرض الحجة على قومه، مع اعتقاده الصحيح أن الله هو الذي كسر الأصنام المتخذة آلة، حتى جعلها جذاذاً، مع دعوى عبادتها بقولهم **«مَا نَنْهَاكُمْ إِلَّا لِيَقْرِبُوكُمْ إِلَى اللَّهِ زَلْفِي»** فنسبوا الكبر له تعالى على آثمتهم، فقال إبراهيم عليه السلام **«بَلْ فَعْلَهُ كَبِيرُهُمْ»** وهذا الوقف، وبيتديء **«هَذَا فَاسْتَلْوَهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطَقُونَ»** فلو نطقوا لا عرفوا بأنهم عبيد، وأن الله هو الكبير العلي العظيم الحفيظ بكل شيء عحيطاً، فاحتاط بالأشياء ليحفظ عليها وجودها، فإنها قابلة للعدم كما هي قابلة للوجود، فمن شاء سبحانه أن يوجدده فما يوجدده، حفظ عليه وجوده، ومن لم يشاً أن يوجد وشاء أن يبقى في العدم، حفظ عليه العدم، فلا يوجد ما دام يحفظ عليه العدم، فإما أن يمحفظه دائمًا أو إلى أجل مسمى المقيت بما قدر في الأرض من

الأقوات ، وبها أوحى في السماء من الأمور ، فهو سبحانه يعطي قوت كل متنقت على مقدار معلوم الحسيب إذا عدد عليك نعمه ، ليريك متنه عليك لما كفرت بها ، فلم يؤاخذك خلمه وكرمه ، وبها هو كافيك عن كل شيء ، لا إله إلا هو العليم الحكيم الجليل لكونه عز فلم تدركه الأ بصائر ولا البصائر ، فعلا ونزل ، بحيث أنه من عباده أينما كانوا كما يليق بجلاله ، إلى أن بلغ في نزوله أن قال لعبدة : «مرضت فلم تدعني ، وجئت فلم تطعمني ، وظمنت فلم تسقني » فأنزل نفسه من عباده متزلة عباده من عباده ، فهذا من حكم هذا الاسم الإلهي الريقيب لما هو عليه من لزوم الحفظ خلقه ، فإن ذلك لا يقله ، وليعلم عباده أنه إذا رأيتم يستحيون منه ، فلا يراهم حيث نهاهم ولا يفقدنهم حيث أمرهم المجيب من دعاه لقربه وساعده دعاء عباده كما أخبر عن نفسه **﴿وإذا سألك عبادي عني فلاني قريب أجيبي دعوة الداعي إذا دعاني﴾** فوصف نفسه بأنه متكلم ، إذ المجيب من كان ذا إجابة ، وهي التلبية الواسع العطاء ، بما بسط من الرحمة التي وسعت كل شيء ، وهي مخلوقة ، فرحم بها كل شيء ، وبها أزال غضبه عن عباده ، فانظر فهنا سر عجيب في قوله **﴿ورحني وسعت كل شيء﴾** وقوله **﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾** الحكيم يأنزل كل شيء متزلته وجعله في مرتبته **﴿ومن يؤمن بالحكمة فقد أوثق خيراً كثيراً﴾** وقد قال عن نفسه أن **﴿بديه الخير﴾** وقال **﴿والخير كله بيديك﴾** فلم يبق منه شيئاً **﴿والشر ليس إليك﴾** الودود الثابت حبه في عباده ، فلا تؤثر - فيما سبق لم من المحبة - معاصيهم ، فإنها ما نزلت بهم إلا بحكم القضاء والقدر السابق ، لا للطرد والبعد **﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾** فسبقت المغفرة للمحبين - اسم المفعول - المعجید لما له من الشرف على كل موصوف بالشرف ، فإن شرف العالم بما هو منسوب إلى الله أنه خلقه وفعله ، فما هو شرفه بنفسه ، فالشرف على الحقيقة من شرفه بذاته وليس إلا الله الباعث عموماً وخصوصاً ، فالعموم بما بعث من المكبات إلى الوجود من العدم ، وهو بعث لم يشعر به كل أحد ، إلا من قال بأن للمكبات أعياناً ثبوتية ، وإن لم يعثر على ما أشرنا إليه القائل بهذا ، واما كان الوجود عين الحق ، فما بعثهم إلا الله بهذا الاسم خاصة ، ثم خصوص البعث في الأحوال ، كبعث الرسل ، والبعث من الدنيا إلى البرزخ نوماً وموتاً ، ومن البرزخ إلى القيمة ، وكل بعث في العالم في حال وعنin فمن الاسم

الباعث، فهو من أعجم اسم تسمى الحق به تعريفاً لعباده الشهيد لنفسه بأنه لا إله إلا هو، ولعباده بآفافه الخير والسعادة لهم، بما جاؤوا به من طاعة الله وطاعة رسوله، وبما كانوا عليه من مكارم الأخلاق، وشهيد عليهم بما كانوا فيه من المخالفات والمعاصي وسفاسف الأخلاق، ليريم منة الله وكرمه بهم، حيث غفر لهم وغفا عنهم، وكان مألهم عنده إلى شمول الرحمة، ودخولهم في سعتها إذ كانوا من جملة الأشياء الحق الوجود، الذي لا يأتيه الباطل وهو العدم، من بين يديه ولا من خلفه، فمن بين يديه من قوله **«لما خلقت بيدي»** ومن خلفه لقول رسول الله ﷺ: «ليس وراء الله مرمى» فنسب إليه الوراء وهو الخلف، فهو وجود حق لا عن عدم ولا يعقبه عدم، بخلاف الخلق فإنه عن عدم، ويعقبه العدم من حيث لا يشعر به، فإن الوجود والإيجاد لا ينقطع، فما ثم في العالم من العالم إلا وجود وشهاد، دنيا وأخرة من غير انتهاء ولا انقطاع، فأعيان تظهر فتبصر الوكيل الذي وكله عباده على النظر في مصالحهم، فكان من النظر في مصالحهم أن أمرهم بالإتفاق على حد معين، فاستخلفهم فيه بعد ما اخذوه وكيلا، فالأموال له بوجه فاستخلفهم فيها، والأموال لهم بوجه فوكلاه في النظر فيها، فهي لهم بما لهم فيها من المنفعة، وهي له بما هي عليه من تسييحه بحمده، فمن اعتبر التسييح قال: إن الله ما خلق العالم إلا لعبادته، ومن راعى المنفعة قال: إن الله ما خلق العالم إلا لينفع بعضه ببعض القوي المتين هو ذو القوة، لما في بعض المكنات أو فيها مطلقاً من العزة، وهي عدم القبول للأصداد، فكان من القوة خلق عالم الخيال، ليظهر فيه الجمع بين الأصداد، لأن الحسين والعقل يمتنع عندهما الجمع بين الصدرين، والخيال لا يمتنع عنده ذلك، فما ظهر سلطان القوي ولا قوته إلا في خلق القوة التخيلية وعالم الخيال، فإنه أقرب في الدلالة على الحق، فإن الحق هو الأول والآخر، والظاهر والباطن الولي هو الناصر من نصره، فنصرته مجازة، ومن آمن به فقد نصره، فالمؤمن يأخذ نصر الله من طريق الوجوب الحميد بما هو حامد بسان كل حامد وبنفسه، وبما هو محمود بكل ما هو مثير عليه وعلى نفسه، فإن عواقب الثناء عليه تعود المحصي كل شيء عدداً، من حروف وأعيان وجودية، إذ كان التناهي لا يدخل إلا في الموجودات فيأخذ الإحصاء، وهذه الشيئية شبيهة الوجود وفي قوله **«وأحصى كل شيء عدداً»** المبدىء هو الذي ابتدأ

الخلق بالإيجاد في الرتبة الثانية، وكل ما ظهر من العالم ويظهر فهو فيها، وما ثُمَّ رتبة ثالثة فهي الآخر، والأولى للحق فهو الأول، فالخلق من حيث وجوده، لا يكون في الأول أبداً وإنما له الآخر، والحق معه في الآخر، فإنه مع العالم أينما كانوا، وقد تسمى بالأخر فاعلم المعيد عين الفعل، من حيث ما هو خالق وفاعل وجاعل وعامل، فهو إذا خلق شيئاً وفرغ من خلقه، عاد إلى خلق آخر، لأنه ليس في العالم شيء يتكلّر، وإنما هي أمثال تحدث، وهي الخلق الجديد، وأعيان توجد المحيي بالوجود كل عين ثابتة، لها حكم قبول الإيجاد، فأوجدها الحق في وجوده المميت في الزمان الثاني فما زاد من زمان وجودها، فمقارقتها وانتقاماً لحال الوجود الذي كان لها موت، وقد يرجع إلى حكمها من الشبوت الذي كان لها، فمن الحال وجودها بعد ذلك حتى تفرغ، وهي لا تفرغ لعدم التناهي فيها الحyi لنفسه، لتحقيق ما نسب إليه مما لا يتصرف به إلا من شرطه أن يكون حيَا القيوم لقيامه على كل نفس بها كسبت الواحد بالجيم، لما طلب فليحق، فلا يفوته هاربٌ، كما لا يلحقه في الحقيقة طالب معرفته الواحد الأحد من حيث الوهته، فلا إلا إلا هو الصمد الذي يُلْجأ إليه في الأمور، ولهذا اخذهنا وكيل القادر هو النافذ الاقتدار في القوابل الذي يريد فيها ظهور الاقتدار لا غير المقدار بما عملت أيدينا، فالاقتدار له والعمل يظهر من أيدينا، فكل يد في العالم لما عمل فهي يد الله، فإن الاقتدار الله، فهو تعالى قادر بنفسه مقدار بنا المقدم المؤخر من شاء لما شاء، ومن شاء عما شاء الأول والآخر بالوجوب وبرجوع الأمر كله إليه الظاهر الباطن لنفسه ظهر، فما زال ظاهراً، وعن خلقه بطن، فما يزال باطناً فلا يُعرَف أبداً البر بإحسانه ونعمه وألائمه التي أنعم بها على عباده التواب لرجوعه على عباده ليتوبوا، ورجوعه بالجزاء على توبيتهم المتقم من عصاه، تطهيراً له من ذلك، في الدنيا بإقامة الحدود وما يقوم بالظلم من الآلام، فإنها كلها انتقام وجزاء خفي لا يشعر به كل أحد، حتى ليلام الرضيع جزاء العفو لما في العطاء من التفاضل في القلة والكثرة، فلابد أن يعمها العفو، فإنه لابد من الأصداد، كالحليل الرؤوف بما ظهر في العباد من الصلاح والصلاح، لأنه من المقلوب وهو ضرب من الشفقة الوالى لنفسه على كل من ولـي عليه، فولي على الأعيان الثابتة، فأثر فيها الإيجاد، وولي على الموجودات فقدم من شاء وأخر

من شاء، وحكم فعدل، وأعطي ففضل المتعالي على من أراد علواً في الأرض وادعى له ما ليس له بحق المقسط هو ما أعطى بحكم التقسيط، وهو قوله ﴿وَمَا نَزَّلْهُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ﴾ وهو التقسيط الجامع بوجوده لكل موجود فيه الغنى عن العالمين بهم المغنى من أعطاء صفة الغنى، بان أرقمه على أن علمه بالعالم تابع للمعلوم^(١)، فيما أعطاه من نفسه شيئاً، فاستغنى عن الأثر منه فيه، لعلمه بأنه لا يوجد فيه إلا ما كان عليه البديع الذي لم يزل في خلقه على الدوام بديعاً، لأنه يخلق الأمثال وغير الأمثال، ولا بد من وجه به يتميز المثل عن مثله، فهو البديع من ذلك الوجه الضار النافع بما لا يوافق الغرض وبما يواافقه النور لما ظهر من أعيان العالم، وإزالة ظلمة نسبة الأفعال إلى العالم الهادي بما أبانه للعلماء به ما هو الأمر عليه في نفسه المانع لإمكان إرساله ما أمسكه، وما وقع الإمساك إلا لحكمة اقتضاهما علمه في خلقه الباقى حيث لا يقبل الزوال، كما قبلته أعيان الموجودات بعد وجودها، فله دوام الوجود ودوام الإيجاد الوارث لما خلقناه عند انتقالنا إلى البرزخ خاصة الرشيد بها أرشد إليه عباده في تعريفه إياهم بأنه تعالى على صراط مستقيم، في أخذه بناصية كل دابة، فما ثم إلا من هو على ذلك الصراط، والاستقامة مأهلاً إلى الرحمة، فما أنعم الله على عباده بنعمة أعظم من كونه أخذنا بناصية كل دابة، فما ثم إلا من مُشيًّ به على الصراط المستقيم الصبور على ما أودي به في قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَؤْذُنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فما عجل لهم في العقوبة مع افتخاره على ذلك، وإنما آخر ذلك ليكون منه ما يكون على أيدينا من رفع ذلك عنه بالانتقام منهم، فيحمدنا على ذلك، فإنه ما عرفنا به مع اتصافه بالصبور إلا لندفع عنه ذلك ونكشفه. (ف ح ٤ / ٣٢٢)

ما صح من الأسماء التسعة والتسعين:

الأسماء التسعة والتسعون التي صح النص بها، ويبحث الحفاظ عنها، ما قدر على الصحيح منها إلا رجل من الحفاظ بالغرب يقال له علي بن حزم، فوقف عليها في كتابه المسمي بال محل، فذكرتها في قصيحي لحفظ معرفة ومنكرة كما ذكرها، وعددها هي:

(١) راجع هذه المسألة تحت عنوان العلم تابع للمعلوم من هذا الجزء.

الله الرحمن الرحيم العليم الحكيم الكريم العظيم حليم القيوم الأكرم السلام التواب
 الرب الوهاب الأقرب السميع عجيب واسع العزيز شاكر القاهر الآخر الظاهر الكبير الخبر
 القدير البصير الغفور الشكور المغفار القهار الجبار المتكبر المصور البر مقتدر الباري العلي
 الغني الولي القرى الحي الحميد المجيد الودود الصمد الأحد الواحد الأول الأعلى المتعال
 الحالق الرزاق الحق اللطيف رؤوف عفو الفتاح المتين المبين المؤمن المهيمن الباطن القدوس
 الملك ملك الأكب الأعز السيد سبوح وتر محسان جليل رفيق المسعر القابض الباسط الشافي
 المعطي المقدم المؤخر الدهر، فهذه ثلاثة وثلاثون اسمًا، وما وجئنا صحة للباقي من الستة
 والتسعين نقلًا - قال ابن حزم الحافظ : لما نجد مِنْ الأسماء إلا ما ذكرنا، وقد جاءت
 أحاديث في إحصاء التسعة والتسعين اسمًا مضطربة، لا يصح منها شيء أصلًا - أتيت بها في
 قصيدة على حسب ما ذكرها الحافظ، في كتاب المحل في باب الإيمان منه، فقلت وجعلت
 آخر كل بيت من القصيدة اسم الله تأكيداً، إذ هو الاسم المعموت بكل اسم ولا ينفع به،
 فإنه جار مجرى أسماء الأعلام وإن كان قد تكلم في اشتقاده، والأصح أنه اسم علم يدل على
 الذات المسماة بأسماء الاشتقاد، من أسماء وأفعال وصفات ونوعات، وهذه المذكورة عندنا
 هي الأسماء التي سمى نفسه بها من حيث أن له كلاماً، بقوله «وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا»
 فأكده بال مصدر.

وهذه القصيدة والحمد لله :

فمعظمها بالذكرى وقل قل هو الله ولو كان ألف اسم فذاك هو الله بآخرة فانتظر مجده هو الله علييم بما قد قال في العالم الله يرب أحوالى الحكيم بمنزل أتنى كرامات فقلت من اسمه الكريم أنساني في وجودي بها الله إذا عظموني بالعظيم رأيتهم على نفسه يبدي له عفوه الله	إذا جاءت الأسماء يقدمها الله إلا إنه الرحمن في عرشه استوى وقالوا لنا باسم الرحيم خصصتمو ركنت إلى الاسم العليم لأنني يرب أحوالى الحكيم بمنزل أتنى كرامات فقلت من اسمه الكريم أنساني في وجودي بها الله إذا عظموني بالعظيم رأيتهم على نفسه يبدي له عفوه الله
--	--

إِلَيْهِ التَّجَاءُ الْخَلْقُ سُبْحَانَهُ اللَّهُ
 إِلَيْهِ مَرْدُ الْأَمْرِ وَالْكَافِلُ اللَّهُ
 وَقَدْ قَبِيلَ لِي إِنَّ السَّلَامَ هُوَ اللَّهُ
 فَرَاجَعَنِي التَّوَابُ أَنِّي أَنَا اللَّهُ
 أَجْبَتُكَ فِيمَا قَدْ سَأَلْتَ أَنِّي أَنَا اللَّهُ
 جَزَاءُ عَلَى النَّعِيَاءِ ذَلِكُمُ اللَّهُ
 وَلَا تَخْفَفُ إِلْقَاصَاءَ فَالْأَقْرَبُ اللَّهُ
 بِأَنِّي عَبْدُ وَالسَّمِيعُ هُوَ اللَّهُ
 مُجِيبُ أَنَا فَاسْأَلْ فَإِنِّي أَنَا اللَّهُ
 كَفُورًا وَشَكَارًا لِأَنِّي أَنَا اللَّهُ
 حَمَىٰ مِنْ يَعْ فَالْعَزِيزُ هُوَ اللَّهُ
 وَمَنْ يَشْكُرُ النَّعِيَاءَ ذَلِكُ هُوَ اللَّهُ
 وَلَوْلَا نَزَاعُ الْعَبْدِ مَا قَالَهُ اللَّهُ
 هُوَ الْآخِرُ الْمَتَنُ وَالْآخِرُ اللَّهُ
 وَفِي كُلِّ مُسْتَوْرٍ فَمُشَهُودُكَ اللَّهُ
 فَلَا تَمْتَرِي إِنَّ الْكَبِيرَ هُوَ اللَّهُ
 لَذَا قَالَ حَيٌّ فَالْخَبِيرُ هُوَ اللَّهُ
 فَذَاكَ قَدِيرٌ وَالْقَدِيرُ هُوَ اللَّهُ
 بَصِيرٌ يَرَانِي وَالْبَصِيرُ هُوَ اللَّهُ
 مِنَ السَّوْءِ مِنِي فَالْغَفُورُ هُوَ اللَّهُ
 وَلَا فَعْلَ لِي إِنَّ الشَّكُورُ هُوَ اللَّهُ
 مُخَالِفَةً فَاشْكُرْهُ إِذْ عَصَمَ اللَّهُ
 بَدْعَوَهُ لَا بِالْفَعْلِ وَالْفَاعِلُ اللَّهُ
 لِيَجْبَرُنَا فِي الْفَعْلِ وَالْمَاعِلُ اللَّهُ

لَقَدْ قَامَ بِالْقِيَومِ عَالِيٌّ وَسَافِلٌ
 وَقَدْ نَصَ فِيهِ أَنَّهُ الْأَكْرَمُ الَّذِي
 أَلَا إِنِّي بِاسْمِ السَّلَامِ عَرَفْتُهُ
 رَجَعْتُ إِلَيْهِ طَالِبًا غَفْرَ زَلْكِي
 وَنَادَانِي الرَّبُّ الَّذِي قَامَنِي بِهِ
 إِذَا جَاءَنِي الْوَهَابٌ يُنْهِمُ لَا يَرِي
 فَكَنْ مَعَهُ ثَمَدٌ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ
 لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ السَّمِيعُ مَقَالَتِي
 إِذَا مَا دَعَوْتُ اللَّهَ صَدِيقًا يَقُولُ لِي
 أَنَا وَاسِعٌ أَعْطِيَ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ
 فَقَلَتْ لَهُ أَنْتَ الْعَزِيزُ فَقَالَ لِي
 عَجَبَتْ لَهُ مَنْ شَاكِرٌ وَهُوَ مَنْعِمٌ
 هُوَ الْقَاهِرُ الْمَحْمُودُ فِي قَهْرِ عَبْدِهِ
 وَجَاءَ يَصْلِي إِذْ عَلِمْنَا بِأَنَّهُ
 هُوَ الظَّاهِرُ الْمَشْهُودُ فِي كُلِّ ظَاهِرٍ
 لَهُ الْكَبِيرَيَّاتُ السَّارُ فِي كُلِّ حَادِثٍ
 وَيَعْلَمُ مَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِخَبْرِهِ
 وَمَنْ يَشْنِئُ الْأَكْوَانَ بَدْءًا وَعُوْدَةً
 وَمَنْ يَرْنِي أَشْهَدُ لِنَفْسِي بِأَنَّهُ
 يَبَالِغُ فِي الْغَفَرَانِ فِي كُلِّ مَا يَرِي
 يَبَالِغُ فِي شَكْرِي إِذَا كُنْتَ عَالِمًا
 إِذَا سَرَ الْغَفَارُ ذَاتِكَ أَنْ تُرَى
 وَمَا قَهَرَ الْقَهَّارَ إِلَّا مَنَازِعًا
 وَمَا ذِكْرَ الْجَبَارِ إِلَّا مِنْ أَجْلَنَا

نزول من أجيلى كونه منكرا
 بالله عهد قلت فيه مصور
 وإن شؤون البر إصلاح خلقه
 بمقتدر أقوى على كل صورة
 ألم تر أن الله قد خلق البراء
 وكل على في الوجود مقيد
 وكل ولي ما عدا الحق نازل
 لنا قوة من ربنا مستعارة
 ولا حي إلا من تكون حياته
 فليل لفعله يكون وفاعلا
 يمجده عبد الموى في صلاته
 تحبب لي باسم السود بجوده
 جلأت إليه إنه الصمد الذي
 وما أحد تعنوا له أوجه العلي
هو الواحد المعبد في كل صورة
أنا أول في المكنات مقيد
أقول هو الأعلى ولكن لغير من
هو المتعالي للذى جاء من ظمآن
يقدر أرزاقاً ويوجدها بنا
ولأن جاء بالأخلاق فهو بكوننا
ولا تطلب الأرزاق إلا من الذي
هو الحق لا أكفي ولست بملفرز

بالله تعريف وهذا هو الله
 لنا فيه والأرحام^(١) إذ قاله الله
 من يطلب الإصلاح فالمحسن الله
 أريد بها فعلاً ليرضى بها الله
 وأنشأ منه الناس فالباريء الله
 سوى من تعالى فالعلي هو الله
 فليس ولينا فالولي هو الله
 فنحن ضعاف والقوي هو الله
 هو ربنا والحي سبحانه الله
 كذا قيل لي إن الحميد هو الله
 على غير علم والمجيد هو الله
 فأثبتت عندي جوده أنه الله
 إليه الت賈ء الخلق والصمد الله
 سواء كما قلناه والأحد الله
تكون له مجل ذلكم الله
وإطلاقها الله فالاول الله
 وإن قلت من فافهم كما قاله الله
 وجوع وسقم مثل ما قاله الله
 كما جاء في الأخبار فالخالق الله
 كثيرين بالأشخاص والموجد الله
 تسميه بالرزاق ذلكم الله
 ولا رامز والحق يعلم الله

(١) هكذا في الأصل ولعله (في الأرحام)

وإن كان من أسمائه فهو الله
 بحاكمنا في الزمان إن حده الله
 كثيراً سواء هكذا نصه الله
 وإنك مدعوا كما حكم الله
 وأنت رقيق فالتيين هو الله
 ولست جلياً فالملبين هو الله
 من المؤمن الصديق فالمؤمن الله
 شهيد لما قد كان والشاهد الله
 هو الباطن المجهول فالدرك الله
 أكون عليها فالشهيد هو الله
 على خلقه فاتظره فالحاكم الله
 عن البياء فاقصره تجده هو الله
 به حاكم الله والأكبر الله
 وقد عز عنه والأعز هو الله
 وجاءت به الأنباء والسيد الله
 لما كان من تنزيحكم وهو الله
 لكل شريك يدعى أنه الله
 بأسنة الأرسال فالمحسن الله
 فقال لي المجل الجميل هو الله
 رفيق بنا قلنا الرفيق هو الله
 محمد المبعوث والخبر الله
 مع الحدث المرئي والقابض الله

لقد جاءني حكم اللطيف بذاته
 رؤوف بنا والنبي عن رأفة يكن
 عفو ياعطاء القليل وإن يكن
 إذا جاءك الفتاح أبشر بنصره
 فإن له حكم المثانة في الورى
 وأنت خفي في ضناين غيه
 تأمل إذا ما كنت بالله مؤمنا
 ولا تخبر حكم المهيمن إنه
 جلاه لنا من باطن الأمر حكمه
 يشاهدني القدوس في كل حالة
 شديد إذا يدعى الملك بحكمه
 كما هو إن نكرته وأزلته
 وكبره نكيراً إذا ما ذكرتنا
 وما عز من يفنيه برهان فكره
 هو السيد المعلوم عند أولي النهى
 إذا قلت سبough فذلكم اسمه
 كما هو وتر للطلاب بشاره
 وقل فيه محسان كما جاء نصه
جميل ولا يهوى من أعجب ما يرى
 ولما علمنا بالبراهين أنه
 لقد جاءني باسم المسئر عبده
 وفي قبضة الرحمن كانت ذاتنا

وتشهد الألباب من حيث لا تدرى

(١) راجع فح ٢/٥٤٢
جميل ولا يهوى جلي ولا يرى

على جهة الإنعام فالباسط الله كما جاء يشفيني وإن أسم الله من الحق خلقاً هكذا قاله الله تقدم من يدعوا من العالم الله على حكمه الهادي كما قد قضى الله على كل شيء منه يعلمه الله وقد قالت الحفاظ ما ثم إلا هو بأن له الأسماء من صدق دعواه وتسعين من أحصاه يدخل مأواه على درج الأسماء والخلد مشواه

وبيسطنا عند الكثيب لكي نرى إلا إنه الشافي لسقم طبيعي كما أنه المعطي الوجود وما له ولما أتى داعي المقدّم طالباً ومن حكمه باسم المؤخر لم أكن هو الدهر يقضي ما يشاء بعلمه بهذا الذي قد صح قد جشتكم به ونعني به في النقل إذ كان قد روت وقيدها في تسمة لفظه لنا وما هو إلا جنة فوق جنة

وأسماء الإحصاء تسعه وتسعون، مائة إلا واحد، ولم يصح في تعينها على الجملة نص، ولا روی عن النبي ﷺ أنه قال: هي هذه، وهذه الأسماء لا يعرفها إلا ولي أو من سمعها من رسول الله ﷺ من الصحابة، فإنه ما ثبت عندنا أن رسول الله ﷺ عينها «إن الله تسعه وتسعين اسمًا، مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة» بمجرد الإحصاء، حفظاً ولفظاً وإحاطة. (الديوان / ٢٠٥ - ف ح ١ / ٤٣١ - ٧٣، ٩٢ / ٢)

ما وصف به الحق نفسه من صفات الخلق:

وما ورد من الألفاظ التي توهם التشبيه والتجمسيم، مثل الاستواء والألين وفي وكان، والضحك والفرح والتباشب والتعجب والملل والمعية، والعين واليد والقدم والوجه والصورة، والتحول والغضب والحياء والصلة والفراغ، وما ورد في الكتاب العزيز والحديث من هذه الألفاظ التي توهם التشبيه والتجمسيم، وغير ذلك مما لا يليق بالله تعالى في النظر الفكري عند العقل خاصية فنقول:

فذاك إلى الحق ليس يضاهى
فآلة الأفكار لا تتناهى

إذا وصف الشرع المبين إهاً
ودع عنك أنكارات تزاوج حكمة

وقالت بقول الشرع فيه منها
 ما آية إلا يزيد رضاما
فيقارىء القرآن شرعاً فالتزم
 إذا هي لم تبلغ لديه إنها
 وما طعمة الأفكار إلا تخصص

لما كان القرآن متولاً على لسان العرب، فقيه ما في اللسان العربي، ولما كانت الأعراب لا تعقل ما لا يعقل حتى ينزل لها في التوصيل بما تعقله، لذلك جاءت هذه الكلمات على هذا الحد، كما قال **﴿نَمْ دُنَا فَتَدَلَّ نَكَانْ قَابْ قُوسِينْ أَوْ أَدْنِي﴾** وما كانت الملوك عند العرب تجلس عبدها المقرب المكرم منها بهذا القدر في المساحة، فعقلت من هذا الخطاب قرب محمد **ﷺ** من ربه، ولا تبالي بما فهمت من ذلك سوى القرب، فالبرهان العقلي ينفي الحد والمسافة؛ فإن علم الخلق بالله لا يدرك بقياس، وإنما يدرك بإلقاء السمع لخطاب الحق، إما بنفسه وإما بلسان المترجم عنه وهو الرسول، مع الشهود الذي لا يسعه معه غير ما سمعه من الخطاب، كما قال **﴿إِنْ فِي ذَلِكَ﴾** إشارة لما تقدم من الآيات **﴿لِذِكْرِي مَنْ كَانَ لِهِ قَلْبٌ﴾** فأحال على النظر الفكري بتقلب الأحوال عليه **﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾** وما عدا هذين الصنفين فلا طريق لهم إلى العلم بما يستحقه الحق أن يضاف إليه. فالحق تعالى - بدليل العقل والشرع - أحدي الكثرة بأسانته الحسنة وصفاته أو نسبه، وهو بالشرع خاصة أحدي الكثرة في ذاته بها أخبر به عن نفسه بقوله **﴿بَلْ يَدُاهُ مِبْسُطَتَانِ﴾** و**﴿لَمَا خَلَقْتَ بِيْدِي﴾** و**﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾** و**﴿الْقَلْبُ بَيْنِ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ الرَّحْمَنِ﴾** و**﴿السَّمَوَاتُ مَطْرِيَاتٍ بِيمِينِهِ﴾** و**﴿كَلَّتَا يَدِي رَبِّيْ يَمِينَ مِبَارَكَةً﴾** وهذه كلها وأمثالها أخبار عن الذات، أخبر الله بها عن نفسه، والأدلة العقلية تحيل ذلك، فإن كان السامع صاحب النظر العقلي مؤمناً، تكلف التأويل في ذلك لوقفه مع عقله. وقد جاء الشرع وهو ما ترجمه الرسول **ﷺ** عن الله وقال: إنه كلام الله، وأقام الأدلة على صدقه أنه من عند الله، وأخبر أنه في كل ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، ينزل به الروح الأمين على قلبه أو يلهمه الله إلهاماً في نفسه، بأنه تعالى على كذا وكذا، من أمور وصف بها نفسه، وذكر عن ذاته أنها على ما أخبر، بعبارات تعلم في العرف بالتواتر معانيها، لا نشك في ذلك بأي لسان أرسل ذلك الرسول، وأضاف

تلك المعاني إلى نفسه وذاته أنه عليها، من يدين وأصبعين ويمين وأعين، ومعية وضحك وفرح وتعجب وتبشيش، وإثبات ومجيء واستواء ونزول، وبصر وعلم وكلام وصوت، وأمثال ذلك من هرولة وحد ومقدار ورضى وغضب، لأسباب حادثة من العبيد المكلفين فعلوها، أغضبوا بها ربهم فقبل الغضب ووصف نفسه به، ووصف نفسه بأن العبد إذا تصدق مثلاً يطفئ بصدقته غضب الله عليه، وهذا كله معقول المعنى مجھول النسبة إلى الله، يجب الإيمان به على كل إنسان خوطب أو كلف من عند الله، وهذا كله خارج عن الأدلة العقلية إلا أن يتناول، فحيثذا يقبله العقل، فقبوله بالإيمان أولى، لأن حُكْمَ حَكَمَ به الحق على نفسه أنه كذا، مع أنه ليس كمثله شيء، فنفي عنا العلم بوجه النسبة إليه، ما نفي الحكم بذلك عن نفسه، وحكمه سبحانه بأمر على نفسه، أولى بنا أن نقبله منه من حكم حُكْمَ به خلوق وهو العقل عليه، فما أعمى من اتبع عقله في حكمه بما حكم به على ربه، ولم يتبع ما حكم به الرب على نفسه، وأي عمى أشد من هذا، ولا سيفا والمترجم عن الله تعالى وهو الرسول ﷺ قد نهى المكلفين أصحاب العقول، أن يفكروا في ذات الله وأن يصفوها بمنعت ليس في إخبار الله عن نفسه، فعكسوا القضية وفكروا في ذات الله وحكموا بها حكموا به على ذاته تعالى، ولما جاء إخباره إلينا بما هو عليه في ذاته، أنكروا ذلك بعقولهم وردوه، وكذبوا الرسل ومن صدّقهم، فصاحب النظر العقلي المؤمن الذي أطهنه نظره وجود الرسول وصدقه فيما أخبر، فغایته التأويل، حتى لا يخرج عن حكم عقله على ربه فيما أخبر به عن نفسه، فكانه في تصديقه مكذب.

(ديوان / ٣٥٨ - ف ح / ١٨٨ - ح / ٣ / ٥٣٦ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤)

وإن كان السامع منور الباطن بالإيمان، آمن بذلك على علم الله فيه، مع معقول المعنى الوارد المتلفظ به من يد وإصبع وعين وغير ذلك، ولكن يجهل النسبة، إلى أن يكشف الله له عن بصيرته، فيدرك المراد من تلك العبارة كشفاً، فإن الله ما أرسل رسولًا إلا بلسان قومه، أي بما تواترها عليه من التعبير عن المعاني، التي يريد المتكلم أن يوصل مراده فيما يريد منها إلى السامع، فالمعنى لا يتغير البتة عن دلالة ذلك اللفظ عليه، وإن جهل كيف ينسب، فلا يقدح ذلك في المعقول من معنى تلك العبارة، فأهل السلامة الذين لا نور

عندهم إلا نور الإيمان، سلموا ذلك إلى الله على علم الله فيه، مع الإيمان والتحقيق لما تعطيه تلك العبارة من المعاني بالتوافق عليها، في ذلك اللسان المعموث به هذا الرسول، وأما أهل الكشف والوجود، فأنما كاًن هؤلاء، ثم اتقوا الله فيما حَدَّ لهم وشرع، فجعل لهم فرقانًا فرقوا به بين نسبة هذه الأحكام إلى الله ونسبتها إلى المخلوق، فعرفوا معانها عن عيان وعلم ضروري. (ف ح ٣ / ٤٨٣ ، ٤٨٤)

ولقد فات الناس خيرٌ كثيرٌ بجهلهم، وما توغلوا فيه من تنزيه الحق حتى أكذبوه، وهذا قال ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَا تُغْلِبُونَا فِي دِينِنَا وَلَا تُقْرِبُوْلَا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ حَقٌّ﴾ وليس الحق إلا ما قاله عن نفسه، فالأدب من العلماء بالله أن تكون مِنْهُ اللَّهُ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ، وما صح عندك أنه قول الله في خبر وارد صحيح، فما نسب إلى نفسه بِالإِجَالِ نسبناه مُجَمِّلاً لَا نَفْصُلُهُ، وما نسبة مفصلاً نسبناه إليه مفصلاً وعيشه بتفصيل ما فصل فيه، لأنزيد عليه، وما أطلق لنا التصرف فيه تصرفنا فيه، لَنَكُونَ عَيْدَأَوْاقْفِينَ عَنْ حَدُودِ سَيِّدِنَا وَمَرْاسِمِهِ، فتنزيه الحق أن لا يُرَفَّعَ عنه ما وصف به نفسه، وأما ما لم يصف به نفسه مما هو من نعوت المكبات، فتنزيهه عن أن يوصف بشيء من ذلك هو المعقل، فالعقل تحت حكم الشرع، إذا نطق الشرع في صفات الحق بما نطق، فليس له رد ذلك إن كان مؤمناً، ويكون المطروح والموصوف بتلك الصفة قابلاً، أي جائز القبول أو مجھول القبول، فيلزم العقل قبول الوصف المشروع وإن جهل قبول الموصوف له، مثال ذلك، لما نسب القدم إلى الله تعالى في حديث «يضع الجبار فيها قدمه» ربياً وقع في نفس بعض العقلاة أن نسبة القدم إلى الله تعالى، ما هو على حد ما يُنَسِّبُ إلى الإنسان، أو لكل ذي رجل وقدم، وأن المراد به مثلاً أمر آخر، وغفلوا عن أقدام المتجمسين من الأرواح، فأزال الله سبحانه هذا التوهם من القائل به، بما نسب إلى نفسه من المرولة - التي هي الإسراع في المشي - مع تقدم وصف القدم، فألحق بمن يمشي على رجلين لا بمن يمشي على البطن، مع التتحقق بليس كمثله شيء، لابد من ذلك، فلا نصفه ولا نسب إليه إلا ما نسب إلى نفسه أو وصف نفسه به، فما نسب المرولة إليه إلا لِيُعْلَمَ أنه أراد القدم الذي يقبل صفة السعي، وحكمه على ما يليق بجلاله، لأن المجهول الذي لا يُعرَفُ، ولا يقال: هو النكرة التي لا تعرف، قال تعالى ﴿وَلَا يَحْبِطُونَ بِهِ عِلْمَهُمْ﴾ وما نقول:

أراد بنسبة القدم ما عيته المزهنة على زعمها واقتصرت عليه، فجاء بالهرولة لإثبات القدمية، فينزع العبد ربه عن الهرولة المعتادة في العرف، وأنها على حسب ما يليق بجلاله سبحانه، فإنه لا يقدر أن يصفه بها، إذ كان الحق أعلم بنفسه، وقد ثبت لنفسه هذه الصفة، فمن رد نسبتها إليه فليس بمؤمن، ولكن الذي يجب عليه أن يرد العلم بها إلى الله، أعني علم النسبة، وأما مقولية الهرولة فها خاطب أهل اللسان إلا بما يعقلونه، فالهرولة مقوله وصورة النسبة مجهولة، وكذلك جميع ما وصف به نفسه مما توصف به المحدثات.

(ف ح / ٤ ، ٣١٩ - ٣٤٩ ، ٧٣)

واعلم أنه قد تقرر عند أصحاب الأفكار، أن الله صفات وأسماء لها مراتب، وللعبد التخلق بها على حد مخصوصٍ ونعت منصوصٍ عليه وحالٍ معين، إذا تعدى ذلك العبد كان للحق منازعاً، واستحق الإقصاء والطرد عن القرب السعادي، كما ورد في قوله تعالى ﴿الْكَبِيرَاءِ رَدَانِي وَالْعَظِيمَةِ إِذْارِي مِنْ نَازِعِنِي وَاحِدًا مِنْهَا قَصْمَتِه﴾ وللعبد صفات وأسماء تليق به، وقد دخله الحق في الاتصال بها مما تحيله العقول، ولكن وردت به الشرائع ووجب الإيمان بها، فلا يقال: كيف؟ مع إطلاقها عليه قربة وإيماناً، من لم يقل بها وأنكرها فقد كفر ومرق من الإسلام، ومن تأولها كان على قدم الغرور، فلا نعلم نسبتها إلى الله إلا بإعلام الله، فالعارف من عبد الله من حيث ما شرع، لا من حيث ما عقل من طريق النظر، فالعقل قيدٌ موجودٌ، والشرع والكشف أرسله وهو الحق، فالسعيد من عقله الشرع لا من عقله غير الشرع؛ فإن العقل ينافي المضاهاة، والشرع يثبت وينفي، والإيمان بما جاء به الشرع هو السعادة، فلا يتعدى العاقل ما شرع الله له. والعاقل من هجر عقله واتبع شرعيه بعقله من كونه مؤمناً، وأكمل العقول عقل ساوي إيمانه، وهو عزيزٌ؛ فاعبدوا الله عباد الله، على النعت الذي وصف به نفسه في كتابه أو على ألسنة رسله، من غير زيادة ولا نقصان، وإن تأويل يؤدي إلى تطفييف أو رجحان، بل سلم إلى جل جلاله ما وصف به نفسه، وإن استحال أو تناقض، فذلك لقصورنا وجهلنا بها هو الأمر عليه.

(ف ح / ٤ ، ٤١١ ، ٤٠٩ - ٤٢٥)

ولا عجزنا عن معرفة الله ويحق لنا العجز، فينبغي لنا إذا تركنا وعقولنا وحقائقنا، أن نلتزم نفي ما يصح في حق المخلوقين عنه، فإن قوة العقل تعطي ذلك، غير أن قوة العقل والدليل الواضح، قاما للعقل على تصديق الرسول، الذي بعثه إلينا في إخباره، الذي يخبر به عن ربه بما يكون منه سبحانه في خلقه، وبما يكون عليه سبحانه في نفسه، وبما يصف به نفسه مما يحيله عليه العقل إذا انفرد بدليله دون الشارع، فالعامل الحازم يقف ذليلاً مشدود الوسط في خدمة الشرع، قابلاً لكل ما يخبر به عن ربِّ سبحانه وتعالى مما يكون عليه منه، وهذا كلُّه واجب على كل مسلم الإيمان به، ولا يقول العقل هنا: كيف؟ ولا: لم كان كذلك؟ بل يسلم ويستسلم ويصدق ولا يكفي، فإنه ﴿ليس كمثله شيء﴾ فإن علمت ما قررناه، جمعت بين الإيمان الذي هو الدين الخالص، وبين ما تسبحه مرتبتك من التسليم لله في كل ما يخبر به عن نفسه، ولا يتمكن في الإفصاح عن هذا المقام بأكثر من هذا ولا أبلغ، إلا أن يخبر الحق بما هو أجل في النسبة وأوضح، وإنما غاية المخلوق من هذا الأمر - بمجرد عقله - هذا الذي قررناه، إلا عقولاً أدركها الفضول فتأولت هذه الأمور، فتحن تسلُّم لهم حالم ولا نشاركم في ذلك التأويل، فإننا لا ندرِّي، هل ذلك مراد الله بما قاله فنعتمد عليه، أو ليس بمراده فنرده؟ فلهذا التزمنا التسليم، فإذا سئلنا عن مثل هذا قلنا: إنما مؤمنون بما جاء من عند الله على مراد الله به، وإنما مؤمنون بما جاء عن رسول الله ﷺ ورسله عليهم السلام، على مراد رسوله ﷺ ومراد رسلي عليهم السلام، ونكل العلم في كل ذلك إليه سبحانه واليهم، وقد تكون الرسل بالنسبة إلى الله في هذا الأمر مثلثاً، يرد عليها هذا الإخبار من الله فتسلمه إليه سبحانه وتعالى كما سلمناه، ولا تعرف تأويله، هذا لا يبعد، وقد تكون تعرف تأويله بتعریف الله تعالى بأبي وجه كان، هذا أيضاً لا يبعد، وهذه كانت طريقة السلف جعلنا الله لهم خلفاً بمنه، فطوبى لمن راقب ربه، وخاف ذنبه، وعمَّر بذكر الله قلبه، وأخلص لله حبه. (ف ح ٣/٥٨)

وزيادة في الإيضاح نقول: لما أخذ الرسول يصف للناس^(١) مرسله الحق تعالى،

(١) وهم الذين صدقوا، وهم أصناف ثلاثة: صنف له نور العلم، وصنف له نور الإيمان، وصنف جمع الله له نور العلم ونور الإيمان.

ليعرفهم به المعرفة التي ليست عندهم، مما كانوا قد أحالوا مثل ذلك على الحق تعالى، وسلبه عنه أهل الأدلة النظرية، وأثبتوا تلك الصفات للمحدثات دلالة على حدوثها، فلما سمعوا ما تنكره الأدلة العقلية النظرية وترده، افترقوا عند ذلك على فرق: فمنهم من ارتد على عقبه، وشك في دليله الذي دله على صدقه، وأقام له في ذلك الدليل شبكات قادحة فيه، صرفته عن الإيمان والعلم به، فارتدى على عقبه، ومنهم من قال: إن في جمعنا هذا من ليس عنده سوى نور الإيمان، ولا يدرى ما العلم ولا ما طريقه؟ وهذا الرسول لا نشك في صدقه وفي حكمته، ومن الحكمة مراعاة الأضعف، فخاطب هذا الرسول بهذه الصفات التي نسبها إلى ربه أنه عليها، هذا الضعيف الذي لا نظر له في الأدلة، وليس عنده سوى نور الإيمان رحمة به، لأنه لا يثبت له الإيمان إلا بمثل هذا الوصف، وللحقيقة أن يصف ذلك بها شاء على قدر عقل القابل، وإن كان في نفسه على خلاف ذلك، واتكل هذا الخبر بهذا الوصف - والمراعي حق هذا الأضعف - على ما يعرفه من علمنا به، وتحققنا من صدقنا فيه، ووقفنا مع دليلنا، فلا يقبح شيء من هذا فيما عندها، إذ قد عرفنا مقصود هذا الرسول بالأمر، فثبتوا على إيمانهم، مع كونهم أحالوا ما وصف الرسول به ربه في أنفسهم، وأقروه حكمة واستجلاباً للأضعف، وفرقة أخرى من الحاضرين قالوا: هذا الوصف يخالف الأدلة، ونحن على يقين من صدق هذا الخبر، وغايتها في معرفتنا بالله سلب ما نسبناه لحدوثها، فهذا أعلم بالله منا في هذه النسبة، فنؤمن بها تصديقاً له، ونكل علم ذلك إليه وإلى الله، فإن الإيمان بهذا اللفظ ما يضرنا، ونسبة هذا الوصف إليه تعالى مجهرة عندنا، لأن ذاته مجهرة من طريق الصفات الثبوتية، والسلب فما يعلو عليه، والجهل بالله هو الأصل، فالجهل بنسبة ما وصف الحق نفسه به في كتابه أعظم، فلنسلم ولنؤمن على علمه بما قاله في نفسه، وفرقة أخرى من الحاضرين قالوا: لا نشك في دلالتنا على صدق هذا الخبر، وقد أثنا في نعت الله الذي أرسله إلينا بأمر، إن وقفنا عند ظاهرها وحملناها عليه تعالى كما نحملها على نفوسنا، أدى إلى حدوثه وزوال كونه إلهاً، وقد ثبت، فنتظر هل لها مصرف في اللسان الذي جاء به؟ فإن الرسول ما أرسل إلا بلسان قومه، فنظروا أباياً ما يؤول إليها ذلك الوصف، مما يقتضي التزويه وينفي التشبيه، فحملوا تلك الألفاظ على ذلك

التأويل، فإذا قيل لهم في ذلك: أي شيء دعاكم إلى ذلك؟ قالوا: أمران، القدح في الأدلة، فإذا بالأدلة العقلية أثبتنا صدق دعواه، ولا نقبل ما يقدح في الأدلة العقلية، فإن ذلك قدح في الأدلة على صدقه، والأمر الآخر قد قال لنا هذا الصادق: إن الله الذي أرسله ليس كمثله شيء، ووافق الأدلة العقلية، فتقوى صدقه عندنا بمثل هذا، فإن قلنا ما قاله في الله على الوجه الذي يعطيه ظاهر اللفظ، ونحمله عليه كما نحمله على المحدثات ضلالنا، فأخذنا في التأويل إثباتاً للطريقين، وفرقة أخرى وهي أضعف الفرق لم يتعدوا حضرة الخيال، وما عندهم علم بتجريد المعاني ولا بعوامض الأسرار، ولا علمنا معنى قوله «ليس كمثله شيء» ولا قوله «وما قدروا الله حق قدره» وهم واقفون في جميع أمورهم مع الخيال، وفي قولهم نور الإيمان والتصديق، وعندهم جهل باللسان، فحملوا الأمر على ظاهره، ولم يردوا علمه إلى الله فيه، فاعتقدوا نسبة ذلك النعم إلى الله مثل نسبته إلى نفوسهم، وما بعد هذه الطائفة طائفة في الضعف أكثر منها، فإنهم على نصف الإيمان، حيث قبلوا نعم التشبیه، ولم يعلموا نعوت التنزيه من ليس كمثله شيء، والفرقة الناجية من هؤلاء الفرق، المصيبة للحق، هي التي آمنت بما جاء من عند الله، على مراد الله وعلمه في ذلك، مع نفي التشبیه
ليس كمثله شيء». (فتح ٢/٣٠٦)

فكما الألوهية ظاهر بالشائع، وأما بأدلة العقول فلا، فعين ما يراه العقل كمالاً، هو النقص عند الله لو كان كما يقتضيه دليل العقل، فجاء العقل بنصف معرفة الله وهو التنزيه، وسلبِ أحکامٍ كثيرة عنه تعالى، وجاء الشارع يخبر عن الله بثبوت ما سلب عنه العقل بدلاته وتقرير ما سلب عنه، فجاء بالأمر من للكمال الذي يليق به تعالى، فغير العقول وهذا هو الكمال الإلهي، فلو لم يعط الحيرة لما ذكره لكان تحت حكم ما خلق، فإن القوى الحسية والخيالية تطلب بذواتها لترى موجودها، والعقول تطلب بذواتها وأدلةها - من نفي وإثبات ووجوب وجواز وإحالة - لتعلم موجودها، فخاطب الحواس والخيال بتجريده الذي دلت عليه أدلة العقول، والحواس تسمع، فحاررت الحواس والخيال وقالوا: ما بأيدينا منه شيء؛ وخاطب العقول بتشبيهه الذي دلت عليه الحواس والخيال، والعقول تسمع، فحاررت العقول وقالت: ما بأيدينا منه شيء، فعلاً عن إدراك العقول والحواس والخيال،

وانفرد سبحانه بـالـخـيرـةـ فـيـ الـكـمالـ فـلـمـ يـعـلـمـ سـوـاـهـ وـلـاـ شـاهـدـهـ غـيرـهـ فـلـمـ يـجـيـطـواـ بـهـ عـلـمـ وـلـاـ رـأـواـ لـهـ عـيـنـاـ فـاتـارـ تـشـهـدـ وـجـنـابـ يـقـصـدـ وـرـتـبـةـ مـحـمـدـ وـإـلـهـ مـنـزـهـ وـمـشـبـهـ يـعـبـدـ هـذـاـ هـوـ الـكـمالـ الإـلـهـيـ (فـحـ ٢٦٥)

فـلـاـ يـخلـوـ الـأـمـرـ فـيـ أـمـرـ الـحـقـ إـيـانـاـ بـالـعـلـمـ بـهـ وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ (فـاعـلـمـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ) هلـ نـسـلـكـ فـيـ ذـلـكـ دـلـالـةـ الشـرـعـ وـالـوقـوفـ عـنـدـ إـخـبـارـهـ تقـلـيـداـ، أوـ نـسـلـكـ طـرـيـقـ النـظـرـ فـيـ كـوـنـ هـذـاـ هـوـ مـعـقـلـاـ، أوـ نـاخـذـ مـنـ دـلـالـةـ الـعـقـلـ مـاـ يـثـبـتـ بـهـ عـنـدـنـاـ كـوـنـهـ إـلـهـاـ، وـنـاخـذـ مـنـ دـلـالـةـ الشـرـعـ مـاـ نـضـيـفـهـ إـلـىـ هـذـاـ إـلـهـ مـنـ الـأـسـاءـ وـالـأـحـكـامـ، فـتـكـونـ مـأـمـورـينـ فـيـ الـعـلـمـ بـهـ سـبـحـانـهـ شـرـعاـ وـعـقـلـاـ، وـهـوـ الصـحـيـحـ، فـإـنـ الشـرـعـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ بـالـعـقـلـ، وـلـوـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ، لـقـالـ كـلـ أـحـدـ فـيـ الـحـقـ مـاـ شـاءـ، مـاـ تـحـيلـهـ الـعـقـولـ وـمـاـ لـاـ تـحـيلـهـ، وـهـمـ قـدـ فـعـلـوـ ذـلـكـ مـعـ إـلـيـانـ بـالـشـرـعـ، وـدـخـلـوـ بـالـتـأـوـيلـ فـيـ أـمـرـ لـاـ حـاجـةـ لـهـ بـهـ، وـلـوـ اـسـتـغـنـوـ عـنـهـ لـمـ يـطـالـبـهـ الـعـقـلـ بـذـلـكـ، وـلـاـ سـأـلـمـ الشـرـعـ عـنـ تـرـكـ ذـلـكـ، بـلـ يـسـأـلـمـ الشـرـعـ عـنـ فـعـلـ ذـلـكـ وـهـمـ فـيـهـ عـلـىـ خـطـرـ، وـلـاـ حـجـةـ عـلـىـ سـاـكـتـ إـلـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـكـلـامـ فـيـاـ سـكـتـ فـيـهـ (فـحـ ٢٦٥)

المـشـبـهـ وـالـمـجـسـمـةـ :

اعـلـمـ أـيـهـاـ الـوـليـ الـحـمـيمـ، أـنـ الـمـحـقـ الـوـاقـفـ الـعـارـفـ بـيـاـ تـقـضـيـهـ الـحـضـرـةـ الإـلـهـيـةـ، مـنـ التـقـدـيسـ وـالتـنـزـيـهـ وـنـفـيـ الـمـهـاـلـةـ وـالـتـشـبـيـهـ، لـاـ يـحـجـبـهـ مـاـ نـطـقـتـ بـهـ الـآـيـاتـ وـالـأـخـبـارـ فـيـ حـقـ الـحـقـ تـعـالـيـ، مـنـ أـدـوـاتـ التـقـيـيدـ بـالـزـمـانـ وـالـجـهـةـ وـالـمـكـانـ، كـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : أـيـنـ اللـهـ؟ فـأـشـارـتـ السـوـدـاءـ إـلـىـ السـيـاءـ، فـأـثـبـتـ لـهـ إـلـيـانـ، فـسـأـلـ اللـهـ بـالـظـرـفـيـةـ عـمـاـ لـاـ يـجـوزـ عـلـيـهـ الـمـكـانـ فـيـ النـظـرـ العـقـلـيـ، وـالـرـسـوـلـ أـعـلـمـ بـالـلـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـنـفـسـهـ، وـقـالـ فـيـ الـظـاهـرـ (أـمـتـمـ مـنـ فـيـ السـيـاءـ) بـالـفـاءـ وـقـالـ (وـكـانـ اللـهـ بـكـلـ شـيـءـ عـلـيـهـاـ) وـ(الـرـحـمـ عـلـىـ الـعـرـشـ اـسـتـوـيـ) (وـهـوـ مـعـكـمـ أـيـهـاـ كـتـمـ) (مـاـ يـكـونـ مـنـ نـجـوـيـ ثـلـاثـةـ إـلـاـ هـوـ رـابـعـهـ) وـيـفـرـجـ بـتـوـيـةـ عـبـدـهـ، وـيـعـجـبـ مـنـ الشـابـ لـيـسـ لـهـ صـبـوةـ، وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـنـ الـأـدـوـاتـ الـلـفـظـيـةـ، وـقـدـ تـقـرـرـ بـالـبـرـهـانـ الـعـقـلـيـ خـلـقـهـ الـأـزـمـانـ وـالـأـمـكـنـةـ وـالـجـهـاتـ، وـالـأـلـفـاظـ وـالـحـرـوفـ وـالـأـدـوـاتـ، وـالـمـنـكـلـمـ بـهـ وـالـمـخـاطـيـنـ مـنـ الـمـحـدـثـاتـ، كـلـ ذـلـكـ خـلـقـ اللـهـ تـعـالـيـ، فـيـعـرـفـ الـمـحـقـ قـطـعـاـ أـنـهـ مـصـرـوـفـةـ إـلـىـ غـيرـ الـوـجـهـ الـذـيـ

يعطيك التشبيه والتمثيل، وأن الحقيقة لا تقبل ذلك أصلًا، ولكن تفاضل العلماء السالمة عقائد़هم من التجسيم، فإن المشبهة والمجسمة يطلق عليهم علماء من حيث علمهم بأمر غير هذا، فتفاضل العلماء في هذا الصرف عن هذا الوجه الذي لا يليق بالحق تعالى؛ وقد تقرر عند جميع المحققين الذين سلمو الخبر لقائله، ولم ينظروا ولا شبهوا ولا عطلاوا، والمحققين الذين بحثوا واجتهدوا ونظرموا على طبقاتهم أيضًا، والمحققين الذين كوشفوا وعانياوا، والمحققين الذين خوطبوا وأهموا، أن الحق لا تدخل عليه تلك الأدوات - المقيدة بالتحديد والتشبيه - على حد ما نعقله في المحدثات، ولكن تدخل عليه بما فيها من معنى التنزيه والتقديس، على طبقات العلماء والمحققين في ذلك، لما فيه وتنقضيه ذاته من التنزيه، وإذا تقرر هذا فقد تبين أنها أدوات التوصيل إلى أفهام المخاطبين، وكل عالم حسب فهمه فيها وقوته نفوذه وبصيرته، فعقيدة التكليف هيئة الخطب، فطر العالم عليها، ولو بقيت المشبهة على ما فطرت عليه ما كفرت ولا جسمت، وإن كان ما أرادوا التجسيم وإنما قصدوا إثبات الوجود، لكن لقصور أفهامهم ما ثبت لهم إلا بهذا التخييل، فلهم النجاة.

(ف ح ١ / ٨٨، ٩٠)

وإذ قد ثبت هذا عند المحققين مع تفاضل رتبهم في درج التحقيق، فلننقل إن الحقائق أعطت ملن وقف عليها، أن لا ينقيد وجود الحق مع وجود العالم بقبليه ولا معية ولا بعدية زمانية، فإن التقدم الزماني والمكاني في حق الله ترمي به الحقائق في وجه القائل به على التحديد، اللهم إلا إن قال به من باب التوصيل كما قاله الرسول ﷺ ونطق به الكتاب، إذ ليس كل أحد يقوى على كشف هذه الحقائق، فلم يبق لنا أن نقول إلا: أن الحق تعالى موجود بذاته لذاته، مطلق الوجود غير مقيد بغیره، ولا معلول عن شيء، ولا علة لشيء، بل هو خالق المخلوقات والعلل، والملك القدس الذي لم يزل، وأن العالم موجود بالله تعالى لا بنفسه ولا لنفسه، مقيد الوجود بوجود الحق في ذاته، فلا يصح وجود العالم البنت إلا بوجود الحق، وإذا انفى الزمان عن وجود الحق وعن وجود مبدأ العالم، فقد وجد العالم في غير زمان، فلا نقول من جهة ما هو الأمر عليه، أن الله موجود قبل العالم، إذ قد ثبت أن القبل من صيف الزمان ولا زمان، ولا أن العالم موجود بعد وجود الحق، إذ لا بعدية، ولا مع وجود

الحق، فإن الحق هو الذي أوجده، وهو فاعله ومخترعه ولم يكن شيئاً، ولكن كما قلنا: الحق موجود بذاته والعالم موجود به، فإن سألاً سائل ذو وَهْمٍ: متى كان وجود العالم من وجود الحق؟ قلنا: متى سؤال زمانى، والزمان من عالم النسب، وهو مخلوق لله تعالى، لأن عالم النسب له خلق التقدير لا خلق الإيجاد، فهذا سؤال باطل فانظر كيف تسأل؛ فإياك أن تمحيجك أدوات التوصيل عن تحقيق هذه المعانى في نفسك وتحصيلها، فلم يبق إلا وجود صرف خالص لا عن عدم، وهو وجود الحق تعالى، ووجود عن عدم عين الموجود نفسه، وهو وجود العالم، ولا بینة بين الوجودين ولا امتداد، إلا التوهم المقدر الذي يحييـه العلم ولا يقىـ منه شيئاً، ولكن وجود مطلق ومقيد، وجود فاعل وجود منفعل، هكذا أعطت الحقائق السلام. (ف ح ١ / ٩٠)

واعلم أن الله سبحانه لا يقال فيه إن له ماهية، وإن سُئل عنه بما؟ فالجواب بصفة التنزيه أو صفة الفعل لا غير ذلك؛ ولا يقال في مذكور: هل هو موجود أم لا؟ حتى يكون خفي الوجود، ومن كان وجوده ظاهراً لكل عين، فإنه يرتفع عنه طلب هل ، فإنه استفهام ، والاستفهام لا يكون إلا عن جهة بحال ما استفهم عنه، وكذلك لا يقال: لم؟ إلا في معلوم ، ولا يقال: ما؟ إلا في محدود ، ولا يقال: كيف؟ إلا في قابل للأحوال ، والحق منزه عن هذه الأمور المعقولة من هذه المطالب ، فهو منزه الذات عن هذه المطالب ، بل لا يجوز عليه . (ف ح ٤ / ١٧٥ - ح ٢ / ٥٥٥)

وقد ذكر تعالى عن نفسه أنه متكبر، وذلك لنزوله تعالى إلى عباده في خلقه آدم بيديه ، وغرسه شجرة طوى بيده ، وكونه يمينه الحجر الأسود ، وفي يد المبايع بالإمامـة من الرسـل في قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ ونزولـه في قوله «جـعـت فـلـم تـعـمـنـي ، وـظـمـثـت فـلـم تـسـقـنـي ، وـمـرـضـت فـلـم تـعـدـنـي» وما وصف الحق به نفسه مما هو عندـنا من صفاتـ المـحـدـثـاتـ ، فـلـمـ تـحـقـقـ بـهـذـاـ النـزـولـ عـنـدـنـاـ ، حتـىـ ظـنـ أـكـثـرـ الـمـؤـمـنـينـ أـنـ هـذـاـ لـهـ صـفـةـ استـحـقـاقـ ، وـتـأـوـلـهـاـ آخـرـونـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ ، فـمـنـ اـعـتـقـدـ أـنـ اـتـصـافـ الـحـقـ بـهـذـاـ أـنـ الـمـفـهـومـ مـنـهـ مـاـ هـوـ الـمـفـهـومـ مـنـ اـتـصـافـ الـخـلـقـ بـهـ ، أـعـلـمـ الـحـقـ هـذـهـ الطـائـفـةـ خـاصـةـ ، أـنـ يـتـكـبـرـ عـنـ هـذـاـ أـيـ عـنـ الـمـفـهـومـ - الـذـيـ فـهـمـهـ الـقـاصـرـونـ ، مـنـ كـوـنـ نـسـبـتـهـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ حدـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الـمـخـلـقـ ، وـبـهـ يـقـوـلـ

أهل الظاهر أهل الجمود منهم، القاصرة أفهمهم عن استحقاق كل مستحق حقه، فقال عن نفسه إنه الجبار التكبر عن هذا المفهوم، وإن اتصف بها اتصف به فله تعالى الكبرياء من ذاته، وله التكبر عن هذا المفهوم لا عن الاتصاف، لأنه لو تكبر عما وصف به نفسه ما ذكرنا لكان كذباً، والكذب في خبره حمال؛ فالاتصاف بما وصف به نفسه حق يعلمه أولئ الألباب، ولا ظهر الحق إلا بما هو له، لا من صفات التنزية ولا من صفات التشبيه، كل ذلك له، ولو لم يكن الأمر كذلك، لكان ما وصف نفسه من ذلك كذباً، وتعالى الله، بل هو كما وصف نفسه من العزة والكبرياء والجبروت والعظمة ونفي الماكرة، كما وصف نفسه بالنسوان والمكر والخداع والكيد والفرح والمعية وغير ذلك، فالكل صفة كمال الله تعالى، فهو موصوف بها كما تقتضيه ذاته، وأنت موصوف بها كما تقتضيه ذاتك.

والعين واحدة^(١) والحكم مختلف **والعبد يبعد والمرحن معبد**
(ف ح ٤ / ٤٨٣ - ح ٢٠٩ / ٢ - كتاب الإسفار)

وما ضل من ضل من المشبهة إلا بالتأويل، وحمل ما وردت به الآيات والأخبار على ما يسبق منها إلى الأفهام، من غير نظر فيها يجتب لله تعالى من التنزية، فقادهم ذلك إلى الجهل المحض والكفر الصراح، ولو طلبوا السلامه وتركوا الأخبار والأيات على ما جاءت، من غير عدول منهم فيها إلى شيء البتة، ويكلون علم ذلك إلى الله تعالى ولرسوله، ويقولون: لا ندرى، وكان يكفيهم قول الله تعالى ﴿لَيْسَ كُمُّلُهُ شَيْءٌ﴾ فمتي جاءهم حديث فيه تشبيه فقد أشبه الله شيئاً، وهو قد نفى الشبه عن نفسه سبحانه، فما بقي إلا أن ذلك الخبر له وجه من وجوه التنزية يعرفه الله تعالى، وجيء به لفهم العربي الذي نزل القرآن بلسانه، وما نجد لفظة في خبر ولا آية - جملة واحدة - تكون نصاً في التشبيه أبداً، وإنما تجدها عند العرب تحتمل وجهاً، منها ما يؤدي إلى التشبيه ومنها ما يؤدي إلى التنزية، فتحمّل المتأول ذلك اللفظ على الوجه الذي يؤدي إلى التشبيه جور منه على ذلك اللفظ، إذ لم يروف حقه بها

(١) العين واحدة، يعني بها عين الصفة من الكبرياء والفرح إلى غير ذلك، أو أن العين واحدة الذات، والحكم مختلف من حيث اختلاف حكم العلم عن حكم الإرادة عن حكم السمع.

يعطيه وضعه في اللسان، وتعد على الله تعالى حيث حَلَّ عليه سبحانه ما لا يليق
بالله تعالى. (ف ١ / ٩٥)

الصفات قديمة في القديم حادثة في الحادث :

الحقيقة هي روح كل حق، ومني خلا عنها حتى فليس لها، ولهذا قال عليه السلام : لكل حق حقيقة، فجاء باللفظ الذي يقتضي الإحاطة إذا تعرى عن القرائن المقيدة، وهي لفظة كل، كمفهوم العلم والحياة والإرادة، فهي معمولة واحدة في الحقيقة، فإذا نسب إليها أمر خاص نسبة خاصة حدث لها اسم، ثم إنه إذا نسب ذلك الأمر الخاص إلى ذات معلومة الوجود - وإن لم يعلم حقيقتها - فنسب إليها ذلك الأمر الخاص بحسب ما تقتضيه تلك الذات المعينة، فإن اتصفت تلك الذات بالقدم اتصف هذا الأمر بالقدم، وإن اتصفت بالحدوث اتصف هذا الأمر بالحدث، والأمر في نفسه لا يتصف بالوجود، إذ لا عين له، ولا بالعدم لأن معقول، ولا بالحدث لأن القديم يقبل الاتصال به، والقديم لا يصح أن يكون حَلًّا للحوادث، ولا يوصف بالقدم لأن الحادث يقبل الاتصال به، والحادث لا يوصف بالقديم، ولا يصح أن يكون القديم حَلًّا في المحدث، فهو لا قديم ولا حادث، فإذا اتصف به الحادث سمي حادثاً، وإذا اتصف به القديم سمي قدماً، وهو قديم في القديم حقيقة، وحدث في المحدث حقيقة، لأنه بذلك يقابل كل متصل به، كالعلم يتصل به الحق والخلق، فيقال في علم الحق إنه قديم، فإن الموصوف به قديم، فعلمه بالمعلومات قديم لا أول له، ويقال في علم الخلق إنه محدث، فإن الموصوف به لم يكن ثم كان، فصيته مثله، إذ ما ظهر حكمها فيه إلا بعد وجود عينه، فهو حادث مثله، والعلم في نفسه لا يتغير عن حقيقته بالنسبة إلى نفسه، وهو في كل ذات بحقيقة وعينه، وما له عين وجودية سوى عين الموصوف، فهو على أصله معقول لا موجود، ألا ترى الحق تعالى ما تسمى باسم ولا وصف نفسه بصفة ثبوتية إلا والخلق يتصل بها، وينسب إلى كل موصوف بحسب ما تعطيه حقيقة الموصوف، وإنما تقدمت في الحق، لتقدم الحق بالوجود، وتأخرت في الخلق لتأخر الخلق في الوجود، فيقال في الحق : إنه ذات يوصف بأنه حي عالم قادر مريد متكلم سميع بصير، ويقال في الإنسان المخلوق : إنه حي عالم قادر مريد متكلم سميع

بصير، بلا خلاف من أحد، والعلم في الحقيقة والكلام وبجميع الصفات على حقيقة واحدة في العقل، ثم لا ينكر الخلاف بينهم في الحكم، فإن أثر القدرة يخالف أثر غيرها من الصفات، وهكذا كل صفة، والعين واحدة، ثم حقيقة الصفة الواحدة واحدة من حيث ذاتها، ثم يختلف حدها بالنسبة إلى اختصاص الحق بها، وإلى اتصف الخلق بها، وهذه الحقيقة لا تزال معقولة أبداً، لا يقدر العقل على إنكارها، ولا يزال حكمها موجوداً ظاهراً في كل موجود. (ف ح /٤٣٢)

شرح بعض الألفاظ التي توهם التشبيه من جهة التزية العقلي،

ما يدل على أنها ليست بنص للمشبه

قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الله:

نظر العقل بما يقتضيه الوضع من الحقيقة والمجاز: الجارحة تستحيل على الله تعالى، الأصبع لفظ مشترك، يطلق على الجارحة ويطلق على النعمة، قال الراعي: ضعيف العصا بادي العروق ترى له عليها إذا ما أعمل الناس إصبعا يقول: ترى له عليها أثراً حسناً من النعمة، بحسن النظر عليها، تقول العرب: ما أحسن أصبع فلان على ماله، أي أثره فيه، تزيد به نمو ماله لحسن تصرفه فيه، أسرع التقليل ما قلبه الأصابع، لصغر حجمها وكمال القدرة فيها، فحركتها أسرع من حركة اليد وغيره، ولما كان تقليل الله قلوب العباد أسرع شيء، أفصح للعرب في دعائهما تعقل، ولأن التقليل لا يكون إلا باليد عندنا، فلذلك جعل التقليل بالأصابع، لأن الأصابع من اليد في اليد، والسرعة في الأصابع أمكن، فكان عليه السلام يقول في دعائهما: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك؛ وتقليل الله تعالى القلوب هو ما ينلقي فيها من المم بالحسن، والمم بالسوء، فلما كان الإنسان يحس بتزداد الخواطر المتعارضة عليه في قلبه، الذي هو عبارة عن تقليل الحق القلب، وهذا لا يقدر الإنسان يدفع علمه عن نفسه، لذلك كان عليه السلام يقول: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك؛ وفي هذا الحديث، أن إحدى

أزواجه قالت له: أ تخاف يارسول الله؟ فقال ﷺ: قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الله؛ يشير ﷺ إلى سرعة التقليل من الإيمان إلى الكفر وما تحيط به، قال تعالى ﴿فَأَفْلَمْهَا فُجُورُهَا وَتَقْوَاهَا﴾ وهذا الإلحاد هو التقليل، والأصابع للسرعة، والإثنينية لها خاطر الحسن وخاطر القبح . (فتح الباري / ٩٥)

القبضة واليمين:

قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جِبِيعاً قُبِضَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ﴾ نظر العقل بها يقتضيه الوضع، أنه منع أولاً سبحانه أن يُفْدِرْ قدره، لما يسبق إلى العقول الضعيفة من التشبيه والتجمسيم، عند ورود الآيات والأخبار التي تعطي من وجه ما من وجوبها ذلك، ثم قال بعد هذا التزير الذي لا يعقله إلا العالمون: ﴿وَالْأَرْضُ جِبِيعاً قُبِضَتْ﴾ عرفنا من وضع اللسان العربي، أن يقال: فلان في قبضتي، يريد أنه تحت حكمي، وإن كان ليس في يدي منه شيء البتة، ولكن أمري فيه ماض، وحكمي عليه قاض، مثل حكمي على ما ملكته يدي حساً وقبضت عليه، وكذلك أقول: مالي في قبضتي، أي في ملكي، وإن متمكن في التصرف فيه، أي لا يمنع نفسه مني، فإذا صرفيه، ففي وقت تصرفي فيه كان أمكن لي أن أقول: هو في قبضتي؛ لتصرفي فيه وإن كان عبدي هم المتصروفون فيه عن إذني، فلما استحالت الجارحة على الله تعالى، عدل العقل إلى روح القبضة ومعناها وفائتها، وهو ملك ما قبضت عليه في الحال، وإن لم يكن لها - أعني للثواب فيما قبض - عليه شيء، ولكن هو في ملك القبضة قطعاً، فهو لهذا العالم في قبضة الحق تعالى ﴿وَالْأَرْضُ﴾ في الدار الآخرة بعض الأملاك، كما تقول خادمي في قبضتي، وإن كان خادمي من جملة من في قبضتي، فإنما ذكره اختصاصاً لوقع نازلة .

واليمين عندنا محل التصريف المطلق القوي، فإن اليسار لا يقوى قوة اليمين، فكئن باليمين عن التمكن من الطyi، فهي إشارة إلى تمكن القدرة من الفعل، فوصل إلى إفهام العرب بالفاظ تعرفها وتسرع بالتلقي لها، قال الشاعر:

إذا ما رأية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

وليس للمجد رأية محسوسة، فلا تتقاها جارحة يمين، فكأنه يقول لو ظهر للمجد رأية محسوسة، لما كان محلها أو حاملها إلا يمين عراة الأوسى، أي صفة المجد به قائمة وفيه كاملة، فلم تزل العرب تطلق الفاظ الجوارح على ما لا يقبل الجارحة، لاشراك بينها من طريق المعنى. (ف ح ١ / ٩٦)

التعجب والضحك والفرح والغضب :

التعجب إنما يقع من موجود لا يعلم ذلك المتعجب منه، ثم يعلمه فيتعجب منه، ويلحق به الضحك، وهذا محال على الله تعالى، فإنه ما خرج شيء عن علمه، فمتي وقع في الوجود شيء يمكن التعجب منه عندنا، حمل ذلك التعجب والضحك على من لا يجوز عليه التعجب ولا الضحك، لأن الأمر الواقع متعجب منه عندنا، كالشاب ليست له صبة، فهذا أمر يتعجب منه، فحال عند الله محل ما يتعجب منه عندنا.

وقد يخرج الضحك والفرح إلى القبول والرضى، فإن من فعلت له فعلًا أظهر لك من أجله الضحك والفرح، فقد قبل ذلك الفعل درسي به، فضلاكه وفرجه تعالى قوله ورضاه عنا.

كما أن غضبه تعالى منزه عن غليان دم القلب طلباً للانتصار، لأن سبحانه يتقدس عن الجسمية والعرض، فذلك قد يرجع إلى أن يفعل فعل من غضب من يجوز عليه الغضب، وهو انتقامه سبحانه من الجبارين والمخالفين لأمره والتعديين حدوده، قال تعالى (وغضب عليه) أي جازاه جزاء المغضوب عليه، فالمجازي يكون غاضباً فظهور الفعل أطلق الاسم. (ف ح ١ / ٩٧)

التبشيش :

من باب الفرح، ورد في الخبر «إن الله يت بشيش للرجل يوطئ المساجد للصلة والذكر - الحديث» لما حجب العالم بالأكون، واشتغلوا بغير الله عن الله، فصاروا بهذا الفعل في حال غيبة عن الله، فلما وردوا عليه سبحانه بنوع من أنواع الحضور، أسلد إليهم سبحانه في قلوبهم من لذة نعيم حاضرته ومناجاته ومشاهدته، ما تحبب بها إلى قلوبهم، فإن

النبي عليه السلام يقول: «أحبوا الله لما يغدوكم به من نعمه» فكفى بالتبشيش عن هذا الفعل منه، لأن إظهار سرور بقدومكم عليه، فإن من يسر بقدومك عليه فعلامه سروره إظهار البر بجانبك، والتحجب وإرسال ما عنده من نعمٍ عليك، فلما ظهرت هذه الأشياء من الله إلى العبيد النازلين به، ساه تبشاً. (ف ح ١/٩٧)

النسوان:

قال الله تعالى **﴿فَنَسِيْهِم﴾** الباري تعالى لا يجوز عليه النساء، ولكنه تعالى لما عذبهم عذاب الأبد ولم تلهم رحمة تعالى، صاروا كأنهم منسيون عنده، وهو كأنه ناسٌ لهم، أي هذا فعل الناسى ومن لا يتذكر ما هم فيه من أليم العذاب، وذلك لأنهم في حياتهم الدنيا نسوا الله فجازاهم بفعلهم، فجعلهم أعاده عليهم للمناسبة، وقد يكون نسيهم آخرهم **﴿نَسَوَ اللَّهُ﴾** أي أخروا أمر الله فلم يعملوا به، أخرهم الله في النار، حين أخرج منها من أدخله فيها من غيره.

ويقرب من هذا الباب انتصاف الحق بالمكر والاستهزاء والسخرية، قال تعالى **﴿سَخَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾** وقال **﴿وَمَكَرَ اللَّهُ﴾** وقال **﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾** (ف ح ١/٩٧)
النفس:

قال ﷺ: «لا تسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن» قوله عليه السلام: «إني لأجد نفس الرحمن يأتيني من قبل اليمن» وهذا كله من التنفيس، كأنه يقول لا تسبوا الريح فإنها ما ينفس بها الرحمن عن عباده، وقال عليه السلام: «نصرت بالصبا» وكذلك يقول: «إني لأجد نفس» أي تنفس «الرحمن» يعني للكرب الذي كان فيه، من تكذيب قومه إيه وردتهم أمر الله «من قبل اليمن» فكان الانصار نفس الله بهم عن نبيه ﷺ ما كان أكريه من المكذبين، فإن الله تعالى متزه عن النفس الذي هو الهواء الخارج من التنفس، تعالى الله عما نسب إليه الظالمون من ذلك علواً كبيراً. (ف ح ١/٩٧)

الصورة:

تطلق على الأمر، وعلى المعلوم عند الناس وعلى غير ذلك، ورد في الحديث إضافة

الصورة إلى الله في الصحيح وغيره، مثل حديث عكرمة قال عليه السلام: «رأيت ربى في صورة شاب» الحديث - هذا حال من النبي ﷺ وهو في كلام العرب معلوم متعارف، وكذلك قوله عليه السلام «إن الله خلق آدم على صورته».

اعلم أن المثلية الواردة في القرآن لغوية لا عقلية، لأن المثلية العقلية تستحيل على الله تعالى، إذا وصفت موجوداً بصفة أو صفتين، ثم وصفت غيره بتلك الصفة، وإن كان بينهما تبادل في جهة حقائق آخر، ولكنها مشتركة في روح تلك الصفة ومعناها، فكل واحد منها على صورة الآخر في تلك الصفة خاصة. (ف ح ٩٧ / ١)

الذراع:

ورد في الخبر عن النبي ﷺ: «أن ضرس الكافر في النار مثل أحد، وكثافة جلده أربعون ذراعاً بذراع الجبار» هذه إضافة تشريف مقدار، جعله الله تعالى إضافة إليه، كما تقول هذا الشيء كذا وكذا ذراعاً بذراع الملك، تزيد الذراع الأكبر الذي جعله الملك، وإن كان مثلاً ذراع الملك الذي هو الجارحة بنصفه أو ثلثه، فليس هو إذا ذراعه على حقيقته، إنما هو مقدار نصبه ثم أضيف إلى جاعله، فاعلم، والجبار في اللسان الملك العظيم، وهكذا. (ف ح ٩٨ / ١)

القدم:

«يضع الجبار فيها قدمه» القدم الجارحة، ويقال: لفلان في هذا الأمر قدم، أي ثبوت، والقدم جماعة من الخلق، فتكون القدم إضافة، وقد يكون الجبار ملائكة، وتكون هذه القدم لهذا الملك، إذ الجارحة تستحيل على الله تعالى وجل. (ف ح ٩٨ / ١)

الاستواء:

ينطلق على الاستقرار والقصد والاستيلاء، والاستقرار من صفات الأجسام فلا يجوز على الله تعالى، إلا إذا كان على وجه الثبوت، والقصد هو الإرادة وهي من صفات الكمال، قال **﴿ثم استوى إلى السماء﴾** أي قصد، واستوى على العرش أي استوى.

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهران

والأخبار والأيات كثيرة منها صحيح وسقيم، وما منها خبر إلا وله وجه من وجوه التزريه، وإن أردت أن يقرب ذلك عليك، فاعمد إلى اللفظة التي توهم التشبيه وخذ فائدتها وروحها، أي ما يكون عنها، فاجعله في حق الحق تفز بدرجة التزريه، حين حاز غيرك درك التشبيه، فهكذا فافعل وطهر ثوبك. (ف ح ١/٩٨)

مسألة الاستواء على العرش :

قال تعالى **«وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ»** إليه يتوجهون، وعليه يعولون، وحوله يحومون، وبه يطوفون، وحيثما كانوا فإليه يشرون، فمعنى حدث في الكون حادثة أو نزل بشيء منه نازلة، رفعوا أيدي المسألة والتضرع إلى جهة عرشه يطلبون الشفا، ويستعنون عن الخطأ، لأن موجد هذا الكون لا جهة له يشار إليها، ولا أية لها يقصدونها، ولا كيفية له يعرفونها، فلو لم يكن العرش جهة يتوجهون إليه للقيام بخدمته ولأداء طاعته، لضلوا في طلبهم، فهو سبحانه وتعالى إنما أوجد العرش إظهاراً لقدرته، لا حلاًّ لذاته، وأوجد الوجود لا حاجة له به، وإنما هو إظهاراً لأسائه وصفاته، فإن من أسائه الغفور ومن صفاته المغفرة، ومن أسائه الرحيم ومن صفاته الرحمة، ومن أسائه الكريم ومن صفاته الكرم، فاختلط الكون وتتنوع، ليظهر سر مغفرته للمذنب، ورحمته للمحسن، وفضله للطائع، وعدله للعصي، ونعمته للمؤمن، ونقمته على الكافر، فهو مقدس في وجوده عن ملامسة ما أوجده ومجانته، ومواصلته ومصالحته، لأنه كان ولا كون، وهو الآن كما كان لا يتصل بكون، ولا ينفصل عن كون، لأن الوصل والفصل من صفات الخدوث لا من صفات القدّم، لأن الاتصال والانفصال يلزم منه الانتقال والارتحال، ويلزم من الانتقال والارتحال التحول والزوال، والتغيير والاستبدال، هذا كلّه من صفات النقص لا من صفات الكمال، فسبحانه سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً، فالعرش أوجده وجعل وجهة قلوب عباده إليه، وحمل رفع الأيدي إليه، لا حلاًّ لذاته، ولا مجансاً لصفاته، لأن الرحمن تعالى اسمه، الاستواء نعته وصفته، ونعته وصفته متصلة بذاته، والعرش خلق من خلقه، لا متصل به ولا ملامس له، ولا محمول عليه ولا مفتقر إليه، فالعرش لا يسعه ولا يحمله ولا يدركه. (كتاب شجرة الكون)

نسبة الوجوب إلى الحق تعالى :

قال تعالى ﴿وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقال تعالى ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ لَا نَوْجُوبُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا مَا أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا وَجَبَ ذَلِكُ عَلَى النَّسْبَةِ لَا عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يَتَعَالَى أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ، مِنْ أَجْلِ حَدِ الْوَاجِبِ الشَّرِعيِّ﴾، قال تعالى ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ أي هذا أوجبه على نفسي، فكانه لما تعلق العلم الإلهي أولاً بتعيين الطريق التي فيها سعادتنا، ولم يكن للعلم بها هو علم صورة التبليغ، وكان التبليغ من صفة الكلام، تعين التبليغ على نسبة كونه متتكلماً بتعريف الطريق التي فيها سعادة العباد التي عينها العلم، فأبان الكلام الإلهي بترجمته عن العلم ما عينه ثم ذلك، فكان الوجوب على النسبة فإنها نسب مختلفة، وكذلك سائر النسب الإلهية من إرادة وقدرة وغير ذلك. (فتح ٢٠٩ / ١)

نسبة الاختيار إلى الحق تعالى :

يستحيل عندنا أن ينسب الجواز إلى الله حتى يقال: يجوز أن يغفر الله لك، ويجوز أن لا يغفر الله لك، ويجوز أن يخلق، ويجوز أن لا يخلق، هذا على الله حال، لأن العين الافتقار إلى المرجع لواقع أحد الحائزين، وما ثُمَّ إلا الله، وأصحاب هذا المذهب قد افتقروا إلى ما التزموا من هذا الحكم إلى إثبات الإرادة، حتى يكون الحق يرجع بها، ولا خفاء بها في هذا المذهب من الغلط، فإنه يرجع الحق حكموماً عليه بما هو زائد على ذاته، وهو عين ذات أخرى، وإن لم يقل فيها صاحب هذا المذهب: إن تلك الذات الزائدة عين الحق ولا غير عينه، فالذى نقول به: إن هذه العين المخلوقة من كونها ممكنة، تقبل الوجود وتقبل العدم، فجائت أن تخلق فتوجد، وجاءت أن لا تخلق فلا توجد، فإذا وجدت فبالرجوع وهو الله، وإذا لم توجد فبالرجوع وهو الله، يستقيم الكلام ويكون الأدب مع الله أثم، بل هو الواجب أن يكون الأمر كما قلنا، وأما احتجاجهم بقوله: لو شاء الله، ولو أراد الله، فهو عليهم هذا الاحتجاج لا لهم، لزومية أن لو حرف امتناع لامتناع، وبلا حرف امتناع لوجود. (فتح ٤ / ٣٠)

فاعلم أن الإمكان للممكн هو الحكم الذي أظهر الاختيار في المرجع، والذي عند المرجع أمر واحد، وهو أحد الأمرين لا غير، فما ثُمَّ بالنظر إلى الحق إلا أحديه محضة لا

يشوها اختيار، ألا تراه يقول تعالى: لو شاء كذا لكان كذا، فما شاء فما كان ذلك، فنفي عن نفسه تعلق هذه المشيّة، فنفي الكون عن ذلك المذكور، فالاختيار تعلق خاص للذات، أثبته الممكّن لإمكانه في القبول لأحد الأمرين على البطل، ولو لا معقولية هذين الأمرين ومعقولية القبول من الممكّن، ما ثبت للإرادة ولا لل اختيار حكم، فإنّ المشيّة الإلهيّة ما عندها إلا أمر واحد في الأشياء، ولا تزال الأشياء على حكم واحد معين من الحكمين، فمشيّة الحق في الأمور عين ما هي الأمور عليه، فزال الحكم، فإنّ المشيّة إن جعلتها خلاف عين الأمر، فيما أن تتبع الأمر وهو محال، وإنما أن يتبعها الأمر وهو محال، وبيان ذلك أن الأمر لنفسه كان ما كان، فهو لا يقبل التبديل، فهو غير مشاء بمشيّة ليست عينه، فالمشيّة عينه، فلا تابع ولا متبع، فتحفظ من الوهم، فمحال على الله الاختيار في المشيّة، لأنّه محال عليه الجواز، لأنّه محال أن يكون الله مرجع يرجع له أمراً دون أمر، فهو المرجع للذاته، فالمشيّة أحديّة التعلق لا اختيار فيها، فلهذا لا يعقل الممكّن أبداً إلا مرجحاً، ولذلك أقول بالحكم الإرادي، لكنني لا أقول بالاختيار، فإن الخطاب بالاختيار الوارد، إنما ورد من حيث النظر إلى الممكّن معرى عن عنته وسيبيته. (فح ٤/٢٠١ - ح ٣٥٦، ح ١/٣٥٧)

إطلاق لفظة الاختراع على الحق تعالى:

علم الحق بنفسه عين علمه بالعالم، إذ لم يزل العالم مشهوداً له تعالى وإن اتصف بالعدم، ولم يكن العالم مشهوداً لنفسه، إذ لم يكن موجوداً - وهذا بحر هلك في الناظرون الذين عدموا الكشف - ونسبة لم تزل موجودة، فعلمه لم يزل موجوداً، وعلمه بنفسه علمه بالعالم، فعلمه بالعالم لم يزل موجوداً، فعلم العالم في حال عدمه، وأوجده على صورته في العالم، وهو سر القدر الذي خفي عن أكثر المحققين، وعلى هذا لا يصح في العالم الاختراع، ولكن يطلق عليه الاختراع بوجه ما، لا من جهة ما تعطيه حقيقة الاختراع، فإن ذلك يؤدي إلى نقص في الجناب الإلهي، فالاختراع لا يصح إلا في حق العبد، وذلك أن المخترع على الحقيقة لا يكون مخترعاً، إلا حتى يخترع مثال ما يريد إبرازه في الوجود في نفسه أولاً، ثم بعد ذلك تبزه القوة العملية إلى الوجود الحسي، على شكل ما يعلم له مثلاً، وعنى لم يخترع الشيء في نفسه أولاً وإلا فليس بمخترع حقيقة، فإنك إذا قدرت أن شخصاً علمك

ترتيب شكل ما، ظهر في الوجود له مثل فعلمته، ثم أبرزته أنت للوجود كما علمته فلست أنت في نفس الأمر عند نفسك بمخترع له، وإنما المخترع له من اخترع مثاله في نفسه ثم علمك، وإن نسب الناس الاختراع لك فيه، من حيث أنهم لم يشاهدو ذلك الشيء من غيرك، فارجع أنت إلى معرفة نفسك، ولا تلتفت إلى من لا يعلم ذلك منك، فإن الحق سبحانه ما دبر العالم تدبير من يحصل ما ليس عنده ولا فكر فيه، ولا يجوز عليه ذلك، ولا اختراع في نفسه شيئاً لم يكن عليه، ولا قال في نفسه: هل نعمله كذا وكذا؟ هذا كله ما لا يجوز عليه، فإن المخترع للشيء يأخذ أجزاء موجودة متفرقة في الموجودات، فيؤلفها في ذهنه ووهمه تاليفاً لم يُسبق إليه في علمه، وإن سبق فلا يالي، فإنه في ذلك بمنزلة الأول الذي لم يسبق أحد إليه، كما تفعله الشعراء والكتاب والفصحاء في اختراع المعانى المبتكرة، فثم اختراع قد سبق إليه، فيتخيل السامع أنه سرقه، فلا ينبغي للمخترع أن ينظر إلى أحد إلا ما حدث عنده خاصة، إن أراد أن يتذوق ويستمتع بلذة الاختراع، ومها نظر المخترع لأمر ما إلى من سبقه فيه بعدما اخترعه، ربما هلك وتقطرت كبده، وأكثر العلماء بالاختراع البلغاء والمهندسون، ومن أصحاب الصنائع التجارون والبناؤون، فهو لاء أكثر الناس اختراعاً وأذكاهم فطرة، وأشدتهم تصرفًا لعقولهم، فقد صحت حقيقة الاختراع لمن استخرج بالفكرة ما لم يكن يعلم قبل ذلك، ولا علمه غيره بالقوة أو بالقوة والفعل، إن كان من العلوم التي غايتها العمل، والباري سبحانه لم ينزل عالماً بالعالم أولاً، ولم يكن على حالة لم يكن فيها بالعالم غير عالم، فما اخترع في نفسه شيئاً لم يكن يعلمه، فإذا وقد ثبت عند العلماء بالله قدّم علمه، فقد ثبت كونه مخترعاً لنا بالفعل، لا أنه اخترع مثالنا في نفسه الذي هو صورة علمه بنا، إذ كان وجودنا على حد ما كنا في علمه، ولو لم يكن كذلك لخرجنا إلى الوجود على حد ما لم يعلمه، وما لا يعلمه لا يريده، وما لا يريده ولا يعلمه لا يوجده، فنكرون إذاً موجودين بأنفسنا أو بالاتفاق، وإذا كان هذا، فلا يصح وجودنا عن عدم، وقد دل البرهان على وجودنا عن عدم، وعلى أنه علمنا وأراد وجودنا، وأوجدنا على الصورة الثابتة في علمه بنا، ونحن معدومون في أعياننا، فلا اختراع في المثال، فلم يبق إلا الاصطراع بالفعل وهو صحيح، لعدم المثال الموجود في العين، فتحقق ما ذكرناه وقل بعد ذلك ما شئت، فإن شئت

وصفته بالاختراع وعدم المثال، وإن شئت نفيت هذا عنه نفيته، ولكن بعد وقوفك على ما أعلمتك به، فإن أريد بالاختراع حدوث المعنى المخترع في نفس المخترع - وهو حقيقة الاختراع - فذلك على الله حمال، وإن أريد بالاختراع حدوث المُخترع على غير مثال سبقه في الوجود الذي ظهر فيه، فقد يوصف الحق على هذا بالاختراع. (ف ح / ٤٥ ، ٩٠)

مراتب الناس فيها أخبر الله به عن نفسه :
الناس فيها ورد به التعريف على أحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول : من يطعن في الرسل ويجعلهم تحت سلطان الخيال، وهذه الطائفة من الأخرسرين الذين أصلهم الله وأعماهم عن طريق المهدى، بل في طريق المهدى لوعلموا، فهوؤلاء قد جعوا بين الجهل وبين المروق من الدين، فلا حظ لهم في السعادة. (ف ح / ٤)

الأمر الثاني : قسم قالوا: إن الرسل هم أعلم الناس بالله، فتنزلوا في الخطاب على قدر أفهم الناس، لا على ما هو الأمر عليه فإنه حمال، فهوؤلاء كذبوا الله ورسوله فيها نسب الله إلى نفسه وإلى رسالته بحسن عبارة، كما يقول الإنسان إذا أراد أن يتآدب مع شخص آخر، إذا حدثه بحديث يرى السامع في نظره أنه ليس كما قال المخبر، فلا يقول له: كذبت، وإنما يقول له: يصدق سيدي ولكن ما هو الأمر على هذا، وإنما الأمر الذي ذكره سيدي على صورة كذا وكذا، فهو يكذبه ويجهله بحسن عبارة، هكذا فعل هؤلاء المتألون. (ف ح / ٤)

وقسم آخر لا يقول بأنه نزل في العبارة إلى أفهم الناس، وإنما يقول: ليس المراد بهذا الخطاب إلا كذا وكذا، ما المراد منه ما تفهمه العامة، وهم طائفة من المترفة، عدلت بهذه الكلمات عن الوجه الذي لا يليق بالله تعالى في النظر العقلي، فعدلت إلى وجه من وجوه التنزيه على التعين، مما يجوز في النظر العقلي أن يتصرف به الحق تعالى، بل هو متصرف به ولا بد، وما بقي النظر إلا في أن هذه الكلمة هل المراد بها ذلك الوجه أم لا؟ ولا يقدح ذلك التأويل في الوهته، وربما عدلوا بها إلى وجهين وثلاثة وأكثر، على حسب ما تعطيه الكلمة في وضع اللسان، ولكن من الوجوه المترفة لا غير، فإذا لم يعرفوا من ذلك الخبر أو الآية عند

التأويل في اللسان إلا وجهاً واحداً، قصروا الخبر على ذلك الوجه التزية، وقالوا: هذا ليس إلا في علمنا وفهمنا، وإذا وجدوا له مصريين صرفاً الخبر أو الآية إلى تلك المصارف، وقالت طائفة من هؤلاء: يحتمل أن يريد كذا ويحتمل أن يريد كذاً، وتعدد وجوه التزية، ثم تقول: والله أعلم أي ذلك أراد؛ وطائفة أخرى تقوى عندها وجه ما من تلك الوجوه التزية بقرينة ما، قطعت لتلك القرينة بذلك الوجه على الخبر وقصرته عليه، ولم تعرج على باقي الوجوه في ذلك الخبر، وإن كانت كلها تقتضي التزية، وهذا موجود في اللسان الذي جاء به هذا الرسول، فهو أشبه حالاً من تقدم، إلا أنهم متحكمون في ذلك على الله بقولهم هذا هو المفهوم من اللسان، وكذلك الذي يعتقده عامة أهل ذلك اللسان هو أيضاً المفهوم من ذلك، فما يمنع أن يكون المجموع؟ فاختلطوا في الحكم على الله بما لم يحکم به على نفسه، فهو ما عبدوا إلا الإله الذي ربطت عليه عقولهم وقيدته وحصرته.

(فح ٤ / ٨٩ - ٧)

وقد أخر قالوا، نؤمن بهذا اللفظ كما جاء من غير أن نعقل له معنى، حتى تكون في هذا الإيمان به في حكم من لم يسمع به، ونبقي على ما أعطانا دليل العقل من إحالة مفهوم هذا الظاهر من هذا القول، فهذا القسم متحكم أيضاً بحسن عبارة، وأنه رد على الله بحسن عبارة، فإنهم جعلوا نفوسهم حكم نفوس لم تسمع بذلك الخطاب. (فح ٤ / ٧)

وقد أخر قالوا: نؤمن بهذا اللفظ على حد علم الله فيه وعلم رسوله ﷺ، فهو أبناء قد قالوا: إن الله خاطبنا عباداً، لأنه خاطبنا بما لا نفهم، والله يقول **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيَعْلَمَ لِمَنْ يُنْذَلُّ﴾** وقد جاء بهذا، فقد أبان كما قال الله، لكن أبي هؤلاء أن يكون ذلك بياناً، وهي طائفة لم تُتبَهْ ولم تُجْسَسْ، وصرفت علم ذلك الذي ورد في كلام الله ورسوله إلى الله تعالى، ولم تدخل لها قدماً في باب التأويل، وقنعت بمجرد الإيمان بما يعلمه الله في هذه الألفاظ والمحروف من غير تأويل، ولا صرف إلى وجه من وجوه التزية، بل قالت: لا أدرى جملة واحدة ولكنني أحيل إيقاعه على وجه التشبيه، لقوله تعالى **﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ﴾** لا لما يعطيه النظر العقلي، وعلى هذا فضلاء المحدثين من أهل الظاهر، السالمة عقائد من التشبيه والتعطيل. (فح ٤ / ٧ - ٨٩)

الأمر الثالث: هم الذين كشف الله عن أعين بصائرهم غطاء الجهل، فأشهدهم آيات أنفسهم وأيات الأفاق، فتبين لهم أنه الحق لا غيره، فامنوا به بل علموه بكل وجه، وهي طائفة من المترفة أيضاً، وهي العالية وهم من أصحابنا. فرغوا قلوبهم من الفكر والنظر. وأخلوها، إذ كان المتقدمون من الطوائف المتقدمة المتأولة أهل فكر ونظر وبحث، فقادت هذه الطائفة المباركة - والكل^(١) موفدون بحمد الله -. **قالت:** حصل في نفوسنا تعظيم الحق جل جلاله، بحيث لا نقدر أن نصل إلى معرفة ما جاء من عنده بدقيق فكر ونظر، فأشبهت في هذا العقد المحدثين الساللة عقائدتهم، حيث لم ينظروا ولا تأولوا ولا صرروا، بل قالوا: ما فهمنا، فقال أصحابنا بقولهم: ثم انتقلوا عن مرتبه هؤلاء بأن قالوا: لنا أن نسلك طريقة أخرى في فهم هذه الكلمات، وذلك بأن نفرغ قلوبنا من النظر الفكري، ونجلس مع الحق تعالى بالذكر على بساط الأدب والمراقبة والحضور، والتهيؤ لقبول ما يرد علينا منه تعالى، حتى يكون الحق تعالى يتولى تعليمنا على الكشف والتحقيق، لما سمعته يقول **«واتقوا الله وتعلمكم الله»** ويقول **«إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً»** **«وقل رب زدني علمي»** **«وعلمناه من لدنا علمي»** فعندما توجهت قلوبهم وهمهم إلى الله تعالى وبخلاف إليه، وألقت عنها ما استمسك به الغير من دعوى البحث والنظر ونتائج العقول، كانت عقولهم سليمة وقلوبهم مطهرة فارغة، فعندما كان منهم هذا الاستعداد، تحلى الحق لهم معلمياً، فاطلعتهم تلك المشاهدة على معانٍ هذه الأخبار والكلمات دفعة واحدة، وهذا ضرب من ضروب المكاشفة، فإنهم إذا عاينوا بعيون القلوب من نزهته العلية المتقدم ذكرهم بالإدراك الفكري، لم يصح لهم عند هذا الكشف والمعايير، أن يجهلوا خبراً من هذه الأخبار التي تورهم، ولا أن يبقوا ذلك الخبر منسجباً على ما فيه من الاحتيالات التزيفية من غير تعين، بل يعرفون الكلمة والمعنى التزيف الذي سيقت له، فيقتصر وها على ما أريدت به له، وإن جاء في خبر آخر ذلك اللفظ عينه، فله وجه آخر من تلك الوجوه المقدسة معين عند هذا المشاهد، هذا حال طائفة منا، وطائفة أخرى منا أيضاً، ليس لهم هذا التجلٰ، ولكن لهم

(١) يعني الشیخ بالكل هنا الطوائف المترفة لا المشبهة والمجسمة.

الإلقاء والإلهام واللقاء والكتابة، وهم معصومون فيما يلقى إليهم، بعلامة عندهم لا يعرفها سواهم، فيخبرون بما خوطبوا به وما ألمموا به وما ألقى إليهم أو كتب.

(ف ح ٤ / ٧ - ح ١ / ٨٩)

وقد تقرر عند جميع المحققين، أن الحق تعالى لا تدخل عليه الأدوات المقيدة بالتحديد والتثبيه على حد ما نعقله في المحدثات، ولكن تدخل عليه بما فيها من معنى التنزيه والتقديس، على طبقات العلماء والمحققين في ذلك، لما فيه وتفتبيه ذاته من التنزيه.

(ف ح ١ / ٨٩).

التوحيد ومعرفة الله بالعقل :

العلم هو درك المدرك على ما هو عليه في نفسه إذا كان دركه غير ممتنع، وأما ما يمتنع
دركه فالعلم به هو لا دركه، كما قال الصديق «العجز عن درك الإدراك إدراك» فجعل العلم بالله هو لا دركه، فاعلم ذلك، ولكن لا دركه من جهة كسب العقل كما يعلمه غيره، ولكن دركه من جوده وكرمه وويمبه، كما يعرفه العارفون أهل الشهود، لا من قوة العقل من حيث نظره، والعلم بأمر ما، لا يكون إلا بمعرفة قد تقدمت قبل هذه المعرفة بأمر آخر، يكون بين المعروفين مناسبة، لابد من ذلك، وقد ثبت أن لا مناسبة بين الله تعالى وبين خلقه، من جهة المناسبة التي بين الأشياء، وهي مناسبة الجنس أو النوع أو الشخص، فليس لنا علم متقدم بشيء فندرك به ذات الحق لما بينها من المناسبة، فإنه ليس بين الباري والعالم مناسبة من هذه الوجه، فلا يعلم بعلم سابق بغيره أبداً، كما يزعم بعضهم من استدلال الشاهد على الغائب، بالعلم والإرادة والكلام وغير ذلك، ثم يقدسه بعد ما قد حل له على نفسه وقوسه بها، ثم إنه مما يؤيد ما ذهبنا إليه من علمنا بالله تعالى، أن العلم يترب بحسب المعلوم، وينفصل في ذاته بحسب انتقال المعلوم عن غيره، والشيء الذي به ينفصل المعلوم، إما أن يكون ذاتاً كالعقل من جهة جوهريته وكالنفس، وإما أن يكون ذاتاً، من جهة طبعه، كالحرارة والإحرار بالنار، فكما انفصل العقل عن النفس من جهة جوهريته، كذلك انفصل النار عن غيره بما ذكرناه، وإما أن ينفصل عنه بذاته لكن بما هو محول فيه، إما بالحال كجلوس الجالس وكتابة الكاتب، وإما بالهيئة كسود الأسود وبياض الأبيض،

وهذا حصر مدارك العقل عند العقلاة، فلا يوجد معلوم قطعاً للعقل من حيث ما هو خارج عما وصفنا، إلا بأن نعلم ما انفصل به عن غيره، إما من جهة جوهره أو طبعه أو حاله أو هيئته، ولا يدرك العقل شيئاً لا توجد فيه هذه الأشياء البتة، وهذه الأشياء لا توجد في الله تعالى، فلا يعلمه العقل أصلاً من حيث هو ناظر وباحث، وكيف يعلمه العقل من حيث نظره وبرهانه، الذي يستند إليه الحس أو الضرورة أو التجربة، والباري تعالى غير مدرك بهذه الأصول التي يرجع إليها العقل في برهانه، وحيثذا يصح له البرهان الوجودي، فكيف يدعى العاقل أنه قد علم ربه من جهة الدليل، وأن الباري معلم له، ولو نظر إلى المعمولات الصناعية والطبيعية والتكونية والابنائية والإبداعية؟ ورأى جهل كل واحد منها بفاعله، لعلم أن الله تعالى لا يعلم بالدليل أبداً، لكن يعلم أنه موجود، وأن العالم مفتقر إليه افتقاراً ذاتياً لا محيس عنه البتة، قال الله تعالى ﴿بِاَيْمَنِ النَّاسِ اَتَمُّ الْفَقَرَاءِ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ فمن أراد أن يعرف لباب التوحيد، فلينظر في الآيات الواردية في التوحيد من الكتاب العزيز، التي وحد بها نفسه، فلا أحد أعرف من الشيء بنفسه، فلتنظر بما وصف نفسه وتسأل الله تعالى أن يفهمك ذلك، فستقف على علم إلهي لا يبلغ إليه عقل بفكرة أبداً الأبداد. (ف ح ٩١، ٩٢)

فالعلم بالله عزيز عن إدراك العقل والنفس، إلا من حيث أنه موجود تعالى وتقدس، وكل ما يتلفظ به في حق المخلوقات أو يتورهم في المركبات وغيرها، فالله سبحانه في نظر العقل السليم - من حيث فكرته وعصمته - بخلاف ذلك، لا يجوز عليه ذلك التورهم، ولا يجري عليه ذلك اللفظ عقلاً من الوجه الذي تقبله المخلوقات، فإن أطلق عليه فعل وجه التقرب على الأفهام، لثبت الوجود عند السامع، لا لثبت الحقيقة التي هو الحق عليها، فإن الله تعالى يقول ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ولكن يجب علينا شرعاً من أجل قوله تعالى لبيه ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ يقول: اعلم من إخباري المواقف لنظرك ليصح لك الإثبات علماً، كما صبح لك العلم من غير إثبات، الذي هو قبل التعريف، فأمره، فمن أجل هذا الأمر على نظر بعض الناس ورأيه فيه، نظرنا من أين نتوصل إلى معرفته؟ فلننظرنا على حكم الإنصاف وما أعطاه العقل الكامل، بعد جده واجتهاده الممكן منه، فلم نصل إلى

المعرفة به سبحانه إلا بالعجز عن معرفته، لأننا طلبنا أن نعرفه كما نطلب معرفة الأشياء كلها، من جهة الحقيقة التي هي المعلومات عليها، فلما عرفنا أنَّه موجوداً ليس له مثل، ولا يتصور في الذهن ولا يُدرك، فكيف يضبطه العقل؟ هذا ما لا يجوز، مع ثبوت العلم بوجوده، فنحن نعلم أنه موجودٌ واحدٌ في الورثة، وهذا هو العلم الذي طلب منا، غير عالمين بحقيقة ذاته التي يعرف سبحانه نفسه عليها، وهو العلم بعدم العلم الذي طلب منا، لما كان تعالى لا يشبه شيئاً من المخلوقات في نظر العقل، ولا يشبه شيء منها. (ف ح ١ / ٩٣)

والعلم بالسلب هو العلم بالله سبحانه، فإننا نظرنا في جميع ما سوى الحق تعالى، فوجدناه على قسمين: قسم يدرك بذاته وهو المحسوس والكثير، وقسم يدرك بفعله وهو المعمول واللطيف، فارتفع المعمول عن المحسوس بهذه المزلة، وهي التزنة أن يدرك بذاته وإنما يدرك بفعله، ولما كانت هذه أوصاف المخلوقين، تقدس الحق تعالى أن يُدرك بذاته كالمحسوس، أو بفعله كاللطيف أو المعمول، لأنَّه سبحانه ليس بينه وبين خلقه مناسبة أصلًا، لأن ذاته غير مدركة لنا فتشبه المحسوس، ولا فعلها كفعل اللطيف، لأن فعل الحق إبداع الشيء من لا شيء، واللطيف الروحاني فعل الأشياء من الأشياء، فـأي مناسبة بينهما؟

فإذا امتنعت المشابهة في الفعل، فـأحرى أن تختت المشابهة في الذات، فـالمفعول الإبداعي الذي هو الحقيقة المحمدية عندنا والعقل الأول عند غيرنا، وهو القلم الأعلى الذي أبدعه الله تعالى من غير شيء، هو أعجز وأمنع عن إدراكه فاعله من كل مفعول، إذ بين كل مفعول وفاعله ضرب من ضروب المناسبة والمشابهة، فلا يدرك أن يعلم منه قدر ما بينها من المناسبة، إما من جهة الجوهرية أو غير ذلك ، ولا مناسبة بين المبدع الأول والحق تعالى، فهو أعجز عن معرفته بفاعله من غيره من مفعول الأسباب ، وبهذا وقع العجز عن تعلق العلم المحدث بالله تعالى ، فإن الباري سبحانه ليس بمحسوس - أي ليس بمدرك بالحس

عندنا - في وقت طلبنا المعرفة به ، فلم نتعلم من طريق الحسن ، وأما القوة الخيالية فإنها لا تضبط إلا ما أعطاها الحسن ، إما على صورة ما أعطاها ، وإما على صورة ما أعطاها الفكر من حلها بعض المحسوسات على بعض ، وإلى هنا انتهت طريقة أهل الفكر في معرفة الحق ، فهو لسانهم ليس لساننا ، وإن كان حقاً ولكن نسبة إليهم فإنه نقل عنهم ، فلم تبرح

هذه القوة كيما كان إدراها عن الحس البتة، وقد بطل تعلق الحس بالله عندنا، فقد بطل تعلق الخيال به، وأما القوة المفكرة فلا يفكر الإنسان أبداً إلا في أشياء موجودة عنده، تلقاها من جهة الحواس وأوائل العقل، ومن الفكر فيها في خزانة الخيال يحصل له علم بأمر آخر، بينما وبين هذه الأشياء التي فكر فيها مناسبة، ولا المناسبة بين الله وبين خلقه، فإذاً لا يصح العلم به من جهة الفكر، ولهذا منعت العلماء من الفكر في ذات الله تعالى، وأما القوة العقلية فلا يصح أن يدركه العقل، فإن العقل لا يقبل إلا ما علمه بدبيبة أو ما أعطاه الفكر، وقد بطل إدراك الفكر له، فقد بطل إدراك العقل له من طريق الفكر، ولكن ما هو عقل، إنما حده أن يعقل ويضبط ما حصل عنده، فقد يبه الحق المعرفة به فيقبلها، لأنه عقل لا من طريق الفكر، فإن هذه المعرفة التي يبهها الحق تعالى ملن شاء من عباده، لا يستقبل العقل بإدراها ولكن يقبلها، فلا يقوم عليها دليل ولا برهان لأنها وراء طور العقل، ثم هذه الأوصاف الذاتية لا تمكن العبارة عنها، لأنها خارجة عن التمثيل والقياس، فإنه ليس كمثله شيء، فمن طلب الله بعقله من طريق فكره ونظره فهو ثائه، وأما القوة الذاكرة فلا سبيل أن تدرك العلم بالله، فإنها إنما تذكر ما كان العقل قبل علمه ثم غفل أو نسي، وهو لم يعلمه، فلا سبيل للقوة الذاكرة إليه، وانحصرت مدارك الإنسان بما هو إنسان وما تعطيه ذاته وله فيه كسب، وما باقي إلا تهيئ العقل لقبول ما يبه الحق من معرفته جل وتعالي، فلا يعرف أبداً من جهة الدليل إلا معرفة الوجود، وأنه الواحد المعبد لا غير، فإن الإنسان المدرك لا يتمكن له أن يدرك شيئاً أبداً إلا ومثله موجود فيه، ولو لا ذلك ما أدرك البتة ولا عرفه، فإذا لم يعرف شيئاً إلا وفيه مثل ذلك الشيء المعروف، فما عرف إلا ما يشبهه ويشاكله، والباري تعالى لا يشبه شيئاً ولا في شيء مثله، فلا يُعرف أبداً، وليس من الله في أحد شيء، ولا يجوز ذلك عليه بوجه من الوجوه، فلا يعرف أحد من نفسه وفكره، قال رسول الله ﷺ: إن الله احتجب عن العقول كما احتجب عن الأ بصار، وإن الملا الأعلى يطلبونه كما تطلبونه أنت؛ فأخبر عليه السلام بأن العقل لم يدركه بفكره، ولا يعين بصيرته كما لم يدركه البصر، وهذا هو الذي أشرنا إليه فيما تقدم، فللله الحمد على ما ألم، وأن علمنا ما لم نكن نعلم، وكان فضل الله عظيماً، هكذا فليكن التنزيه ونفي الماهلة والتشبيه، وما ضل من ضل من المشبهة

إلا بالتأويل، وَجَعَلَ ما وردت به الآيات والأخبار على ما يسبق منها إلى الأفهام، من غير نظر فيها يجُب لله تعالى من التنزيه، فقادهم ذلك إلى الجهل المضى والكفر، ولو طلبوا السلامة وتركوا الأخبار والأيات على ما جاءت، من غير عدول منهم فيها إلى شيء، فمتنى جاءهم حديث فيه تشبيه فقد أشبه الله شيئاً، وهو قد نفى الشبه عن نفسه سبحانه، فما بقي إلا أن ذلك الخبر له وجه من وجوه التنزيه يعرفه الله تعالى، وجيء به لفهم العربي الذي نزل القرآن بلسانه، وما نجد لفظة من خبر ولا آية جملة واحدة تكون نصاً في التشبيه أبداً، وإنما تجدها عند العرب تحتمل وجهاً، منها ما يؤدي إلى التشبيه ومنها ما يؤدي إلى التنزيه، فَحَمِلَ المتأول ذلك اللفظ على الوجه الذي يؤدي إلى التشبيه بجور منه على ذلك اللفظ، إذ لم يوف حقه بما يعطيه وضعه في اللسان، وتعذر على الله تعالى حيث حل عليه سبحانه ما لا يليق بالله تعالى، وهذه الوجوه المترفة التي يطلبها اللفظ، إما نسكت ونكل علم ذلك إلى الله تعالى، وإلى من عرّفه الحق ذلك من رسولٍ مرسلاً أو ولـي ملـهمـ، بشرط نفي الجارحة ولا بد، وأما إن أدركنا فضول وغلب علينا إلا أن نرد على بدعي مجسم مشبه - فليس بفضول - بل يجب على العالم عند ذلك تبيان ما في اللفظ من وجوه التنزيه، حتى تدحض به حجة المجرم المخدول، تاب الله علينا وعليه ورزقه الإسلام، فإن تكلمنا على الكلمة التي توهم التشبيه ولا بد، فالعدول بشرحها إلى الوجه الذي يليق بالله سبحانه أولى، وهذا حظ العقل في الوضع. وكلما تصورته أو مثلته أو تخيلته فهو هالك وإن الله بخلاف ذلك،

هذا عقد الجماعة، إلى قيام الساعة، وعندها هو ذلك، فـمـأـمـ هـالـكـ.

(فـحـ / ١ـ، ٩ـ٥ـ، ٩ـ٦ـ حـ / ٤ـ، ٣ـ٥ـ)

التوحيد بالشرع والعقل:

اعلم أن التوحيد التعلم في حصول العلم في نفس الإنسان أو الطالب، بأن الله الذي أوجده واحد لا شريك له في الوهبيته، والوحدة صفة الحق، والاسم منه الأحد والواحد، وأما الوحدانية فقيام الوحدة بالواحد، من حيث أنها لا تعقل إلا بقيامها بالواحد وإن كانت نسبة، وهي نسبة تنزيه، فهذا معنى التوحيد، فالتوحيد نسبة فعل من الموحد، يحصل في نفس العالم به أن الله واحد قال تعالى «لَوْ كَانَ فِيهَا آمَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا» وقد

وَجَد الصَّلَاح وَهُوَ بَقَاء الْعَالَم وَوُجُودُه، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَوْجَد لَه لَوْمٌ يَكُن إِلَّا وَاحِدًا مَا صَحَّ وَجُودُ الْعَالَم، هَذَا دَلِيلُ الْحَق فِيهِ عَلَى أَحْدِيثِهِ، وَطَابِقَ الدَّلِيلُ الْعُقْلِي فِي ذَلِك، وَلَوْ كَانَ غَيْرُ هَذَا مِنَ الْأَدَلَةِ أَدْلَ مِنْهُ عَلَيْهِ، لَعْدَ إِلَيْهِ وَجَاءَ بِهِ، وَمَا عَرَفْنَا بِهِذَا وَلَا بِالطَّرِيقِ إِلَيْهِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَكَلَّفَ قَوْمُ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ بِطَرِيقٍ أَخْرَى، وَقَدْ حَوْلُوا فِي هَذِهِ الدَّلَالَةِ، فَجَمِيعُهُمْ بَيْنَ الْجَهْلِ فِيهَا نَصْبِهِ الْحَق دَلِيلًا عَلَى أَحْدِيثِهِ وَبَيْنَ سُوءِ الْأَدْبِ، فَإِنَّمَا جَهْلَهُمْ فَكَوْنُهُمْ مَا عَرَفُوا مَوْضِعَ الدَّلَالَةِ عَلَى تَوْحِيدِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى قَدْ حَوْلُوا فِيهِ، وَأَمَّا سُوءُ الْأَدْبِ فَمَعَارِضُهُمْ بِهَا دَخَلُوا فِيهَا بِالْأَمْرِ الْقَادِحَةِ، فَجَعَلُوهُمْ نَظَرَهُمْ فِي تَوْحِيدِهِ أَتْمَمُ فِي الدَّلَالَةِ مَا دَلَّ بِهِ الْحَقُّ عَلَى أَحْدِيثِهِ، وَمَا ذَهَبَ إِلَى هَذَا إِلَّا الْمُتَأْخِرُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ النَّاظِرِينَ فِي هَذَا الشَّأنِ، وَأَمَّا الْمُتَقْدِمُونَ كَأَبِي حَامِدِ رَأْيَمَ الْحَرْمَنِ وَأَبِي إِسْحَاقِ الْأَسْفَارِيِّيِّ وَالشِّيْخِ أَبِي الْحَسْنِ، فَمَا عَرَجُوا عَنْ هَذِهِ الدَّلَالَةِ، وَسَعُوا فِي تَقْرِيرِهَا، وَأَبَانُوا عَنْ اسْتِقْدَامِهَا أَدْبَارًا مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلِمُوا بِمَوْضِعِ الدَّلَالَةِ مِنْهَا. (فَح / ٢٨٨)

وَاعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ مِنْ كُونِهِ إِلَهًا، وَهَذَا بَابُ التَّوْحِيدِ، فَلَا حَاجَةُ لَنَا فِي إِثْبَاتِ الْوُجُودِ، فَإِنَّهُ ثَابَتُ عِنْدَ الَّذِي نَازَعْنَا فِي تَوْحِيدِهِ، وَأَمَّا إِثْبَاتِ وَجُودِهِ فَمُدْرِكٌ بِضَرُورَةِ الْعُقْلِ، لَوْجُودٌ تَرجِيعُ الْمَكْنَنَ بِأَحَدِ الْحَكَمَيْنِ، وَلَنَا فِي تَوْحِيدِهِ طَرِيقَانِ: الطَّرِيقُ الْوَاحِدُ أَنْ يَقَالُ لِلْمُشْرِكِ: قَدْ اجْتَمَعْنَا فِي الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ مُخْصَصُونَ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَيْنِهِ، وَأَقْلَمُ مَا يَكُونُ وَاحِدًا، فَمِنْ زَادَ عَلَى الْوَاحِدِ فَلِيَدُلِّلْ عَلَيْهِ، فَعَلَيْكَ بِالْدَلِيلِ عَلَى ثَبُوتِ الرَّائِدِ الَّذِي جَعَلَتْهُ شَرِيكًا؛ فَلَيْكَنِ الْخَصْمُ هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّفُ إِثْبَاتَ ذَلِكَ، وَالطَّرِيقَةُ الْأُخْرَى قَوْلُهُ تَعَالَى «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آتَهُ إِلَّا اللَّهُ لِفَسْدِهِ» هَذِهِ مَقْدِمَةُ، وَالْمَقْدِمَةُ الْأُخْرَى السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ - وَأَعْنِي بِهَا كُلَّ مَا سُوِّيَ اللَّهُ - مَا فَسَدَتَا، وَهَذِهِ هِيَ الْمَقْدِمَةُ الْأُخْرَى، وَالْمَقْدِمَةُ بَيْنَ الْمَقْدِمَيْنِ وَهُوَ الرَّابِطُ الْفَسَادُ، فَأَنْتَجَتَا أَحْدِيثَ الْمُخْصَصِ وَهُوَ الْمُطَلُوبُ، وَإِنَّمَا قَلَّنَا ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنْمَانٌ إِلَّا زَادَ عَلَى الْوَاحِدِ، لَمْ يَخْلُ هَذَا الرَّائِدُ إِمَّا أَنْ يَنْفَقَا فِي الْإِرَادَةِ أَوْ يَخْتَلِفَا، وَلَوْ انْفَقَا فَلَيْسَ بِمُحَالٍ أَنْ يَفْرُضَ الْخَلَافُ، لَنْ تَنْظَرْ مِنْ تَنْفِذِ إِرَادَتِهِ مِنْهَا، فَإِنَّهُمْ أَخْتَلَفَا حَقِيقَةً أَوْ فَرَضًا فِي الْإِرَادَةِ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَنْفَذَ فِي الْمَكْنَنِ حُكْمُ إِرَادَتِهِ مَعًا وَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّ الْمَكْنَنَ لَا يَقْبِلُ الضَّدَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَنْفَذَا، وَإِمَّا أَنْ يَنْفَذَ حُكْمُ إِرَادَتِهِمَا دُونَ الْأَخْرَى، فَإِنَّمَا لَمْ يَنْفَذْ حُكْمُ إِرَادَتِهِمَا فَلَيْسَ

واحد منها يباله، وقد وقع الترجيح، فلابد أن يكون أحدهما نافذ الإرادة، وقصر الآخر عن تنفيذ إرادته فحصل العجز، والإله ليس بعجز، فالإله من نفذت إرادته، وهو الله الواحد لا شريك له، وهكذا استدل الخليل عليه السلام في الأفول، فأعطاه النظر أن الأفول ينافق حفظ العالم، فالإله لا يتصرف بالأفول، أو الأفول حادث لطروه على الأفل بعد أن لم يكن أفالاً، والإله لا يكون معاولاً للحوادث، لبراهين آخر قربة المأخذ، وهذه الأنوار قد قبلت الأفول، فليس واحد منها يباله، وهذه بعينها طريقة قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا آلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتْنَا﴾ وكل دليل لا يرجع إلى هذا المعنى فلا يكون دليلاً، ثم قال الله تعالى في قصة إبراهيم هذه ﴿وَتَلَكَ حِجْنَتَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾ ولم يكن له غير هذا، فقوله ﴿حِجْنَتَا﴾ أي مثل حجتنا التي نصبناها دليلاً على توحيدنا، وهي قوله ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا آلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتْنَا﴾ وهذه الأدلة وأمثالها إنما المطلوب بها توحيد الله، أي ما ثَمَّ إِلَّا آخر زائد على هذا الواحد، وأما أحديasz في نفسها فلا تعرف لها ماهية حتى يحكم عليها، لأنها لا تشبه شيئاً من العالم ولا يشبهها شيء، فلا يتعرض العاقل إلى الكلام في ذاته إلا بخبر من عنده، ومع إثبات الخبر فإنها تجهل نسبة ذلك الحكم إليه بجهلنا به، بل تؤمن به على ما قاله وعلى ما يعلمه، فإن الدليل ما يقوم إلا على نفي التشبيه شرعاً وعقلاً، فهذه طريقة قربة، عليها أكثر علماء النظر، وأما الموحد بنور الإيمان الزائد على نور العقل - وهو الذي يعطي السعادة - وهو نور لا يحصل عن دليل أصلاً، وإنما يكون عن عناية إلهية بمن وجد عنده، و المتعلقة صدق الخبر فيها أخبر به عن نفسه خاصة، ليس متعلق بالإيمان أكثر من هذا. (ف ح / ٢٨٩)

واعلم أن الشرع ما تعرض لأحاديث الذات في نفسها شيء، وإنما نص على توحيد الالوهية وأحاديتها، بأنه لا إله إلا الله، فالمراد بتوحيد الله الذي أمرنا بالعلم به، أنه توحيد الالوهية له سبحانه لا إله إلا هو، قال تعالى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ولم يقل: فاعلم أنه لا تقسم ذاته، ولا أنه ليس بمركب، ولا أنه مركب من شيء، ولا أنه جسم، ولا أنه ليس بجسم، بل قال في صفتة إنه ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ولم يتعرض الحق سبحانه إلى تعريف عباده بها خاضروا فيه بمعظمهم، ولا أمرهم الله في كتابه بالنظر الفكري إلا ليستدلوا بذلك على أنه إله واحد، أي أنها لا تدل إلا على الوحدانية في المرتبة ﴿فَلَا تَنْخُذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا

هو إله واحد) فزادوا في النظر وخرجوا عن المقصود الذي كلفوه، فأثبتوا له صفات لم يشتبها
لنفسه، ونفت عنه طائفة أخرى تلك الصفات ولم ينفها عن نفسه، ولا نص عليها في كتابه
ولا على السنة أنيابه، ثم اختلفوا في إطلاق الأسماء عليه، فمنهم من أطلق عليه ما لم يطلق
على نفسه، وإن كان اسم تزيه، ولكنه فضول من القائل به والخائن فيه، ثم أحذوا
يتكلمون في ذاته، وقد نهاهم الشرع عن التفكير في ذاته جل وتعالى، وقد قال سبحانه
﴿وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ﴾ أي لا تتعرضوا للتفكير فيها، فانضاف إلى فضولهم عصيان الشرع
بالخوض فيها نهوا عنه، فمن قائل هو جسم، ومن قائل ليس بجسم، ومن قائل هو جوهر،
ومن قائل ليس بجوهر، ومن قائل هو في جهة، ومن قائل ليس في جهة، وما أمر الله أحداً
من خلقه بالخوض في ذلك جملة واحدة، لا النافي ولا المثبت، ولو سئلوا عن تحقيق معرفة
ذات واحدة من العالم ما عرفوها، ولو قيل لهذا الخائن: كيف تدبر نفسك ليدينك؟ وهل
هي داخلة فيه أو خارجة عنه أو لا داخلة ولا خارجة؟ وانظر بعقلك في ذلك، وهل هذا
الزائد، الذي يتحرك به هذا الجسم الحيواني ويبصر ويسمع ويتخيل ويتذكر، لماذا يرجع؟
هل لواحد أو لكثيرين؟ وهل يرجع إلى عرض أو إلى جوهر أو إلى جسم؟ وتطلبه بالأدلة
العقلية على ذلك دون الشرعية، ما وجد لذلك دليلاً عقلياً أبداً، ولا عرف بالعقل أن
للأرواح بقاء وجوداً بعد الموت، وكل ما اتخذوه دليلاً في ذلك مدخل لا يقوم على ساق،
فما من مأخذ فيه إلا وهو عما، والممكن لا يقوم دليل عقلي على وجوب وجوده ولا وجوب
عدمه، إذ لو كان كذلك لاستحال حقيقة إمكانه، فإننا إلا ما نص عليه الشرع، فالعاقل
يشغل نفسه بالنظر في الأوجب عليه لا يتعداه، فإن المدة يسيرة، والأنفاس نفاث، وما
مضى منها لا يعود. وأعلم أن الله إله واحد لا إله إلا هو، مسمى بالأسماء التي يفهم منها
ومن معانيها، أنها لا تنبغي إلا له ولن تكون له هذه المرتبة، ولا تتعرض ياولي للخوض في
الماهية والكمية والكيفية، فإن ذلك يخرجك عن الخوض فيها كلفته، والزم طريق الإثبات
والعمل بما فرض الله عليك، واذكر ربك بالغدو والأصال، بالذكر الذي شرعه لك من
تهليل وتسبيح وتحميد، واتق الله، فإذا شاء الحق أن يعرفك بما شاءه من علمه، فاحضر
عقلك ولبك لقبول ما يعطيك ويهبك من العلم به، فذلك هو النافع، وهو النور الذي يحيى

بـه قلبك وتمشي به في عالمك، وتأمن فيه من ظلم الشبه والشكوك التي نظرـا في العلوم التي تتجـها الأفـكار. (فـح / ٢٩٠ - ح / ٣٨١)

أمر الله تعالى بتوجـده فقال ﴿فـاعـلـمـ أـنـهـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـاسـتـغـفـرـ لـذـنبـكـ﴾ وهو هنا ما يـنـطـرـ لـمـ نـظـرـ في تـوـحـيدـ اللهـ، مـنـ طـلـبـ مـاهـيـتـهـ وـحـقـيقـتـهـ، وـهـوـ مـعـرـفـةـ ذـاتـهـ التـيـ مـاـ تـعـرـفـ، وـحـجـرـ التـفـكـرـ فـيـهـ لـعـظـيمـ قـدـرـهـ، وـعـدـمـ الـمـنـاسـبـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـاـ يـتـوـهـمـ أـنـ يـكـونـ دـلـيـلـاـ عـلـيـهـ، فـلـاـ يـتـصـورـهـ وـهـمـ، وـلـاـ يـقـيـدـهـ عـقـلـ، بـلـ هـاـ الـجـلـالـ وـالـتـعـظـيمـ؛ فـاعـلـمـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ حـيـثـ ذـاتـهـ، هـوـ الـواـحـدـ الـأـحـدـ، وـقـالـ تـعـالـىـ ﴿وـلـهـ الـأـسـمـاءـ الـحـسـنـىـ فـادـعـوهـ بـهـ﴾ فـالـأـسـمـاءـ الـحـسـنـىـ هـيـ النـسـبـ، وـإـنـ كـثـرـتـ فـالـمـسـمـىـ وـاحـدـ، وـالـمـنـسـوبـ إـلـيـهـ هـذـهـ النـسـبـ وـاحـدـ، فـلـاـ تـعـقـلـ الـكـثـرـةـ فـيـ هـذـاـ الـواـحـدـ إـلـاـ هـكـذاـ، فـكـلـ اـسـمـ قـدـ شـارـكـ الـأـسـمـ الـأـخـرـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـسـمـاءـ الـإـلهـيـةـ فـيـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـذـاتـ، مـعـ مـعـقـولـيـةـ حـقـيقـةـ كـلـ اـسـمـ أـنـهـ مـغـايـرـةـ لـمـعـقـولـيـةـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـسـمـاءـ، وـقـيـزـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ عـنـ صـاحـبـهـ وـاشـتـراـكـهـ فـيـ ذـاتـ الـمـسـمـىـ، وـلـيـسـ هـذـهـ الـأـسـمـاءـ لـغـيـرـ مـنـ تـسـمـيـ بـهـ، فـالـأـسـمـاءـ الـإـلهـيـةـ مـتـرـادـفـةـ مـنـ وـجـهـ، مـتـبـاـيـنـةـ مـنـ وـجـهـ، مـشـتـبـهـةـ مـنـ وـجـهـ، فـالـمـتـرـادـفـةـ كـالـعـالـمـ وـالـعـلـمـ وـالـعـلـامـ، وـكـالـعـظـيمـ وـالـجـبارـ وـالـكـبـيرـ، وـالـمـشـتـبـهـةـ كـالـعـلـمـ وـالـخـيـرـ وـالـمـحـصـيـ، وـالـمـتـبـاـيـنـةـ كـالـقـدـيرـ وـالـحـيـ وـالـسـمـيـعـ وـالـمـرـيدـ وـالـشـكـورـ.

(فـح / ٣٩٠ - ح / ٢٩٢)

الـإـيـانـ وـشـهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـأـنـ مـحـمـداـ رـسـوـلـ اللهـ :

شـهـدـ اللهـ لـمـ يـرـلـ أـلـأـ أـنـهـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ^(١) اللهـ
ثـمـ أـمـلاـكـهـ بـذـاـ شـهـدـتـ أـنـهـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هوـ اللهـ
وـأـوـلـواـ الـعـلـمـ كـلـهـمـ شـهـدـواـ أـنـهـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هوـ اللهـ
ثـمـ قـالـ الرـسـوـلـ قـوـلـواـ مـعـيـ أـفـضـلـ مـاـ قـلـتـهـ وـقـالـ بـهـ
مـاـ عـدـاـ إـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ هوـ اللهـ أـنـهـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هوـ اللهـ

(١) هـكـذاـ بـخـطـ الشـيـخـ إـلـىـ جـواـزـ الـأـمـرـينـ، لـاـ جـمـعـ بـيـنـهـاـ.

قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائمًا بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم ﴾ ثم قال ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ وقال رسول الله ﷺ : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - الحديث » فقال تعالى ﴿ وأولوا العلم ﴾ ولم يقل : وأولوا الإثبات ؛ فإنه شهادته بالتوحيد لنفسه ما هي عن خبر فيكون إيماناً ، وهذا الشاهد فيما يشهد به لا يكون إلا عن علم ، وإلا فلما تصح شهادته ، ثم إنه تعالى عطف الملائكة وأولي العلم على نفسه بالواو ، وهو حرف يعطي الاشتراك ، ولا اشتراك هنا إلا في العلم الضروري أو النظري ، لا من طريق الخبر ، كأنه يقول : وشهدت الملائكة بتوحيدِي بالعلم الضروري ، من التجلٰ الذي أفادهم العلم ، وقام لهم مقام النظر الصحيح في الأدلة ، فشهدت لي بالتوحيد كما شهدت لنفسي ، وأولوا العلم بالنظر العقلي الذي جعلته في عبادي ، ثم جاء الإثبات بعد ذلك في الرتبة الثانية من العلماء ، وهو الذي يعول عليه في السعادة ، فإن الله به أمر ، وسميناه على لكون الخبر هو الله ؛ فإن الشهادة لا تكون إلا عن علم ، لا عن غلبة ظن ولا تقليد ، إلا تقليد معصوم فيها يدعى ، فتشهد له بذلك على علم ، كما نشهد نحن على الأمم أن أنبياءها بلغتها دعوة الحق ، ونحن ما كنا في زمان التبليغ ، ولكننا صدقنا الحق فيما أخبرنا به في كتابه ، عن نوح وعاد وثمود وقوم لوط وأصحاب الأية وقوم موسى ، وشهادة خزيمة ، وذلك لا يكون إلا ممن هو في إيمانه على علم بمن آمن به ، لا على تقليد وحسن ظن . قال تعالى ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾ وقال تعالى ﴿ وليلعلموا أنها هو الله واحد ﴾ حين قسم المراتب في آخر سورة إبراهيم من القرآن العزيز ، وقال رسول الله ﷺ في الصحيح : « من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة » ولم يقل هنا يؤمن ، فإن الإثبات موقوف على الخبر ، وقد قال تعالى ﴿ وما كنا معدين حتى نبعث رسولاً ﴾ وقد علمنا أن الله عباداً كانوا في فترات وهم موحدون على ما ، وما كانت دعوة الرسول قبل رسول الله ﷺ عامة ، فيلزم أهل كل زمان الإثبات ، فعم بهذا الكلام جميع العلماء بتوحيد الله ، المؤمن منهم من حيث ما هو عالم به من جهة الخبر الصدق ، الذي يفيد العلم ، لا من جهة الإثبات ، وغير المؤمن ، فالإثبات لا يصح وجوده إلا بعد مجيء الرسول ، والرسول لا يثبت حتى يعلم الناظر العاقل أن ثمة إلهًا ، وأن ذلك الإله واحد لابد من ذلك ، لأن

الرسول من جنس ما أرسل إليهم، فلا يختص واحد من الجنس دون غيره إلا لعدم المعارض وهو الشريك، فلابد أن يكون عالماً بتوحيد من أرسله، وهو الله تعالى، ولابد أن يتقدمه العلم بأن هذا الإله على صفة يمكن أن يبعث رسولًا بنسبة خاصة ما هي ذاته، وحيثند ينظر في صدق دعوى هذا الرسول، أنه رسول من عند الله، لإمكان ذلك عنده، وهذه في العلم مراتب معقولة، يتوقف العلم ببعضها على بعض، وليس هذا كله حظ المؤمن، فإن مرتبة الإيمان وهو التصديق بأن هذا رسول من عند الله، لا تكون إلا بعد حصول هذا العلم الذي ذكرناه، فإذا جاء بالدلائل على صدقه بأنه رسول - لا بتوحيد مرسليه - حيثند تأهب العقلاء أولوا الألباب والأحلام والنبي لما يورده في رسالته، فأول شيء يقول في رسالته: إن الله الذي أرسلني يقول لكم: قولوا لا إله إلا الله؛ فعلم أولوا الألباب أن العالم بتوحيد الله لا يلزم أن يتلفظ به، فلما سمع من الرسول الأمر بالتلفظ به، وأن ذلك ليس من مدلول دليل العلم بتوحيد الله، تلفظ به هذا العالم الموحد، إيماناً وتصديقاً بهذا الرسول، فإذا قال العالم: لا إله إلا الله؛ لقول رسول الله ﷺ له: قل لا إله إلا الله، عن أمر الله، سمي مؤمناً، فإن الرسول أوجب عليه أن يقولها، وقد كان في نفسه عالماً بها وخيراً في نفسه في التلفظ بها، وعدم التلفظ بها، فهذه مرتبة العالم بتوحيد الله من حيث الدليل، فمن مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله، دخل الجنة بلا شك ولا ريب وهو من السعداء، فاما من كان في الفترات فيبيعه الله أمة وحده، كقس بن ساعدة، لا تابع لأنه ليس بمؤمن، ولا هو متبع لأنه ليس برسول من عند الله، بل هو عالم بالله وبما علم من الكواطن الخادنة في العالم باي وجه علمها، وليس لخلقها أن يشرع ما لم يأذن به الله تعالى، ولا أن يوجب وقوع ممكן من الغيب - يجوز خلافه في دليله - على جهة القرية إلى الله إلا بوجي من الله وإخبار، فليس الإيمان المعتبر عندنا إلا أن يقال الشيء لقول المخبر على ما أخبر به، أو يفعل ما يفعل لقول المخبر، لا لعين الدليل العقلي. فإذا جاء الرسول وبين يديه العلماء بالله وغير العلماء بالله، وقال للجميع: قولوا لا إله إلا الله؛ علمتنا على القطع أنه ﷺ في ذلك القول، معلم للعلماء بالله وتوحيد الله من المشركين، وعلمنا أنه في ذلك القول أيضاً، معلم للعلماء بالله وتوحيده أن التلفظ به واجب، وأنه العاصم من سفك دمائهم وأخذ أموالهم وسي ذراهم، وهذا قال رسول

الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموها مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» ولم يقل : حتى يعلموا؛ فإن فيهم العلماء، فالحكم هنا للقول لا للعلم، والحكم يوم تبلي السرائر للعلم لا للقول، فقاها هنا العالم والمؤمن والمنافق الذي ليس بعالم ولا مؤمن، فإذا قالوا هذه الكلمة، عصموها دماءهم وأموالهم إلا بحقها في الدنيا والآخرة، وحسابهم على الله في الآخرة، من أجل المنافق ومن ترب عليه حق لأحد فلم يؤخذ منه، وأما في الدنيا فمن أجل الحدود الموضوعة، فإن قول لا إله إلا الله لا يسقطها في الدنيا ولا في الآخرة، يقول تعالى **﴿ يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم ﴾** فيعلمون بقرينة الحال، أنه سؤال واستيفهام عن إجابتهم بالقلوب، فيقولون **﴿ لا علم لنا﴾** أي لم نطلع على القلوب **﴿ إنك أنت علام الغيوب﴾** تأكيد وتأييد لما ذكرنا، ثم قال ﷺ : بنى الإسلام على خس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج .

(ف ح ١ / ٣٢٥ - ح ٢ / ٤٠٧ - ح ١ / ٣٢٦ ، ٥٥٣ ، ٣٢٨)

واعلم أن لا إله إلا الله كلمة نفي وإثبات، وهي أفضل كلمة قالتها الأنبياء، قال رسول الله ﷺ : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبل لا إله إلا الله - وهو حديث صحيح روایة ومعنى .. فمن قال لا إله إلا الله بحكمه، فهو الذي قالها لقول الشارع، حيث أوجب عليه أن يقولها، وحكم عليه أن يقولها، وهو المؤمن خاصة، ولو لا هذا الحكم ما قالها على جهة القرابة إلى الله، ربها لو قالها قالها معلينا أو معلماً .
(ف ح ١ / ٣٢٨)

وانما قال الشارع : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» ولم يقل : محمد رسول الله؛ لتضمن هذه الشهادة بالتوحيد للشهادة بالرسالة، فإن القائل لا إله إلا الله، لا يكون مؤمناً إلا إذا قالها لقول رسول الله ﷺ ، فإذا قالها لقوله فهو عين إثبات رسالته، فلما تضمنت هذه الكلمة الخاصة الشهادة بالرسالة، لهذا لم يقل قولوا: محمد رسول الله، وقال في غير القول وهو الإيمان، والإيمان معنى من المعاني، ما هو مما يدرك بالحسن، فقرن بالإيمان بالله الإيمان به، وبما جاء به يعني من عنده، مما له أن يشرعه من غير نقل عن الله، فقال في

حديث ابن عمر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به» من أجل المنافق المقلد، فإنه يقولها من غير إيمان بقلبه ولا اعتقاد، والحادي المنافق يقولها لا لقوله، مع علمه بأنه رسول الله من كتابه لا من دليله العقلي.

(ف ح ١ / ٣٢٩)

واعلم أن التلفظ بشهادة الرسالة المقرونة بشهادة التوحيد فيه سر إلهي، وهو أن الإله الواحد الذي جاء بوصفه ونعته الشارع، ما هو التوحيد الإلهي الذي أدركه العقل، فإن ذلك لا يقبل إقتران الشهادة بالرسالة مع الشهادة بالتوحيد، فهذا التوحيد من حيث ما يعلمه الشارع ما هو التوحيد من حيث ما أثبته النظر العقلي، وإذا كان الإله الذي دعانا الشرع إلى عبادته رتوحيده، إنما هو في رتبة كونه إلهًا لا في ذاته، صاح أن تتعنت به من الاستواء والتزول والمعية والتrepid والتذير، وما أشبه ذلك من الصفات، التي لا يقبلها توحيد العقل المجرد عن الشرع، فهذا العبود ينبغي أن تقرن شهادة الرسول برسالته بشهادة توحيد مرسله، وهذا يضاف إلى الله، فيقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، كل يوم ثلثين مرة في أذان الخمس صلوات وفي الإقامة، والمتلطفون بهذه الشهادة الرسالية، التفصيل فيها كالتفصيل في شهادة التوحيد، فلتتمش بها على ذلك الأسلوب من المراتب، وفي الإثبات بالله وبرسوله، الإثبات بكل ما جاء به من عند الله ومن عنده مما سنه وشرعه، ويدخل فيها سنته، الإثبات بستة من سن ستة حسنة، فاستمر الشرع وحدوث العبادة المرغبة فيها، مما لا ينسخ حكمًا ثابتًا إلى يوم القيمة. (ف ح ١ / ٣٢٩)

شعب الإثبات :

اعلم أن الإثبات بعض وسبعين شعبة، أدناها إماتة الأذى عن الطريق، وأعلاها لا إله إلا الله، وما بينهما على قسمين من الله: عمل وترك، أي مأمور به ومنهي عنه، فالممني عنه هو الذي يتعلق به الترك، وهو قوله: لا تفعل، والمأمور به هو الذي يتعلق به العمل، وهو قوله: أفعل، فَوَمَا أَنْتُمْ الرسول فخذنوه وما نهاكم عنه فانتهوا، وَقَالَ ﷺ: ما نهيتكم عنه فانتهوا؛ وأطلق ولم يقيد، وقال في الأمر: «وما أمرتكم به فافعلوا منه ما

استطعتم، فهذا من رحمته بأمته، وهو لا ينطبق عن المرضى، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده، وأمره بها وجب به الإيمان على نوعين: فرض ومندوب، والنبي على قسمين: نهي حظر وهي كراهة، والفرض على نوعين: فرض كفاية وفرض عين، وكذلك الواجب أقول: فيه واجب موسع وواجب مضيق، فالواجب الموسع موسع بالزمان وموسع بالتخيير، وهو الواجب المخير فيه مثل كفارة المتنع، وإتيان ما يؤتى من هذا كله، وترك ما يترك من هذا كله، هو الإيمان الذي فيه سعادة العباد، فالبعض والسبعون من الإيمان، هو الفرض منه من عمل وترك، وأما غير الفرض كالمندوبيات والمكرهات، فيكاد لا ينحصر عند أحد، فابحث عليها في الكتاب والسنة.

فمن شعب الإيمان: الشهادة بالتوحيد وبالرسالة، والصلوة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد، والوضوء، والغسل من الجنابة، والغسل يوم الجمعة، والصبر، والشکر، والورع، والحياء، والأمان، والتوصیة، وطاعة أولي الأمر، والذکر، وكف الأذى، وأداء الأمانة، ونصرة المظلوم وترك الظلم، وترك الاحتقار، وترك الغيبة، وترك النميمة، وترك التحسس، والاستئذان، وغض البصر، والاعتبار، وسیاع الأحسن من القول واتباعه، والدفع بالي هي أحسن، وترك الجهر بالسوء من القول، والكلمة الطيبة، وحفظ الفرج، وحفظ اللسان، والتوبية، والتوكيل، والخشوع، وترك اللغو، والاشغال بما يعني، وترك ما لا يعني، وحفظ العهد، والوفاء بالعقد، والتعاون على البر والتقوى، وترك التعاون على الإثم والعدوان، والتقوى، والبر، والقنوت، والصدق، والأمر بالمعروف والنبي عن المنكر، وإصلاح ذات البين وترك إفساد ذات البين، وخفض الجناح، واللين، وبر الوالدين، وترك العقوق، والدعاء، والرحمة بالخلق، وتوقير الكبير ومعرفة شرفه ورحمة الصغير، والقيام بحدود الله، وترك دعوى الجاهلية فإن النبي ﷺ يقول: دعوا فإنها منتهية؛ والتسودد، والحب في الله والبغض في الله، والتؤدة، والحلم، والعفاف، والبذلة، وترك التدابر، وترك التحسد، وترك التباغض، وترك التناجش، وترك شهادة الزور وترك قول الزور، وترك الهمز واللمز والغمز، وشهود الجماعات، وإفشاء السلام، والتهادي، وحسن الخلق، وحسن العهد، والسمت الصالح، وحفظ السر، والنكاح والإنكاح، وحب

الفال، وحب أهل البيت، وترك الطيرة، وحب النساء، وحب الطيب، وحب الأنصار، وتعظيم الشعائر، وتعظيم حرمات الله، وترك الغش، وترك حل السلاح على المؤمن، وتهيئ الميت، والصلة على الجناز، وعيادة المريض، وإماتة الأذى، وأن تحب لكل مؤمن ما تحب لنفسك، وأن يكون الله ورسوله أحب إليك مما سواهما وأن تكره أن تعود في الكفر، وأن تؤمن بملائكة الله، وكتبه، ورسله، وبكل ما جاءت به الرسل من عند الله . (ف ح ٤ / ٤٧٨)

أطفال الكفار :

إن الذرية تابعة للأباء في الإيمان، ولا يتبعونهم في الكفر إن كان الآباء كفاراً .
(ف ح ٣ / ٥١٩)

مسئلة نسبة الأفعال :

[وهي مسئلة خلاف بين الأشاعرة والمعزلة].

إن علامة أعمال السعادة، أن يستعمل الإنسان الحضور مع الله في جميع حركاته وسكناته، وأن تكون مشاهدة نسبة الأفعال إلى الله تعالى، من حيث الإيجاد والارتباط المحمود منها، وأما الارتباط المذموم فإن نسبة إلى الله فقد أساء الأدب، وجهل علم التكليف بمن تعلق، ومن المكلف الذي قيل له : افعل، إذ لم يكن للمكلف نسبة إلى الفعل بوجه ما، لما قيل له : افعل، وكانت الشريعة كلها عبناً، وهي حق في نفسها، فلابد أن يكون للعبد نسبة صحيحة، إلى الفعل، من تلك النسبة قيل له : افعل، وليس متعلقها الإرادة كالقاتلين بالكسب، وإنما هو سبب اقتداري لطيف، مدرج في الاقتدار الإلهي الذي يعطيه الدليل، كاندراج نور الكواكب في نور الشمس، فتعلم بالدليل أن للكواكب نوراً منسطاً على الأرض، لكن ما تدركه حسناً سلطان نور الشمس، كما يعطي الحسن في أفعال العباد أن الفعل لهم حسناً وشرعاً، وأن الاقتدار الإلهي متدرج فيه، يدركه العقل ولا يدركه الحسن، كاندراج نور الشمس في نور الكواكب، فإن نور الكواكب هو عين نور الشمس، والكواكب لها مجل، فالنور كله للشمس، والحسن يجعل النور للكواكب، فيقول قد اندرج نور الكواكب في نور الشمس، وعلى الحقيقة ماثلاً إلا نور الشمس، فاندرج نوره في نفسه، إذ لم يكن ثم نور غيره، والمurai وإن كان لها أثر فليس ذلك من نورها، وإنما النور يكون له

أثر من كونه بلا واسطة في الكون، ويكون له أثر آخر في مرآة تجليه، بحكم يخالف حكمه من غير تلك الواسطة، فنور الشمس إذا تجل في البدر، يعطي من الحكم ما لا يعطيه من الحكم بغير البدر، لا شك في ذلك، كذلك القدر الإلهي، إذا تجل في العين فظهرت الأفعال عن الخلق، فهو وإن كان بالقدر الإلهي ولكن يختلف الحكم، لأنّه بواسطته هذا المجل الذي كان مثل المرآة لتجليه، وكما ينسب النور الشمسي إلى البدر في الحس، والفعل لنور البدر وهو للشمس، فكذلك ينسب الفعل للخلق في الحس، والفعل إنما هو الله في نفس الأمر، ولا اختلاف الأثر تغير الحكم النوري في الأشياء، فكان ما يعطيه النور بواسطه البدر، خلاف ما يعطيه بنفسه بلا واسطة، كذلك يختلف الحكم في أنعال العباد، ومن هنا يعرف التكليف على مَنْ توجه ويبتئن تعلق، وكما تعلم عقلاً أن القمر في نفسه ليس فيه من نور الشمس شيء، وأن الشمس ما انتقلت إليه بذاتها، وإنما كان لها مجل، وأن الصفة لا تفارق موصوفها، والاسم مسماه، كذلك العبد ليس فيه من خالقه شيء ولا حل فيه، وإنما هو مجل له خاصة ومظاهر له، وكما ينسب نور الشمس إلى البدر، كذلك ينسب القدر إلى الخلق حسأ، والحال الحال، وإذا كان الأمر بين الشمس والبدر بهذه الثابة من الخبراء، وأنه لا يعلم ذلك كل أحد، فما ظنك بالأمر الإلهي في هذه المسألة مع الخلق؟ أخفى وأخفى، فمن وقف على هذا العلم فهو من أعلى علامات السعادة، وقد مثل هذا من علامات الشقاء، وأريد بهذا سعادة الأرواح وشقاؤتها المعنوية، وإنما السعادة الحسية والشقاوة فعلاماتها الأعمال المشروعة بشروطها وهو الإخلاص، قال الله تعالى ﴿أَلَا اللَّهُ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ وقال ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِين﴾ فالمعتزلة أضافوا الفعل إليهم عقلاً وصدقهم الشرع في ذلك، والأشاعرة وحدوا فعل المكنات كلها من غير تقسيم لله عقلاً وساعدتهم الشرع على ذلك، لكن بعض معتقدات وجوه الخطاب، فكانت حجج المعتزلة فيه أقوى في الظاهر، وما ذهبت إليه الأشاعرة في ذلك أقوى عند أهل الكشف من أهل الله، وكل الطائفتين صاحب توحيد. (ف ح ٢٦٥)

وهذه مسألة لا يتخلص فيها توحيد أصلاً، لا من جهة الكشف ولا من جهة الخبر،
فإن الله بلا شك رائحة اشتراك بالخبر الإلهي، فأضاف العمل وقتاً إلينا ووقتاً إليه، فلهذا

قلنا فيه رائحة اشتراك ، فالامر الصحيح في ذلك أنه مربوط بين حق وخلق ، غير مخلص لأحد الجانبين ، فإنه أعلى ما يكون من النسب الإلهية ، أن يكون الحق تعالى هو عين الوجود الذي استفادته المكنات ، فما ثم إلا وجود عين الحق لا غيره ، والتغييرات الظاهرة في هذه العين أحكم أعيان المكنات ، فلو لا العين ما ظهر الحكم ، ولو المكن ما ظهر التغيير ، وهو أمر من يجعل أمر الخلق مع الحق ، كالقمر مع الشمس في النور الذي يظهر في القمر ، وليس في القمر نور من حيث ذاته ، ولا الشمس فيه ، ولا نورها ، ولكن البصر كذلك يدركه ، فالنور الذي في القمر ليس غير الشمس ، كذلك الوجود الذي للمكنات ليس غير وجود الحق^(١) ، كالصورة في المرأة ، فيما هو الشمس في القمر ، وما ذلك النور المنبسط ليلاً من القمر على الأرض بمغيب نور الشمس غير نور الشمس ، وهو يضاف إلى القمر ، فلا بد في الأفعال من حق وخلق ، وفي مذهب بعض العامة أن العبد محل ظهور أفعال الله وموضع جريانها ، فلا يشهد لها الحس إلا من الأكوان ، ولا تشهد لها بصيرتهم إلا من الله من وراء حجاب هذا الذي ظهرت على يديه ، المريد لها المختار فيها ، فهو لها مكتسب باختياره ، وهذا مذهب الأشاعرة ، ومذهب بعض العامة أيضاً أن الفعل للعبد حقيقة ، ومع هذا فربط الفعل عندهم بين الحق والخلق لا يزول ، فإن هؤلاء أيضاً يقولون : إن القدرة الحادثة في العبد التي يكون بها هذا الفعل من الفاعل ، أن الله خلق له القدرة عليها ، فما يخلص الفعل للعبد إلا بما خلق الله فيه من القدرة عليه ، فما زال الاشتراك ، وهذا مذهب أهل الاعتزال ، فهؤلاء ثلاثة أصناف : أصحابنا والأشاعرة والمعتلة ، ما زال منهم وقوع الاشتراك ، وما ثم عقل يدل على خلاف هذا ، ولا خبر إلهي في شريعة تخلص الفعل من جميع الجهات إلى أحد الجانبين ، فلنقره كما أقره الله على علم الله فيه ، وما ثم إلا كشف وشرع وعقل ، وهذه الثلاثة ما خلصت شيئاً ، ولا يخلص أبداً دنياً ولا آخرة (فتح ٢١٢ ، ٢١١)

أما التوحيد المؤثر في إزالة حكم الشريعة ، كمن ينسب الأفعال كلها إلى الله من جميع الوجوه ، فلا يبالي فيما ظهر عليه من مخالفة أو موافقة ، فمثل هذا التوحيد يجب التزويه منه

(١) تنبه للفرق بين الوجود وهو الصفة ، وبين الموجود وهو عين المكنات .

لظهور هذا الأثر، فإنه خرق للشريعة ورفع لحكم الله، فالأعمال خلق الله مع كونها منسوبة إلينا، فلم ينسبها إليه من جميع الوجوه. (ف ح ١ / ٣٤٨)

ونحن نقول في النسبة الاختيارية: إن الله خلق للعبد مشيئة شاء بها حكم هذه النسبة، وتلك المشيئة الحادثة عن مشيئة الله، يقول الله عز وجل ﴿وَمَا تشاوُنَ إِلَّا أَنْ يشاءُ اللَّهُ﴾ فأثبتت سبحانه المشيئة له ولنا، وجعل مشيئتنا موقوفة على مشيئته، هذا في الحركة الاختيارية، وأما في الاضطرارية فالأمر عندنا واحد، فالسبب الأول مشيئة الحق، والسبب الثاني المشيئة التي وجدت عن مشيئة الحق، غير أن هنا لطيفة أشار بها من خلف حجاب الكون، وهي قوله ﴿وَمَا تشاوُنَ إِلَّا أَنْ يشاءُ اللَّهُ﴾ فالله هو المشيء وإن وجد العبد في نفسه إرادة لذلك، فالحق عين إرادته لا غيره، كما ثبت أنه إذا أحبه كان سمعه وبصره ويده وجميع قواه، فحكم المشيئة التي يجدها في نفسه ليست سوى الحق، فإذا شاء الله كان ما شاء، فهو عين مشيئة كل شيء، وكما يقول مثبت الحركة أن زيداً حرك أو أنه حرك يده، فإذا حفقت قوله على مذهبها، وجدت أن الذي حرك يده إنما هي الحركة القائمة بيده، وإن كنت لا تراها فإنك تدرك أثرها، ومع هذا تقول إن زيداً حرك يده، والمحرك إنما هو الله تعالى؛ فياولي لا تعطل زمانك في النظر في الحركات وتحقيقها، فإن الوقت عزيز، وانظر إلى ما تتوجه فاعتمد عليه بما يعطيك من حقيقته، فإنك إن كنت نافذ البصيرة عرفت من عين التبيبة عين الحركة والمحرك، فإن الحركة حقيقة العين، والمحرك من وراء حجاب الكون، والتبيبة ظاهرة سافرة معربة عن شأنها، فاعتمد عليها، فهذه نصيحتي لك ياولي، فإن المقصود من الحركات ما تتبع لا أعينها، وكذا كل شيء. (ف ح ٣ / ٣٠٣، ٣٠٦)

وفعل الله لا يعلل بالحكمة، بل هو عين الحكمة، فإنه لو علل بالحكمة ل كانت الحكمة هي الموجبة له ذلك، فيكون الحق محكمأً عليه، والحق تعالى لا يكون محكمأً عليه، فلا يوجب موجب عليه شيئاً، وإنما هو مع ما تطلب الحكمة، والذي اقتضته الحكمة هو الواقع في العالم، فعین ظهوره هو عين الحكمة. (ف ح ٣ / ٥٣٠)

مسألة الكسب والجبر والخلق :

النعت الخاص الأخص الذي انفردت به الألوهية كونها قادرة، إذ لا قدرة لممكن أصلاً، وإنما له التمكّن من قبول تعلق الأثر الإلهي به، والكسب تعلق إرادة الممكن بفعل ما دون غيره، فيوجده الاقتدار الإلهي عند هذا التعلق، فسمى ذلك كسباً للممكن، ولو صح الفعل من الممكن لصح أن يكون قادراً، ولا فعل له فلا قدرة له، فإذا ثبات القدرة للممكن دعوى بلا برهان، وكلامنا في هذا الفصل مع الأشاعرة المثبتين لها مع نفي الفعل عنها. (ف ح ٤٢ / ٤)

والجبر لا يصح عند المحقق لكونه ينافي صحة الفعل للعبد، فإن الجبر حمل الممكن على الفعل مع وجود الإباهة من الممكن، فالجihad ليس بمجبور، لأنه لا يتصور منه فعل ولا له عقل عادي، فالممكن ليس بمجبور لأنه لا يتصور منه فعل ولا له عقل محقق، مع ظهور الآثار منه. (ف ح ٤٢ / ١)

قال تعالى ﴿الله الذي خلقكم من ضعف﴾ لكون الممكن لا يستطيع أن يدفع عن نفسه الترجيح على كل حال ﴿ثم جعل من بعد ضعف قوته﴾ للتوكيل، إلا أنه لا يستقل، فأمر بطلب المعونة، فلولا أن للمكلف نسبة وأثراً في العمل ما صح التوكيل، ولا صح طلب المعونة من ذي القوة المتين، فإن شئت سميت أنت ذلك القدر من الاشتراك كسباً، وإن شئت سميت سميته خلقاً، بعد أن عرفت المعنى. فإن الحق لو لم يعلم في العبد اقتداراً على إتيان ما كلفه به من الأعمال ما كلفه به، فكان التوكيل له معرفاً بأن له مدخلًا في الاقتدار على وجود الفعل الذي كلفه الله بإيجاده، وقرر ذلك عنده بما شرع له من طلب المعونة من الله على ذلك، فزاده هذا قوة في علمه بأن له اقتداراً. (ف ح ١١ / ٤، ١٠٣)

إن الله تعالى كما لم يأمر بالفحشاء كذلك لا يریدها :

كما أنه تعالى لم يأمر بالفحشاء كذلك لا يریدها، لكن قضاها وقدرها، بيان كونه لا يریدها، لأن كونها فاحشة ليس عينها، بل هو حكم الله فيها، وحكم الله في الأشياء غير مخلوق؛ كوما لم يجر عليه الخلق لا يكون مراداً، فإن الزمن في الطاعة التزماته، وقلنا: الإرادة للطاعة ثبتت سمعاً لا عقلاً، فأثبتتها في الفحشاء، ونحن قبلناها إيماناً كما قبلنا وزن الأعمال

وصورها مع كونها أعراضًا، فلا يقبح ذلك فيها ذهبتنا إليه لما اقتضاه الدليل. (ف ح ١ / ٤٤)

قول جامع في نسبة الأفعال:

إن من الأفعال ما على الله الذي بفاعله والغضب عليه والمعنة وأمثال ذلك، ومن الأفعال ما على الله المدح والحمد بفاعله، كالغفرة والشكر والإيمان والتقوية والتطهير والإحسان، وقد وصف نفسه بأنه يحب المتصفين بهذا كله، كم أنه لا يحب الموصوفين بالأفعال التي على الله الذي بفاعلها، مع قوله ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿وَالْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ وقال ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ فأخبر أنه يحب الشاكرين والمحسنين والصابرين والتوابين والتطهرين، والذين اتقوا، ولا يحب المسرفين ويغفر لهم، ولا يحب المفسدين ولا الظالمين، وما جاء في القرآن من صفة من لا يحبه عز وجل، فالإدب من العلماء أن تكون مع الله في جميع القرآن، وما صح عندك أنه قول الله في خبر وارد صحيح، فيما نسب إلى نفسه بالإجمال نسبناه مجملًا لا نفصله، وما نسبه مفصلاً نسبناه مفصلاً وعيشه بتفصيل ما فصل فيه، لا نزيد عليه، وما أطلق لنا التصرف فيه تصرفنا فيه، لنكون عبيداً واقفين عند حدود سيدنا ومراسمه. (ف ح ٤ / ٣١٩)

مسألة العلم تابع للمعلوم:

وهي مسألة انفرد بها الشيخ ثبتها تعلقها بما قبلها.

العلم تابع للمعلوم، ما هو المعلوم تابع للعلم، وهذه مسألة عظيمة دقيقة ما في علمي أن أحداً نبه عليها إلا إن كان وما وصل إلينا، وما من أحد إذا تحققها يمكن له إنكارها، فإن المعلوم متقدم بالرتبة على العلم، وإن تساوا في الذهن من كون المعلوم معلوماً، لا من كونه وجوداً أو عدماً، فإنه المعطى العالم العلم. (ف ح ٤ / ١٦ ، ٧٠)

قال تعالى ﴿مَا يَبْدِلُ الْقَوْلَ لِدِي وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ﴾ حكم الكتاب على الجميع، قال رسول الله ﷺ في الصحيح عنه: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيها يبذدو للناس، حتى ما يبقى بينه وبين الجنة إلا شبر، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار» وكذلك قال في أهل الجنة ثم قال: «ولأنها الأعمال بالحوافر» وهي على حكم السوابق، فلا يقضى الله قضاء إلا بما سبق الكتاب به أن يقضي، فعلمته في الأشياء عين قوله في تكوينه،

فما يدل القول لدليه، فلا حكم خالق ولا مخلوق إلا بما سبق به الكتاب الإلهي ولذا قال
 «وما أنا بظلام للعبيد» فما تجري عليهم إلا ما سبق به العلم، ولا أحكم فيهم إلا بما
 سبق به. واعلم أن الله تعالى ما كتب إلا ما علم، ولا علم إلا ما شهد من صور المعلمات
 على ما هي عليه في نفسها، ما يتغير منها وما لا يتغير، فيشهد لها كلها في حال عدمها على
 تنوعات تغيراتها إلى ما لا ينطوي، فلا يوجد لها إلا كما هي عليه في نفسها، فمن هنا تعلم
 علم الله بالأشياء، مدعومها ومتوجدها وواجبها ومحكها وحالها، فلما تم على ما تقرئناه كتاب
 يسبق، إلا بالإضافة الكتاب إلى ما يظهر به ذلك الشيء في الوجود، على ما شهد له الحق في
 حال عدمه، فهو^(١) سبق الكتاب على الحقيقة، والكتاب سبق وجود ذلك الشيء، ويعلم
 ذوق ذلك من علم الكواين قبل تكوينها، فهي له مشهودة في حال عدمها ولا وجود لها،
 فمن كان له ذلك، علم معنى سبق الكتاب، فلا يخف سبق الكتاب عليه وإنما يخاف نفسه،
 فإنه ما سبق الكتاب عليه ولا العلم، إلا بحسب ما كان هو عليه من الصورة التي ظهر في
 وجوده عليها، ومن هنا - إن عقلت - وصف الحق نفسه بأن له الحجة البالغة لونزع، فإنه
 من الحال أن يتعلق العلم إلا بما هو المعلوم عليه في نفسه، فلو احتاج أحد على الله بأن يقول
 له: علمك سبق فيَّ بَأْنَ أَكُونُ عَلَى كَذَا، فلِمْ تَرَاهُنِي؟ يقول له الحق: هل علمتك إلا بما
 أنت عليه؟ فلو كنت على غير ذلك لعلمتك على ما تكون عليه^(٢)، ولذلك قال «حتى
 نعلم» فارجع إلى نفسك وأنصف في كلامك، فإذا رجع العبد على نفسه ونظر في الأمر كما
 ذكرناه، علم أنه بموجب وأن الحجة الله تعالى عليه، أما سمعته تعالى يقول «وما ظلمهم
 الله»^(٣) «وما ظلمناهم» وقال «ولكن كانوا أنفسهم يظلمون» كما قال «ولكن كانوا هم
 الظالمين» يعني أنفسهم، فلنهم ما ظهروا لنا حتى علمناهم وهم معدومون، إلا بما ظهروا
 به في الوجود من الأحوال؛ فعندنا ما كانت الحجة البالغة الله على عيادة، إلا من كون العلم
 تابعاً للمعلم، ما هو حاكم على المعلم، فإن قال المعلم شيئاً، كان الله الحجة البالغة عليه
 بـأن يقول له: ما علمت هذا منك إلا بكونك عليه في حال عدمك، وما أبزتك في الوجود

(١) الضمير هنا يعود على الشيء.

(٢) لأن الشيء على صورته في علم الله، متقدم على العلم الإلهي به بالرتبة لا بالوجود (انظر
 المامش التالي).

إلا على قدر ما أعطيني من ذاتك بقبولك، فيعرف العبد أنه الحق، فتندحض حجة الخلق وصح قوله تعالى **هُوَ لَا يرضى لعباده الكفر** والرضا إرادة، فلا تناقض بين الأمر والإرادة، وإنما النقض بين الأمر وما أعطاه العلم التابع للمعلوم، فهو فعال لما يريد، وما يريد إلا ما هو عليه العلم؛ وقد يشم من ذلك رائحة من الحكم، لكن المكنات افتقارها من حيث إمكانها يغلب عليها، فالعلم التابع للمعلوم ما هو المعلوم تابع للعلم، في الحادث والقديم، فاقهمه. (ف ح ٤ / ١٥ ، ١٦ ، ٧٢ ، ١٨٢ ، ٩٩)

وفرق يأخي بين كون الشيء موجوداً فيتقدم العلم وجوده، وبين كونه على هذه الصورة في حال عدمه الأزلي له، فهو متساوق للعلم الإلهي به، ومتقدم عليه بالرتبة^(١)، لأنه لذاته أعطاء العلم به، فاعلم ما ذكرناه، فإنه ينفعك ويقويك في باب التسليم والتقويض للقضاء والقدر الذي قضاه حalk، ولو لم يكن في هذا الكتاب إلا هذه المسألة كانت كافية، لكل صاحب نظر سديد وعقل سليم. (ف ح ٤ / ١٦)

العقيدة وعلم الكلام:

إن العوام - بلا خلاف من كل مشرع صحيح العقل - عقائدhem سليمة، وإنهم مسلمون، مع أنهم لم يطالعوا شيئاً من علم الكلام، ولا عرفوا مذاهب الخصوم، بل أبقاهم الله تعالى على صحة الفطرة، وهو العلم بوجود الله تعالى، بتلقين الوالد المشرع أو المربi، وأنهم من معرفة الحق سبحانه وتنزيهه، على حكم المعرفة والتنزيه الوارد في ظاهر القرآن المبين، وهم فيه بحمد الله على صحة وصواب ما لم يتطرق أحد منهم إلى التأويل، فإن تطرق أحد منهم إلى التأويل خرج عن حكم العامة، والتحقق بصنف ما من أصناف أهل النظر والتأويل، وهو على حسب تأويله وعليه يلقى الله تعالى، فإذا مصيب، وإنما خطيء بالنظر

(١) التقدم بالرتبة مثل الله حبي عالم مريد قادر، وهذه مراتب ورتب، فالحبي متقدم بالرتبة على العالم، لأنه لا يكون عالماً حتى يكون حياً في حق المخلوق بالوجود، فتقديم الحياة وجوداً على العلم في الحادث، وأما في حق الحق فهو تقدم رتبة لا وجود، فإنه لا يقال: إن الحق عالم مريد حبي، بل يقال: حبي عالم مريد، أما من حيث الوجود، فإن الرتب جميعها متساوية في حق الله تعالى.

إلى ما ينافق ظاهر ما جاء به الشرع، فالعلامة بحمد الله سليمة عقائدهم، لأنهم تلقواها كما ذكرناه من ظاهر الكتاب العزيز، التلقي الذي يجب القطع به، وذلك أن التواتر من الطرق الموصولة إلى العلم، وليس الغرض من العلم إلا القطع على المعلوم، أنه على حد ما علمناه من غير ريب ولا شك، والقرآن العزيز قد ثبت عندنا بالتواتر، أنه جاء به شخص ادعى أنه رسول من عند الله تعالى، وأنه جاء بما يدل على صدقه وهو هذا القرآن، وأنه ما استطاع أحد على معارضته أصلاً، فقد صبح عندنا بالتوارد أنه رسول الله إلينا، وأنه جاء بهذا القرآن الذي بين أيدينا اليوم، وأخبر أنه كلام الله، وثبت هذا كله عندنا بالتوارد، فقد ثبت العلم به أنه النها الحق، والقول الفصل، والأدلة سماعية وعقلية، وإذا حكى على أمر بحكم ما، فلا شك فيه أنه على ذلك الحكم، وإذا كان الأمر على ما قلناه، فيأخذ المتأهب عقيدته من القرآن العزيز، وهو بمنزلة الدليل العقلي في الأدلة، إذ هو الصدق الذي «لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد»، فلا يحتاج المتأهب مع ثبوت هذا الأصل إلى أدلة العقول، إذ قد حصل الدليل القاطع الذي عليه السيف معلق، والإتفاق عليه عحق عنده، قالت اليهود لمحمد ﷺ: انتسب لنا ربك، فأنزل الله تعالى عليه سورة الإخلاص، ولم يُقم لهم من أدلة النظر دليلاً واحداً، فقال «قل هو الله» فثبتت الوجود «أحد» فنفي العدد وأثبتت الأحادية لله سبحانه «الله الصمد» فنفي الجسم «لم يلد ولم يولد» فنفي الوالد والولد «ولم يكن له كفواً أحد» فنفي الصاحبة، كما نفي الشريك بقوله «لو كان فيها آلة إلا الله لفسدتاها» فيطلب صاحب الدليل العقلي البرهان على صحة هذه المعانى بالعقل، وقد دل على صحة هذا اللفظ؟! فياليت شعرى هذا الذى يطلب يعرف الله من جهة الدليل، ويُكفر من لا ينظر، كيف كانت حالته قبل النظر وفي حال النظر؟ هل هو مسلم أم لا؟ وهل يصلى ويصوم؟ أو ثبت عنده أن محمداً رسول الله إليه، أو أن الله موجود؟ فإن كان معتقداً لهذا كله، فهو حالة العوام، فليتركهم على ما هم عليه، ولا يكفر أحداً، وإن لم يكن معتقداً لهذا، إلا حتى ينظر ويقرأ علم الكلام، فننعواذ بالله من هذا المذهب، حيث أداء سوء النظر إلى الخروج عن الإيمان، وعلماء هذا العلم رضي الله عنهم، ما وضعوه وصنفوه فيه ما صنفوه، ليثبتوا في أنفسهم العلم بالله، وإنما وضعوه إرداعاً

للحصوم، الذين جحدوا الإله أو الصفات أو بعض الصفات، أو الرسالة أو رسالة محمد ﷺ خاصة، أو حدوث العالم، أو الإعادة إلى هذه الأجسام بعد الموت، أو المشر والنشر وما يتعلق بهذا الصيف، وكانوا كافرين بالقرآن مكذبين به جاحدين له، فطلب علماء الكلام إقامة الأدلة عليهم، على الطريقة التي زعموا أنها أدتهم إلى إبطال ما أدعينا صحته خاصة، حتى لا يشوشوا على العوام عقائدهم، فمهما بز في ميدان المجادلة بدعي برز له أشعري، أو من كان من أصحاب علم النظر، ولم يقتصروا على السيف، رغبة وحرصاً على أن يردوا واحداً إلى الإيمان والانتظام في سلك أمة محمد ﷺ بالبرهان، إذ الذي كان يأتي بالأمر العجز على صدق دعواه قد فُقد، وهو الرسول عليه السلام، فالبرهان عندهم قائم مقام تلك المعجزة في حق من عرف، فإن الراجح بالبرهان أصبح إسلاماً من الراجح بالسيف، فإن الخوف يمكن أن يحمله على النفاق، وصاحب البرهان ليس كذلك، فلهذا رضي الله عنهم وضعوا علم الجوهر والعرض لا غير، ويكتفي في مصر منه واحد.

فإذا كان الشخص مؤمناً بالقرآن أنه كلام الله قاطعاً به، فليأخذ عقيدته منه من غير تأويل ولا ميل، فترى سبحانه نفسه أن يشبهه شيء من المخلوقات أو يشبه شيئاً، يقوله تعالى «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير» و«سبحان ربك رب العزة عما يصفون» وثبت رؤيته في الدار الآخرة بظاهر قوله «وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة» و«كلا إلهم عن ربهم يومئذ لمحجوبي» وانتفت الإخاطة بدركه بقوله «لا تدركه الأ بصار» وثبت كونه قادرًا بقوله «وهو على كل شيء قادر» وثبت كونه عالمًا بقوله «احتاط بكل شيء علماً» وثبت كونه مربداً بقوله «فعال لما ي يريد» وثبت كونه سميًا بقوله «لقد سمع الله» وثبت كونه بصيراً بقوله «أم يعلم بأن الله يرى» وثبت كونه متكلماً بقوله «وكلم الله موسى تكليمًا» وثبت كونه حياً بقوله «الله لا إله إلا هو الحي القيوم» وثبت إرسال الرسل بقوله تعالى «محمد رسول الله» وثبت أنه آخر الأنبياء بقوله «وخاتم النبيين» وثبت أن كل ما سواه خلق له بقوله «الله خالق كل شيء» وثبت خلق الجن بقوله تعالى «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» وثبت خشر الأجساد بقوله «منها خلقناكم وفيها نعيدهم ومنها نخرجكم ثانية

أخرى》 إلى أمثال هذا ما تحتاج إليه العقائد، من الحشر والنشر، والقضاء والقدر، والجنة والنار، والقبر والميزان، والمحوض والصراط، والحساب والصحف، وكل ما لا بد للمعتقد أن يعتقده، قال تعالى **﴿مَا فرطنا في الكتاب من شيء﴾** وأن **هذا القرآن معجزته عليه السلام**، بطلب معارضته والعجز عن ذلك، في قوله **﴿فَلْ فَاتِبَا بِسُورَةٍ مِّنْ مُّثُلِهِ﴾** ثم قطع أن المعارضة لا تكون أبداً بقوله **﴿فَلَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسَانُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمُثْلِهِ﴾** أن القرآن لا يأتيون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً) وأخبر بعجز من أراد معارضته وإقراره بأن الأمر عظيم فيه فقال **﴿إِنَّهُ فَكْرٌ وَقَدْرٌ﴾** إلى قوله **﴿إِنَّهُ إِلا سُحْرٌ يُؤْثِرُ﴾** ففي القرآن العزيز للعامل غنية كبيرة، ولصاحب الداء العضال دواء وشفاء، كما قال **﴿وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾** ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين **﴿وَمَقْنُعٌ شَافِي لِّمَ عَزَمَ عَلَى طَرِيقِ النَّجَاهِ﴾**، وزاغب في سمو الدرجات، وترك العلوم التي تورد عليها الشبه والشكوك، فيضيع الوقت ويغافل المقت، إذ المتخل لتلك الطريقة قلما ينجو من التشغيب، أو يشتغل برياضة نفسه وتهذيبها، فإنه مستغرق الأوقات في إرداد الخصوم الذين لم يوجد لهم عين، ودفع شبه يمكن أن وقعت للشخص ويمكن أن لم تقع، فقد تقع وقد لا تقع، وإذا وقعت فسيف الشريعة أردع وأقطع **﴿أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْنَى يُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جَئْتُ بِهِ﴾** هذا قوله **﴿لَهُمْ لَمْ يَدْفَنُنَا لِمَجَادِلِهِمْ إِذَا حَضَرُوا، إِنَّهُ هُوَ الْجَهَادُ وَالسَّيْفُ إِنْ عَانَدَ فِيهَا قِيلُ لَهُ، فَكَيْفَ** بخصم متوه نقطع الزمان بمجادلته، وما زينا له عيناً ولا قال لنا شيئاً؟ وإنما نحن مع ما وقع لنا في نفوسنا، ونتخيل أنا مع غيرنا، ووضع هذا فانهم رضي الله عنهم اجهدوا وخيروا قصدوا، وإن كان الذي تركوا أوجب عليهم من الذي شغلوا أنفسهم به، والله ينفع الكل يقصده، وإن علم الكلام مع شرفه لا يحتاج إليه أكثر الناس، بل شخص واحد يكفي منه في البلد مثل الطبيب، والفقهاء والعلماء بفروع الدين ليسوا كذلك، بل الناس يحتاجون إلى الكثرة من علماء الشريعة، وفي الشريعة يحمد الله الغنية والكافية، ولو مات الإنسان وهو لا يعرف اصطلاح الفائلين بعلم النظر، مثل الجوهر والعرض والجسم والجسماني والروح والروحاني، لم يسأل الله تعالى عن ذلك، وإنما يسأل الله الناس عنها أوجب عليهم من التكليف خاصة، والله يرزقنا الحياة منه **﴿لَهُمْ لَمْ يَدْفَنُنَا لِمَجَادِلِهِمْ إِذَا حَضَرُوا، إِنَّهُ هُوَ الْجَهَادُ وَالسَّيْفُ إِنْ عَانَدَ فِيهَا قِيلُ لَهُ، فَكَيْفَ**

من طلب الدين بالكلام
فأعدل إلى الشع لا ترده
فإن علم الكلام جهل
ما الدين إلا ما قال ربي
رسوله المصطفى المرجح

(فتح / ٣٤ - ديوان / ٢٦٨)

علم النحل والمثلل :

هو علم لا ينبع للمؤمن أن يقرأ ولا ينظر فيه جلة . (فتح / ٣ / ١٦١)

قول جامع في العقيدة والعلم بالله :

لما اقتضت الحكمة - بما يصلح الكون - أن لا يكون آحاد العالم على مزاج واحد فاختللت الأمزجة ، فكان في العالم العامل والأعلم والفضل والأفضل ، فمثهم من عرف الله مطلقاً من غير تقييد ، ومنهم من لا يقدر على تحصيل العلم بالله حتى يقيده بالصفات ، التي لا توهم الحدوث وتنقضى كمال الموصوف ، ومنهم من لا يقدر على العلم بالله حتى يقيده بصفات الحدوث ، فيدخله تحت حكم ظرفية الزمان ، وظرفية المكان ، الواحد والمدار ، وما كان الأمر في العلم بالله في العالم في أصل خلقه ، وعلى هذا المزاج الطبيعي المذكور ، أنزل الله الشرائع على هذه المراتب ، حتى يعم الفضل الإلهي جميع الخلق كله ، فأنزل ﴿ليس كمثله شيء﴾ وهو لأهل العلم بالله مطلقاً من غير تقييد ، وأنزل قوله تعالى ﴿احاط بكل شيء على كل شيء قدير﴾ ﴿فعال لما يريد﴾ ﴿وهو السميع البصير﴾ و﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ و﴿وأجره حتى يسمع كلام الله﴾ ﴿وهو بكل شيء عليم﴾ وهذا كله في حق من قيده بصفات الكمال ، وأنزل تعالى من الشرائع قوله ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ ﴿وهو معكم أينما كتم﴾ ﴿وهو الله في السموات وفي الأرض﴾ و﴿تحري بأعيننا﴾ و﴿لو أردنا أن نتخد لهؤلا تخذناه من لدننا﴾ في حق من قيده بصفات الحدوث ، فعمت الشرائع ما تطلبه أمزجة العالم ، ولا يخلو المعتقد من أحد هذه الأقسام ، والكامل المزاج هو

الذي يعم جميع هذه الاعتقادات، ويعلم مصادرها ومواردها، ولا يغيب عنه منها شيء، وما من صاحب نحلة ولا ملة ولا نظر إلا وتسأله عن طلبه، فتجده مستوفز الهمة على طلب مجده، لأن خلقه للمعرفة به، واحتللت أحواالم في إدراك مطلوبهم لاختلاف أمزجتهم، ونزلت الشرائع تصوب نظر كل ناظر، فرحم الله الجميع، وهذا معنى قوله **﴿ورحمي وسعت كل شيء﴾**. (ف ح / ٢١٩)

شمول الرحمة وعدم سرمانة العذاب :

قال تعالى **﴿الرحمن على العرش استوى﴾** وقال **﴿ورحمتي وسعت كل شيء﴾** وقال **﴿كتب رحيم على نفسه الرحمة﴾** فاعلم أن الرحمة الإلهية التي أوجده الله في عباده ليترأحموا بها، مخلوقة من الرحمة الذاتية التي أوجده الله بها العالم، حين أحب أن يُعْرَف، وبها كتب على نفسه الرحمة، والرحمة المكتوبة منفعلة عن الرحمة الذاتية، والرحمة الامتنانية هي التي وسعت كل شيء، فرحة الشيء لنفسه تمدها الرحمة الذاتية وتنتظر إليها، وفيها يقع الشهود من كل رحيم بنفسه، والرحمة التي كتبها على نفسه لا مشهد لها في الرحمة الذاتية ولا الامتنانية، فإنها مكتوبة لأناس مخصوصين بصفات مخصوصة، وأما رحمة الراحم بمن أساء إليه، وما يقتضيه شمول الإنعام الإلهي والاتساع الجودي، فلا مشهد لها إلا رحمة الامتنان، وهي الرحمة التي يترجاها إبليس فمن دونه، لا مشهد لهؤلاء في الرحمة المكتوبة ولا في الرحمة الذاتية، فالله تعالى رحمن بعموم رحنته التي وسعت كل شيء، رحيم بما أوجب على نفسه لعباده؛ فهو رحمن في العموم، رحيم في المخصوص، وهو رحمن برحمة الامتنان، رحيم بالرحمة الخاصة، وهي الواجبة في قوله **﴿فساكبها للذين يتقوون﴾** الآيات، وقوله **﴿كتب رحيم على نفسه الرحمة﴾** وأما رحمة الامتنان فهي التي تناول من غير استحقاق بعمل، ويرحمة الامتنان رحم الله من وفقه للعمل الصالح، الذي أوجب له الرحمة الواجبة، وبها تناول العاصي وأهل النار إزالة العذاب وإن كان مسكنهم دار جهنم؛ فإن من اختصاص البسملة في أول كل سورة، توجيه الرحمة الإلهية في منشور تلك السورة، أنها تناول كل مذكور فيها، فإنها علامه الله على كل سورة أنها منه، كعلامة السلطان على مناشيره، وسورة التوبه

والأفال سورة واحدة قسمها الحق على غضلين، فإن فضلها وحكم بالفضل فقد سماها سورة التوبة بأي سورة الرجعة الإلهية بالرحمة على من غضب عليه من العباد، فما هو غضب أبد لكنه غضب أمد، والله هو التواب، فيما قون بالتوب إلا الرحيم، ليتول المنصوب عليه إلى الرحمة، أو المحكيم لضرب المدة في الغضب وحكمها فيه إلى أجل، فيرجع عليه بعد انقضاء المدة بالرحمة، فانظر إلى الاسم الذي نعت به التوب بمجده حكمه كما ذكرنا، والقرآن جامع لذكر من رضي عنه وغضب عليه، وتوجيه منازله بالرحمن الرحيم، والحكم للتوجيه، فإنه به يقع القبول، وبه يعلم أنه من عند الله، فالله يقيّم حدوده، على عباده حيث شاء متى شاء؛ فثبت انتقال الناس في الدارين في أحواهم من نعيم إلى نعيم، ومن عذاب إلى عذاب، ومن عذاب إلى نعيم من غير ملة معلومة لنا، فإن الله ما عرّفنا، إلا أنا استروخنا من قوله **(في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) أن هنا القدر مدة إقامة الحدود.**

(ف ح ٢/٤٩٦ - ح ٢/٤٦٢ - ح ٣/٤٦٦ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٣٨٣)
 خلق الله الخلق قبضتين فقال: هؤلاء للنار ولا أبيالى، وهؤلاء للجنة ولا أبيالى، فمن كرمه تعالى لم يقل، هؤلاء للعذاب ولا أبيالى، وهؤلاء للنعم لا أبيالى، وإنما أضافهم إلى الدارين ليعمروها، فإنه ورد في الخبر الصحيح، أن الله لما خلق الجنة والنار قال لكل واحدة منها لها على ملؤها، أي ملؤها سكاناً، فيستروح من هذا عموم الرحمة من الدارين، وشتموها حيث ذكرها، ولم يتعرض لذكر الآلام وقال بامتلائها، وما تعرض لشيء من ذلك، فكان معنى «ولا أبيالى» في الحالين، لأنها في المآل إلى الرحمة، فلذلك لا ينافي فيها، ولو كان الأمر كما يتوهمه من لا يعلم له من عدم المبالغة، ما وقع الأخذ بالجرائم، ولا وصف الله نفسه بالغضب، ولا كان البطش الشديد، فهذا كله من المبالغة والتهم بالمحظوظ، إذ لو لم يكن له قدر ما عذب ولا استعبد له، وقد قيل في أهل التقوى إن الجنة أعدت للتقين، وقال في أهل الشقاء **(وأغد لهم عذاباً أليماً) فأولاً المبالغة ما ظهر هذا الحكم.** **(ف ح ٣/٣٨٣)**
 فما أعظم رحمة الله بعباده، وهم لا يشعرون، فإن الرحمة الإلهية وسعت كل شيء، فما ثم شيء لا يكون في هذه الرحمة **(إن زيت واسع المغفرة) فلا تخجروا واسعاً فإنه لا يقبل التحجير، ولقد رأيت جماعة من ينمازون في اتساع رحمة الله، وأنها مقصورة على طائفة**

خاصّة، فحجروا وضيقوا ما وسع الله، فلو أن الله لا يرحم أحداً من خلقه لحرم رحمة من يقول بهذا، ولكن أبا الله تعالى إلا شمول الرحمة، قال تعالى لنبيه ﷺ: **«وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين»** وما خص مؤمناً من غيره، والله أرحم الراхرين كما قال عن نفسه. وقد وجدنا من تفوسنا، وعن جبلهم الله على الرحمة، أنهم يرحمون جميع العباد، حتى لو حكمهم الله في خلقه لأزالوا صفة العذاب من العالم، بما تمكن حكم الرحمة من قلوبهم، وصاحب هذه الصفة - أنا وأمثالي ونحن خلوقون - أصحاب أهواء وأغراض، وقد قال عن نفسه جل علاه إنه أرحم الراхرين، فلا نشك أنه أرحم من بخلقه، ونحن قد عرفنا من تفوسنا هذه المبالغة في الرحمة، فكيف يتسرّد عليهم العذاب وهو بهذه الصفة العامة من الرحمة؟ إن الله أكرم من ذلك، ولا سيما وقد قام الدليل العقلي، على أن الباري لا تفعه الطاعات، ولا تضره المخالفات، وأن كل شيء جار بقضائه وقدره وحكمه، وأن الخلق مجبورون في اختيارهم، وقد قام الدليل السمعي أن الله يقول في الصحيح: يا عبادي، فأضافهم إلى نفسه، وما أضاف الله فقط العباد لنفسه إلا من سبقت له الرحمة الآية يؤيد عليهم الشقاء وإن دخلوا النار، فقال: **«يا عبادي، لو أن أولكم وأخركم وانسكم وجنككم، اجتمعوا على أتفى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وأخركم وانسكم وجنككم، اجتمعوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما تقص ذلك من ملكي شيئاً»**^(١) (ف ٤ / ١٦٣ - ح ٢٥ / ٣).

(١) راجع شرح الأسماء الحسنة، الرحمن، والرحيم، والواسع، والشهيد، والرشيد، ذهب المتقدمون إلى مذهبين: الأول هو القول بالخلود في الدارين، مع أبيدية النعيم لأهل الجنة وأبدية العذاب لأهل النار، والمذهب الثاني هو القول بفناء النار وفناه أهلها، وذهب إلى هذا القول الإمام أحمد بن تيمية (راجع كتاب جلاء العينين للألوسي) ثم ظهر المذهب الثالث الذي أتى به الشيخ عي الدين ابن العربي، وهو القائل بالخلود في الدارين، مع أبيدية النعيم لأهل الجنة، وانقضاء مدة العذاب على أهل النار الذين هم أهلها، ثم تشملهم الرحمة التي وسعت كل شيء، معبقاء صورة النار على ما هي عليه، والعجب من المؤخرين أن بعضهم رفض هذا المذهب، الذي أخذه الشيخ من فهمه في القرآن والحديث، مع قبولهم للمذهب الثاني، وإن أنصف الناظر لوجد أن ما ذهب إليه الشيخ أولى مما ذهب إليه القائلون بفناء النار وفناه أهلها، إن لم يكن أولى من المذهب الأول.

الكل خلق الله ومضاف إليه، فتعظيم خلقه تعظيمه، فطوبى لمن رحم خلقه، ولا يلزم من رحمة أن يلقي إلى أعداء الله بالمولد، أرحمهم من حيث لا يعلمون، قال بعض أئمتنا: من نظر الخلق بعين الحق رحمة، ومن نظرهم بعين العلم مقتهم.

(كتاب التراجم / ترجمة العدل)

ما ينبغي أن يعتقد في العموم:

وهي عقيدة أهل الإسلام من غير نظر إلى دليلٍ ولا إلى برهانٍ:
فيا إخوتي المؤمنين، ختم الله لنا ولكم بالحسنى، لما سمعت قوله تعالى عن نبيه هود عليه السلام، حين قال لقومه المكذبين به وبرسالته ﴿إِنَّمَا أَشَهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مَا تَرَكُونَ﴾ فأشهد علىه السلام قومه - مع كونهم مكذبين به - على نفسه بالبراءة من الشرك بالله، والإقرار بأحاديته، لما علم عليه السلام أن الله سبحانه سيوقف عباده بين يديه، وسيأثمهم عما هو عالم به لإقامة الحجة لهم أو عليهم، حتى يؤدي كل شاهد شهادته، وقد ورد أن المؤذن يشهد له مدى صوته من رطب وبابس وكل من سمعه، وهذا يدبر الشيطان عند الأذان ولهم حصاص - وفي رواية ولهم ضراط - وذلك حتى لا يسمع نداء المؤذن بالشهادة، فيلزم أن يشهد له، فيكون بتلك الشهادة له من جلة من يسعى في سعادة المشهود له - وهو أعدو مخصوص ليس له إلينا خير البتة لعنة الله - وإذا كان العدو لا بد أن يشهد لك بما أشهدته به على نفسك، فآخرى أن يشهد لك وليك وحبيبك ومن هو على دينك ومملكتك، وأحرى أن تشهده أنت في الدار الدنيا على نفسك بالوحданية والإيمان.

فيا إخوتي وبالأحبائي رضي الله عنكم، أشهدكم عبداً ضعيفاً مسكيناً، فقيراً إلى الله تعالى في كل لحظة وطرفة، وهو مؤلف هذا الكتاب^(١) ومن شئتم، أشهدكم على نفسه، بعد أن أشهد الله تعالى وملائكته ومن حضره من المؤمنين وسمعه، أنه يشهد قولًا وعقدًا، أن الله تعالى إلهٌ واحدٌ لا ثانٍ له في الوهبيته، متزهٌ عن الصاحبة والولد، مالكٌ لا شريك له، ملكٌ لا وزير له، صانعٌ لا مدبر معه، موجودٌ بذاته، من غير افتقار إلى موجودٍ يوجد، بل كل

(١) الفتوحات المكية.

موجود سواه مفتقر إليه تعالى في وجوده، فالعالم كله موجود به، وهو وحده متصف بالوجود لنفسه، لا افتتاح لوجوده، ولا نهاية لبقائه، بل وجود مطلق غير مقيد، قائمٌ بنفسه، ليس بجواهر متخيّز فيقدر له المكان، ولا يعرض^١ فيستحيل عليه البقاء، ولا بجسم تكون له جهة والتلقاء، مقدسٌ عن الجهات والأقطار، مرئٌ بالقلوب والأبصار إذا شاء، استوى على عرشه كما قاله وعلى المعنى الذي أراده، كما أن العرش وما سواه به استوى، وله الآخرة والأولى، ليس له مثل معقول، ولا دلت عليه العقول، لا يمده زمان، ولا يقله مكان، بل كان ولا مكان، وهو على ما عليه كان، خلق التمكّن والمكان، وأنشأ الزمان، وقال: أنا الواحد الحي لا يؤوده حفظ المخلوقات؛ ولا ترجع إليه صفة لم يكن عليها من صنعة المصنوعات، تعالى أن تحمله الحوادث أو يحملها، أو تكون بعده أو يكون قبلها، بل يقال: كان ولا شيء معه، فإن القبل والبعد من صيف الزمان الذي أبدعه، فهو القيوم الذي لا ينام، والقهار الذي لا يرام، ليس كمثله شيء، خلق العرش وجعله حد الاستواء، وأنشأ الكرسي وأوسعه الأرض^٢ والسموات العل، اخترع اللوح والقلم الأعل، وأجرأه كاتباً بعلمه في خلقه إلى يوم الفصل والقضاء، أبدع العالم كله على غير مثال سابق، وخلق الخلق، وأخلق الذي خلق، أنزل الأرواح في الأشباح أمناء، وجعل هذه الأشباح المنزلة إليها الأرواح في الأرض خلفاء، وسخر لنا ما في السموات وما في الأرض جيئاً منه، فلا تتحرك فرة إلا إليه وعنه^٣، خلق الكل من غير حاجة إليه، ولا موجب أوجب ذلك عليه، لكن علمه سبق بـأن يخلق ما يخلق، فهو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو على كل شيء قادر، أحاط بكل شيء^٤ علماً، وأحصى كل شيء عدداً، يعلم السر وأخفى، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، كيف لا يعلم شيئاً هو خلقه؟ لا يعلم من خلق وهو اللطيف الخير؟ علم الأشياء منها قبل وجودها^٥، ثم أوجدها على حد ما علمها، فلم يزل عالماً بالأشياء، لم يتجدد له علم عند تجدد الإنشاء، يعلمه أتفن الأشياء وأحكمها، ويه حكم عليها من شاء وحكمها، علم الكليات على الإطلاق، كما علم الجزيئات بإجماع من أهل النظر الصحيح واتفاق، فهو عالم الغيب والشهادة، فتعالى الله عما يشركون، فعالٌ لما يريد، فهو المريد الكائنات في

(١) راجع العلم تابع لعلوم.

عَالَمُ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، لَمْ يَتَعْلَمْ قَدْرَتَهِ بِشَيْءٍ حَتَّى أَرَادَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْهُ حَتَّى عَلِمَهُ، إِذْ
يَسْتَحِيلُ فِي الْعُقْلِ أَنْ يَرِيدَ مَا لَا يَعْلَمُ، أَوْ يَفْعُلُ الْمُخْتَارُ الْمُتَمْكِنُ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ الْفَعْلِ مَا لَا
يَرِيدُهُ، كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ تَوْجَدْ نِسَبَتُهُ هَذِهِ الْحَقَائِقُ فِي غَيْرِ حَقِّي، كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ تَقُومَ الصَّفَاتُ
بِغَيْرِ ذَاتٍ مَوْصُوفَةٍ بِهَا، فَإِنَّ فِي الْوِجْوَهِ طَاعَةٌ وَلَا عَصِيَانٌ، وَلَا رِيحٌ وَلَا خَسْرَانٌ، وَلَا عَبْدٌ وَلَا
حَرَّ، وَلَا بَرْدٌ وَلَا حَرْ، وَلَا حَيَاةٌ وَلَا مَوْتٌ، وَلَا حَصْوَلٌ وَلَا فَوْتٌ، وَلَا نَهَارٌ وَلَا لَيلٌ، وَلَا
اعْتِدَالٌ وَلَا مِيلٌ، وَلَا بَرٌّ وَلَا بَحْرٌ، وَلَا شَفْعٌ وَلَا وَتَرٌ، وَلَا جَوْهَرٌ وَلَا عَرْضٌ، وَلَا صَحةٌ وَلَا
مَرْضٌ، وَلَا فَرْحٌ، وَلَا تَرْحٌ، وَلَا رُوحٌ وَلَا شَبَّحٌ، وَلَا ظَلَامٌ وَلَا ضَيَاءٌ، وَلَا أَرْضٌ وَلَا سَماءٌ، وَلَا
وَلَا تَرْكِيبٌ وَلَا تَحْلِيلٌ، وَلَا كَثِيرٌ وَلَا قَلِيلٌ، وَلَا غَدَّةٌ فَوْلَا أَصِيلٌ، وَلَا بَيْاضٌ وَلَا سَوَادٌ، وَلَا
أَرْقَادٌ وَلَا سَيِّدَادٌ، وَلَا ظَاهِرٌ وَلَا باطِنٌ، وَلَا مُتَحْرِكٌ وَلَا سَاكِنٌ، وَلَا يَابِسٌ وَلَا رَطْبٌ، وَلَا قَشْرٌ
وَلَا لَبٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَبِ، الْمُتَضَادَاتُ مِنْهَا وَالْمُخْتَلَفَاتُ وَالْمُتَهَاجِلَاتُ، إِلَّا وَهُوَ مَرَادُ
لِلْحَقِّ تَعَالَى، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ مَرَادُهُ وَهُوَ أَوْجَدُهُ؟ فَكَيْفَ يَوْجِدُ الْمُخْتَارُ مَا لَا يَرِيدُ؟ لَا رَادٌ
لِلْأَمْرِ وَلَا مَقْتُبٌ لِحُكْمِهِ، يَؤْتِي الْمَلِكَ مِنْ يَشَاءُ، وَيَنْزَعُ الْمَلِكَ مِنْ يَشَاءُ، وَيَعْزِزُ مِنْ يَشَاءُ وَيَذْلِلُ
مِنْ يَشَاءُ، وَيُضْلِلُ مِنْ يَشَاءُ وَيُهَدِّي مِنْ يَشَاءُ، مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَاءَ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ، لَوْ
اجْتَمَعَ الْخَلَاقُونَ كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ يَرِيدُوا شَيْئًا لَمْ يَرِيدَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرِيدُهُ مَا أَرَادُوهُ، أَوْ يَفْعُلُوا
شَيْئًا لَمْ يَرِيدَ اللَّهُ تَعَالَى إِيجَادَهُ، وَأَرَادُوهُ عِنْدَمَا أَرَادُوهُمْ أَنْ يَرِيدُوهُ مَا فَعَلُوهُ وَلَا أَسْتَطَاعُو عَالِمٌ
ذَلِكَ، وَلَا أَنْذِرُهُمْ عَلَيْهِ، فَالْكُفْرُ وَالْإِيَّانُ، وَالطَّاعَةُ وَالْعَصِيَانُ، مِنْ مُشَيْسِهِ وَحُكْمِهِ
لِأَرَادَتِهِ، لَمْ يَرِدْ سُبْحَانَهُ مَوْصُوفًا بِهِذِهِ الْإِرَادَةِ أَرْلًا وَالْعَالَمُ مَدْدُومٌ غَيْرُ مَوْجُودٌ، وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا
فِي الْعِلْمِ فِي عَيْنِهِ، ثُمَّ أَوْجَدَ الْعَالَمَ مِنْ غَيْرِ تَفْكِرٍ، وَلَا تَدْبِرٍ عَنْ جَهَنَّمِ، أَوْ عَدَمِ عِلْمٍ، فَيُعَطِّيهِ
الْتَفْكِرُ وَالتَّدْبِيرُ عِلْمًا مَجْهُولًا، جَهْلًّا وَعَلَا عَنْ ذَلِكَ، بَلْ أَوْجَدَهُ عَنِ الْعِلْمِ السَّابِقِ وَتَعْيِينِ
الْإِرَادَةِ الْمُنْزَهَةِ الْأَرْلِيَّةِ، الْقَاضِيَّةِ عَلَى الْعَالَمِ بِمَا أَوْجَدَتْهُ عَلَيْهِ، مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَأَكْوَانٍ
وَأَلْوَانٍ، فَلَا مَرِيدٌ فِي الْوِجْوَهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ سَوَاهُ، إِذَا هُوَ الْقَاتِلُ سُبْحَانُهُ (وَمَا تَشَاؤُنَ إِلَّا أَنْ
يَشَاءَ اللَّهُ) وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ كَمَا عَلِمَ فَاحْسِكُمْ، وَأَرَادُ فَخَصِيَّصِينَ، وَقَدْ فَأَوْجَدَ، كَذَلِكَ سَمِعَ
وَرَأَى مَا تَخْرِكَ أَوْ سَكَنَ أَوْ نَطَقَ فِي الْوَرَى، مِنْ الْعَالَمِ الْأَسْفَلِ وَالْأَعْلَى، لَا يَعْجِبُ سَمْعَهُ الْبَعْدُ
فَهُوَ الْقَرِيبُ، وَلَا يَعْجِبُ بَصَرَهُ الْقَرِيبُ فَهُوَ الْبَعِيدُ، يَسْمَعُ كَلَامَ النَّفْسِ فِي النَّفْسِ، وَصَوْتُ

المماسة الخفية عند النمس، ويرى السواد في الظلام، والماء في الماء^(١)، لا يمحجه الامتناع
 ولا الظلمات ولا النور، وهو السميع البصير، تكلم سبحانه - لا عن صمت مقتدماً، ولا
 سكوت متوفياً - بكلام قدّيم أزلي كسائر صفاتِه، من علمه وإرادته وقدرته، كلّم به موسى
 عليه السلام، سأله التنزيل والزيور والترأة والإنجيل، من غير حروف ولا أصوات ولا نعم
 ولا لغات، بل هو خالق الأصوات والحرروف واللغات، فكلامه سبحانه من غير لغة ولا
 لسان، كما أن سمعه من غير أسمحة ولا آذان، كما أن بصره من غير حدقة ولا أحفان، كما
 أن إرادته في غير قلب ولا جنان، كما أن علمه من غير اضطرار ولا نظر في برهان، كما أن
 حياته من غير بخار تجويف قلب حدث عن امتناع الأركان، كما أن ذاته لا تقبل الزيادة ولا
 النقصان، فسبحانه سبحانه من بعيد دان، عظيم السلطان، عميم الإحسان، جسيم
 الامتنان، كل ما سواه فهو عن جوده فائض، وفضله وعلمه الباسط له والقابلين، أكمل
 صنع العالم وأبدعه، حين أوجده واحتزعه، لا شريك له في ملوكه، ولا مدبر معه في ملوكه،
 إن أنعم فنعمَ بذلك فضله، وإن أبلى فعدب بذلك عدله، لم يتصرف في ملك غيره فيتبَّعُ
 إلى الجحور والحييف، ولا يتوجه عليه لسواء حكم فيتصف بالجزع لذلك والخوف، كل ما سواه
 تحت سلطان قهرة، ومتصرف عن إرادته وأمره، فهو لله تعالى نقوس المكلفين التقوى
 والفحور، وهو الشجاوز عن سبات من شاء والأخذ بها من شاء هنا وفي يوم النشور، لا
 يحكم عدله في فضله، ولا فضلـه في عدله، أخرج العالم قبضـين، وأوجـد لهم مـتزـتين، فقال
 هؤلاء للجنة ولا أبالي، وهؤلاء للنار ولا أبالي، ولم يـعرض عليهـ مـعـرضـهـ هـنـاكـ، إذـ لاـ مـوـجـودـ
 كان ثم سواه، فالكل تحت تصريف أسمائه، فقبضة تحت أسماء بلااته، وقبضة تحت أسماء
 آياته، ولو أراد سبحانه أن يكون العالم كله سعيداً لكان، أو شقياً لما كان من ذلك في شأنه،
 لكنه سبحانه لم يـرـدـ فـكـانـ كـيـاـ أـرـادـ، فـعـتـمـ الشـقـيـ وـالـسـعـيدـ هـنـاـ وـفـيـ يـوـمـ الـعـادـ، فـلـاـ سـبـيلـ إـلـىـ
 تـبـدـيـلـ مـاـ حـكـمـ عـلـيـهـ الـقـدـيمـ، وـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ فـيـ الصـلـاـةـ: هـيـ خـسـ وـهـيـ خـسـونـ، (ـمـاـيـدـ)
 القـولـ لـدـيـ وـمـاـ أـنـاـ بـظـلـامـ لـلـعـيـدـ) لـتـصـرـفـ فـيـ مـلـكـيـ، وـإـنـفـاذـ مـشـيـثـيـ فـيـ مـلـكـيـ، وـذـلـكـ لـحـقـيقـةـ
 عـمـيـتـ عـنـهـ الـأـبـصـارـ وـالـبـصـائرـ، وـلـمـ تـعـثـرـ عـلـيـهـ الـأـفـكـارـ وـالـضـمـائرـ، إـلـاـ بـوـهـبـ إـلـيـ، وـجـودـ

(١) قال تعالى (مرج البحرين يلتقيان بينهما بربخ لا يغيان).

رحماني، لمن أعتنی الله به من عباده، وسبق له ذلك بحضور إشهاده، فعلم حين أُعلم، أن الألوهية أعطت هذا التقسيم، وأنه من رقائق القديم، فسبحان من لا قادر سواه، ولا موجود لنفسه إلا إياه، والله خلقكم وما تعملون، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فللله الحجة البالغة، فلو شاء هدأكم أجمعين.

الشهادة الثانية: وكما أشهدت الله وملائكته وجميع خلقه وإياكم على نفسي بتوحيده، فكذلك أشهده سبحانه وملائكته وجميع خلقه وإياكم على نفسي، بالإيمان بـ اصطفاه واختاره واجتباه من وجوده، ذلك سيدنا محمد ﷺ الذي أرسله إلى جميع الناس كافة، بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، بلغ ﷺ ما أنزل من ربه إليه، وأدى أمانته ونصح أمته، ووقف في حجة وداعه على كل من حضر من أتباعه، فخطب وذكر، وخوف وحذر، وبشر وأنذر، ووعد وأ وعد، وأمطر وأرعد، وما خص بذلك التذكرة أحداً من أحد، عن إذن الواحد الصمد، ثم قال: ألا هل بلغت؟ فقالوا: بلغت يا رسول الله، فقال ﷺ: اللهم اشهد.

واني مؤمن بكل ما جاء به ﷺ ما علمت وما لم أعلم، فمما جاء به فقرر، أن الموت عن أجل مسمى عند الله إذا جاء لا يؤخر، فأنا مؤمن بهذا إيماناً لا ريب فيه ولا شك، كما آمنت وأقررت أن سؤال فتاني القبر حق، وعذاب القبر حق، ويبعث الأجساد من القبور حق، والعرض على الله تعالى حق، والخوض حق، والميزان حق، وتطاير الصحف حق، والصراط حق، والجنة حق، والنار حق، وفريقاً في الجنة وفريقاً في النار حق، وكرب ذلك اليوم حق على طائفة، وطائفة أخرى لا يحيزنهم الفزع الأكبر، وشفاعة الملائكة والنبين والمؤمنين وإخراج أرحم الراحمين بعد الشفاعة من النار من شاء حق، وجماعة من أهل الكبار المؤمنين يدخلون جهنم ثم يخرجون منها بالشفاعة والامتنان حق، والتأييد للمؤمنين والموحدين في النعيم المقيم في الجنان حق، والتأييد لأهل النار في النار حق^(١)، وكل ما جاءت به الكتب والرسل من عند الله علِّم أو جَهَل حق، فهذه شهادتي على نفسي، أمانة لم يذكر الشيخ هنا التأييد في العذاب، كما ذكر التأييد في النعيم لأهل الجنة - راجع شمول الرحمة.

عند كل من وصلت إليه أن يؤديها إذا سئل حينها كان، نفعنا الله وإياكم بهذا الإيمان، وثبتنا عليه عند الانتقال من هذه الدار إلى الدار الحيوان، وأحلنا منها دار الكرامة والرضوان، وحال بينا وبين دار سرائيلها من القطران، وجعلنا من العصابة التي أخذت الكتب بالأيمان، ومن انقلب من الحوض وهو ريان، ونقل له الميزان، وثبتت له على الصراط القديمان، إنه المنعم المحسان، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننتهي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسالتنا بالحق. (ف ح ١ / ٣٦)

وأنا محمود بن محمود الغراب، جامع هذا الكتاب، أشهد على نفسي، وأشهد الله ولملائكته وجميع خلقه، وأشهد كل من قرأ هذا الكتاب، أنني اعتقاداً وعقداً، بما جاء في عقيدة الشيخ حمي الدين ابن العربي، وبما جاء في شهادتي، المذكورتين أعلاه، وأسأل الله أن القاء عليها إن شاء الله، آمين آمين آمين.

آمين آمين لا أرضي بواحدة حتى أصيরها ألفين آمين

(راجع كتابنا الخيال عالم البرزخ والمثال من كلام الشيخ الأكبر حمي الدين ابن العربي - تمثيل الجنة والنار للشيخ الأكبر - تقف على علم غير في التوحيد والعقيدة).

الجزء الرابع

العبادات

تعظيم ربك في تعظيم ما شرعا
فاصدح فإن سعيد القوم من صدعا
لكن بأمر الذي جاءتك شرعته
تسعى على قدم فاشكره حين سعي
نكن مع الله في ترتيب حكمته
إن الذي مع رب لا يكون معا

(ديوان / ٤٣٠)

كتاب الطهارة

يسيراً على أهل التيقظ والذكا
يعيد ويقضي ما تضمن واحتوى
فلم يأنس الزلفى وما بلغ المدى
وليس جهول بالأمور كمن درى
توارى عن الأ بصار أعظم متشا

تبصراً ترى سر الطهارة واضحاً
فإن نسي الإنسان ركناً فإنه
وإن لم يكن ركناً وعطل سنة
وذلك في كل العبادات شائع
إذا كان هذا ظاهر الأمر فالذي

(فح ١ / ٣٢٩ - ديوان / ٦٢، ٦١)

النية عموماً:

اعلم أنها خلق الله للنفس الإرادة، لتريد بها ما أراد الله أن تأتيه من الأمور أو تركه، على ما حد لها الشارع، فلما عرض هذه الإرادة تعشق نفسى بالأمر، ولم تبال من حكم الشرع فيه بالفعل أو الترك، حتى لو صادف الأمر الشرعي بإمضائه لم يكن بالقصد منه، وإنما وقع له بالاتفاق كون الشارع أمره به، ففعله صاحب هذه الصفة لغرضه لا لحكم الشارع، فلهذا لم يحمد الله على فعله، إلا إن سأله قبل إمضاء الغرض: هل للشرع في إمضائه حكم يحمد؟ فيفتيه المفتى بأن الشارع قد حكم فيه بالإباحة أو بالندب أو بالوجوب، فيمضي عند ذلك، فيكون حكماً شرعاً وافق هوى نفس، فيكون ماجوراً عليه، والأول ليس كذلك، فإن الأول هوى نفس وغيره وافق حكم شرع محمود، فلم يمضه للشرع على طريق القرية فخسر، فانظر يا ولی في أغراضك النفسية إذا عرضت لك، ما حكمها في الشرع؟ فإذا حكم عليك الشرع بالفعل فافعله، أو بالترك فاتركه، فإن غالب عليك بعد

السؤال ومعرفتك بحكم الشرع فيه بالترك ولم تتركه ، واعتقدت أنك مخطيء في ذلك ، فأنت مأجور من وجوهه ، من بحثك وسؤالك عن حكم الشرع فيه قبل إمضائه ، ومن اعتقادك أولاً في الشرع حتى سألت عن حكمه في ذلك الأمر ، ومن اعتقادك بعد العلم بأنه حرام يجب تركه ، ومن أساسادك إلى أن الله عشور رحيم ، يغفر ويصفح بطريق حسن اللهم بالله ، ومن كونك لم تقصد انتهاء حرمة الله ، ومن كونك معتقداً لسابق القضاء والقدر فيك بإيمانه هذا الأمر ، وأنت مأذوم فيها من وجه واحد ، وهو عين إمضاء ذلك الأمر الذي هو هو نفسك ، وإن زاد إلى تلك الوجوه أنك يسوزك ذلك الأمر ، كما قال رسول الله ﷺ : المؤمن من سرته حسنة وساعته سيئه ؛ فبغض على بخ ، وهذا كله إنما جعله الله للمؤمن إرغاماً للشيطان الذي يزين للإنسان سوء عمله . (ف ح ٣ / ٧١)

والجامع للخير كله أن تنوي في جميع ما تعمله أو تركه ، القرية إلى الله بذلك العمل أو الترك ، وإن فاتتك النية فاتك الخير كله ، فكثير ما بين تارك بنية القرية إلى الله ، من حيث أن الله أمره بترك ذلك ، وبين تارك له بغير هذه النية ، وكذلك في العمل وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيُبَدِّلُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ والإخلاص هو النية ؛ والعبادة عمل وترك ، والإخلاص مأمور به شرعاً ، فالنية هي القصد بفعلها على جهة القرية إلى الله تعالى عند الشروع في الفعل ، وهي شرط في صحة ذلك الفعل ، الذي لا يصح إلا بوجودها ، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ولا بد ؛ وما تخلل العمل من غفلة وسهو لم يؤثر في صحة العمل ، فإن النية تخبر بذلك ، لأنها أصل في إنشاء ذلك العمل ، فهي تحفظه ، فيكتفي في العمل النية في أول الشروع ، ولا يكلف المكلف أكثر من هذا ؛ فإن استحضر المكلف النية في جميع العمل فله ذلك ، وهو مشكور عليه حيث أحسن في عمله وأتى بالأنفس في ذلك .

(ف ح ٤ / ٤٧٩ - ح ١ / ٣٣٦ - ح ٣ / ١٤٧ - ح ١ / ٥٦٧)

الشرع ملزم :

الشرع في الشرع ملزم وهو الأظهر^(١) . (ف ح ١ / ٣٩١)

(١) راجع أصول الفقه .

الطهارة الشرعية :

الطهارة الشرعية طهارتان: طهارة حسية من الأمور المستقدرة التي تستخثها النفوس طيباً وعادة، وطهارة هي أفعال معينة مخصوصة، في حال معينة مخصوصة، لأحوال موجبه مخصوصة، لا يزاد فيها ولا ينقص منها شرعاً، وها ثلاثة أسماء شرعاً، وضوء وغسل وتيمم، وتكون هذه الطهارة بثلاثة أشياء، إثناان جمع عليهما واحد مختلف فيه، فالمجمع عليهما الماء المطلق والتراب، سواء فارق الأرض أو لم يفارقها، والواحد المختلف فيه الوضوء بنبيذ التمر، والتيمم بما فارق الأرض - ما ينطلق عليه اسم الأرض - إذا كان في الأرض، فإنه مختلف فيه ما عدا التراب كما ذكرنا، وهذه الطهارة قد تكون عبادة مستقلة، كما قال بنبيذ فيها: نور على نور، وقد تكون شرطاً في صحة عبادة مشروعة مخصوصة، لا تصح تلك العبادة شرعاً إلا بوجودها، أو الأفضلية، فإذا الأول كالوضوء على الوضوء نور على نور، والثاني لرفع المانع عن فعل العبادة، التي لا تصح إلا بهذه الطهارة واستباحة فعلها، وهو الأصل في تشريعها، وما تقع به هذه الطهارة ما يكون رافعاً للمانع مبيحاً للفعل معاً، وهو الماء بلا خلاف، ونبيذ التمر في الوضوء بخلاف، ومنه ما تقع به الإباحة للفعل المعين في الوقت المفروض وقوعه، ولا يرفع المانع بخلاف وهو التراب، وعندى أنه يرفع المانع في الوقت ولابد، وكون الشارع حكم بالطهارة إذا وجد الماء حكم آخر منه، كما عاد حكم المانع بعد ما كان ارتفع، وما عدا التراب مما فارق الأرض بخلاف، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِ، وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ (بِنَصْبِ الْلَّامِ وَخَفْضِهِ) إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِنْ كُتْمَ جَنَاحًا فَاطْهُرُوهَا، وَإِنْ كُتْمَ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءُ، فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَمْسِحُوا صَعِيدَأَ طَيْباً، فَاسْحِبُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ، مَا يَرِدُ اللَّهُ لِيَعْمَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكُمْ لِيَطْهُرُوكُمْ﴾ وقال تعالى ﴿وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيَطْهُرُوكُمْ بِهِ وَيَذْهَبُ عَنْكُمْ رِجْزُ الشَّيْطَانِ﴾ وزاي الرجز هنا بدل السين، على قراءة من قرأ الزراط بالزاي والسراط، وهي لغة قرأ بها ابن كثير أعني السين، ومحنة بالزاي، وبباقي القراء بالصاد، قال الفراء: الرجس

القدر، ولا شك أن الماء يزيل القدر، والظهور الشرعي يذهب قدر الشيطان، قال تعالى
﴿وَثِيابك فظاهر﴾. (ف ح ١ / ٣٣٠)

والطهارة عامة وخاصة، فالعامة وهي الغسل للفناء الذي عم ذاته لوجود اللذة عند
الجماع، والخاصية وهي لليوضوء المخصوص بعشر الأعيضات بالإبتعطال والبسخ. (ف ح ١ / ٣٣١)

غسل اليدين عند القيام من النوم:

أول طهارتكم غسل يديك، قبل إدخالهما في الإناء عند قيامك من نوم الليل بلا
خلاف، ووجوب غسلهما من نوم النهار بخلاف. (ف ح ١ / ٣٣١)

الاستجاء والاستجمار:

ثم بعد ذلك الاستجاء والاستجمار، والجمع بينهما أفضل من الإفراد، فهيا طهارتان
نور في نور، مرغبة فيها سنة وقرآنًا، فالاستجاء هو استعمال الماء في طهارة السوئتين لما قام
بهما من الأذى، وما محل الستر والصون، كما ما محل إخراج الخبث، والاستجمار معناه جمع
أحجار، أقلها ثلاثة إلى ما فوقها من الأوتار، من ثلاثة فصاعدًا، وأكثره سبع في العيادة لا
في اللسان، ولا معنى لمن يرى الاستجمار بالحجر الواحد إذا كان له ثلاثة حروف، فإن
العرب لا تقول في الحجر الواحد أنه جمرة. (ف ح ١ / ٣٣٣، ٧٢٠)

المضمضة:

ثم تمضمض. (ف ح ١ / ٣٣٤)

وجوب الطهارة:

اجتمع المسلمون قاطبة من غير مخالف، على وجوب الطهارة على كل من لزمته
الصلة إذا دخل وقتها، وإنما تجب على البالغ حد الحلم العاقل، واختلف الناس هل من
شرط وجوبها الإسلام أم لا؟ وعندنا تجب الطهارة على العاقل، أما هل من شرط وجوبها
الإسلام؟ فهو اختلاف قول العلماء، هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ وأن المنافق إذا
توضأ هل أدى واجباً أم لا؟ وهي مسألة خلاف تعم جميع الأحكام المشروعة، فمذهبنا أن

جميع الناس كافة من مؤمن وكافر ومنافق مكلفوون مخاطبون بأصول الشريعة وفروعها، وأئم
مؤاخذون يوم القيمة بالأصول والفرع . (ف ح ١ / ٣٣٥)

الوضوء :

عليك بالوخترة على الوضوء، فإنه سور على نور، ونولاً أن رسول الله ﷺ سرخ في الوضوء ما شرع من صلاة فريضتين فصاعداً بوضوء واحد^(١)، لكن حكم القرآن يقتضي أن يتوضأ لكل صلاة، وباجملة فهو أحسن بلا خلاف، فإن الوضوء عندنا عبادة مستقلة، وإن كان شرطاً في صحة عبادة أخرى، فلا يخرجه ذلك عن أن يكون عبادة مستقلة في نفسه، مراداً لعيته؛ وأما أفعال هذه الطهارة فقد ورد بها الكتاب والسنة، وبين فرضها من سنتها من استحباب أفعال فيها، وهذه الطهارة شروط وأركان وصفات وعدد وحدود معينة في محالها؛ والاحتياط الوضوء في كل مسئلة مختلف فيها، فإن الاحتياط التزوع إلى موطن الإجماع والاتفاق منها قدر على ذلك؛ وكذلك كل ما ذكره مما يجوز فعله عندنا وعند غيرنا على غير وضوء، فإن الأفضل أن لا يفعل شيئاً من ذلك إلا على وضوء.

(ف ح ٤ / ٤٨٦ - ح ١ / ٣٥٨ ، ٣٥٩)

ومن شروطها النية في الطهارة :

وأما القصد الذي هو النية، فهو شرط في صحة هذا التطهير بخلاف، قال الله تعالى **﴿فَتَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾** أي اقصدوا التراب الذي ما فيه ما يمنع من استعماله في هذه العبادة، من نجاسة، ولم يقل ذلك في طهارة الماء، فإنه أحال على الماء المطلق لا المضاف، فإن الماء المضاف مقيد بما أضيف إليه عند العرب، فإذا قلت للعربي: أعطني ماء؛ جاء إليك بالماء الذي هو غير مضاف، ما يفهم العربي منه غير ذلك، ما أرسل رسول ولا أنزل كتاب إلا بلسان قومه، يقول رسول الله ﷺ **«إِنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِلِسَانِ لِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ»** ويقول تعالى **«إِنَّا جَعَلْنَا قُرْآنَكُمْ عَرَبِيًّا لِّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»** فافتقر المتيهم للقصد الخاص في التراب أو الأرض

(١) هذا هو مذهب الشيخ قدس الله سره العزيز في الوضوء، ولم أجده ما ينسب إليه من قوله بوجوب الوضوء لكل صلاة، ولكنه يقول في ح ٤، ص ٤٨٦: لقيت جماعة من الشيخين ببلاد المغرب يتوضؤون لكل صلاة فريضة وإن كانوا على طهارة.

بخلاف أيضاً، ولم يفتقر الموضىء بالماء بخلاف، فقال **(اغسلوا)** ولم يقل تيمموا ماء طيباً، فإن قالوا: إنما الأعمال بالنيات؛ وهيقصد، والوضوء عمل، قلنا: سلمنا ما تقولون، ونحن نقول به، ولكن النية هنا متعلقتها العمل لا الماء، والماء ما هو العمل، **رالقصد هنالك للصعيد**، **ثيغتقر الوضوء** بهذا الحديث المتية من حيث ما سومن، لا من حيث ما هو عمل بياء، فالماء هنا تابع للعمل، والعمل هو المقصود بالنية، وهنالك القصد للصعيد الطيب، والعمل به تبع يحتاج إلى نية أخرى عند الشروع في الفعل، كما يفتقر العمل بالماء في الوضوء والغسل وجميع الأعمال المشروعة، إلى الإخلاص المأمور به وهو النية بخلاف، قال تعالى **(وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)** وفي هذه الآية نظر، وهذه مسئلة ما حققها الفقهاء على الطريقة التي سلكتنا فيها وفي تحقيقها؛ فالنية شرط في صحة الفعل الذي لا يصح إلا بوجودها، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ولابد. (ف ح / ٣٣٢ ، ٣٣٦)

غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء الذي يريد الوضوء منه :
غسل اليد واجب من نوم الليل ونوم النهار. ولا فرق عندنا إذا قلت واجب أو فرض، فهما على السواء لفظان مترادافان على معنى واحد. (ف ح / ٣٣٦ ، ٣٣٧)

المضمضة والاستنشاق :

عندنا من فرائض^(١) الوضوء بالسنة. (ف ح / ٦٥٤)

غسل الوجه :

لا خلاف في أن غسل الوجه فرض، واختلف في تحديد غسل الوجه في الوضوء في ثلاثة مواضع، منها البياض الذي بين العذار والأذن، والثاني ما سدل من اللحية، والثالث غسل اللحية؛ واللحية شيء يعرض في الوجه، ما هي من الوجه ولا تؤخذ في حده.

(ف ح / ٣٣٨ ، ٣٣٩)

(١) وليست المضمضة فرضاً وإن تركها فوضوئه تام وصلاته تامة، عمداً تركها أو نسياناً (مسئلة ١٩٨ - المحل).

غسل اليدين والذراعين في الوضوء إلى الم Rafiq :

أجمع العلماء بالشريعة على غسل اليدين والذراعين في الوضوء بالماء، وانختلف في إدخال الم Rafiq في الغسل، قال تعالى ﴿وَابدِيكُمْ إِلَى الْمَرْاقِفِ﴾ فيها خروج الحلة من المحدود؛ ومذهبنا الخروج إلى عمل الإجماع في الفعل، فإن الإجماع في الحكم لا يتضمن؛ غسل اليدين والذراعين وهو المقصود واجب، وكان رسول الله ﷺ إذا غسل ذراعيه في الوضوء يجوز الم Rafiqين حتى يشرع في العضد، والخلاف في حد اليدين أكثره إلى الآباء، وأقله إلى المفصل الذي يسمى منه الذراع، فبقي إدخال الم Rafiq، ولا خلاف عند القائلين بترك الوجوب على استحباب إدخالها في الغسل. (ف ح / ١ - ٣٣٩ - ح / ٣٠١ - ح / ٣٣٩)

مسح الرأس :

اتفق علماء الشريعة على أن مسحه من فرائض الوضوء، وانختلفوا في القدر الواجب، فمن قائل بوجوب مسحه كله، ومن قائل بوجوب مسح بعضه، وانختلفوا في حد البعض، فمن قائل بوجوب الثالث، ومن قائل بوجوب الثلثين، ومن قائل بالربع، ومن قائل لا حد للبعض، وتتكلم بعض هؤلاء في حد القدر الذي يمسح به من اليد، فمن قائل إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزئ، ومن قائل لا حد للبعض لا في المسح ولا فيما يمسح به، وأصل هذا الخلاف وجود الباء في قوله ﴿بِرَبِّكُمْ﴾ فمن جعلها للتبعيض بعض المسح، ومن جعلها زائدة للتوكيد في المسح عم بالمسح جميع الرأس، ولا يمكن لنا إظهار الحق في هذه المسألة، لأن ذلك لا يرفع الخلاف من العالم فيه، والمسألة معقولة، وكل مسألة معقولة لا بد من الخلاف فيها لاختلاف الفطر في النظر. (ف ح / ١ - ٣٤٠ ، ٣٤١)

المسح على العمامة :

من علماء الشريعة من أجاز المسح على العمامة، ومنع من ذلك جماعة، فالذى منع لأنه خلاف مدلول الآية، فإنه لا يفهم من الرأس العمامة، فإن تغطية الرأس أمر عارض، والم Giz ذلك لأجل ورود الخبر الوارد في مسلم، وهو حديث قد تكلم فيه، وقال فيه أبو عمر

ابن عبد البر إنه معلوم، واعلم أن الأمور العوارض لا تعارض بها الأصول ولا تقدح فيها، فالذى ينبعى لك أن تنظر ما السبب الموجب لطرو ذلك العارض، فلا يخلو إما أن يكون مما يستغنى عنه، أو يكون مما يحصلضرر بفقدة فلا يستغنى عنه، فإن استغنى عنه فلا حكم له في هذا حكم الأصل، وإن لم يستغن عنه راحيلضرر بفقدته؛ كان حكم حكم الأصل وناب عنه، وإن بقى من الأصل جزء ما، ينبعى أن يراعى ذلك الجزء الذي بقى ولا بد، ويبقى ما بقى من الأصل ينوب عنه هذا الأمر العارض الذي يحصلضرر بفقدة، هذا مذهبنا فيه^(١)، وهذا ورد في الحديث الذي ذكرنا أنه معلوم - عند بعض علماء هذا الشأن - أن المسح وقع على الناصبة والعامة معاً، فقد مس الماء الشعر، فقد حصل حكم الأصل في مذهب من يقول بمسح بعض الرأس، فلو لبس العمامه للزينة لم يجز له المسح عليها، بخلاف المريض الذي يشد العمامه على رأسه لمرضه، فما ورد ما يقاوم نص القرآن في هذه المسألة. (فح ١/٣٤١)

توقيت المسح على الرأس :

بقي التوقيت في المسح على الرأس، أفي تكراره فضيلة أم لا؟
التكرار يستحب في جميع أفعال الوضوء، في جملة أعضائه سواء، غير أنه يقوى في بعض الأعضاء ويفسح في بعض الأعضاء، ولا خلاف في وجوب الواحدة إذا عمت العضو، ومذهبنا أن نظر حكم الشارع في ذلك، فإن عدد بالأمثال عدتنا بالأمثال، كما نقول عقيب الصلاة سبحان الله ثلاثاً وتلائين، فمثل هذا لا نمنعه، فقد يقع التعدد في عمل الوضوء، وعندها أن التكرار فيه فضيلة، لأنه نور على قدر ما حده الشارع المبين للأحكام، وقد ورد في الكتاب والسنة، وقال رسول الله ﷺ في الوضوء على الوضوء: نور على نور؛ ولا فرق بين ورود الوضوء على الوضوء، وبين ورود الغرفة الثانية الواردة على الأولى في الوضوء، وتكرار العمل من العامل يوجب تكرار الثواب. (فح ١/٣٤٢)

(١) كل ما لبس على الرأس من عمامه أو خمار أو قلنوسه أو بيضة أو مغفر أو غير ذلك، أجزاء المسح عليها، المرأة والرجل سواء في ذلك، لعلة أو غير علة (مسئلة ٢٠١ - المحل لابن حزم).

مسح الأذنين وتجديده الماء لهما:

اختلف الناس في مسح الأذنين وتجديده الماء لهما، فمن قائل إنه سنة، ومن قائل إنه فرض، ومن قائل بتجديده الماء لها، ومن قائل لا يجدد الماء لها، وهل تفردان بالمسح ووحدنها، أو تمسحان مع الرأس خاصة، أو مع الوجه خاصة، أو يمسح ما أقبل منها مع الوجه وما أدى منها مع الرأس؟ ولكل حالة من هذه الأحوال قائل بها، والأولى أن يكون حكم الأذنين، حكم المضمة والاستنشاق والاستئثار^(١). (ف ح ٣٤٢، ٣٤٣) **غسل الرجلين :**

اعلم أن صورتها في توقيت الغسل بالأعداد صورة الرأس، واتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، ومذهبنا التخيير بالغسل أو بالمسح^(٢)، فأي شيء فعل منها فقد سقط عنه الآخر وأدى الواجب، هذا إذا لم يكن عليهما خف، والجمع أول؛ فالمسلح بظاهر الكتاب، والغسل بالسنة ومحتمل الآية بالعدول عن الظاهر منها، وأما القراءة في قوله ﴿وأرجلكم﴾ بفتح اللام وكسرها، فمن أجل حرف الواو على أن يكون عطفاً على المسروح بالخض، وعلى المسح بالنصب، ومذهبنا أن النصب في اللام لا يخرجه عن المسروح، فإن هذه الواو قد تكون واو المعية تنصب، تقول قام زيد وعمراً، واستوى الماء والخشبة، وكيف أنت وقصعة من ثريد، ومررت بزيد وعمراً، تزيد مع عمرو، فكذلك من قرأ ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ بنصب اللام، فحججة من يقول بالمسح في هذه الآية أقوى، لأنه يشارك القائل بالغسل في الدلالة التي اعتبرها وهي فتح اللام، ولم يشاركه من يقول بالغسل في خفض اللام، فمن أصحابنا من يرجع المخاص على العام، ومنهم من يرجع العام على المخاص، وكل ذلك جائز، ومذهبنا نحن على غير ذلك، فإننا نمشي مع الحق بحكم الحال، فتُبَعِّمُ حيثَ عَمْ، ونخصص حيث خصص، وَلَا نَحْدُثْ حَكْمًا جلة واحدة. (ف ح ٤/٢٣٥ - ح ١/٣٤٣)

(١) وأما مسح الأذنين فليس فرضاً ولا هما من الرأس (مسئلة ١٩٩ - المحتل لابن حزم).

(٢) ثم يغسل رجليه (مسئلة ١٩٨) وإنما قلنا بالغسل فيها للخبر، فكان هذا الخبر زائداً على ما في الآية وعلى الأخبار التي ذكرنا، وناسخاً لما فيها ولما في الآية (يعنى من المسح) والأخذ بالزائد واجب (مسئلة ٢٠٠ - المحتل لابن حزم).

ترتيب أفعال الوضوء:

اختلف العلماء في ترتيب أفعال الوضوء على ما ورد في نسق الآية، فمن قائل بوجوب الترتيب، ومن قائل بعدم وجوبه، وهذا في الأفعال المفروضة، وأما في ترتيب الأفعال الشرفية من *الأنفال الممسرة*، فما يليه لانهم في ذلك بين متشدد ومستحب^(١).
 (ف ح / ٣٤٤)

الموالاة في الوضوء:

اختلف فيها فمن قائل: إن الموالاة فرض مع الذكر وعدم العذر، ساقط مع النسيان، ومع الذكر عند العذر ما لم يتفا الخلاف، ومن قائل: إن الموالاة ليست واجبة، وهذا كله من حقيقة الواو في نسق الآية، فقد يعطى بالواو في الأشياء المتلاحقة على الفور، وقد يعطى بها في الأشياء المترادفة، وقد يعطى بها تكون في الفعلين معاً، وهذا لا يسُوغ في الوضوء إلا أن ينغمس في نهر^(٢)، أو يصب عليه أشخاص الماء في حال واحدة لكل عضو. (ف ح / ٣٤٤)

المسح على الحفين:

يموز المسح على الحفين؛ وختلف بجواز المسح على الإطلاق، وبجواز المسح في السفر دون الحضر. (ف ح / ٣٤٧ ، ٣٤٤)

تحديد محل المسح:

اختلف علماء الشريعة في تحديد المسح على الحف، فمن قائل: إن القدر الواجب من ذلك مسح الأعلى، وما زاد على ذلك فمستحب وهو مسح أسفل الحف، يقول علي بن أبي

(١) سكت الشيخ عن الحكم في هذه المسألة للاحتلال الذي للواو في الآية، ولكن ابن حزم يقول: من نكس وضوءه أو قدم عضواً على المذكور قبله في القرآن، عمداً أو نسياناً لم تجزه الصلاة أصلاً، وفرض عليه أن يبدأ بوجهه ثم ذراعيه ثم رأسه ثم رجليه (مسألة ٢٠٦ - محل لابن حزم).

(٢) إن انغمس في ماء جار وهو جنب، وتنوى الغسل والوضوء معاً، لم يجزه ذلك من الوضوء ولا من الغسل، وعليه أن يأتي به مرتبأ (مسألة ٢٠٦ - محل لابن حزم).

طالب: «لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسلف الخف أولى من أعلىه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح أعلى الخف» ومن قائل بوجوب مسح ظهرهما وبطونها، ومن قائل بوجوب مسح ظهرهما فقط، ولا يستحب صاحب هذا القول مسح بطنهما، ومن قائل: إن الواجب مسح باطن النيل ومسح الأعلى مستحب. رسول ترثى أشهى. (فتح الباري ٢١٢)

نوع محل المسح، وهو ما يستر به الرجل من خف وجورب، وصفة المسوح عليه:

هذه المسئلة لا أصل لها ولا نص فيها في كتاب ولا سنة، والحق في ذلك عندنا جواز المسح ما دام يسمى خفًا^(١) وإن تفاحش خرقه، فإن ظهر من الرجل شيء مسح على ما ظهر منه، ومسح على الخف لابد من هذا، وإنما قلنا بمسح ما ظهر، لأننا قد أمرنا في كتاب الله بمسح الأرجل، فإذا ظهر مسحتنا. (فتح ١ / ٣٤٧)

توقيت المسح^(٢):

اختلف في ذلك، فمن قائل بالتوقيت فيه ثلاثة أيام ولباقيهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، ومن قائل بأن لا توقيت، ولبسن ما شاء ما لم يقم مانع كالجناة. (فتح ١ / ٣٤٨)

شرط المسح على الخفين:
ليس من شرطه إلا طهارة الرجلين من النجاسة^(٣)، وأن يكون الرجالان ظاهرين بظاهر الوضوء أح�وط، ويجوز المسح خفًا على خف، وهكذا حكم الجرموق. (فتح ١ / ٣٤٨)

(١) المسح على كل ما ليس في الرجلين - مما يحمل لبسه مما يبلغ فوق الكعبين - سنة، سواء كان خفين .. الخ . فكل ما ذكرنا إذا ليس على وضوء حاز المسح عليه للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بباقيهن، ثم لا يحمل له المسح، فإذا انقضى هذان الأمران - يعني أحدهما - من وقت له، صل بذلك المسح ما لم تنقض طهارته (مسألة ٢١٢ - المحل لابن حزم).

(٢) لم يوقت الشيخ رضي الله عنه للمسح لتعارض الأدلة.
(٣) فإن انتقضت لم يحمل له المسح لكن يخلع ما على رجليه ويتوضاً ولا بد (مسألة ٢١٢ - المحل لابن حزم).

نافق طهارة المسع على الخف :

الاتفاق على أن نوافضها نوافض الوضوء كلها، وانختلف العلماء في نزع الخف هل هو نافق للطهارة أم لا، وعندنا لا يؤثر نزع الخف في طهارة القدم، وإن استأنف الوضوء فهو أحمرط، ولا يؤثر في طهارته كلها إلا أن يحدث ما ينقض. (ف ١ / ٣٤٩)

الماء المطلق :

أجمع العلماء على أن جميع المياه ظاهرة في نفسها مطهرة غيرها، إلا ماء البحر فإن فيه خلافاً، وأرى الوضوء به؛ وكذلك اتفقا على أن ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالباً، أنه لا يسلب عنه صفة التطهير، إلا الماء الأجن، فإن ابن سيرين خالف فيه؛ والذي أذهب إليه أن كل ما ينطلق عليه اسم الماء مطلقاً، فإنه ظاهر مطهر، سواء كان ماء بحر أو الأجن، واتفقوا على أن الماء الذي غيرت النجاسة لونه أو طعمه أو ريحه، أو كل هذه الأوصاف، لا يجوز به الطهارة، فإن لم يتغير الماء ولا واحد من أوصافه بقي على أصله من الطهارة والتطهير، ولم يؤثر ما وقع فيه من النجاسة، إلا أنني أعرف في هذه المسألة خلافاً في قليل الماء يقع فيه قليل النجاسة، بحيث لا يتغير من أوصافه شيء. (ف ١ / ٣٤٩، ٣٥٠)

الماء خالطه النجاسة ولم تغير أحد أوصافه :

إن الله خلق الماء ظهوراً لا ينحسه شيء، مع حصول النجاسة فيه بلا شك، ولكن لما كانت النجاسة متميزة عن الماء، بقي الماء ظاهراً على أصله، إلا أنه يعسر إزالة النجاسة منه، فما أباح الشارع من استعمال الماء الذي فيه نجاسة استعملناه، وما منع من ذلك امتناعنا منه لأمر الشرع، مع عقلينا أن النجاسة في الماء، وعقلنا أن الماء ظهور في ذاته لا ينحسه شيء، فما منعنا الشارع من استعمال الماء الذي فيه النجاسة لكونه نجساً أو تنفس، وإنما منعنا من استعمال الشيء النجس، لكوننا لا نقدر على فصل جزائه من أجزاء الماء الظاهر، فيبين النجاسة والماء بربخ مانع، لا يلتقيان لأجله، ولو التقيا لتنفس الماء. فهو عندنا مطهر غير ظاهر في نفسه، لأننا نعلم قطعاً أن النجاسة خالطة، لكن الشرع عفا عنها، ولا أعرف

هذا القول لأحد، وهو معقول، وما عندنا من الشرع دليل أنه ظاهر في نفسه لكنه ظهور، وإن احتجوا علينا بأن رسول الله ﷺ قال «خلق الله الماء ظهوراً لا ينجزه شيء»، قلنا: ما قال إنه ظاهر في نفسه، وإنما قال فيه إنه ظهور، والظهور هو الماء والتربة الذي يطهر غيره، فإنه كما قلنا: نعلم قطعاً أن الماء حامل للنجاسة عملاً، ولكن الشارع ما جعل لها أثراً في طهارة الإنسان به، ولا سباه نجساً، فقد يريد الشارع التعريف بحقيقة الأمر، وهو أن الماء في نفسه ظاهر بكل وجه أبداً، لم يحكم عليه بنجاسة، أي أن النجاسة ليست بصفة له، وإنما أجزاء النجس تجاور أجزاءه، فلما عسر الفصل بين أجزاء البول مثلاً وبين أجزاء الماء، وكثرت أجزاء النجاسة على أجزاء الماء، فغيرت أحد أوصافه، منع من الوضوء به شرعاً على الحد المعتبر في الشرع، وإذا غلبت أجزاء الماء على أجزاء النجاسة فلم يتغير أحد أوصافه، لم يعتبرها الشارع ولا جعل لها حكماً في الطهارة بها، فإنما نعلم قطعاً أن المتهر استعمل الماء والنجاسة معاً في طهارته الشرعية، والحكم للشرع في استعمال الأشياء لا للعقل، ولم يرد شرع قط بأنه ظاهر ليست فيه نجاسة، إلا باعتبار ما ذكرناه من عدم تداخل الجواهر، وهو أمر معقول، فيما يبقى إلا تجاورها، فاعتبر الشارع تلك المجاورة في موضع، ولم يعتبرها في موضع، فلذلك لم يميز الطهارة به في الموضع الذي اعتبرها، وأجاز الطهارة به في الموضع الذي لم يعتبرها، ولم يقل فيه: إنه ليس فيه نجاسة، فالحكم في الماء على أربع مراتب إذا خالطته النجاسة أو لم تخالطه: حكم بأنه ظاهر مطهر، وحكم بأنه ظاهر غير مطهر، وحكم بأنه غير ظاهر ولا مطهر، وحكم بأنه مطهر غير ظاهر، فالظاهر المطهر هو الماء الذي لم يخالطه نجاسة، والظاهر غير المطهر هو الماء الذي يخالطه ما ليس بنجس، بحيث أن يزيل عنه اسم الماء المطلق، مثل ماء الزعفران وغيره، وحكم بأنه غير ظاهر ولا مطهر وهو الماء الذي غيرت النجاسة أحد أوصافه، وصاحب هذا الحكم يرد الحديث الذي احتج به علينا، فإن الشارع قال «لا ينجزه شيء» فكيف اعتبره هذا المحتاج به هنا، ولم يعتبره في الوجه الذي ذهبنا إليه في أنه مطهر غير ظاهر؟ ويلزمه ذلك ضرورة، وليس عندنا دليل شرعي يرده، والرابع مطهر غير ظاهر فإنه الماء الذي خالطته النجاسة ولم تغير أحد أوصافه. (ف ٣٥١ / ح ٥١٨ / ح ١)

الماء يخالطه شيء ظاهر مما ينفك عنه غالباً متى غير أحد أو صافه الثالثة
هو ظاهر غير مظهر^(١). (ف ح / ٣٥١، ٣٥٢).

الماء المستعمل في الطهارات:

تحوز الطهارة به^(٢). (ف ح / ٣٥٢).

طهارة أسار المسلمين وبهيمة الأنعام:

اتفق العلماء بالشريعة على طهارة أسار المسلمين وبهيمة الأنعام. (ف ح / ٣٥٤).

الطهارة بالأسار:

الأسار ظاهرة بإطلاق^(٣). (ف ح / ٣٥٣).

الوضوء بنبذ التمر:

لا يصح الوضوء بنبذ التمر، وهو منع لعدم صحة الخبر النبوي فيه الذي اخذه دليلاً، ولو صح الحديث لم يكن نصاً في الوضوء به، فإنه قال ﷺ فيه: «ثمرة طيبة وما طهور» أي جمع النبيذ بين التمر والماء فسمي نبيذاً، فكان الماء طهوراً قبل الامتزاج، وإن صح قوله فيه: «شراب طهور» لم يكن نصاً في الوضوء به ولابد، فقد يمكن أن يظهر به الشوب من النجاسة، فإن الله ما شرع لنا الطهارة في الصلاة عند عدم الماء، إلا التيم بالتراب خاصة. (ف ح / ٣٥٣).

(١) وكل ماء خالطه شيء ظاهر مباح، فظاهر فيه لونه وريحه وطعمه، إلا أنه لم يزد عنه اسم الماء، فالوضوء به جائز والغسل به للحجابة جائز (مسئلة ١٤٧ - الم محل لابن حزم).

(٢) يقول الشيخ رضي الله عنه عن قول أبي يوسف بنجاسة الماء المستعمل: وأما من قال بنجاسته، فقول غير معتر وان كان القائل به من المعتبرين، وهو أبو يوسف.

(٣) وكل ما ترضا به إمرأة حائض أو غير حائض، أو اغتسلت منه فأفضلت، لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل منه، سواء وجدوا ماء آخر أو لم يجدوا غيره، وفرضهم حيثند التيم (مسئلة ١٥١ - الم محل لابن حزم).

انتقاض الوضوء بما يخرج من الجسد من النجس:

ينقض الوضوء عندنا باعتبار الخارج والمخرج، وصفة الخروج من مرض وصحة.

(ف ح ٣٥٤ / ١)

حكم النوم في نقض الوضوء:

الناقض للوضوء هو الحدث لا النوم^(١)؛ وإن شك في الحدث فالشك غير مؤثر في الطهارة، فإن الشرع لم يعتبر الشك في هذا الموضوع؛ ولهذا نقول في النوم: إنه سبب للحدث وما هو حديث^(٢)، فلا يجب الوضوء إلا إن تيقن بالحدث.

(ف ح ٣٥٤ / ٣٥٥ - ح ٥٠٨ / ٣)

الحكم في لمس النساء:

لمس النساء لا ينقض الوضوء^(٣)، والاحتياط أن يتوضأ للخلاف الذي في هذه المسألة، اللامس والملموس، وقد تصدعنا في هذه المسألة مع علماء الرسوم. (ف ح ٣٥٥ / ١)

مس الذكر:

لا وضوء عليه^(٤)، والاحتياط الوضوء. (ف ح ٣٥٥ / ١)

الوضوء مما مسته النار ومن لحوم الإبل:

لم يختلف في الوضوء مما مسته النار، من عدا الصدر الأول - في أن ذلك لا يوجب

(١) والنوم في ذاته حدث ينقض الوضوء، سواء قل أو كثُر، أیقن من حواليه أنه لم يمْدُث أو لم يوقنوا.. وذهب داود إلى أن النوم لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع فقط (مسألة ١٥٨ - المحلى لابن حزم).

(٢) ومن الرجل المرأة والمرأة الرجل، بأي عضو من أحدهما الآخر، إذا كان عمداً دون أن يحمل بينها ثوب أو غيره، سواء أمه كانت أو ابنته أو ممت إليها أو أباها، الصغير والكبير سواء، لا معنى للذلة في شيء من ذلك، انتقاض وضوئه (مسألة ١٦٥ المحلى لابن حزم) وهو قول أهل الظاهر.

(٣) مس الرجل ذكر نفسه خاصة عمداً، ومن المرأة فرجها عمداً كذلك، ينقض الوضوء (مسألة ١٦٤ - المحلى) وبه قال داود.

الوضوء، إلا في لحوم الإبل، وعندنا الوضوء من لحوم الإبل تعبد، إذ هو عبادة مستقلة مع كونه ما انتقضت طهارته^(١) بأكل لحوم الإبل، فالصلة بالوضوء المتقدم جائزة، وهو عاصٍ إن لم يتعرضًا من لحوم الإبل، وهذا القول ما قال به أحد فيهما أعلم قبلنا، وإن نوى فيه رفع الشاعر فهو أحاط. (ف ح ١ / ٣٥٥)

الضحك في الصلاة هل ينقض الوضوء:

الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء. (ف ح ١ / ٣٥٦)

الوضوء من حمل الميت:

حمل الميت لا ينقض الوضوء^(٢). (ف ح ١ / ٣٥٦)

الوضوء من زوال العقل:

اتفق علماء الشريعة أن زوال العقل ينقض الطهارة. (ف ح ١ / ٣٥٧)

الأفعال التي تشرط هذه الطهارة في فعلها:

اتفق العلماء على أن الوضوء - وأعني به الطهارة الشرعية - شرط من شروط الصلاة، وهي عندنا شرط وجوب، والطهارة عندنا عبادة مستقلة، وقد تكون شرطاً في عبادة أخرى، شرط صحة أو شرط وجوب، وقد تكون مستحبة أو سنية في عبادة أخرى. (ف ح ١ / ٣٥٧)

الطهارة لصلاة الجنائز ولسجود التلاوة:

الطهارة ليست بشرط للصلوة على الجنائز^(٣) ولسجود التلاوة. (ف ح ١ / ٣٥٧)

(١) أكل لحوم الإبل نية ومبخونة أو مشوية عمداً، وهو يدرى أنه لحم جمل أو ناقة، ينقض الوضوء (مسألة - ١٦٤ - المحل).

(٢) حمل الميت في نعش أو في غيره من نوافض الوضوء (مسألة - ١٦٧ - المحل لابن حزم).

(٣) اعتبرها ابن حزم صلاة (مسألة ٥٧٢) ولم يذكرها في المسائل التي يجوز إتيانها بوضوء وبغيره وضوء، فدلل على أن من شرطها عنده الوضوء (مسألة - ١١٩ - المحل).

الطهارة للمس المصحف:

الطهارة ليست بشرط في مس المصحف، إلا أن فعلها أي الطهارة أفضل، أعني في مس المصحف، قال تعالى ﴿إِنَّهُ لِقَرْآنٍ كَرِيمٍ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾ يعني بالكتاب المكنون الذي هو مصحف مكرمة، مرفوعة مطهرة، بأيدي سفرة كرام آبزرة ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمَطَهُورُونَ﴾. (ف ح / ٣٥٧)

حكم الوضوء للجنب عند إرادة النوم أو معاودة الجماع أو الأكل أو الشرب:

الوضوء في كل حالة من هذه الحالات مستحب. (ف ح / ٣٥٧)

الوضوء للطواف:

الوضوء للطواف ليس بشرط، وإن كان الطواف بالطهارة أفضل. (ف ح / ٣٥٨)

الوضوء لقراءة القرآن:

تجوز قراءة القرآن لمن هو على غير طهارة، والأفضل بلا خلاف أن يقرأ القرآن على وضوء. (ف ح / ٣٥٨)

الاغتسال وأحكام طهارة الفسل:

هذا الفسل المشروع هو تعقيم الطهارة بالماء لجميع ظاهر البدن بغير خلاف، وفيما يمكن إيصال الماء إليه من البدن، وإن لم يكن ظاهراً بخلاف، كداخل الفم وما أشبهه، ومنها واجب وسنة ومستحب. (ف ح / ٣٥٨)

الاغتسال من غسل الميت:

الاغتسال من غسل الميت بالماء أولى وأفضل بلا خلاف، وليس بواجب^(١). (ف ح / ٣٥٩)

(١) ومن غسل ميتاً متولياً ذلك بنفسه، بصب أو عرك، فعليه أن يغتسل فرضياً (مسألة ١٨١) - المحل لابن حزم.

الاغتسال لدخول مكة زادها الله تشريفاً:

الاغتسال لدخول مكة سنة. (ف ح ١ / ٣٦٠)

الاغتسال للإحرام:

الاغتسال وعموم الطهارة أولى وأفضل من الوضوء. (ف ح ١ / ٦٩٤)

الاغتسال عند الإسلام:

الاغتسال عند الإسلام مشروع وقد ورد به الخبر النبوي، فهو فرض. (ف ح ١ / ٣٦١)

الاغتسال ليوم الجمعة أو لصلة الجمعة:

الفسل إنما هو ليوم الجمعة، فإذا أوقعه قبل صلاة الجمعة ونوى أيضاً الاغتسال لصلة الجمعة، فهو أفضل بلا خلاف، حتى لو تركه قبل الصلاة، وجب عليه أن يغتسل ما لم تغرب الشمس، والأظهر أنه مشروع في يوم الجمعة ولصلة الجمعة وهو الأوجه، وما يبعد أن يكون مقصود الشارع به ذلك. (ف ح ١ / ٣٦٢، ٣٦١)

غسل المستحاضنة:

الاستحاضة مرغٍ. وليس على المستحاضنة سوى طهر واحد، إذا عرفت أن حيضتها انقضت، ولا شيء عليها لا وضوء ولا غسل، وحكمها حكم غير المستحاضنة. (ف ح ١ / ٣٦٢، ٣٦٠)

الاغتسال من الحيض:

الحيض ركضة شيطان فيجب الاغتسال منه. (ف ح ١ / ٣٦٢)

الاغتسال من المني الخارج على غير وجه اللذة:

لا يجب عليه الفسل^(١). (ف ح ١ / ٣٦٢)

(١) الجنابة هي الماء الذي يكون منه الولد، وكيفما رجت الجنابة المذكورة بضربة أو علة أو لغير اللذة، أو لم يشعر به حتى وجده، فالغسل واجب (مسألة ١٧٢ - ١٧٣ - المحتل لابن حزم).

الاغتسال من الماء يجده النائم إذا هو استيقظ ولا يذكر احتلاماً:
مثل هذا حكم قوله ﷺ «إنما الماء من الماء» خصص، ما هو منسخ كما يراه بعضهم.
(ف ح / ٣٦٢)

الاغتسال من التقاء الحنابتين :
لا يجب الغسل من التقاء الحنابتين، ويجب الوضوء، ومن جامع ولم ينزل عليه
وضوءان إذا اغتسل، لأن الوضوء عندنا لابد منه في الاغتسال من الجنابة، وواجب عليه
وضوء من التقاء الحنابتين^(١). (ف ح / ٣٦٣ ، ٣٦٤)

الاغتسال من الجنابة على وجه اللذة :
خروج المني على وجه اللذة موجب للاغتسال، وعليه ضوء واحد في اغتساله.
(ف ح / ٣٦٥)

التدليل باليد في الغسل لجمع البدن :
مذهبنا إيصال الماء إلى الجسد حتى يعمه، بأي شيء كان يمكن إيصاله.
(ف ح / ٣٦٤)

النية في الغسل :
النية شرط في الغسل (ف ح / ٣٦٤)

المضمضة والاستنشاق في الغسل :
إن الغسل لما كان يتضمن الوضوء، كان حكمها من حيث أنه متوضئ في اغتساله،

(١) الغسل واجب (مسألة ١٧٠ - الم محل لابن حزم) ومن قال بقول الشيخ من الصحابة (أبي بعدم وجوب الغسل) عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبو سعيد الخدري وأبي بن كعب وأبو أيوب الانصاري وابن عباس والنعيمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهور الانصار رضي الله عنهم، وعطاء بن أبي رياح وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهشام بن عمرو والأعمش، وبعض أهل الظاهر، وقال الإمام البخاري : الغسل أولى.

لا من حيث أنه مغتسل، فإنه ما ورد أن النبي ﷺ تمضمض واستنشق في غسله إلا في الوضوء فيه، فالحكم فيها عندي راجع إلى حكم الوضوء، والوضوء عندنا لا بد منه في الاغتسال من الجنابة. (ف ح / ٣٦٤)

نافض طهارة الغسل :

الجنابة والحيض وإنزال الماء على وجه اللذة^(١). (ف ح / ٣٦٤)

إيجاب الطهر من الوطء :

الطهر واجب مع إنزال الماء. وعليه وضوء واحد في الغسل. (ف ح / ٣٦٤)

الصفة المعتبرة في كون خروج المني موجباً للاغتسال :

خروج المني موجب للاغتسال باعتبار اللذة^(٢). (ف ح / ٣٦٥)

تسخين الماء للغسل من الجنابة :

رأيت رسول الله ﷺ وهو يكره إدخال الجنائز في المسجد، ويكره أيضاً أن يستر الميت من الذكران بثوب زائد على كفنه، وأمر أن يسلب عنه ويترك على نعشة في كفنه، وأن لا يستر في تابوت أصلاً، وأمرني إذا كان البرد أن أسخن الماء للغسل من الجنابة ولا أصبح على جنابة، ورأيت أحمد بن حنبل في هذه الليلة، وذكرت له أن رسول الله ﷺ أمرني أن أسخن الماء للغسل من الجنابة، فقال لي: هكذا ذكر البخاري أنه رأى النبي ﷺ فامر بذلك، ورأى الفريري البخاري في النوم فامر بذلك، ورأى الفريري في النوم وعلمت أنه رأني في النوم ورأيته أنا في نومه، فذكر لي أن البخاري ذكر له هذا، فعلمته أنا من قول الفريري وثبت عندي، وما أنا في النوم قد قلت له ذلك فاعمل به. (ف ح / ٣٤٦)

دخول الجنب المسجد :

بياح دخول المسجد للجميع. (ف ح / ٣٦٥)

دخول المشرك والكافر المسجد :

المساجد هل ترفع عن دخول الكفار فيها، هي مسألة خلاف فيها يحرم من ذلك،

(١) راجع الحاشية السابقة (مسألة ١٧٢ - ١٧٣ المجل لابن حزم).

وأما تنزيهها عن ذلك على جهة الندب فلا خلاف فيه، فمن خرج **﴿أذن الله أن ترفع﴾** أي أمر، وحمله على الوجوب، منع من دخول الكفار جميع المساجد، المشركين وغيرهم، وأما المسجد الحرام الذي بمكة، فقد ورد النص بأن لا يقربه مشرك وأنه نجس، فمن علل المنع بالنجاسة وجعل النجاسة لكرهه، وعلل المسجد لكونه مسجداً، منع الكفار كيما كانوا من جميع المساجد، ومن رأى أن ذلك خاص بالمسجد الحرام وهذا خص بالذكر، وأن ما عدا المشرك وإن كان كافراً لا يتزلف منزلته، منع دخول المشرك المسجد وكل مسجد، لقوله تعالى **﴿في بيوت﴾** وجوز الدخول فيه لمن ليس بمسارك، ومن أخذ بالظاهر ولم يعلل، منع المشرك خاصة من المسجد الحرام خاصة، فإن النبي ﷺ حبس في المسجد في المدينة، ثمامة بن أثال حين أسر وهو مشرك، وهو الأوجه، ومنع غير المشرك من المسجد الحرام ومن المساجد، ومنع المشرك من سائر المساجد أولى، لقوله تعالى **﴿أذن الله أن ترفع﴾** إلا أن يقترب بذلك أمر أو حالة فلا بأس، وقوله تعالى **﴿أولئك ما كان لهم﴾** يعني الكفار المذكورون **﴿أن يدخلوها إلا خائفين﴾** أي هذا كان الأولى، وفيه إباحة الدخول للكفار في المساجد على هذه الحالة، من ظهور الإسلام عليهم. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١١٦)

مس الجنب المصحف:

ينبغي أن ينزع المصحف عن أن يمسه جنب. (ف ح ٣٦٦)

قراءة القرآن للجنب:

يموز للجنب قراءة القرآن بحد ويغير حد، ولكن أكرهه بغير حد اقتداء برسول الله ﷺ، فإن الوارث لا يقرأ القرآن جنباً اقتداء بمن ورثه **﴿لقد كان لكم في رسول الله أسرة حسنة﴾** ولم يكن يمحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة، ولكن الغالب عندي من قرينة الحال، أنه كره أن يذكر الله تعالى إلا على طهارة كاملة، فإنه تيمم لرد السلام وقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، أو قال: على طهارة؛ وإنما قول من قال عن رسول الله ﷺ: إنه لا يمحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة؛ فيما هو قول رسول الله ﷺ، وإنما هو قول الراوي، وما هو معه في كل أحيائه، فالحاصل منه أنه يقول: ما سمعته يقرأ القرآن في حال جنابته؛ أي ما جهربه، ولا يلزم قارئ القرآن الجهر به إلا فيما شرع الجهر به،

كتلتين المتعلّم وكصلة الجهر، والنبي ما صَح عن رسول الله ﷺ في ذلك وما ورد، والخير لا يمنع منه. (ف ح ١ / ٣٦٧)

الحكم في الدماء:

اعلم أن الدماء ثلاثة: دم حِيْض ودم استحاضة ودم نفاس، وهذه كلها مخصوصة بالمرأة لا حكم للرجل فيها، ولدم النفاس زمان ومدة في الشرع كما لدم الحِيْض، والاستحاضة ماله مدة يوقف عندها. (ف ح ١ / ٣٦٧، ٣٦٨)

أقل أيام الحِيْض وأكثرها وأقل أيام الطهر:

أقل أيام الحِيْض لا حد له في الأيام، فإن أقل الحِيْض عندنا دفعه، وأقل أيام الطهر ساعة^(١)، ولا حد لأكثر الطهر. (ف ح ١ / ٣٦٨)

دم النفاس أقله وأكثره:

دم النفاس هو عين دم الحِيْض، فإذا زاد على قدر زمان الحِيْض. أو خرج عن تلك الصفة التي لدم الحِيْض، خرج عن حكم الحِيْض، ولا حد لأقله وأكثره، والأولى أن يرجع في ذلك إلى أحوال النساء، فإنه ما ثبتت سنة يرجع إليها. (ف ح ١ / ٣٦٨)

الصفة والكدرة هل هي حِيْض أم ليست بـحِيْض:
ليست حِيْضاً. (ف ح ١ / ٣٦٩)

ما يمنع دم الحِيْض في زمانه:

الحِيْض في زمانه يمنع من الصلاة والصيام والطواف والوطء. (ف ح ١ / ٣٦٩)

مباشرة الحائض:

لا يجتب من الحائض إلا موضع الدم خاصة^(٢)؛ قال تعالى ﴿فَاعتزلوا النِّسَاءَ فِي الْحِيْضُورِ أَيْ وَقْتٍ إِذَا نَاهَهُ وَفِي حَلْمِهِ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَأَتَوْا حَرْنَكُمْ أَنِّي شَتَّمْتُمْ﴾ ولفظ ﴿أَنِّي﴾

(١) وإليه ذهب ابن تيمية كما ذكره ابن رجب الحنبلي (جلاء العينين - الألوسي)

(٢) وللرجل أن يتلذذ من أمرأته الحائض بكل شيء، حاشا الإيلاج في الفرج، وله أن يشعر ولا يرتج، وأما الدبر فحرام في كل وقت (مسألة ٢٦٠ - المحتل لابن حزم) ←

لفظ يصلح أن يكون موضع كيف وأين وحيث، وقد اختلف الناس في هذه المسألة، أعني وطه المرأة الحلال في الدبر، فمنهم من أباحه ومنهم من حرمه، والأصل إباحة الأشياء، ومن ادعى تحجير ما أباحه الله فعليه بالدليل على ذلك، وما ورد في تحريمها ولا وفي تحليله شيء يصلح جلة واحدة على تعينه، غير الأصل المرجوع إليه العام في كل شيء وهو الإباحة. (ف ح ١ / ٣٦٩ - إيجاز البيان سورة البقرة - آية ٢٢٢)

وطء الحائض قبل الاغتسال وبعد الطهر المحقق:

قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ يجوز وطئها^(١) على القراءة بسكون الطاء وضم الماء خفأً فيه أقول، ومن قرأ بفتح الطاء والماء مشدداً قال بعدم الجواز وهو محتمل، ومن قائل إن ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض في مذهبها، ومن قائل إن ذلك جائز إذا غسلت فرجها بالماء فيه أقول أيضاً. (ف ح ١ / ٣٦٩)

ولتوسيع مذهب الشيخ في هذه المسألة، نرجع إلى كلامه في إيجاز البيان، فإنه يقول في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطْهَرْنَ مِنْ حِلْيَتِهِنَّ﴾ يقول: الذي ينبغي في الكلام، أن لا يسرر فيه المحنوف إلا عند الحاجة إليه ولابد، لاختلال المعنى، وأن لا يتنتقل في الكلمة من الحقيقة إلى المجاز إلا بعد استحالة حملها على الحقيقة، فنقول المعنى ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي حتى يغسلن بالماء بعد انقطاع الدم، وهو فعل ينطلق عليه اسم الطهارة، والمعنى الثاني الاغتسال المشروع الذي يبعي الصلاة فعله، ولا يحمل ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ على انقطاع الدم فإن الفعل إذا أضيف إلى المكلف، فلا يضاف إليه

→ ومذهب الشيخ هو مذهب ابن عمر، كما جاء في صحيح البخاري في كتاب التفسير، وهو قول مالك وإن أنكره متأخروا أصحابه، ولكن قول الإمام ثابت، وهو أحد قولي الشافعية (راجع شرح العيني شرح البخاري، وفتاح الباري شرح البخاري، ونيل الأوطار للشوكاني).

(١) وأما وطء زوجها أو سيدتها إذا رأت الطهر فلا يحمل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدتها بالماء أو بآن تيمم . . . فإن لم تفعل فإن تتوضا وضوء الصلاة، فإن لم تفعل فإن تغسل فرجها بالماء ولابد، أي هذه الوجوه الأربع فلت حل له وطئها (مسألة ٢٥٦ - المجلد ابن حزم).

إلا إذا كان هو الفاعل له، هذا هو الحقيقة، وانقطاع الدم ليس من فعل المكلف، والاغتسال بالماء على الوجهين من فعل المكلف، وإذا حلتنا **(يظهرن)** على انقطاع الدم، يحتاج إلى أن تتكلف الحذف في الكلام، فيكون التقدير «حتى يظهرن ويتطهرن فإذا تطهرن» وإن لم يكن كذلك ولا فليس من كلام العرب أن تقول: لا أعطيك ثواباً حتى تركب، فإذا دخلت السوق أعطيتك ثواباً؛ والذي تقوله العرب: فإذا ركبت أعطيتك ثواباً؛ وتتكلف الحذف مع الاستغناء عنه تحكم على كلام الله، فيكون المفهوم من يظهرن هو المفهوم بعينه من يتطهرن، على المعاني الثلاثة التي ذكرناها، وهو انقطاع الدم، أو غسل موضع الحيض بالماء، أو الاغتسال المبيح للصلوة، وهذا هو موضع اجتهاد المجتهد، ويعمل بحسب ما يتراجع عنده، **﴿فِإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾** على ما قدمناه **﴿فَأُتُوهُنَّ مِنْ حِلٍّ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَابِينَ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾** يقول الذين فعلوا الطهارة وهو استعمال الماء على ما ذكرناه قبل، فأوجب عبته للمتصفين بهاتين الصفتين التوبة والتطهير.

أقول: لعل الشيخ رضي الله عنه اتضاع له الجواز من قراءة التخفيف على ما ذكره في الفتوحات المكية، فقال به بعد أن كان لا يراه من عمليات اللسان.

من أتى امرأته وهي حائض هل يُكَفِّرُ :

لا كفارنة عليه. (ف ح / ٣٦٩)

طهارة المستحاضة :

ليس على المستحاضة من كونها مستحاضة ظهر^(١). وليس عليها سوى ظهر واحد إذا عرفت أن حيضتها انقضت ولا شيء عليها، لا وضوء ولا غسل، وحكمها حكم غير المستحاضة، ووضوءها لكل صلاة أحوط. (ف ح / ٣٧٠)

وطء المستحاضة :

وطء المستحاضة جائز. (ف ح / ٣٧٠)

(١) وظهور دم الاستحاضة أو العرق السائل من الفرج إذا كان بعد انقطاع الحيض فإنه يوجب الوضوء لكل صلاة تلي ظهور ذلك الدم سواء تميز دمها أو لم يتميز عرفت أيامها أو لم تعرف (مسألة ١٦٨ - محل ابن حزم).

التييم :

التييم القصد إلى الأرض الطيبة، كانت تلك الأرض ما كانت مما يسمى أرضاً، تراباً كان أو رملأً أو حجراً أو زرنيخاً، فإن فارق الأرض شيء من هذا كله وأمثاله، لم يجز التييم بها فارق الأرض من ذلك إلا التراب خاصة، لورود النص فيه وفي الأرض، سواء فارق الأرض أو لم يفارق؛ وجعل الله تربة هذه الأرض طهراً، فكان لها حكم الماء في الطهارة إذا عدم الماء، أو عدم الاقتدار على استعماله لسبب مانع من ذلك، فأقام تراب هذه الأرض والأرض طهوراً، فإذا فارق الأرض ما فارق منها ما عدا التراب، فلا يتظهر به إلا أن يكون التراب، فإنه ما كان منها يسمى أرضاً ما دام فيها، من معدن ودخان وزرنيخ وغير ذلك، فما دام كان في الأرض كان أرضاً حقيقة، لأن الأرض تعم هذا كله، فإذا فارق الأرض انفرد باسم خاص له وزال عنه اسم الأرض، فزال حكم الطهارة منه، إلا التراب خاصة، فسواء فارق الأرض أو لم يفارقها فإنه طهور، لأنه منه خلق المتطهر به وهو الإنسان، فيظهور بذاته تشريفاً له، فابقى الله النص عليه بالحكم به في الطهارة دون غيره، من له اسم غير اسم الأرض، فإذا فارق التراب الأرض زال عنه اسم الأرض، وبقي عليه اسم التراب، كما زال عن الزرنيخ اسم الأرض لما فارق الأرض، وبقي عليه اسم الزرنيخ، فلم يجز الطهارة به بعد المفارقة، لأن الله ما خلق الإنسان من زرنيخ، وإنما خلقه من تراب، وفي الخبر «وجعلت تربتها طهوراً» فخرج التراب بالنص فيه عن سائر ما يكون أرضاً، ويزول عنه الاسم بالوفاة. (ف ح ١ / ٣٧٠ - ح ٣ / ١٤٤)

والتييم لكل فريضة، فالدليل في وجوب ذلك أقوى من قياسه على الموضوع، وإليه أذهب فإن نص القرآن في ذلك؛ والتييم مبيح لل فعل المعين في الوقت المفروض وقوعه فيه، ويرفع المانع في الوقت ولا بد، وكون الشارع حكم بالطهارة إذا وجد الماء حكم آخر منه، كما عاد حكم المانع عندما كان ارتفع. (ف ح ٤ / ٤٨٦ - ح ١ / ٣٣١)

هل التييم بدل من الموضوع ومن الغسل؟ :

اتفق العلماء بالشريعة على أن التييم بدل من الطهارة الصغرى، واختلفوا في الكبri، ونحن لا نقول فيه: إنه بدل من شيء، وإنما نقول: إنه طهارة مشروعة مخصوصة

بشروطٍ اعتبرها الشرع، فإنه ما ورد شرع من النبي ﷺ ولا من الكتاب العزيز أن التيمم بدل، فلا فرق بين التيمم وبين كل طهارة مشروعة، وإنما قلنا مشروعة، لأنها ليست طهارة لغوية. وقلنا: إن الطهارة بالتراب - وهو التيمم - ليس ببدلٍ بل هي مشروعة كما شرع الماء، ولما وصف خاص في العمل، فإنه بينَ أنا لا نعمل به إلا في الوجوه والأيدي، والوضوء والغسل ليسا كذلك، وينبغي للبدل أن يجعل محل المبدل، وهذا ما حل محل المبدل منه في الفعل. (ف ح ١ / ٣٧٠، ٣٧١)

من تجوز له هذه الطهارة:

التييم يجوز للمريض والممسافر إذا عدم الماء، أو عدم استعمال الماء مع وجوده، لمرض قام به يخاف أن يزيد به المرض أو يموت. (ف ح ١ / ٣٧١)

المريض يجد الماء وي الخاف استعماله:

يجوز له التيمم ولا إعادة عليه. (ف ح ١ / ٣٧٢)

الحاضر عدم الماء ما حكمه؟:

يجوز له التيمم. (ف ح ١ / ٣٧٢)

الذي يجد الماء ويمنعه من الخروج إليه خوف العدو:

يجوز له التيمم. (ف ح ١ / ٣٧٢)

الخائف من البرد في استعمال الماء:

يجوز له التيمم إذا غالب على ظنه أنه يمرض إن استعمل الماء. (ف ح ١ / ٣٧٣)

النية في طهارة التيمم:

طهارة التيمم تحتاج إلى نية، فإن الله قال لنا ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّين﴾ والتميم عبادة، والإخلاص عين النية. (ف ح ١ / ٣٧٣)

من لم يجد الماء، هل يشترط فيه الطلب أو لا يشترط؟:

لا يشترط الطلب^(١). (ف ح ١ / ٣٧٣)

(١) فإن طلب بحق وإلا فلا عنده في ذلك، ولا يجزئ التيمم (مسألة ٢٣٠ - المحتوى لابن حزم).

اشترط دخول الوقت في هذه الطهارة:

يشترط دخول الوقت في هذه الطهارة^(٣٧٣). (ف ح / ١ / ٣٧٣)

حد الأيدي التي ذكرها الله تعالى في هذه الطهارة:

قال تعالى ﴿فَتَبِعُمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامسحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ أقل ما يسمى
يداً في لغة العرب يجب، فما زاد على أقل مسمى اليد إلى غايته، فذلك له وهو مستحب^(٣).

(ف ح / ١ / ٣٧٣)

عدد الضربات على الصعيد للتيم:

ضربة واحدة تجزي ومن ضرب الثنتين لا جناح عليه^(٣)، وحديث الضربة الواحدة
أثبت فهو أحب إلى^(٤). (ف ح / ١ / ٣٧٤)

إيصال التراب إلى أعضاء المتيم:

الظاهر الإيصال لقوله تعالى ﴿مِنْهُ﴾ (ف ح / ١ / ٣٧٤)

ما تقع به هذه الطهارة:

يجوز التيم بكل ما يكون في الأرض، مما ينطلق عليه اسم الأرض، فإذا فارق
الأرض لم يجز من ذلك إلا التراب خاصة. (ف ح / ١ / ٣٧٤)

ناقض هذه الطهارة:

انتفق العلماء على أنه ينقضها كل ما ينقض الوضوء والطهر، وإذا أراد التيم صلاة
مفروضة بالتيم الذي صلى به غيرها فله أن يصلى، والأولى أن يتيم ولابد، لأن التيم

(١) التيم جائز قبل الوقت وفي الوقت، إذا أراد أن يصلى به نافلة أو فرضاً كالوضوء، ولا فرق
(مسألة ٢٣٧ - محل لابن حزم).

(٢) لم يلزم في التيم إلا الوجه والكتفان، وما أقل ما يقع عليه اسم يدين.. ولا يجوز لأحد أن
يزيد في ذلك (مسألة ٢٥٠ - محل لابن حزم).

(٣) قال ابن حزم في أخبار الضريبين «كلها ساقطة لا يجوز الاحتجاج بشيء منها وضيقها» (مسألة
٢٥٠ - محل لابن حزم).

ليس بدلًا عن الموضوع، وإنما هو طهارة أخرى عينها الشارع بشرط خاص لا على وجه البدل، وقد قلنا: إن الحكم يتبع الحال، وينتقل الحكم بانتقال الأحوال والأسماء.

(ف ح / ٣٧٥)

وجود الماء لمن حاله التيمم :

التيمم طهارة عينها الشارع بشرط خاص لا على وجه البدل. (ف ح / ٣٧٥)

جميع ما يفعل بالموضوع يستباح بهذه الطهارة :

يستباح بها أكثر من صلاة واحدة، والأولى أن لا يستباح، ويكون التيمم لكل فريضة، فالدليل في وجوب ذلك أقوى من قياسه على الموضوع، وإليه أذهب فإن نص القرآن في ذلك. (ف ح / ٤٨٦ - ح ٤ / ٣٧٥)

الطهارة من النجس :

الطهارة طهارتان: طهارة غير معقوله المعنى وهي الطهارة من الحدث المانع من الصلاة، وطهارة من النجس وهي معقوله المعنى فإن معناها النظافة، والثانية عندنا فرض ما هي شرط في صحة العبادة، فإن الله قد جعلها عبادة مستقلة مطلوبة لذاتها، فهي كسائر الواجبات، فرض مع الذكر ساقطة مع التسيان، فمتي ما تذكرها وجبت، كالصلاه المفروضه، قال تعالى ﴿وأقم الصلاة لذكرِي﴾. (ف ح / ٣٧٨)

تعدد أنواع النجاسات :

اتفق العلماء من أعيانها على أربع: على ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بهائي ، وعلى لحم الخنزير بأي شيء اتفق أن تذهب به حياته، وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بهائي انفصل من الحي أو من الميت إذا كان مسفلحاً أعني كثيراً، وعلى بول ابن آدم ورجيه إلا الرضيع، واختلفوا في غير ذلك. (ف ح / ٣٧٨)

ميته الحيوان الذي لا دم له وميته الحيوان البحري :

ـ هما ظاهرتان^(١). (ف ح / ٣٨٠)

(١) عَمَّ تَعْالَى كُلُّ مِيَتَةٍ فِي قُولِهِ ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَتَةَ﴾ وَلَمْ يُخْصْ تَعْالَى مِنْ تَحْرِيمِ الْمِيَتَةِ مَا لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ مَا لَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَهَا (مَسَالَةٌ ١٢٤ - الْمَحْلُ).

الحكم في أجزاء ما اتفقا عليه أنه ميتة:

اللحم من أجزاء الميتة ميتة، والمعظام والشعر^(١) ليسا بمتة. (ف ح / ٣٨٠)

الانتفاع بجلود الميتة:

الانتفاع جائز بجلود الميتات كلها، والدباغ يظهرها كلها، لا أحاشي شيئاً من ميتات الحيوان. (ف ح / ٣٨٠)

دم الحيوان البحري وفي القليل من دم الحيوان البري:

التحرير ينسحب على كل دم مسفلح^(٢) من أي حيوان كان ويحرم أكله، وأما كونه نجاسة فلا أحکم بنجاسة المحرمات^(٣)، إلا أن ينص الشارع على نجاستها على الإطلاق، أو يقف على القدر الذي نص على نجاسته، وليس النص بالاجتناب نصاً في كل حال، فيقتصر إلى قربة ولابد، فما كل حرم نجس، وإن اجتنبناه فما اجتنبناه لنجاسته، فإن كونه نجاسة حكم شرعي، وقد يكون غير مستقرد عقلاً ولا مستثبت. (ف ح / ٣٨١)

حكم أبوالحيوانات كلها وبول الرضيع من الإنسان:

أختلف أهل العلم في أبوالحيوانات كلها وأروائحها ما عدا الإنسان إلا بول الرضيع، ومذهبنا الطهارة في الأشياء أصل^(٤) والنجلة أمر عارض، فنحن مع الأصل ما

(١) وصوف الميتة وشعرها وريشها ووبرها حرام قبل الدباغ، حلال بعده (مسألة ١٢٩ - المحل).

(٢) تطهير أي دم كان سواء دم سمك أو غيره إذا كان في التوب أو الجسد، فلا يكون إلا بالملاء، حاشا دم البراغيث ودم الجسد، فلا يلزم تطهيرهما إلا ما لا حرج في غسله على الإنسان، وفرق بعضهم بين الدم المسفلح وغير المسفلح، وقد عم تعالى كل دم بقوله «حرمت عليكم الميتة والدم» (مسألة ١٢٤ - المحل لابن حزم).

(٣) وهو قول داود وأصحاب الظاهر إلا ابن حزم، خالفهم بعد أن أورد الآثار التي استدلوا بها، ثم قال: أما الآثار التي ذكرنا فكلها صحيح، إلا أنها لا حجة لهم في شيء منها (مسألة ١٣٧ - المحل).

لم يأت ذلك العارض، فإن عرض له عارض يقال له نجاسة، حكمنا بنجاسة ذلك المحل على الحد المقدر شرعاً خاصة، في عين تلك النسبة الخاصة، فالنجاسات في الأشياء عارض نسب، وأعظم النجاسات الشرك بالله، قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرِبُوا مسجدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ فالشرك نجس العين، فإذا آمن فهو ظاهر العين، أي عين الشرك وعين الإيمان، ولذا قلنا في النجاسات إنها عارض نسب، والنسب أمور عدمية، فلا أصل للنجاسة في الأعيان، إذ الأعيان ظاهرة بالأصل. (ف ح ١ / ٣٨٢)

حكم قليل النجاسات :

عندنا القليل والكثير سواء إلا ما لا يمكن الانفكاك عنه، ولا يعتبر في ذلك منع وقوع الصلاة به أو وقوعها، فإن ذلك حكم آخر، فإنه لا يلزم من كونها نجاسة عدم صحة الصلاة^(١) بها، فقد يغفو الشرع عن بعض ذلك في موضع، وقد لا يغفو في موضع، وللأحوال في ذلك تأثير، فقد أزال رسول الله ﷺ نعله في الصلاة من دم حلمة^(٢) أصاب نعله، ولم يبطل صلاته ولا أعاد ما صلى به. (ف ح ١ / ٣٨٢)

حكم المني :

النبي عندنا ظاهر إلا أن يخالطه شيء نجس لا يمكن تخلصه منه، وحيثند حكم به أنه نجس بما طرأ عليه، كما كان أصله وعيته دماً، فلو بقي على صورته في أصله من الدمية إذا خرج، حكمنا بنجاسته شرعاً. (ف ح ١ / ٣٨٢)

الحال التي تزال عنها النجاسة :

الحال التي تزال عنها النجاسة شرعاً ثلاثة: الشيب والأبدان - أبدان المكلفين - المساجد. (ف ح ١ / ٣٨٢)

-
- (١) إزالة النجاسة عند الشيخ فرض لا شرط في صحة العبادة، فإنها عبادة مستقلة، وقد جعلها ابن حزم شرطاً في صحة الصلاة (مسألة ٣٤٣ - ٣٤٤ - المحل لابن حزم).
 - (٢) الحلمة بفتح الحاء واللام القراد الكبير.

ما تزال به هذه النجاسات من هذه الحال:

كل ما ينزل عينها فهو مزيل^(١)، من تراب وحجر ومائع، ويعتبر اللون في بقاء عينها إن كان ذا لون يدركه البصر، ولا يعتبر بقاء الرائحة مع ذهاب العين، ومن راعى في الإزالة ما يُزال به لا ما يزال، وتتبع الشرع وما فصله في ذلك المشروع، فهو على حسب ما فهم من الشارع في تفقهه في دين الله، فإن فطر الناس مختلفة في الفهم عن الله، وهو محل الاجتهاد، فلا ينزل عين النجاسة إلا بالذى يغلب على فهمه من مقصود الشارع ما هو، وهو الأولى.

(ف ح ١ / ٣٧٣ ، ٣٨٤)

الاستجمار:

اختلقو في الاستجمار بالعظم والروث اليابس، وقد جاء في العظم أنه طعام إخواننا من الجن، ويحتب الاستجمار بالذهب إن كان مسكوناً وعليه اسم الله، أو اسم من الأسماء المجهولة من طريق بلسان أصحابها، خوفاً من أن يكون ذلك من أسماء الله بذلك اللسان، أو يكون عليه صورة، ولا يصح عندي الاستجمار بحجر واحد، فإنه نقىض ما سمي به الاستجمار، فإن الجمرة الجماعة وأقل الجماعة اثنان، والأولى في المختلف فيه أن يتبع الشرع وما فصله المشرع، فكل على حسب ما يفهم من الشارع في تفقهه في دين الله.

(ف ح ١ / ٣٨٣)

كيفية إزالة النجاسة:

تزال عين النجاسة بالغسل والمسح والنضح والصب، وهو صب الماء على النجاسة، كما ورد في الحديث لما بال الأعرابي في المسجد، فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ: لا تزرموه؛ حتى إذا فرغ من بوله، أمر رسول الله ﷺ أو دعا بذنوب من ماء فصب عليه، فهذه حالة لا تسمى غسلاً ولا مسحاً ولا نضحًا، فلهذا زدنا الصب، ولم يأت بهذه اللفظة العلماء، وأدخلوا هذا الفعل تحت الغسل، فاكتفوا بلفظ الغسل عن الصب، فرأينا أن الإفصاح به بلفظ الصب أولى، لأن الراوي ذكره بلفظ الصب ولم يسمه غسلاً، واعلم أنه

(١) خصص ابن حزم المزيل في مسائله وأكثرها الماء ثم الأحجار في الاستجاء، والتراب في المسح (راجع المسائل ١٢١ إلى ١٢٨ - المحل لابن حزم).

ما اختلفت هذه المراتب إلا لاختلاف النجاسات، تخفيفاً على هذه الأمة، فإن المقصود زوال عينها الموجود المعين أو الم-tone، فبأي شيء زال الوهم أو العين من هذه الصفات استعمل في إزالته، واستعمال الأعم منها يدخل فيه الأخضر، فيعني عن استعمال الأخضر إن فهمت، كالغسل فإنه أعمها فيعني عن الكل، والشارع قد صب وغسل ومسح ونضح وهو الرش، وقد وردت في ذلك كله أخبار. (ف ح ١ / ٣٨٤)

آداب الاستنجاء ودخول الخلاء :

قد وردت في ذلك أخبار كثيرة وأوامر، مثل النبي عن الاستنجاء باليمين، ومس الذكر باليمين عند البول، وعدم الكلام على الحاجة، والتعوذ عند دخول الخلاء، وهي كثيرة جداً، وكلها محظوظة على الندب، وعليه جماعة الفقهاء، أما استقبال القبلة بالغائط والبول واستبدارها في أي موضع كان، فهو جائز بإطلاق، والتزه عن ذلك أولى وأفضل؛ وقد أمرنا عليه السلام باحترام القبلة، وأن لا تستقبلها بغاطة ولا بول، فإن اضطررنا إلى هذه القاذورات، انحرفنا عنها قليلاً قدر الطاقة واستغفروا الله. (ف ح ١ / ٣٨٥ - ح ٤ / ٣٢١)

قول جامع في الطهارة :

الأنجاس المعقولة المعنى تزال بأي شيء، فإن الغرض إزالتها لا بما تزال به، ما لم يكن الذي تزال به يؤثر نجاسة في المحل، فإذاً ما زالت النجاسة، وأما التي هي غير معقولة المعنى، فطهارتها موقوفة على ما نص الله تعالى في ذلك أو رسوله، فيزيلها بذلك، فإن شاء الحق عرفك بمعناه ونسبته، ف تكون إزالتها في حقل عن علم محقق، وإذا لم يكن ذلك فهو المسما بالتبعد، وهو المعنى المطلق في جميع التكاليف، وهو العلة الجامدة، والذي أقول به: إن كل مائع وجامد في أي موضع كان، إذا كان ظاهراً فإنه يزيل عين النجاسة. (ف ح ١ / ٣٨٤ ، ٣٨٥)

كتاب الصلاة

وكم من مصلٍ ما له من صلاته سوى رؤية المحراب والكدر والعناء
وآخر يحظى بالنجاجة دائماً وإن كا قد صل الفريضة وابتدى

قال عليه الصلاة والسلام بنى الإسلام على خس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت؛ فوُقعت الصلاة في الرتبة الثانية من قواعد الإثبات، وعلم الصحابة أنه ^{يُبَلِّغُ} راعي الترتيب لما يدخل الواو من الاحتمال، فالصلاحة ثنائية في القواعد، مشتقة من المصلي في الخيل، وهو الذي يلي السابق في الخلبة، والسابق هنا التوحيد والمصلي الصلاة، ثم جعل الزكاة تلي الصلاة المشروعة إذ من شرطها الطهارة، فجعلت الزكاة إلى جانبها لكونها طهارة الأموال، كما كان في الصلاة طهارة الثياب والأبدان، والمساجد، وجعل الصوم يلي الزكاة دون الحج لكون زكاة الفطر مشروعة بانقضاء الصوم، فلما كان الصوم أقرب نسبة إلى الزكاة جعله إلى جانبها، فلم يبق للحج مرتبة إلا الخامسة فكان فيها. (ديوان / ٦٣ - ف ح / ٣٨٦، ٣٨٧)

الصلوات المشروعة :

أما الصلوات الشهاني المشروعة فرضاً وستناً مؤكدة، فهي الصلوات الخمس، والوتر وهو صلاة الليل، وصلاة الجمعة والعيدان والكسوف والاستسقاء والاستخارة وصلاة الجنائز، ولنبذأ إن شاء الله بالصلاة المفروضة وما يلزمها ويتبعها، من اللزام والشروط والأركان وأفعالها وأقوالها، وموضع الاتفاق بين الأئمة أن الفرض لا يجوز على الراحلة. (ف ح / ٤٩٠، ٣٨٧)

الأوقات - تعريف :

الكلام هنا في الأوقات من حيث أنها وقت، سواء كانت لعبادة أو لغير عبادة، فالوقت عبارة عن التقدير في الأمر، الذي لا يقبل وجود عين ما يقدر وهو الفرض؛ فالوقت فرض

مقدر في الزمان، وهو لا جود له في عينه، وأن ذلك نسب وإضافات، وإنما الموجود هو عين الفلك والكواكب لا عين الوقت والزمان، وأن الأوقات مقدرات فيها، وعلى ذلك فإن الزمان عبارة عن الأمر المتشوه الذي فرضت فيه الأوقات، فالوقت متوجه في عين موجودة وهو الفلك، والكوكب يقطع حركة ذلك الفلك والكوكب، بالفرض المفروض فيه، في أمر متوجه لا وجود له يسمى الزمان. (ف ١ / ٣٨٧، ٣٨٨)

أوقات الصلاة :

أوقات الصلاة وقت غير معين ووقت معين، فغير المعين تذكر الناسي واستيقاظ النائم، فإن وقته عندما يتذكر إن كان ناسياً أو يستيقظ إن كان نائماً، والوقت المعين على قسمين: قسم مخلص وقسم مشترك، فالمخلص وسط الوقت الموسع في الصلوات كلها وأخر وقت الصبح وأول وقت الظهر، فإنه لا يقع فيه اشتراك لصلاة أخرى، كما يقع في أواخر الصلوات الأربع، والمترافق هو الوقت الذي بين الصلاتين كالظهر والعصر وغيرها، قال تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ أي مفروضة في وقت معين، سواء كان موسعاً أو مضيقاً، فإنه معين ولا بد بقوله ﴿مَوْقُوتًا﴾ فمن أخرج صلاة مفروضة عن وقتها المعين كان له ما كان، من ناس أو متذكر، فإنه لا يقضيها أبداً، ولا تبرأ ذمته، فإنه ما صل الصلاة المشروعة، إذ كان الوقت من شروط صحة الصلاة، فليكثر التنفل بعد التوبة، ولا قضاء عليه عندنا لخروج وقتها، الذي هو شرط صحتها، ووقت الناسي والنائم وقت تذكره واستيقاظه من نومه، وهو مؤكد ولا بد، ولا يسمى قاضياً إلا على الاعتبار الذي يراه الفقهاء، لا على ما تعطيه اللغة، فإن القاضي والمؤدي لا فرق بينهما، فكل مؤكد للصلاة قد قضى ما عليه، فهو قاضي بأدائه ما تعين عليه أداؤه من الله؛ والأولية (أي أولية الوقت) أفضل، فإن الله يقول أمراً ﴿سَارِعُوا﴾ ﴿وَسَابِقُوا﴾ وأثنى على من هذه حالته فقال ﴿أَوْلَئِكَ يَسَارُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَا سَابِقُونَ﴾ فالمبادرة إلى أول الأوقات في العبادات، هو الأح�ى والمطلوب من العباد في حال التكليف، وهذا الاحتراز بحمل الأمر الإلهي إذا ورد معرى عن قرائن الأحوال - التي يفهم منها الندب أو الإباحة - على الوجوب، ويحمل النبي كذلك على

المحظر إذا تعرى عن قربة حال تعطيلك الكراهة؛ وخير الأزمان زمان الصلاة، وخير الشفاعة والكلام ما أذن فيها الرحمن. (ف ح ١ / ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١ - ح ٣ / ٤٧٩)

واعلم أن الأماكن التي يكون فيها النهار من ستة أشهر والليل كذلك، فإن ذلك يوم واحد في حق ذلك الموضع، ويوم ذلك الموضع ثلاثة يوم وستون يوماً نعده؛ فلا يلزمـنا أن نقدر للصلوات، فإنـنا نـتـظـرـ زـواـلـ الشـمـسـ، فـماـ لمـ تـزـلـ لـاـ نـصـلـيـ الـظـهـرـ المـشـروعـ، ولوـ أـقـامـتـ لاـ تـزـولـ مـاـ مـقـدـارـهـ عـشـرـونـ أـلـفـ سـنـةـ، لـمـ يـكـلـفـنـاـ اللهـ غـيرـ ذـلـكـ. (ف ح ٣ / ٦٢ - ح ١ / ٢٩٢)

وقت صلاة الظهر :

اتفق علماء الشريعة على أن وقت الظهر الذي لا تموز قبله هو الزوال، قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الثابت عنه: لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى؛ يعني في الأربع الصلوات، فإنه إذا خرج وقت الصبح لم يدخل وقت الظهر حتى تزول الشمس، بخلاف الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فمن طلوع الشمس إلى الظهر ربع يوم - ست ساعات - وليس بمحل لصلاة مفروضة بحكم التعين، وإنما قلنا بحكم التعين من أجل الناسي والنائم، فإن الوقت ما عين إيقاع الصلاة في ذلك الوقت، وإنما عينه للناسى تذكره وللنائم يقتضيه، سواء كان في ذلك الوقت أم غيره، فلهذا حررنا القول في ذلك وقلنا بحكم التعين، فإن مذهبـيـ في كلـ ماـ أـورـدـهـ أنـ لاـ أـقـصـدـ لـفـظـةـ دونـ غـيرـهاـ إـلـاـ لـعـنـيـ، ولاـ أـزيدـ حـرـفاـ إـلـاـ لـعـنـيـ، فـماـ فيـ كـلامـيـ بالـنـظـرـ إـلـىـ قـصـدـيـ حـشـوـ، وإنـ تـحـيلـهـ النـاظـرـ فالـغـلطـ عـنـهـ

في قصدي لا عندي ، والوقت من زوال الشمس إلى طلوع الشمس وقتاً مستصحباً لصلوات معينة مفروضة فيه، متى وقعت وقعت في موضعها، آخر وقت الظهر أن يكون ظل كل شيء مثله. (ف ح ١ / ٣٩٠)

وقت صلاة العصر :

جاء في الحديث الثابت في إمامـةـ جـبـرـيلـ النـبـيـ ﷺـ، أنه صلـيـ الـظـهـرـ فيـ الـيـومـ الثـانـيـ، فيـ الـوقـتـ الـذـيـ صـلـيـ فـيـ الـعـصـرـ فـيـ الـيـومـ الـأـوـلـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ الثـابـتـ الـأـخـرـ أنـ النـبـيـ ﷺـ قالـ: آخرـ وقتـ الـظـهـرـ ماـ لمـ يـدـخـلـ وقتـ الـعـصـرـ، وـحـدـيـثـ آخـرـ ثـابـتـ: لاـ يـخـرـجـ وقتـ صـلـاـةـ

حتى يدخل وقت صلاة أخرى؛ فالحديث الأول يعطي الاشتراك في الوقت، والحديثان الآخرين يعطيان الزمان الذي لا ينقسم فيرفع الاشتراك، والقول هنا أقوى من الفعل، لأن الفعل يعسر الوقوف على تحقيق الوقت به، وهو قول الصاحب على ما أعطاه نظره، وقول النبي ﷺ يخالف ما قال الصاحب وحكم به على فعل صلاة جبريل بالنبي ﷺ، فيكون كلام النبي عليه السلام يفسر الفعل الذي فسره الراوي، والأخذ بقول النبي عليه السلام هو الذي أمرنا الله أن نأخذ به، وأخر وقتها عندي قبل أن تغرب الشمس بركرة. (ف ح ١/٣٩٢)

وقت صلاة المغرب :

وقتها موسع، وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق، لما سئل رسول الله ﷺ بعد إماماة جبريل عن وقت الصلاة، صل بالناس يومين، صل في اليوم الأول في أول الأوقات، وصل في اليوم الثاني في آخر الأوقات، الصلوات الخمس كلها وفيها المغرب، ثم قال للسائل: الوقت ما بين هذين؛ فجعل للمغرب وقتين كسائر الصلوات، فوسع وقتها كسائر الصلوات، وهو الذي ينبغي أن يعول عليه، فإنه متاخر عن إماماة جبريل، فوجب الأخذ به، فإن الصحابة كانت تأخذ بالأحدث فالأحدث من فعل رسول الله ﷺ، وإن كان ﷺ يثابر على الصلاة في أول الأوقات، فلا يدل ذلك على أن الصلاة ما لها وقتان وما بينهما، فقد أبان عن ذلك وصرح به، وما عليه ﷺ إلا البلاغ والبيان، وقد فعل ﷺ. (ف ح ١/٣٩٤)

وقت صلاة العشاء الآخرة :

أول وقتها مغيب حرة الشفق، وهو شبيه عندي بالفجر المستطير الذي يصل بظهوره الصبح، وإذا ثبت أن الشارع صل في البياض بعد مغيب الشفق الأخر فلنقف عنده، فللشارع أن يعتبر البياض والحرمة التي تكون في أول الليل، بخلاف ما تعتبرها في آخر الليل، وإن كان ذلك من آثار الشمس في غروبها وطلوعها، أما قوله تعالى ﴿والصبح إذا تنفس﴾ فالأوجه عندي في تفسيره أنه الفجر المستطيل لانقطاعه، كما ينقطع نفس المتنفس، ثم بعد ذلك تتصل أنفاسه، وأما آخر وقتها فهو إلى طلوع الفجر، ووقع الإجماع بخروج وقت صلاة العشاء بطلوع الفجر. (ف ح ١/٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦)

وقت صلاة الصبح :

اتفق الجميع أن أول وقت الصبح طلوع الفجر وأخره طلوع الشمس، والتغليس بها أفضل. (ف ح / ٣٩٦)

أوقات الضرورة والعذر:

اتفق العلماء بالشريعة من مثبتي هذه الأوقات على أنها الأربع: للحاضر تظهر في هذه الأوقات، أو تحيض في هذه الأوقات وهي لم تصل، والمسافر يذكر الصلوات في هذه الأوقات وهو حاضر، أو الحاضر يذكرها فيها وهو مسافر، والصبي يختلم، والكافر يسلم^(١). (ف ح / ٣٩٧)

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

هي بالاتفاق والاختلاف خمسة أوقات: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الاستواء، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر. (ف ح / ٣٩٧)

الصلوات التي تجوز في هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

هذه الأوقات هي للفرائض للنائم والناسي يتذكر أو يستيقظ فيها، ولقضاء النوافل إذا شغل عنها أن يصلحها في الوقت الذي كان عليه لها. (ف ح / ٣٩٨)

الأذان والإقامة :

الأذان الإعلام بدخول الوقت، والداعي للجتمع إلى الصلاة في المساجد، والإقامة الدعاء للقيام إلى المناجاة الإلهية؛ والأرض كلها مسجد، فحيث ما قامت الجماعة من الأرض فما قامت إلا في مسجد، وهذا ينبغي لمن صلى في جماعة في مسجد بيته أن يؤذن لها، وإن كانت الإقامة أذاناً، وإنما سميت إقامة لقيام المصلي إلى الصلاة عند هذا الأذان الخاص، ففرق بين الأذانين بالإقامة، والأذان معناه الإعلام، وأبقوا الاسم الأذان على الأول المعلم بدخول الوقت، فالآذان الأول للإعلام بدخول الوقت، والأذان الثاني الذي

(١) لم يذكر الشيخ رأيه في هذا الموضوع، ولكن الظاهر من مذهبه أنه لا يراها، وينفيها ولا يثبتها لأن الصلاة عنده لوقتها، ولا يرى القضاء إلا للنائم والناسي فقط.

هو الإقامة للإعلام بالقيام إلى الصلاة، فزاد في الأذان بقوله: «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة». (ف ح / ٣٩٨)
صفات الأذان :

اعلم أن الأذان على أربع صفات: الصفة الأولى ثنائية التكبير وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى، وبعض القائلين بهذه الصفة يرون الترجيح في الشهادتين، وذلك أن يثني الشهادتين أولاً خفياً، ثم يثنيها مرة ثانية مرفوع الصوت بها، وهذا الأذان أذان أهل المدينة - الصفة الثانية، تربيع التكبير الأول والشهادتين وثنتي باقي الأذان، وهذا أذان أهل مكة - الصفة الثالثة، تربيع التكبير الأول وثنتي باقي الأذان وهذا أذان أهل الكوفة - الصفة الرابعة تربيع التكبير الأول وتثليث الشهادتين وتثليث الحيلتين، يتندىء بالشهادة إلى أن يصل إلى «حي على الفلاح» ثم يعيد ذلك على الصفة الثانية، ثم يعيدها أيضاً على تلك الصورة ثلاثة، الأربع الكلمات نسقاً ثلاثة مرات، وهذا أذان أهل البصرة؛ ومذهبنا الإنسان خير في أن يؤذن بأي صفة شاء من ذلك كله؛ وأما التشويب في أذان صلاة الصبح، وهو قوله «الصلاحة خير من النوم» فهو من الأذان المشروع، وإن كان من فعل عمر فإن الشارع قرره من قوله: من سن سنة حسنة؛ ولا شك أنها سنة حسنة، فينبغي أن تعتبر شرعاً، وهي بهذا الاعتبار من الأذان السنون، وأما من زاد «حي على خير العمل» فإن كان فعل في زمان النبي ﷺ كما روى أن ذلك دعا به في غزوة الخندق، إذ كان الناس يحفرون الخندق، فجاء وقت الصلاة وهي خير موضوع كما ورد الحديث فيها، فنادي المنادي أهل الخندق حي على خير العمل، فما أخطأ من جعلها في الأذان، بل اقتدى إن صح هذا الخبر، أو سن سنة حسنة^(١) فله أجرها وأجر من عمل بها، وما كرهها من كرهها إلا تعصباً، فما أنصف القائل بها. (ف ح / ٣٩٨ ، ، ٤٠٠)

حكم الأذان:

اتفق الجميع على أنه سنة مؤكدة^(٢) أو فرض على المصر، وبه كان يقول شيخنا

- (١) وقد صح عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنهم كانوا يقولون في أذانهم «حي على خير العمل» ولا نقول به، لأنه لم يصح عن النبي ﷺ (المحل لابن حزم - مسألة ٣٣١).
- (٢) لا تجزئ صلاة فريضة في جماعة إلا بأذان وإقامة، السفر والحضر سواء، فإن صل شيئاً من ذلك بلا أذان ولا إقامة فلا صلاة لهم، حاشا الظاهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة (المحل لابن حزم - مسألة ٣١٥).

أبوعبد الله بن العاص الدلال بأشبيلية، وقال إذا اجتمع أهل مصر على ترك الأذان وجب غزوهم، واحتج بالحديث الثابت، أن رسول الله ﷺ كان إذا غزا قوماً أصبحهم، فإن سمع نداء لم يغز، وإن لم يسمع نداء أغざه. (ف ح ١ / ٤٠٠)

وقت الأذان:

اتفق الجميع على أنه لا يؤذن لصلاة قبل وقتها ما عدا الصبح، فإن فيه خلافاً، وعندنا لا يجوز أن يؤذن لها قبل الفجر^(١)، والمؤذن عندي قبل الفجر إنما هو ذاكر الله تعالى بصورة الأذان، وعرض الناس على الانتباه للذكر الله، فإذا طلع الفجر وجب الأذان المشروع؛ ولما ذهبنا إليه من أن الأذان قبل الصبح هو ذكر ونداء، بصورة الأذان ما هو الأذان المشروع، قال النبي ﷺ: إن بلاً ينادي بليل؛ ولم يقل: يؤذن، وكذلك قال في ابن أم مكتوم: ينادي؛ لوضع الشبهة، فإنه كان أعمى فكان لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصحت؛ أي قاريت الصبح، فسماء نداء لهذا الاحتمال، وللفصاحة في تطابق نسق الألفاظ، قال في بلا: ينادي بليل؛ وما يؤيد ما ذهبنا إليه حديث ابن عمر: أن بلاً أذن قبل طلوع الفجر - فسماء ابن عمر أذاناً لما عرف من قرينة الحال - فامر رحمة رسول الله ﷺ أن يرجع فينادي «الا إن العبد قد نام» حتى يعرف الناس أن الوقت ما دخل؛ فإن الأذان المشروع إنما هو لدخول الوقت وقت الصلاة، فلما عرف من بلا أن أنه قصد الأذان، وأن السامعين ربما أوقعوا الصلاة في غير وقتها، أمره أن يعرف الناس بأنه قد غلط، وهذا يكون من المؤذنين بالليل، الدعاء والتذكرة، وتلاوة آيات من القرآن، والمواعظ وإنشاد الشعر المزهد في الدنيا، المذكر الموت والدار الآخرة، ليعلموا الناس إذا سمعوا صورة الأذان منهم، أنه ذكر الله مثل ما تقدم من الأذكار، وأنه في معرض الإيقاظ للنائمين لا لدخول الوقت، ويكون لدخول الوقت مؤذن خاص يعرف بصوته. (ف ح ١ / ٤٠١)

(١) لا يجوز أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الصبح فقط، فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثاني، بمقدار ما يتم المؤذن أذانه ويتزل من المنار (مسألة ٣١٤ - المحل).

الشروط في الأذان:

يصح الأذان على أي وجه كان، بوجود الأفعال والأحوال المذكورة بعد وعدم وجودها، وهي : هل من شرط من أذن أن يكون هو الذي يقيم أم لا؟ والثاني هل من شرط الأذان أن لا يتكلم في أثناءه أم لا؟ والثالث هل من شرطه أن يكون على طهارة أم لا؟ والرابع هل من شرطه التوجه إلى القبلة أم لا؟ والخامس هل من شرطه أن يكون قائماً أم لا؟ والسادس هل يكره الأذان للراكب أم ليس يكره؟ والسابع هل من شرطه البلوغ أم لا؟^(١) والثامن هل من شرطه أن لا يأخذ أجراً على الأذان أم يجوز له أن يأخذ؟^(٢) والعمل بهذه الشروط أولى^(٣) إن اتفق ولم يمنع من ذلك مانع. (ف ح ٤٠٢)

السامع يقول مثل ما يقول المؤذن :

السامع يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا أن يثبت عن رسول الله ﷺ ذكر الحوقة إذا جاء المؤذن بالحيمتين، فأنما أقول به، ولا أشترط أن يمشي السامع مع المؤذن في كل كلمة، ولكن إن شاء قال مثل ما يقول في أثر كل كلمة، وإن شاء إذا فرغ يقول مثله، وذلك للمؤذن الذي يؤذن للإعلام، إما في المنارة أو على باب المسجد أو في نفس المسجد، ابتداء عند دخول الوقت من قبل أن يعلم من في المسجد أن وقت الصلاة دخل، فهذا هو المؤذن الذي شرع له الأذان، وأما المؤذنون في المسجد بين الجماعة الذين يسمعون الأذان، فهم ذاكرون الله بصورة الأذان، فلا يجب على السامع أن يقول مثلهم، فإن ذلك عندنا بمنزلة السامع يقول ما قال المؤذن، ولم يشرع لنا ولا أمرنا أن نقول مثل ما يقول السامع إذا قال مثل ما يقوله المؤذن. (ف ح ٤٠٣)

الإقامة :

حكم الإقامة بحسب قرائن الأحوال، فإذا أعطيت قرينة الحال أن ذلك الأمر على الوجوب أوجبناه، فهذا حد الواجب، مثل قوله ﴿أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه﴾ ومثل قوله

(١) لا يجوز أن يؤذن ويقيم إلا رجل بالغ (مسألة ٣٢٣ - المحلى لابن حزم).

(٢) ولا تجوز الأجرة على الأذان، فإن فعل ولم يؤذن إلا للأجرة لم يجز أذانه ولا أجزاء الصلاة به (مسألة ٣٢٧ - المحلى لابن حزم).

﴿أقيموا الوضوء بالقسط﴾ وإذا لم يكن الأمر على الوجوب لقرينة الحال، كانت الإقامة بحسب ذلك^(١)، وينبغي لمن صلى في جماعة في مسجد بيته أن يؤذن لها، وإن كانت الإقامة أذاناً، وإنما سميت إقامة لقيام المصلي إلى الصلاة عند هذا الأذان الخاص، ففرق بين الأذانين بالإقامة، وأما صفة الإقامة فعند قوم: التكبير الذي في أوها مثني، وما بقي فيها فرد، والتلبيس الذي بعد الإقامة مثني؛ وعندهم قوم: مثل ذلك إلا الإقامة فإنها مثني، وقوم خيروا بين التشيبة والإفراد، وقوم قالوا بالتشيبة في الكل وترييع التكبير الأول، مع الاتفاق في توحيد التهليل الآخر. (ف ح ٤٠٤ - ح ٤٧١ - ح ٤٠٤)

وينتفل الإنسان ويتبع بما شاء حتى يسمع إقامة الصلاة المفروضة، فتحرم عليه كل نافلة ويبادر إلى فرض سيده ومالكه، فإذا فرغ دخل في أي نافلة شاء. (ف ح ٣٦)

استقبال القبلة :

﴿فainاه تولوا ثنم وجه الله﴾ هذا حقيقة، فوجه الله موجود في كل جهة يتولى أحداً إليها، ومع هذا لا تولي الإنسان في صلاته إلى غير الكعبة - مع علمه بجهة الكعبة - لم تقبل صلاته، لأنه ما شرع له إلا استقبال هذا البيت الخاص بهذه العبادة الخاصة، فإذا تولى في غير هذه العبادة - التي لا تصح إلا بتعيين هذه الجهة الخاصة - فإن الله يقبل ذلك التولي، كما أنه لو اعتقد أن كل جهة يتولى إليها ما فيها وجه الله لكان كافراً. قوله تعالى **﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾** لا يرفع حكم أن وجه الله حيثما توليت، ولكن الله اختار لك ما لك في التوجيه إليه سعادتك، ولكن في حال مخصوص وهي الصلاة، وسائر الأئميات ما جعل الله لك فيها هذا التقييد، فجمع لك بين التقييد والإطلاق، ومع هذا فلا يجوز له أن يتعدى بالأعمال حيث شرعتها الله، فاتفق المسلمون على أن التوجيه إلى القبلة - أعني الكعبة - شرط من شروط صحة الصلاة. فلولا أن الإجماع سبقني في هذه المسألة لم أقل به إنه شرط، فإن قوله تعالى **﴿فainاه تولوا ثنم وجه الله﴾** نزلت بعده، وهي آية محكمة غير منسوخة، ولكن

(١) ولا تجزيء صلاة فريضة في جماعة إلا بأذان وإقامة، السفر والحضر سواء، فإن صلى شيئاً من ذلك بلا أذان ولا إقامة فلا صلاة لهم، حاشا الظاهر والمعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة (مسألة ٣١٥ - المحل لابن حزم).

انعقد الإجماع على هذا، وجاء قوله تعالى ﴿فَإِنَّمَا تُولِّوْا فَتْمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ حكماً في المأمور الذي جهل القبلة، فيصل إلى حيث يغلب على ظنه باجتهاده بلا خلاف، ثم إنه لا خلاف أن الإنسان إذا عاين البيت، أن الفرض عليه استقبال عينه، وأما إذا لم ير البيت فإنه يجهد في استقبال الجهة لا العين، فإن في ذلك حرجاً، وقد قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ وأعني بالجهة إذا غابت الكعبة عن الأ بصار، والصف الطويل بالاتفاق قد صحت صلاتهم، مع القطع بأن الكل منهم ما استقبل العين، وإذا اجتهد المصلي لإصابة الجهة، ثم ظهر له بعد ذلك أنه صل لغير القبلة فلا يبعد، فإن الله ما تعبدنا بالأرصاد ولا الهندسة المبنية على الأرصاد، المستنبط منها أطوال البلاد وعروضها، فالفرض الاجتهاد لا الإصابة. (فح ٤/١٠٦ - ح ٣/١٦١ - ح ٤/٤٠٤ ، ٤٠٥)

سترة المصلي :

قف عند نبي ربك وتذربه، لما قال لك على لسان رسوله ﷺ في الشيء الذي تستتر به عند الصلاة في قبلك، أن تميل نحو اليمين أو الشمال قليلاً، ولا تصمد إليه صمداً، فهذا من الغيرة الالهية أن يصمد إلى غيره صمداً. (فح ٤/٢٩٥)

الصلاة داخل الكعبة :

صلاة الفرض تجوز داخل الكعبة، إذ لم يرد نهي عن ذلك ولا منع، وقد ورد حديث: «ما أدركتك الصلاة فضل»، إلا ما خصصه الدليل الشرعي من ذلك، لا لأعيانها، وإنما ذلك لوصف قام بها، فيخرج بالنص ذلك القدر لذلك الوصف، وقوله تعالى ﴿وَمِنْ حِيثِ خَرَجْتَ﴾ أي إذا خرجمت من الكعبة أو غيرها، وأردت الصلاة ﴿فُولَ وَجْهَكَ﴾ شطرها، أي لا تستقبل بوجهك في صلاتك جهة أخرى لا تكون الكعبة فيها، فقبلتك فيها ما استقبلت منها، وكذلك إذا خرجمت منها ما قبلتك إلا بقدر ما يواجهك منها، سواء أبصرتها أو غابت عن بصرك، وليس في وسعك أن تستقبل ذاتها كلها بذاتك، لكبرها وصغر ذاتك جرمأ، فالصلاحة داخلها كالصلاحة خارجاً عنها ولا فرق، فقد استقبلت منها في داخليها ما استقبلت، ولا تتعرض بالوهم لما استدبرت منها إذا كنت فيها، فإن الاستدبار في حكم

الصلة ما ورد، وإنما ورد الاستقبال، فإن المُكْلَف إنما نحن معه على مانطق به من الحكم، فلا يقتضي الأمر بالشيء النبي عن ضده، فإنه ما تعرض في النطق لذلك، فإذا تعرض ونطق به قبلناه، فإذا لم تعمل بما أمرك به فقد عصيت أمره، ولو كان الأمر بالشيء نبياً عن ضده، لكن على الإنسان خطيبتان أو خطاباً كثيرة، بقدر ما لذلك المأمور به من الأصداد، وهذا لا قائل به، فإنما يؤاخذ الإنسان بتترك ما أمر ب فعله أو فعل ما أمر بتتركه لا غير، فهو ذو وزير واحد وسبيته واحدة، فلا يجوز إلا مثلها، وقد تفل رسول الله ﷺ في البيت على ما ورد. (ف ح ٤٠٦)

ستر العورة:

اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض، بلا خلاف وعلى الإطلاق، في الصلاة وفي غيرها. (ف ح ٤٠٧)

ستر العورة في الصلاة:

فرض في الصلاة وفي غيرها. (ف ح ٤٠٧)

حد العورة في الرجل:

العورة في الرجال السوستان فقط. (ف ح ٤٠٧)

حد العورة في المرأة:

عندنا العورة في المرأة أيضاً ليست إلا السوستان^(١)، كما قال تعالى **﴿وَطَفِقَا بِخَصْفَانِ**
عَلَيْهِمَا مِنْ وَرْقِ الْجَنَّةِ﴾ فسوى بين آدم وحواء في ستر السوستان، وهو العورتان، وإن **أُمِرَتْ**
المرأة بِالسْتَرِ فَهُوَ مَذْهَبُنَا، ولكن لا من كونها عورة، وإنما ذلك حكم مشروع ورد بالستر، ولا
يلزم أن يستر الشيء لكونه عورة؛ والنظر إلى عورة امرأتك وإن كان قد أبى لك ذلك،
ولكن استعمال الحياة فيها أفضل وأولى؛ وأما الوجه والكفاف من المرأة ما هما عورة، ويبعد
أن يكون القدمان عورة تستر. (ف ح ٤٠٨ ، ٤٠٨ ، ٣٣٨ ، ٥٢٣ ، ٤٠٨)

(١) العورة من المرأة جميع جسمها حاشا الوجه والكفاف فقط (مسألة ٣٤٩ - المحل).

صوت المرأة:

قال تعالى ﴿وَلَا تُخْضِنُ بِالْقَوْلِ فَيُطْمِعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ في هذه الآية إباحة كلام النساء الرجال على وصف خاص ، والله قد نهان عن الخوض في القول . (ف ح / ٤٨٦)

نظر الطيب الأجنبي إلى وجه المرأة:

لورأينا رجلاً ينظر إلى وجه امرأة ، وقيل لنا: إنه طيب وبها مرض ، يستدعي ذلك المرض نظر الطيب إلى وجهها ، علمنا أنه من نظر إلا إلى ما يجوز له النظر إليه فيه . (ف ح / ٣ / ٥٦٢)

اللباس في الصلاة:

اتفق العلماء على أنه يجزي الرجل من اللباس في الصلاة ثوب الواحد . (ف ح / ١ / ٤٠٨)

الصلاحة في النعال:

عليك بالصلاحة في النعال إذا لم يكن بها قدر ، وامش فيها . (ف ح / ٤ / ٥٠٠)

ما يجزي المرأة من اللباس في الصلاة:

اتفق الجمهور على الدرع والخمار ، فإن صلت مكشوفة ، فمن قائل: تعيد في الوقت ، ومن قائل: تعيد في الوقت وبعده ؛ وأما المرأة المملوكة فمن قائل: إنها تصلي مكشوفة الرأس والقدمين ، ومن قائل: بوجوب تغطية رأسها ، ومن قائل: باستحباب تغطية رأسها . (ف ح / ١ / ٤٠٨)

لابس المحرّم في الصلاة:

تجوز صلاته وإن كنت أكره له ذلك^(١) ، وهو عندنا عاصٍ بلباس ما لا يحل له ، وإن جازت صلاته ، فإنه عندنا من الذين خلطوا عملاً صالحًا وأخر سيئاً . (ف ح / ١ / ٤٠٩)

(١) لا تحل الصلاة للرجل خاصة في ثوب فيه حرير أكثر من أربع أصابع عرضًا في طول الثوب ، ولا لابساً ذهباً في خاتم ولا في غيره (مسألة ٣٥٩ - المحل) ومن صل من الرجال وهو لابس معصراً بطلت صلاته ، إذا كان ذاكراً عالماً بالنبي (مسألة ٤٢٤ - المحل).

الصلاحة في الدار المغصوبة:

ولهذا عندنا تصح الصلاة في الدار المغصوبة^(١)، فهو مأثور من وجہ، مأجور من وجہ. (ف ح ٤٠٩ / ١)

الطهارة من النجاسة في الصلاة:

الصلاحة مقبولة سواء صلى بالنجاسة أم لم يصل^(٢)، والأولى إزالتها بلا خلاف قل ذلك أو أكثر، فهي مع الذکر يكون المصلي صحيح الصلاة، وعاصيًّا من حمله النجاسة في الصلاة. (ف ح ٤٠٩ / ١)

المواضع التي لا يصلى فيها:

استثنى بعض الناس من المواقع التي يصلى فيها سبعة مواضع: الزبلة والمجربة والمقرفة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر الكعبة، وهذه الأماكن التي عنها تخضع للطهارة من النجس، وبقي من هذه السبعة الصلاة فوق ظهر البيت، وذلك أنك مأمور بالاستقبال إليه في الصلاة، وأنت في هذه الحالة لا فيه ولا مستقبله، فلم تصل الصلاة المشروعة^(٣)، فإن شطر المسجد الحرام لا يواجهك. (ف ح ٤٠٩ / ١)

الصلاحة في البيع والكنائس:

إذا صلينا في مثل هذه الأماكن فمن شرعاً لا من شرعهم. (ف ح ٤٠٩ / ١)

الصلاحة على الطنافس وغير ذلك مما يقعد عليه:

انتفق العلماء على الصلاة على الأرض، واختلفوا في الصلاة على الطنافس وغير ذلك مما يقعد عليه على الأرض، فالجمهور على إباحة السجود على الحصيرة وغيره مما تنبت الأرض، والكرامة في السجود على غير ذلك. (ف ح ٤٠٩ / ١)

(١) ولا تجوز الصلاة في أرض مغصوبة (مسألة ٣٩٤ - المحل لابن حزم).

(٢) من أصحاب بدنه أو ثيابه أو مصلاه شيء فرض اجتنابه، فإن تعمد ما ذكر بطلت صلاته (مسألة ٣٤ - المحل لابن حزم).

(٣) الصلاة جائزه على ظهر الكعبة، الفريضة والنافلة سواء (مسألة ٤٣٥ - المحل لابن حزم).

فائد الطهورين :

خطاب الشرع متوجه على الأسماء والأحوال لا على الأعيان، فلا يكون حكم الفرض إلا على من حاله قبول الفرض، من أمر ونهي، في عمل أو ترك، فكل من عجز عن شيء من ذلك مما^(١) كلفه الله به، بل ما هو مخاطب به، إن الله ما كلف نفساً إلا وسعها وإنما أتتها، س يجعل الله بعد عسر يسراً. (فح ٢/١٦٥)

اشتمال الصلاة على أقوال وأفعال :

الشروط المشترطة في الصلاة منها أقوال ومنها أفعال، أما الأفعال فجميع الأفعال المباحة التي ليست أفعال الصلاة، إلا قتل العقرب والحيث في الصلاة، فإنهم اختلفوا في ذلك، واتفقوا على أن الفعل الخفيف لا يبطل الصلاة. وسميت التكبير الأولى تكبير الإحرام، أي يحرم على العبد في صلاته أن يتصرف بعضه من أعضائه فيها ليس من الصلاة، وكل ما أبىح له من الفعل فيها فهو من الصلاة، ولكن لا من صلاة كل مصل، إلا لصل عرض له في صلاته من ذلك شيء ففعله، وهي الأمور المنصوص عليها، وكل فعل يجوز أن يفعل في الصلاة فهو صلاة، لأن الشارع عينها فلا تبطل الصلاة بفعل شيء منها؛ وأما الأقوال التي ليست من أقوال الصلاة، فلم تختلف العلماء في أنها تفسد الصلاة عمداً، إلا أن العلماء اختلفوا في ذلك في موضعين، الأول إذا تكلم ساهياً، والآخر إذا تكلم عمدأً لإصلاح الصلاة؛ وجعل الله أفضل أعمال الصلاة السجود، وأفضل أقوالها ذكر الله بالقرآن. (فح ٣/٤١٠، ٤٣٣، ٤١٠ - ح ٣/٥٠٣)

النية في الصلاة :

النية شرط في صحة الصلاة، ويكتفي في العمل النية في أول الشروع، ولا يكلف أكثر من هذا، فإن استحضر المكلف النية في جميع العمل فله ذلك. وهو مشكور عليه، حيث أحسن في عمله وأتى بالأنفس في ذلك، وإن صحبته الغفلة في أثناء صلاته فالنية تخبر له ذلك، فإنها تعلقت عند وجودها بكمال الصلاة، فحكمها سار في الصلاة وإن غفل المصلي. (فح ١/٤١٠، ٥٦٧، ٥١٧)

(١) هكذا في الأصل ولعله: فما.

نية الإمام والمأمور:

لا يجُب أن تُوافِق نية المأمور نية الإمام لأنَّه أمرٌ غيبيٌّ، ولا يكون الاتهام إلا بما يتعلَّق به الحس من سباع أو مشاهدة، وهذا فَصْل الشارع ما أجمله، فذكر الأفعال المدركة بالحس، بائي حس أدركها، وما ذكر النية فإنها من عمل القلب، فإنه تكليف مالا يوصل إلى معرفته؛ وما في وسْع الإنسان أن يعلم ما في نفس غيره، ولا يحيط علمًا بأحوال غيره.

(ف ح ٤١١، ٤٥٧)

حكم الأحوال في الصلاة:

اعلم أن الصلاة تشتمل على أقوال وأفعال، ويكون حكمها بحسب الأحوال، فإن جميع العبادات تبني على الأحوال، وهي المعتبرة للشارع، فيكون الحكم يتوجه على المكلف من جهة الحالة التي يكون عليها. (ف ح ٤١١)

التكبير في الصلاة ولغظة التكبير:

مذهبنا هو أن اتباع السنة أولى فإن رسول الله ﷺ يقول: «صلوا كما رأيتموني أصلِي» وما نقل إلينا فقط إلا هذا اللفظ «الله أكبر»^(١) تواتر ذلك عندنا، فما عين الشرع لفظًا في عبادة نطقية دون غيره - من الألفاظ ما في معناه - إلا وقد أراد ما يمتاز به ذلك اللفظ من طريق المعنى عند العلماء بالله، عما يقع فيه الاشتراك، فالأولى بنا مراعاة الاقتداء، ومراعاة المعنى الذي يقع به الامتياز، علمنا ذلك المعنى أو جهلهنا، فإن علمناه وجب أن لا نعدل عنه وإن لم نعلمه فنأتي به على علم الذي شرعه فيه، ولا نتحكم بسياق لفظ آخر، والله قد أمر نبيه ﷺ بطلب الزيادة فقال له «وقل رب زدني علِيًّا»^(٢) والعالم إذا كان حكيمًا، لا يعدل إلى أمر دون غيره مما يقارب معناه، إلا لخصوص وصف فيعتبر ذلك، ولا يعدل عنه فعلًا كان

(١) يجوز في التكبير الله أكبر، والله الأكبر، والكبير الله، والله الكبير، والرحمن أكبر، وأي اسم من أسماء الله تعالى ذكر بالتكبير.. وكل هذا تكبير، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وداود (مسألة - ٣٥٧ - محل لابن حزم).

أو قوله، فإنه لا بد من يعدل عنه أن يُحَرِّم فائدة ذلك الاختصاص، ويتصف بالمخالفة بلا شك. (ف ح ٤١٢)

التجه في الصلاة:

وهو أن يقول بعد التكبير «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض - الحديث» والذى أذهب إليه أن التوجيه في صلاة الليل، في التهجد لا في الفرائض، وأما في الفرائض فينبغي أن يقول بين التكبير والقراءة، في نفسه لا يسمع غيره إذا كبر «اللهم باعد بيني وبين خطبى أي كما باعدت بين المشرق والمغارب، اللهم نفني من خطبى أي كما ينقث الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطبى أي بالثلج والماء والبرد» هذا هو الذي اختاره، وبه وردت السنة، ومذهبنا الوقوف عندها والعمل بها، وإن لم نوجب ذلك إذ لم يوجبه الله، ولكن الاتباع أولى. (فتح ٤١٢).

والأكمل في التوجّه أن يعقب التوجّه بقوله: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربّي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرّف عنّي سيئها لا يصرّف عنّي سيئها إلا أنت، لبّيك وسعديك، والخير كله بيديك، والشر ليس إليك، أنا لك وإليك، تبارك وتعالىت، أستغفرك وأتوب إليك» (فتح ٤١٨)

هيئة الصلاة: الوقف:

إذا وقف المصلي بين يدي ربه في الصلاة يتكتف، شغل العبد الذليل بين يدي سيده في حال مناجاته، والستة قد وردت بذلك، وهو أحسن من إسبال اليدين، وصورة هذا التكتيف أن يجعل اليمنى على اليسرى، وأن يجعل باطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ليجمع بالإحاطة جميع اليد، التي أمر الله عبده في الوضوء للصلاة أن يعمها بالطهارة.

ونهى النبي ﷺ أن يرفع المصلي عينيه إلى السماء في صلاته، فإن الله في قبلة العبد،
ولا يقابله في وقوفه إلا الأفق في قبلته التي يستقبلها، ويحمد له أن ينظر إلى موضع سجوده،

فإنه المتبه له على معرفة نفسه وعبوديته، وهذا جعل الله القربة في الصلاة في حال السجود، وليس الإنسان بمعصوم من الشيطان في شيء من صلاته إلا في السجود، فإنه إذا سجد اعزز عنده الشيطان يبكي على نفسه ويقول: أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبكيت فلي النار. (ف ح ٣٧٩)

سكتات المصلي:

وهي بعد ما يكبر تكبيرة الإحرام وقبل الشروع في القراءة، هذه السكتة الأولى، وأما السكتة الثانية فعند الفراغ من قراءة الفاتحة، وأما السكتة الثالثة فبعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع، سوى السكتات التي هي الوقوف على كل آية ليتراد إليها نفسه، أو ليتدبر فيها قرأ، وهذه السكتة الثالثة إنها هي لمن يقرأ قرآنًا سوى الفاتحة بعد الفاتحة. فإن اكتفى بالفاتحة فما إلا سكتتان، ولا شك أن السكتات هي السنة. (ف ح ٤١٢)

البسملة في افتتاح القراءة في الصلاة والتعوذ:

إن التعوذ عند قراءة القرآن في الصلاة وفي غير الصلاة فرض، للأمر الإلهي الوارد في قوله تعالى «إِذَا قرأتَ الْقُرْآنَ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم» وقراءة البسمة في القراءة في الصلاة - فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا - في الفاتحة والsurah أولى من تركها، فإن الفرض على المصلي أن يقرأ ما تيسر من القرآن، وقد عين الله الذي أراد من القرآن في الصلاة، وهو الذي تيسر، فقد عُرِفَ بعد ما نَكَرَ، وذلك هو الفاتحة، فإن تيسر له قراءة البسمة قرأها، وإن لم يتيسر قراءتها في الفاتحة وغيرها فلا حرج، وهي من القرآن آية حيث ما وردت في أوائل السور كلها، إلا في سورة النمل في كتاب سليمان فإنها هناك جزءٌ من آية. (ف ح ٤١٣ - إيجاز البيان / فاتحة الكتاب)

قراءة الفاتحة في الصلاة:

الصلاحة جامدة بين الله والعبد في قراءة فاتحة الكتاب، ومن هنا يؤخذ الدليل بفرضيتها على المصلي في الصلاة، فمن لم يقرأها في الصلاة فما صل الصلاة التي قسمها الله

بينه وبين عبده، فإنه ما قال قسمت الفاتحة، وإنما قال قسمت الصلاة بالآلف واللام اللتين للعهد والتعرif، فلما فسر الصلاة المعهودة بالتقسيم، جعل ح القسمة قراءة الفاتحة، وهذا أقوى دليل يوجد في فرض قراءة الحمد في الصلاة، والذي ذهب إليه وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وإن تركها لم تجزء صلاته؛ فقراءة ألم القرآن في الصلاة واجبة إن حفظها، وما عداها من القرآن ما فيه توقيت. (ف ح / ٣ / ١٧٣ - ح / ١ / ٤١٣).

القراءة في الصلاة، وما يقرأ به من القرآن فيها :

يستحب القراءة في الصلاة كلها^(١)، يقول في الصلاة . تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة «اللهم باعد بيبي وبين خططيائي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نفي من خططيائي كما ينفي الشوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خططيائي بالماء والثلج والبرد» ثم يقول المصلي وليس بواجب إلا من أراد صورة الكمال : «جهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسخي ومحبتي وعما الله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» ثم يقول : «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت رب وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سينها لا يصرف عني سينها إلا أنت، لبيك وسعديك، والآخر حله بيديك، والشر ليس إليك، أنا بك وبالإله، تبارك وتعالى، استغفرك وأتوب إلىك». فإذا فرغ من الذي ذكرنا، يشرع في القراءة على حد ما أمره الله به عند القراءة من التعوذ، لكونه قارئاً لا لكونه مصلياً، فليقل «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، هذا نص القرآن، وقد ورد في السنة الصحيحة «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، ثم يقول بعد الاستعاذه بسم الله الرحمن الرحيم وليس للمأمور أن يسبق إمامه بشيء من أفعال الصلاة ولا من أقوالها، حتى في قراءة الفاتحة، ليس له أن يشرع فيها إذا جهر بها حتى يفرغ منها، أو يتبع سكتات الإمام فيها فيقرأ ما فرغ الإمام منها في سكتة الإمام، وفي صلاة السر يقرأها بحسب ما يغلب

(١) لا يجوز للمأمور أن يقرأ خلف الإمام شيئاً غير ألم القرآن (مسألة ٣٥ - محل لابن حزم).

على ظنه، إلا في الصلاة بعد الجلسة الوسطى فإنه يقرؤها ابتداءً، وإذا قال المصلي أو الإمام **«ولا الصالين»** قالت الملائكة: «آمين» فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة أجابه الحق عقيب قوله «آمين»، ولا يصح للعارف عندنا أن ينادي ربه في الصلاة بغير كلامه، لأنه لا يليق أن يكون في الصلاة شيء من كلام الناس، وكذا ورد في الخبر «إن الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح - الحديث» ثم أيد هذا القول بما أمر به حين نزل قوله تعالى **«فسبح باسم ربك العظيم»** قال ﷺ لنا: «اجعلوها في ركوعكم» ولما نزلت **﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْعَظِيمَ﴾** قال ﷺ لنا: «اجعلوها في سجودكم» فعمتنا القرآن في أحوالنا من قيام وركوع وسجود، فما ذكر الله المصلي في شيء من صلاته إلا بما شرعه له على لسان رسول الله ﷺ، وعرفنا أنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وإن لم نسم كل كلام إلهي قرأتنا مع علمنا أنه كلام الله، فالقرآن كلام الله، وما كل كلام الله قرآن، فالكل كلامه، فلا ننادي في شيء من الصلاة إلا بكلامه. (ف ح ١ / ٤٢٠ ، ٤٢٦ ، ٤٥٦ ، ٤٢١)

قراءة القرآن في الركوع والسجود:

انفق على التسبيح في الركوع، فقد شرع النبي ﷺ على ما فهم من كلام الله لما نزل عليه **«فسبح باسم ربك العظيم»** قال رسول الله ﷺ **«اجعلوها في ركوعكم»** ثم نزل قوله تعالى **﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم» فاقترن بها أمر الله بقوله **«سبح»** فأمر، وأمر رسول الله ﷺ لنا بمكانتها من الصلاة، والمصلي مأموم أن يسبح الله ثلاثة فيما زاد في رکوعه بما أمر به، وفي سجوده ثلاثة فيما زاد بما أمر به، وذلك أدناه، وأمره محمول على الوجوب. (ف ح ١ / ٤٢٦ ، ٥٤٣)

الدعاء في الركوع :

يجوز الدعاء في الركوع، وبه جاءت السنة، وهو مذهب البخاري رحمه الله، فلما كانت الصلاة معناها الدعاء، صح أن يكون الدعاء جزءاً من أجزائها، ويكون من باب تسمية الكل باسم الجزء، والأدب الصحيح أن لا يدعى في الصلاة بغير ألفاظ القرآن، فإن الله تعالى قد شرع الأدعية في القرآن، فالعدول عنها إلى ألفاظ من كلام الناس، من خالفة

النفس التي جبت عليها حتى لا تتوافق ربه، فإنما كما لم ننجزه في الصلاة إلا بكلامه، كذلك لا ندعوه إلا بما أنزل علينا وشرعه لنا في القرآن، أو في السنة مما شرع أن يقال في الصلاة. (ف ح ٤٢٧)

التشهد في الصلاة:

لابد من التشهد وهو الأولى والأوجه، وهو ثلات روايات [رواية عمر رضي الله عنه] التحيات لله، الزاكيات لله، السلام عليك أبها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله [رواية عبد الله بن مسعود] التحيات لله والصلوات الطيبات، السلام عليك أبها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله - أخذ به الأكثر من الناس لثبت نقله [رواية ابن عباس] التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أبها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - وكلها أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ . (ف ح ٤٢٧ ، ٤٢٨)

الصلاحة على رسول الله ﷺ والتعوذ في التشهد في الصلاة:

الصلاحة على النبي ﷺ في التشهد فرض^(١)، كما أن التعوذ من الأربع المأمور بها في التشهد، وهو أن يتعمد: من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المسيح الدجال ومن فتنة المحيا والممات واجب، ولو لم يأمر بالتعوذ منها لكان الاقتداء برسول الله ﷺ أولى، إذ كان التعوذ منها من فعله، لقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وقوله ﷺ «صلوا كما رأيتوني أصل» فكيف وقد انضاف إلى فعله أمره بذلك؟ فالصلاحة على النبي في الصلاة وغيرها، دعاء من العبد المصلي لمحمد ﷺ بظهور الغيب، وقد ورد في الصحيح عنه ﷺ: «أنه من دعا بظهور الغيب قال له الملك ولدك بمثله، وفي رواية بمثيله» فشرع

(١) ويستحب أن يقول إذا فرغ من التشهد: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد (مسألة ٣٧٤ المحل).

ذلك رسول الله ﷺ وأمر بها الله بقوله ﴿بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ فاكده بالصدر، فقد يحتمل أن يزيد بذلك السلام المذكور في التشهد، ويحتمل أن يزيد به السلام من الصلاة، أي إذا فرغتم من الصلاة على النبي ﷺ فسلموا من صلاتكم تسلیماً. (ف ح ٤٣١)

التسلیم من الصلاة:

التسلیم من الصلاة واجب، والثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم تسلیمتين، وما في الحديث ما يقتضي أن الخروج من الصلاة يكون بعد التسلیم. (ف ح ٤٣٢)

ما يقول الذي يرفع رأسه من الرکوع وفي الرکوع:

إذا رفع الإنسان رأسه من الرکوع يقول «سمع الله لمن حمده» نيابة عن ربه سبحانه ومتراجعاً عنه، فإنه من كلام ربه تبارك وتعالى، ثم يسكت ثم يقول يرد على نفسه بلسانه «اللهم ربنا ولد الحمد» وذلك أنه ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقلوا: اللهم ربنا ولد الحمد، فإن الله قال على لسان عبد: سمع الله لمن حمده» فلهذا يستحب للمنفرد أن يسكت سكتة يفصل بها بين قوله «سمع الله لمن حمده» وبين قوله «اللهم ربنا ولد الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينها وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» كما أنه يقول في حال رکوعه بعد قوله فيه «سبحان رب العظيم وبحمده» ثلات مرات إن كان منفرداً أو ماموماً، وإن كان إماماً فإنه يقول خمس مرات، ليدرك المأمور أن يقولها ثلاثاً، يقول بعد هذا التسبيح «اللهم لك رکعت وبك آمنت ولد أسلمت، خشعت لك سمعي وبصرني وخفي عظمي وعصبي» (ف ح ٤٣٢)

السجود في الصلاة:

يحمد للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده، فإنه المنبه له على معرفة نفسه وعبادته،

فإذا سجد وسبح ربه الأعلى وبحمده كما نقدم، يقول في سجوده بعد تسبيحه «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وشَّقَ سمعه وبصره، ببارك الله أحسن الخالقين، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً وفي بصرني نوراً، وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً وخلفي نوراً، وفوقني نوراً وتحتني نوراً، واجعل لي نوراً، واجعلني نوراً». (فتح / ٣٧٩ - ح / ٤٣٣)

ما يقول المصلي بين السجدين في الصلاة من الدعاء:

يقول المصلي إذا جلس بين السجدين في الصلاة «اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واجبني واهدني واعافي واعف عنِّي». (فتح / ٤٣٤)

القنوت في الصلاة:

لا أرى القنوت إلا في حالة الشدة، وهو مستحب عندى، وقد روى في صفة قنوت الوتر دعاء خاص، وقد روى في قنوت الصبح دعاء خاص لم يثبت، فليدع من يرى القنوت باي شيء شاء بحسب حاله، غير أنه يجب التسبب واللعنة في القنوت، وليدع بخير الدنيا والأخرة وما يزلف عند الله، مثل ما ثبت في قنوت الوتر من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ «اللهم اهدنِي فيمن هديت، وعافنِي فيمن عافت، وتولنِي فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وفقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنك لا يذل من واليت، ولا يضل من هديت، تبارك وتعالىك» فهذا تعلم من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كيف ندعوا الله في قنوتنا وفي كل دعاء، فيدعو المصلي بما شاء مما يرضي الله، لا يدع على مسلم ولا بقطيعة رحم. (فتح / ٤٣٥ ، ٤٥٤).

رفع الأيدي في الصلاة:

الذى أذهب إليه في هذه المسألة، أن الأحاديث المروية في ذلك إنما هي في حكاية فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، وما روى أنه أمر بذلك، وقد قال «صلوا كما رأيتموني أصل» ومعلوم أن الصلاة تحوى على فرائض وسنن، فلا يفهم من هذا الحديث^(١) أن جميع أفعال الصلاة فرض،

(١) الحديث ذكر في صحيح مسلم.

لعارضة الإجماع^(١) لهذا المفهوم، فلنصلها ونرفع أيدينا على ما هي عليه في علم الشارع من غير تعين^(٢) فرض أو سنته، وأما الحد فإن مساق الأحاديث يقتضي التخيير، فـأي شيء فعل أجزاءه فرضاً كان أو سنته، والأولى الرفع إلى الأذنين، ولكن ينبغي أن يكون رفعهما على الصدر إلى حذو المنكبين إلى الأذنين، فيجمع بين الثلاثة الأحوال، وكذلك الموضع تعمها كلها عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند السجود وعند الرفع من السجود، وعند القيام من الركعتين، فإن ذلك لا يضره، فإنه قد ورد، وما ورد أن ذلك يبطل الصلاة، وما ورد ما يعارض ذلك، وغاية المفهوم من حديث ابن مسعود والبراء بن عازب، أنه كان عليه السلام يرفع يديه عند الإحرام مرة واحدة لا يزيد عليها، أي أنه رفعمرة واحدة ولم يصنع ذلك مرتين عند الإحرام، وبختتم أن يريدا بقولهما لا يزيد عليهما، أي لا يرفعهما مرة أخرى في باقي الصلاة، وما هو نص، وقد ثبتت الزيادة برفع يديه عند الركوع، وعند الرفع منه، وغير ذلك، والزيادة من الثقة مقبولة، فال الأولى رفعهما في جميع المواطن التي جاءت الرواية بالرفع فيها، ورأيت رسول الله ﷺ في رؤيا مبشرة، فامرني أن أرفع يدي في الصلاة عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع، ولا يقول بذلك أهل بلادنا جلة واحدة، وليس عندنا من يفعل ذلك ولا رأيته، فلما عرضت على محمد بن علي بن الحاج، وكان من المحدثين، روى لي فيه حديثاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ ذكره مسلم، ووقفت عليه بعد ذلك في صحيح مسلم لما طالعت الأخبار، ورأيت بعد ذلك أن فيه رواية عن مالك بن أنس، رواها ابن وهب وذكر أبو عيسى الترمذى هذا الحديث وقال: ويه يقول مالك والشافعى. (ف ح ١ / ٤٣٧ - ح ٤ / ٤٣٧)

الركوع والاعتدال من الركوع :

ثبت أن رسول الله ﷺ قال للرجل الذي علمه فروض الصلاة: اركع حتى تطمئن راكعاً، وارفع حتى تطمئن واقفاً؛ فالواجب اعتقاد كونه فرضاً. (ف ح ١ / ٤٣٨)

(١) ورفع اليدين للتكمير مع الإحرام في أول الصلاة فرض، لا يجزئ الصلاة إلا به (مسألة ٣٥٨ - محل لابن حزم).

هيئة الجلوس :

الأصل الذي أعتمد عليه في أفعال الصلاة كلها، أن لا تُعمل أفعاله بِالْمَكْرُورِ على الوجوب، حتى يدل الدليل على ذلك، وأما الجلسة الأخيرة فهي بعكس الوسطى، والأكثرون أنها فرض، والوسطى مختلف فيها بين الفرض والسنة، فالجلسة الوسطى عارض عرض لأجل القيام بعدها إلى الركعة الثالثة، والعارض لا يتنزل منزلة الفرض، وهذا سجد من سها عنه، وفرق بينه وبين الركن إذا فاته، ولم يقترب بالجلسة الوسطى أمر فيحمل على الوجوب، وإنما هو عارض عرض للمصلى، والأولى في الجلوس أن يفضي بإليه إلى الأرض في آخر جلوسه ولا بد، وأما هيئة الجلوس فما فعل من ذلك مستنداً إلى حديث أجزاء. (ف ح ١ / ٤٣٨)

التكتيف في الصلاة :

هذا الفعل مروي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما روي في صفة صلاته أيضاً أنه لم يفعل ذلك، وقد ثبت أيضاً أن الناس كانوا يؤمرون بذلك، فإذا وقف العبد بين يدي ربه في الصلاة يتكتف، شغل العبد الذليل بين يدي سيده في حال مناجاته، والسنة قد وردت بذلك، وهو أحسن من إسبال اليدين، وصورة هذا التكتيف أن يجعل اليمنى على اليسرى، وأن يجعل باطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسخ والساعد، ليجمع بالإحاطة جميع اليد التي أمر الله عبده في الوضوء للصلاة أن يعمها بالطهارة، وكل المهنات جائزة وحسنة. (ف ح ١ / ٤٣٩ - ح ٣ / ٣٧٩ - ح ١ / ٤٤٠)

الانتهاء من وتر صلاته :

ذهب طائفة أن المصلى إذا كان في وتر من صلاته، أن لا ينهض حتى يستوي قاعداً، واختار آخرون أن لا يقعد وإن انتهى من سجود نفسه، وقد ورد النهي عن أن يتتشبه في وتر الليل بصلة المغرب، لثلا يقع اللبس بين الفرائض والتواتل، فمن أوتر ثلاث أو بخمس أو بسبعين، وأراد أن يوتر الفرض، فلا يجلس إلا في آخر صلاته، حتى لا يتتشبه بالصلاحة المفروضة. (ف ح ١ / ٤٤٠ ، ٤٤٠ / ح ١)

ما يضع في الأرض إذا هو إلى السجود:

الذي رجحه الشارع تقديم اليدين على الركبتين^(١). (ف ح ٤٤٠)

السجود على سبعة أعظم :

اتفقوا على أن من سجد على الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين فقد تم سجوده، والذي نقول: إن الوجه لابد منه بالاتفاق. (ف ح ٤٤٠)

الإقءاء :

صفته أن يجلس الرجل على إلبيه يفضي بهما إلى الأرض في الصلاة ناصباً فخذه، وقد ورد النبي عن الإقءاء في الصلاة، فنحن نحمله على الإقءاء اللغوي، فإن خصصه الشارع بهيئة خصوصية - تخرجه عن المفهوم منه في اللسان منطوق بها - وقفنا عندها، ونعلم أن تلك الميئنة هي التي نهى عنها، فيخرج النبي عن الإقءاء في الصلاة، أن لا يفعل من حيث التشبيه بالكلاب والسبع والقردة في ذلك، وليفعل ذلك من حيث أنه مشروع على الميئنة المنقوله، فإن صفة الإقءاء اللغوي أن تكون يداه في الأرض كما يتعي الكلب، وليس هذا في الميئنة المشروعه. (ف ح ٤٤١ ، ٤٤٢)

حديثان فيما يتعلق بالصلاحة :

فيهذا قد ذكرنا من أفعال الصلاة وأقوالها ما يجري مجرى الأمهات، ولنختم هذه الأفعال والأقوال بحديثين فيما يتعلق بالصلاحة.

ال الحديث الأول :

في تعليم النبي ﷺ الصلاة للرجل الذي سأله أن يعلمه كيف يصلى، فهو حديث البخاري عن أبي هريرة، وذكر حديث الرجل الذي دخل المسجد وصل، فقال له النبي ﷺ: ارجع فصل فإنك لم تصل، فقال الرجل: علمني يارسول الله، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم

(١) فرض على كل مصل أن يضع إذا سجد يديه على الأرض قبل ركبتيه ولا بد (مسألة ٤٥٦ - المحل).

ارفع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها؛ وله من طريق أخرى، ثم ارفع حتى تستوي قائماً من السجدة الثانية؛ وقال علي بن عبد العزيز عن رفاعة بن رافع في هذا الحديث: إن الرجل قال للنبي ﷺ: لا أدرى ما عبّت على، فقال النبي ﷺ: إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، ويغسل وجهه ويديه إلى المرففين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويحمده ويمده، ويقرأ من القرآن ما أذن الله فيه وتبصر، ثم يكبر ويرکع، فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتستريح، ثم يقول: سمع الله لمن حده؛ ويستوي قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذة ويقيم صلبه، ثم يكبر فيسجد، ويمكن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتستريح، ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ، ثم قال: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك - خرجه النسائي - وهذا أبين؛ وقال النسائي من طريق آخر عن رفاعة أيضاً: فإذا فعلت ذلك فقد ثبت صلاتك، وإذا انتقصت منها شيئاً انتقص من صلاتك ولم تذهب كلها؛ وقال في أوله: إذا قمت إلى الصلاة فتوضاً كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم، ثم كبر؛ قال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث ثابت.

الحديث الثاني:

أخرجه أبو داود في صفة صلاة رسول الله ﷺ عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلِمْ فواه ما كنت بأكثرا له تبعاً ولا بأقدمنا له صحبة، قال: بل، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع رأسه ويقعن، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه،

ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ثم يرفع ويثنى رجله اليسرى ويقعد عليها حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ويرفع يديه حتى يحافي بها منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، آخر رجله اليسرى وقعد متوكلاً على شفاعة الأيسر، قالوا: صدقتك هكذا كان يصليله - وقال أبو عيسى محمد بن سورة الترمذى في هذا الحديث: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه حتى يحافي بها منكبيه، وقال في الرفع من الرکوع: اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتقدًّا، وكذلك بين السجدين، وزاد في آخره ثم سلم - وقال هذا حديث حسن صحيح . (فتح ٤٢٤ / ١)

صلاة الجماعة :

إن المساجد ما اتخذت إلا لإقامة الصلاة المكتوبة فيها، وما يُنادي إلا إلى الإيتان إليها، فإن ذلك سنة رسول الله ﷺ، والمراد بذلك الاجتماع على إقامة الدين وأن لا تفرق فيه، ومن ترك سنة رسول الله ﷺ ضل بلا شك، لأنه ﷺ ما سن إلا ما هو المهدأة، وماذا بعد الحق إلا الفضل فأنى تصرفون، فحافظ على المكتوبة في الجماعات، والأرض كلها مسجد، فحيث ما قامت الجماعة من الأرض فما قامت إلا في مسجد، ومذهبنا أن الجماعة فرض إذا قدر عليها^(١)، فإن لم يقدر عليها فيصلي منفرداً، فإن أدرك الجماعة - ولو كان صل في جماعة - فإنه يصل مع الجماعة إذا أدركها، إجابة لندائه في الإقامة «حي على الصلاة» وهي له نافلة في الحالتين، ولو أجر الجماعة إذا لم يقدر عليها، أما الجماعة في المساجد سواء قرب أو بعد، فإن ذلك ليس بواجب^(٢). والصلوات كلها تصح من المنفرد إلا صلاة الجمعة، فإن وقوعها لا يصح من المنفرد. (فتح ٤٤٤ / ٤٧١ - ح ٣٤٣، ٤٥٧)

من هو أولى بالإماماة :

قال رسول الله ﷺ «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، أي أكثرهم جماعاً للقرآن، ويقول

(١) ولا يجوز صلاة فرض أحداً من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام (مسألة ٤٨٥ - المحل لابن حزم).

رسول الله ﷺ أقول، ولا حجة للقائلين بخلاف ما قاله، ولasisيا والنبي ﷺ يقول: فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة؛ ففرق بين الفقيه والقاريء، وأعطي الإمامة للقاريء ما لم يتساويا في القراءة، فإن تساويا لم يكن أحدهما بأولى من الآخر، فوجب تقديم العالم بالسنة وهو الأفقه، ثم قال عليه السلام: فإن كانوا في العلم بالسنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً، ولا يوم الرجل في سلطانه، ولا يُقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه - وهو حديث متفق على صحته، وبه قال أبو حنيفة وهو الصحيح الذي يعول عليه، وأما تأويل المخالف للنص بأن الأقرأ كان في ذلك الزمان الأفقه، فقد رد هذا التأويل قوله ﷺ فأعلمهم بالسنة؛ وأهل القرآن هم أهل الله وخاصته، وهم الذين يقرؤون حروفه من عجم وعرب، وقد صحت لهم الأهلية الإلهية والخصوصية، فإذا اضطر إلى ذلك المعرفة بمعانيه فهو فضل في الأهلية والخصوصية، لا من حيث القرآن بل من حيث العلم بمعانيه، فإن اضطر إلى ذينك حفظه والعلم بمعانيه العمل به، فنور على نور، وينبغي أن يختار للإمامية أهل الدين والخير المشتغلون بالله، وإن كانوا قليلاً العلم، فهم أولى بالإمامية من العلماء الغافلين، لأن المراد من المصلي الحضور مع الله في تلك العبادة، فلا يحتاج من علم المصلي من حيث ما هو مصل، إلا أن يعرف أنه بين يدي ربه، يناجيه بما يسر الله من تلاوة كتابه لا غير، فلا يبالي بما نقصه من العلم في حال صلاته، فلهذا لا يشترط في الإمام كثرة العلم، وإنما الغرض ما يليق بهذه الحالة، فإن اتفق أن يكون من هذه حالته من الدين المراقبة والحياء من الله، كثير العلم راسخاً سيداً، كان الأولى بالتقدم، فإنه الأفضل من ليس له ذلك، وجاء في الإمام إذا صل و هو يعلم أن خلفه من هو أحق بالإمام منه، فلم يقدمه وتقدم عليه، لم يزل في سفال إلى يوم القيمة، إلا أن يقدمه ذلك الأفضل فيتقدم عن أمره، كصلاة أبي بكر رسول الله ﷺ، وصلاة عبد الرحمن بن عوف برسول الله ﷺ - لما جاء وقد فاتته ركعة - وتقدم لأجل خروج الوقت، ف جاء رسول الله ﷺ وقد صلوا ركعة، فصل خلفه وشكرهم على ما فعلوا وقال: أحسنتم؛ وقال ﷺ: لا يؤمّن الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمه إلا بإذنه. ولو كان الخليفة بنفسه إذا دخل دار أحد من رعيته، فالآدب الإلهي المعتمد يحكم عليه بأن يحكم عليه رب البيت، فحيثما أقعده قعد

ما دام في سلطانه، وإن كان الخليفة أكبر منه وأعظم، ولكن حكم المترتب حكم عليه فرده مروءوساً، وإياك أن تتقدم قوماً في الصلاة إماماً وهم يكرهون تقدملك عليهم في الصلاة، غير أن هنا دقيقه، وهي أن تنظر ما يكرهون منك، فإن كرهوا منك ما كره الشرع منك فهو ذاك، وإن كرهوا منك ما أحب الشرع منك فلا ببال بكرهاتهم، فإنهم إذا كرهوا ما أحب الشرع فليسوا بمؤمنين، وإذا لم يكونوا مؤمنين فلا مراعاة لهم، ولتقدمن شاؤوا أم أبوها.

(ف ح ٣ / ٨١ - ح ٤ / ٤٤٥ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ - ح ٤ / ٤٧٨)

إمامية الصبي غير البالغ إذا كان قارئاً :

مختلف فيها، وسكت الشيخ في هذه المسألة، اعتماداً على الحكم العام السابق فـمن هو أولى بالإمامـة، حيث يقول بتقديم الأقرأ والله أعلم. (ف ح ١ / ٤٤٦)

إمامـة الفاسق :

تجوز إمامـة الفاسق على الإطلاق، سواء مقطوع بفسقه أو مظنون فـسـقه أو فـسـقـه عن تأويل، فإن المؤمن ليس بفاسـقـ أصلـاً، إذـ لا يقاـمـ الإـيـانـ شـيـءـ مع وجودـهـ في محلـ العـاصـيـ، وقد صـلـىـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ خـلـفـ الـحجـاجـ وـكانـ منـ الفـسـاقـ بلاـ خـلـافـ المـتأـولـينـ بـخـلـافـ. فـكـلـ منـ آـمـنـ بـالـهـ وـقـالـ بـتـوحـيدـ اللهـ فـيـ الـوـهـةـ، فـالـلـهـ أـجـلـ أـنـ يـسـمـيـ هـذـاـ فـاسـقـ حـقـيقـةـ مـطـلـقاـ، وإنـ سـمـيـ لـغـةـ لـخـرـوجـهـ عـنـ أـمـرـ مـعـينـ، وـإـنـ قـلـ، وـالـعـاصـيـ لـاـ تـؤـثـرـ فـيـ إـيـامـةـ مـاـ دـامـ لـاـ يـسـمـيـ كـافـرـاـ، فـالـفـاسـقـ لـاـ تـجـوزـ إـيـامـتـهـ فـيـ حـالـ فـسـقـهـ بـلـاـ خـلـافـ، فـيـانـهـ مـنـ كـانـ فـاسـقـاـ فـيـ حـالـ فـسـقـهـ، ثـمـ توـضـاـ شـرـعاـ، وـأـحـرـمـ بـالـصـلـاـةـ إـيـامـاـ فـهـوـ فـيـ طـاعـةـ اللهـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـنـاـ أـنـ نـطـلـقـ عـلـيـهـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ فـاسـقـاـ، فـيـاـ صـلـيـنـاـ خـلـفـ إـيـامـ فـاسـقـ، وـكـذـاـ فعلـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ الـذـيـ يـحـتـجـونـ بـهـ فـيـ الصـلـاـةـ خـلـفـ الـفـاسـقـ، وـأـخـطـئـوـاـ فـيـ الـحـجـاجـ لـيـسـ بـفـاسـقـ فـيـ حـالـ أـدـائـهـ مـاـ أـوـجـبـ اللهـ عـلـيـهـ مـنـ طـاعـتـهـ فـيـ الصـلـاـةـ، وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ أـغـفـلـهـاـ الـفـقـهـاءـ.

(ف ح ١ / ٤٤٦ ، ٤٤٧)

إمامـةـ المـرأـةـ :

تجوز إمامـةـ المـرأـةـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ بـالـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ، وـالـأـصـلـ إـجـازـةـ إـيـامـتـهـ، فـمـنـ اـدـعـىـ

منع ذلك من غير دليل فلا يسمع له^(١) ، ولا نص للهانع في ذلك ، وحجته في منع ذلك يدخل معه فيها ويشترك ، فتسقط الحجة ، فيبقى الأصل بإجازة إمامتها^(٢) . (ف ح ٤٤٧ / ١)

إمامية ولد الزنا :

تجوز إمامية ولد الزنا . (ف ح ٤٧٧ / ١)

إمامية الأعرابي :

الجاهل بما ينبغي للإمام أن يعلمه لا يصلح للإمامية ، لأن الإمام يقتدي به ، وهو لا يعلم ولا يتعلم ، فلا تجوز إمامية من هذه صفتة ، لأنه لا يعلم ما يجب عليه مما لا يجب ، فالمقتدي به ضال . (ف ح ٤٧٧ / ١)

إمامية الأعمى :

تجوز إمامته ، وقد استناب رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة يصلى بالناس ، وهو أعمى . (ف ح ٤٤٧ / ١)

إمامية المفضول :

صلى رسول الله ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف بلا خلاف ، وقضى ما فاته ، وقال : أحستم ، وجاء في الإمام إذا صلى وهو يعلم أن خلفه من هو أحق بالإمامية منه فلم يقدمه عليه ، لم ينزل في سفال إلى يوم القيمة ، إلا أن يقدمه ذلك الأفضل ، فيتقدم عن أمره . (ف ح ٤٤٨ / ٣ - ح ٤٠١ / ١)

(١) ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال ، والنصوص تثبت بطلان إمامية المرأة للرجل وللرجال يقيناً (مسألة ٤٩١ - ٣١٧).

وقول الشيخ الأكبر رضي الله عنه بجواز إمام المرأة على الإطلاق ، قد سبقه إليه بعض الفقهاء ، وهم الإمام أبو ثور ، وكذا المؤذن من أئمة الشافعية ، وقال بعض أئمة الحنابلة بجواز إمامتها للرجال في التراویح وتكون وراءهم (المغني لابن قدامة) وقد جاء ذكر ذلك بالإضافة إلى ابن جرير الطبری الذي أجاز إمامتها في التراویح (سبل السلام) وحکى ذلك عنهم القاضی أبو الطیب والعبّاری (المجموع شرح المذهب).

هل يقول الإمام أمين إذا فرغ من الفاتحة أو لا يقولها؟ :
في الحديث الصحيح، إذا أمن الإمام فأنما، وفي الحديث الآخر، إذا قال يعني الإمام (ولا الصالين) يقولوا أمين، ولم يقل قبل أن يؤمن الإمام، والتأمين أولى بكل وجه، فإن المكلف مأمور إذا دعا أن يبدأ بنفسه، وقوله أمين دعاء. (ف ح ١ / ٤٤٨)

متى يكبر الإمام؟ :
الإمام غير في ذلك، بعد تمام الإقامة واستواء الصنوف، أو قبل أن يتم الإقامة^(١)، أو بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة^(٢). (ف ح ١ / ٤٤٨)

الفتح على الإمام:
مذهب ابن عمر جواز الفتح على الإمام، ومذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يفتح عليه، ويرکع حيث أرتج عليه، وقد سأله النبي ﷺ عن أبي حين ارتجع عليه يقول له: لم تفتح على؟؛ لأن أبياً كان حافظاً للقرآن. (ف ح ١ / ٤٤٩)

موضع الإمام:
مختلف فيه بين أن يكون أرفع من موضع المأمومين، وبين مانع من ذلك، وبين مستحب في ذلك اليسير، ومذهبنا أي شيء كان من ذلك جاز، وارتفاع موضع الإمام أولى لأجل الاتقاد به على التعين. (ف ح ١ / ٤٤٩)

نية الإمام الإمامة:
لاتجب النية وإن نرى فهو أولى. (ف ح ١ / ٤٥٠)

مقام المأموم من الإمام:
لا يخلو المأموم إما أن يكون واحداً أو اثنين أو أكثر من اثنين، ولا يخلو إما أن يكون رجلاً أو رجلين، أو امرأة أو صبياً، فاما المأموم إذا كان رجلاً بالغالباً واحداً فإنه يقيمه عن

(١) هو قول إبراهيم التخعي.

(٢) هو قول أبي حنيفة. وقد خطأ كلا القولين ابن حزم (مسألة ٤٤٩ - المحل لابن حزم).

يمينه، فإن كان صبياً أقامه عن يمينه مثل الرجل، وقيل عن يساره ليمتاز حكم الصبي من حكم الرجل، فإن كان رجلين أقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وإن شاء أقامهما خلفه، وإن كان رجلاً وصبياً فحكمهما مثل حكم الرجلين، فإن كان امرأة كانت خلف الإمام إذا انفردت، فإن كان معها رجل واحد فالرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفه، وإن كان أكثر من واحد مع وجود المرأة، أقام الرجال خلفه والمرأة أو النساء خلف الرجال. (ف ١ / ٤٥٠)

تسوية الصنوف والتراص والصف الأول:

أجمع العلماء على أن الصنف الأول مرغب فيه، وكذلك التراص وتسوية الصنوف، لما ثبت الأمر بذلك، فمن قدر على الصنف الأول والتراص وتسوية الصنوف ولم يفعل، فصلاته صحيحة^(١) وهو عاص، أما الصنف الأول فورد الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ في المسابقة إليه، ثم أنه قال فيه: ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه؛ يريد الاقتراع. وقال ﷺ: لا يزال أقوام يتاخرون عن الصنف الأول حتى يؤخرهم الله في النار؛ وكل مصل بين رجلين فإنه ينضم إلى أحدهما ثم يجذب الآخر إليه، فإن انجذب إليه كان، وإنما كان الإمام على ذلك، ويكون الواحد الذي ينضم إليه هو الذي يلي جانب الإمام ولابد، والتراص بالزايق المناكب بعضها ببعض، فإن كان في الصنف الأول نقص وهو براء، وهو قادر على الوصول إليه، ولا يمشي إلى الصنف الأول حتى يتمه - أعني يسد الخلل الذي فيه - لم ينفعه تراصه في الصنف الثاني الذي هو فيه جملة واحدة، فإنه ما تعيّن عليه إلا الأول. (ف ١ / ٤٥٢ - ح ٤٩٨ - ح ٤٥٠)

المصلى خلف الصنف وحده:

إنه لا يخلو أن يجد المصلى وحده سبيلاً إلى الدخول في الصنف، أو لا يجد، فإن لم يجد فليس إلى رجل من أهل الصنف أن يختلجه إليه، فإن لم يختلجه إليه لجهله بما له في ذلك عند

(١) ومن صلاته في الصنف فرجة يمكنه سدها فلم يفعل بطلت صلاته (مسألة ٤١٥ - المحل).

الله من الأجر، فإن صلاة هذا الرجل صحيحة^(١)، فإنه قد اتقى الله ما استطاع، ولا يستطيع في هذه الحالة أكثر من هذا، فإن قدر على شيء مما ذكرنا ولم يفعله فصلاته فاسدة، فإن النبي ﷺ أمر من كان صل خلف الصف وحده أن يعيد، وهو حديث وابعة بن معبد، ولا يخلو هذا المصلي وحده خلف الصف - مع القدرة على ما قلناه - إما أن يكون من أهل الاجتهاد، ويكون حكمه بإجازة ذلك الفعل وصحة صلاته عن اجتهاد، أو لا يكون عن اجتهاد، فإن كان عن اجتهاد فالصلاحة صحيحة، وإن لم يكن عن اجتهاد وكان مقلداً لمجتهد في ذلك بعد سؤاله إياه فصلاته صحيحة، وإن فعل ذلك لا عن اجتهاد ولا عن سؤال فصلاته فاسدة. (ف ح / ٤٥٢)

الرجل أو المكلف يسمع الإقامة، هل يسرع في المشي إلى المسجد خافة أن يفوته جزء من الصلاة أم لا؟

لا يجوز الإسراع، بل يأتي وعليه السكينة والوقار، والسارعة إلى الخيرات مشروعة والوقار، والجمع بينها أن تكون الم sarعة بالتأهب المتاد قبل دخول وقتها، فإذا بها بسكنينة ووقار، فيجمع بين الم sarعة والسكنينة، وأكره له الإسراع بالحركة. (ف ح / ٤٥٣)

متى ينبغي للمأمور أن يقوم إلى الصلاة؟

الأولى أن لا يقوم المأمور حتى يرى الإمام، وقد ورد عن رسول الله ﷺ «لا تقوموا حتى ترونني» فإن صح هذا الحديث وجب العمل به ولا يعدل عنه، وأما إذا لم يصح الحديث فالم sarعة في أول الإقامة، ثم إن عندنا ولو صح الحديث - فإن هذا الحديث عندي إذا صح - فحكم النبي عليه السلام في هذه المسألة في الانتظار إليه ولا نقوم حتى نراه كما أمر، ما هو كحالنا اليوم، فإن زمان وجود النبي كان الأمر جائزًا أن ينسخ، وأن يتجدد حكم

(١) وأبي رجل صل خلف الصف بطلت صلاته، ومن صل ولم يجد في الصف مدخلًا فليجذب إلى نفسه رجلًا يصلي معه، فإن لم يقدر فليرجع ولا يصل وحده خلف الصف (مسألة ٤١٥ - المحل لابن حزم) وقال بقول ابن حزم الإمام ابن حنبل وابن تيمية ودادود الظاهري وحماد بن أبي سليمان وابن المبارك وسفيان الثوري والأوزاعي (جلاء العينين - للآلوي).

آخر، فكان ينبغي أن لا يقوموا القول المؤذن حتى يروا النبي ﷺ خرج إلى الصلاة، فيعلمون عند ذلك أنه ما حدث أمر برفع حكم ما دعوا إليه، بخلاف اليوم، فإن حكم القيام إلى الصلاة باق، فيقوم إذا سمع المؤذن يقيم مسارعاً، وإن اتفق أن يغلط المؤذن، بأن يسمع حسأ ويتخيل أنه الإمام فيقيم، والإمام ما خرج، فما على من قام باس في ذلك، بل له أجر الإسراع إلى الخير، ويرجع إلى مكانه إلى أن يخرج الإمام، فإنه على يقين من بقاء حكم الصلاة. (ف ح ١ / ٤٥٣)

من أحرم خلف الصف خوفاً أن يفوته الركوع مع الإمام، ثم دب وهو راكع حتى دخل الصف:

المبادرة إلى الركوع إلى الله أولى، غير أن مشيه راكعاً حتى يدخل الصف هو متعلق الكراهة، فإن الشارع ما أبطل صلاة أبي بكرة بذلك، ودعا له ونهى أن لا يعود، فعلم أنه نهي كراهة، فإن قالوا: قضية في عين، قلنا: ونبه أن لا يعود قضية في عين، لأن المخاطب أن لا يعود ولم ينه غيره عن ذلك، ولكن بقرينة الحال علمنا أن المراد بذلك المصلي - كان من كان - أن يكون في حال صلاته على حد ما أمر به، فكل ما هو من تمام الصلاة جائز التعميل إلى تحصيله في الصلاة. (ف ح ١ / ٤٥٤)

ما يتبع فيه المأمور الإمام:

لا خلاف بين العلماء في وجوب اتباعه فيها نص الشارع عليه من أقوال وأفعال، والأولى عندي للحديث الوارد أنه لا يجب عليه أن يقول «سمع الله لمن حمده» مع الإمام، والاتساع لا يصح إلا مع العلم من المأمور فيما يأتى به من أفعال الإمام، فما كلف الله المأمور أن يأتى بالإمام فيما لا يعلمه منه، ولهذا قال عليه السلام: إنما جعل الإمام ليؤتى به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا ترکعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد؛ وما تعرض للنبي ولا لما غاب عن علم المأمور، فذكر الأفعال الظاهرة التي يتعلّق بإدراكيها الحسن، وقد ثبت أن الصلاة الواحدة لا تقام في اليوم مرتين، وأن أحد

الصلاتين من المصلي وحده ثم يدرك الجماعة فيصلٍ معها أنها له نافلة، فقد خالف الإمام في النبي بالنص، ثم إن للمأمور بهذا الحديث أن يقول «سمع الله لمن حده» ثم يقول «ربنا ولك الحمد» للإثبات بإمامه، فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ قال في صلاته وهو إمام «سمع الله لمن حده ربنا ولك الحمد». (ف ح ٤٥٤ ، ٤٥٥)

الاتهام بصلة القاعد:

اتفق العلماء من أصحاب المذاهب وغيرهم، أنه ليس للصحيح أن يصلٍ قاعداً فرضاً إذا كان متفرداً أو إماماً، ومذهبنا في المأمور إذا كان صحيحاً، فصلٍ خلف إمام مريض، يصلٍ ذلك الإمام المريض قاعداً، فإنه يصلٍ خلفه قاعداً، وال الصحيح الثابت إمامية القاعد. (ف ح ٤٥٥)

وقت تكبيرة الإحرام للمأمور:

يكتُب بعد فراغ الإمام من تكبيرة الإحرام استحساناً، وإن كبر معه أجزاءه.
(ف ح ٤٥٥)

من رفع رأسه قبل الإمام:

لا يجوز للمأمور أن يرفع قبل إمامه، وإن صلاته بطل، وينبغي للمأمور الاقتداء بالإمام في كل خفض ورفع. (ف ح ٤٥٦)

ما يحمله الإمام عن المأمور:

اتفق علماؤنا على أنه لا يحمل الإمام عن المأمور شيئاً من فرائض الصلاة ما عدا القراءة، وأما عن قراءة المأمور، فالذى أذهب إليه بعد وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلٍ، من إمام وغير إمام، أنه من قرأ في نفسه كان أفضل، إلا أن يكون بحيث يسمع الإمام، فالإنصات والاستماع لقراءة القرآن واجب، لأمر الله الوارد في قوله ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ وما خص حال صلاة من غيرها، والقرآن مقطوع به عند الجميع، وإذا لم يسمع - إن لم يقرأ المأمور أعني غير الفاتحة - أجزائه صلاته إن لم يقرأ إلا فاتحة الكتاب، فإنه لابد منها لكل مصلٍ، فإن الله قسم الصلاة بينه وبين عبده، وما ذكر

إلا الفاتحة لا غير، فمن لم يقرأ الفاتحة فما صل الصلاة المشروعة التي قسمها الله بينه وبين عبده، ولكن يتبع المأمور بقراءة الفاتحة سكتات الإمام إن كان يسمعه، فيجمع بين الآية والخبر، وإن لم يسكت الإمام - ويكره له ذلك - فليقرأها المأمور في نفسه آية آية، بحيث أن لا يسمعه الإمام، حتى يفرغ منها، ولا يجهر على الإمام بقراءتها، وكل ما ليس بفرض وجهره سجود السهو، فإن الإمام يحمله عن المأمور، ومعناه أن المأمور إذا نقصه أو زاد لم يسجد لسهوه. (ف ح / ٤٥٦)

ارتباط صلاة المأمور بصلاح الإمام في الصحة والبطلان :

الذى أذهب إليها أنها غير مرتبطة، لا يكلف الله نفسها إلا وسعها، وما في وسع الإنسان من حيث ما هو إنسان أن يعلم ما في نفس غيره ولا يحيط علمًا بأحوال غيره، فكل مصل إنما هو على حسب حاله مع الله، وهذا ما أمره الله بالائتمام إلا فيما يشاهده من الإمام، من رفع وخفض، فإذا صل الإمام وهو جنب، وعلموا بذلك بعد الصلاة، فصلاح المأمور صحيحة، فإذا علم أن الإمام على غير طهارة، فليس له أن يقتدي به من وقت علمه، وصح له ما مضى من صلاته قبل علمه، ولا اعتبار في ذلك لنسيان الإمام أو عدمه، فإن الإمام عنده من وقت علمه في غير صلاة شرعاً، وما أمره الله أن يرتبط - أعني أن يقتدي - إلا بالصلي، فإن كان الإمام ناسياً لجنابته أو حدثه فهو مصل شرعاً، وصلاح المأمور صحيحة شرعاً، وإن علم المأمور أن الإمام على غير طهارة، فإن تمكن المأمور أن يعلمه بحدثه في نفس صلاته أعلم، بحيث أن لا تبطل صلاة المأمور بذلك الإعلام، وإن لم يتمكن صل لنفسه، فإذا فرغ من صلاته أعلم بحدثه، سواء فرغ الإمام أو لم يفرغ، والمأمور إذا كان مريضاً صل خلف القائم قاعداً للعذر. ف ح / ٤٥٧ ، ٤٥٥)

صلاة المفترض خلف المتنفل :

إن الإمام إذا تخلف وخالف المأمور في نيته، فما خالفه فيها هو فرض في الصلاة - نافلة كانت أو فريضة - لأنها تشتمل على فروض وسنن، فأركانها فروض كلها، وستتها كذلك في النافلة والفريضة، فما فعل المتنفل الذي هو الإمام في صلاته، إلا ما يفرض عليه أن يفعله

من أركان صلاته، من ركوع وسجود وغير ذلك، وكذلك سنتها، والمفترض مقتد به في هذه الأفعال التي هي فرض عليها فعلها، فما اقتدى الذي نوى الفرض خلف المتنفل إلا بما هو فرض على المتنفل.

صلوة الإمام بصلوة الأضعف :

كان رسول الله ﷺ إذا صلى بالجماعة فيكون فيها الضعيف والمريض ذو الحاجة فيصلي بصلاتهم، وأمرنا أن نصلي إذا كنا أئمة بصلوة الأضعف، فأمر الإمام أن يقتدي بصلوة المريض في التخفيف به ولا يشق عليه. (فح/٣ ٤٩٦ - ح/١ ٤٥٥)

صلوة الجمعة

الخلاف في وجوبها :

مختلف فيها بين أنها فرض عين، أو فرض كفاية، أو أنها سنة. (فح/١ ٤٥٧)

من تجب عليه الجمعة :

اتفق العلماء على أنها تجب على من تجب عليه الصلوات المفروضة، واتفقوا على شرطين: وهما الذكورة، والصحة، وأنها لا تجب على المرأة والمريض، واختلفوا في شرطين، وهو المسافر والعبد، والذي أقول به: إن الجمعة تجب على المسافر وتجب على العبد، فللعبد أن يتأنب، فإن منعه سيده فيكون السيد من الذين يصدون عن سبيل الله، وكل من لا تجب عليه الجمعة إذا حضرها صلاتها، كذلك إذا حضرت مواطن الاعتبارات المانعة للمذكورين من الوجوب، فإنها لا تجب عليهم. (فح/١ ٤٥٨)

شروط الجمعة :

اتفق العلماء على أن شروطها شروط الصلوات المفروضة المتقدمة، ما عدا الوقت والأذان، ومن شروطها الجمعة، ولا تصح بوجود الواحد. (فح/١ ٤٥٨)

الوقت :

أقول بالتخيير بين وقت الزوال - يعني وقت صلاة الظهر - وبين قبل الزوال، فمن

صلى قبل الزوال الجمعة أصاب، ومن صلاتها بعد الزوال أصاب، وصلاتها قبل الزوال أولى^(١)، لأنه وقت لم يشرع فيه فرض، فينبغي أن يتوجه إلى الحق سبحانه بالفرضية في جميع الأوقات، فكانت صلاتها قبل الزوال أولى^(٢). (ف ح ٤٥٨ ، ٤٥٩)

الأذان للجمعة :

قال تعالى «إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» ومن وقت النداء يكون الثواب من البدنة إلى البيضة، وهو حين يشرع الخطيب في خطبته، ومن جاء من وقت طلوع الشمس إلى وقت النداء، فله من الأجر بحسب بكوره، فالبدنة من وقت تعين السعي، والجمهور اتفق أن وقته إذا جلس الإمام على المنبر، والذي أذهب إليه أن الأذان لصلوة الجمعة كالأذان للصلوات المفروضة كلها، وقد تقدم الكلام على الأذان، في الصلوات قبل هذا، إلا أنه لا يجوز أن يؤذن اثنان ولا جماعة معاً، بل واحد بعد واحد، فإن ذلك خلاف السنة، ولا توقيت عندنا في ذلك، إلا أنه لابد من أذان، والواحد أدناه فإن زاد جاز، ولكن واحد بعد واحد. (ف ح ٤٥٩ ، ٤٦٠)

الشروط المختصة بيوم الجمعة في الوجوب والصحة :

من جملة شروطها الجماعة، وتجب وتصح وتقام بوحدة الإمام حضراً وسفراً.
(ف ح ٤٦٠)

شرط الاستيطان :

ليس من شروطها الاستيطان، لأنها تجب على المسافر. (ف ح ٤٦١ ، ٤٥٨)

هل يقام جمعتان في مصر واحد أو لا يقام؟ :

يجوز أن تقام جمعتان في مصر واحد، إلا أن فيه ما لا يثليج الصدر به، والأولى أن لا، ولا يشترط المصر، ولا يشترط أن يكون المسجد ذات سقف، ولم يأت في شيء من هذه الأمور كلها نص من كتاب ولا سنة، فإذا صحت الجماعة وجبت الجمعة لا غير. (ف ح ٤٦١)

(١) الجمعة هي ظهر يوم الجمعة، ولا يجوز أن تصل إلا بعد الزوال (مسألة ٥٢١ - المحل لابن حزم).

الخطبة :

الخطبة ليست بفرض، فإن رسول الله ﷺ ما نص على وجوبها ولا على خلافه، بل نقل بالتواتر أنه لم ينزل بخطب فيها، والوجوب حكم وتركه حكم، ولا ينبغي لنا أن نشرع وجوهها ولا غير وجوهها، فإن ذلك شرع لم يأذن به الله، ولكن نقل بالتواتر أنه لم ينزل بخطب فيها، فمذهبنا المحقق التوفيق بالحكم عليها، مع العمل بها ولابد، فإن رسول الله ﷺ لم ينزل يصلحها بخطبة، كما لم ينزل يصلح العيدين بخطبة، مع اجتناعنا على أن صلاة العيدين ليست من الفروض ولا خطبتها، وما جاء عيد قط إلا وصل **صلوة العيد** وخطب، ولما لم يرد نص من الشارع بإيجاب الخطبة ولا بما يقال فيها، إلا مجرد فعله، لم يصح عندنا أن نقول بخطب شرعاً ولا لغة، إلا أنا ننظر ما فعل ففعل مثله، على طريق التأسي لا على طريق الوجوب، ويقبله الله على ما يعلمه من ذلك، وفي الخطبة الأولى يذكر ما يلقي بالله من الثناء، والتحريض على الأمور المقربة من الله بالدلائل من كتاب الله، والخطبة الثانية بما يعطيه الدعاء والاتجاه من الذلة والافتقار، والسؤال والتضرع في التوفيق والهداية لما ذكره وأمر به في الخطبة. (ف ح ٤٦٢ ، ٤٦٣)

الإنصات يوم الجمعة عند الخطبة :

الجمهور على أنه إن تكلم لم تفسد صلاته، والإنصات والإصغاء واجب مع السمع، إلا فيما أمر به مثل رد السلام وتشمیت العاطس إذا حمد الله. (ف ح ٤٦٤)

من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب، هل يركع أم لا؟ :

يرکع، وقد أمر رسول الله ﷺ بتحية المسجد قبل أن يجلس، وما ورد في برفع هذا الأمر، غير أنه إذا رکع لا يجهر بتکبير ولا بقراءة، بل يسر ذلك جهد الطاقة، ولا يزيد على التحية شيئاً، ولا سيما إن كان يسمع الإمام، والداخل والإمام يخطب قد أبیح له أن يسلم، وما خطأ أحد في ذلك، ولم ينور الداخل بالسلام، وإنما الأمر تعلق برد السلام لا بابداء السلام، فالرکوع عند دخول المسجد أولى أن يجوز له، لورود الأمر بالصلوة للداخل قبل أن

يمجلس ، والصلاحة خير موضوع ، ولكن لا يزيد على الركعتين شيئاً ، فإن قدر أن لا يقعد فلا رکوع عليه ، فإن أراد الجلوس رکع ولا بد ، فإنه إذا أنصف الإنسان مائماً ما يعارض الراکع إذا دخل المسجد . (ف ح / ٤٦٤)

ما يقرأ به الإمام في صلاة الجمعة :

لا توقيت ، فإن صلاة الجمعة كسائر الصلوات ، لا يعين فيها قراءة سورة بعينها ، بل يقرأ بها تيسير ، واتباع ما قرأ به رسول الله ﷺ أولى ، قرأ رسول الله ﷺ سورة الجمعة في الركعة الأولى والمنافقين في الثانية ، وقد قرأ سورة الغاشية بدلاً من المنافقين ، وقد قرأ في الأولى بسبع اسم ريك الأعلى وفي الثانية بالغاشية ، ولا بد بالجهر بالقراءة . (ف ح / ٤٦٤ ، ٣٦١)

الفصل يوم الجمعة :

غسل الجمعة واجب على كل محتلم عندنا ، وإن اغتسل فيه للصلاة فهو أفضل ، فعليك بالاغتسال في كل يوم جمعة ، واجعله قبل رواحك إلى صلاة الجمعة ، وإذا اغسلت فانو فيه أنك تؤدي واجباً ، فإنه ورد في الصحيح أن غسل الجمعة واجب على كل مسلم ، وقد ورد عن رسول الله ﷺ « حت على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام » فيجمع بين الحديثين بغسل الجمعة ، فإذا أردت أن تأتي الجمعة فاغتسل لها ، فإن الغسل وإن كان واجباً عليك يوم الجمعة لمجرد اليوم ، فإنه قبل الصلاة أفضل بلا خلاف ، وإن كنت جنباً فاغتسل غسلين ، غسل الجنابة وغسل الجمعة فهو أولى ، فإن لم تفعل فاغتسل للجنابة فعسى أن يجزيك عن غسل الجمعة (ف ح / ٤٦٥ ، ٤٥٩ - ح / ٤٨٦)

وجوب الجمعة على من هو خارج المصر :

إذا كان الإنسان على مسافة بحيث أنه إذا سمع النداء يقوم للطهارة فيظهر ، ثم يخرج إلى المسجد وينمثي بالسکينة والوقار ، فإذا وصل وأدرك الصلاة وجبت عليه الجمعة ، فإن علم أنه لا يلحق الصلاة فلا تجب عليه ، لأنه ليس بمحروم بالمعنى إليها إلا بعد النداء ، وأما قبل النداء فلا . (ف ح / ٤٦٦)

الساعات التي وردت في فضل الرواح إلى الجمعة :

هذه الساعات أجزاء من وقت النداء الأول إلى أن يبتدئ الإمام الخطبة، ومن بكر قبل ذلك، فله من الأجر بحسب بكوره مما يزيد على البدنة، مما لم يوقته الشارع. (ف ح / ٤٦٧)

البيع وقت النداء للصلوة من يوم الجمعة :

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهَا الْبَيْعَ﴾ فأمر بترك البيع، فالموفق هو الذي يتأنب مع الله. (ف ح / ٤٦٧ ، ٤٦٨)

آداب الجمعة :

آدابها ثلاثة: الطيب والسواك والزينة، وهو اللباس الحسن، ولا خلاف فيه بين أحد من العلماء. (ف ح / ٤٦٨)

صلوة السفر والقصر :

السفر يؤثّر في الصلاة القصر باتفاق، والقصر للمسافر فرض متعين، وله أن يقصر في كل سفر قريباً كان أو بعيداً، فإني اعتبر فيما مسمى السفر باللسان^(١)، قريبة كان أو مباحثأ أو معصية، أما المدة التي يقصر فيها - إن أقام في بلد - الأولى عندي مدة تعادل مدة إقامة النبي بمكة^(٢) إلى أن رجع إلى المدينة، فإنه كان يقصر في تلك المدة.

(ف ح / ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١)

الجمع بين الصلاتين :

اتفق العلماء كلهم على الجمع بين الظهر والعصر في أول الظهر يوم عرفة بعرفة، وعلى الجمع بين المغرب والعشاء بتأخير المغرب إلى وقت العشاء بالمزدلفة، وما عدا ذلك فالذى أذهب إليه، فإن الأوقات ثبتت بلا خلاف، فلا تخرج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل،

(١) حدد ابن حزم مسافة القصر بميل فصاعداً (مسألة ٥١٣ - المحل لابن حزم) وذهب ابن تيمية إلى ما ذهب إليه الشيخ الأكبر رضي الله عنه (جلاء العينين - للالوسي).

(٢) وقت ابن حزم مدة القصر بواحد وعشرين يوماً بلياليها أو دون ذلك، فإن أقام أكثر أيام ولو في صلاة واحدة، وهي المدة التي تعادل أكثر ما روی عن النبي ﷺ في إقامته بتبوك (مسألة ٥١٥ - المحل لابن حزم).

إذا ينبغي أن يخرج عن أصل ثابت بأمر محتمل، هذا لا يقول به من شم رائحة من العلم، وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل ومتكلم فيه مع احتماله، أو صحيح لكنه ليس بمنص، وأما إن آخر صلاة الظهر إلى الوقت المشترك فجمع على هذا المدح، وكذلك في المغرب مع العشاء، فقد صل كل صلاة في وقتها، وهو الصحيح الذي يعول عليه، فإن الحديث الثابت الذي هو نص هو حديث أنس، أن النبي ﷺ كان في سفره إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس، آخر الظهر حتى يصل إليها مع العصر، فهو محتمل كما ذكرنا، وإذا ارتحل بعد أن تزيف الشمس صل الظهر وحده ثم ركب، ولم يكن يقدم العصر إليها لأنه ليس وقتها باتفاق، فيقوى بهذا احتمال التأخير أنه صل الظهر في آخر وقتها، وأوقع بعضها في الوقت المشترك، وهو الذي يصلح لإيقاع الصالاتين معاً، إلا أنه لا يتسع فيصلـي من الظهر ثلاث ركعات فيه أو ما نقص عن ذلك، ويصلـي من العصر فيه بقدر ما أبقى من الوقت المشترك، وهذا هو الأول والأحوط، فلا يصح الجمع بين الصالاتين إلا في عرقـة وجـع. (فـح ٤٧١، ٤٧٢)

الجمع في الحضر لعذر المطر :

الذي أذهب إليه أن المصلي إذا كان مذهبـه أن الصلاة لا تصح إلا في الجماعة، وما عنده جمـاعة إلا في المسـجد، فإـنه يجـمع بين الصالاتين ليـلاً ونـهاراً إذا كان في جـمـاعة، وإن كان مذهبـه جواز صـلاة الفـذـ مع وجود الجـمـاعة، فلا يجوز له الجـمـع إلا إن كان في المسـجد وجـمع الإمام - على أي مذهبـ كان ذلك الإمام - إذا كان الإمام مجـتهـداً لا مـقـلـداً، إلا أنـ اليوم تقـليـدـ ذلكـ المجـتـهـدـ فيـ جـيـعـ نـواـزلـهـ، كـماـ هـمـ عـلـيـهـ عـامـةـ الـفـقـهـاءـ فيـ عـصـرـنـاـ هـذـاـ. (فـح ٤٧٢)

الجمع في الحضر للمرـيضـ :

يبـاحـ لهـ الجـمـعـ، حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ الصـحـيـعـ فيـ جـمـعـ النـبـيـ ﷺ بـيـنـ الصـالـاتـيـنـ مـنـ غـيرـ عـذـرـ، أـنـ أـرـادـ أـنـ لـاـ يـخـرـجـ أـمـتـهـ. (فـح ٤٧٣، ٤٧٢)

صلاة الخوف :

أـجـعـ النـاسـ عـلـىـ أـنـ صـلاـةـ الـخـوـفـ جـائزـةـ، وـالـذـيـ أـذـهـبـ إـلـيـهـ أـنـ الإـمـامـ خـيـرـ فيـ الصـورـ الـتـيـ تـبـثـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ، فـبـأـيـ صـورـةـ صـلـاـهـاـ أـجـزـائـهـ صـلـاـتـهـ وـصـحـتـ صـلاـةـ الجـمـاعـةـ،

إلا الرواية التي فيها الانتظار بالسلام، فإن عندي فيها نظر، لكون الإمام يصير فيها تبعاً تابعاً وقد نصبه الله متبعاً، وسبب توقفي في ذلك دون جزم من طريق المعنى، فإن النبي ﷺ أمر الإمام أن يصلّي بصلوة المريض وأضعف الجماعة، والتلاؤيل الذي يحمله اقتداء أبي بكر بصلوة رسول الله ﷺ ذكره الطحاوي، أن أبي بكر كان هو الإمام في صلاته بالناس وفيهم رسول الله ﷺ، قال الراوي فكان الناس يقتدون بأبي بكر رضي الله عنه، وكان أبو بكر يقتدي بصلوة رسول الله ﷺ، فقال معنى الاقتداء هنا أنه كان يخفف لأجل مرض رسول الله ﷺ، وهذا التلاؤيل ليس بعيداً، فقد يكون الإمام في هذه الحالة إماماً مؤقاً، ويلفظ الإمامة وردد الرواية عن الصاحب، فلهذا لم يتراجع عندي نظر في رواية الانتظار. (ف ح ١ / ٤٧٣)

صلوة الخائف عند المساييف :

الذى أذهب إليه أنه مأمور في ذلك الوقت بالصلوة على قدر ما يمكنه أن يفعله منها، وذلك أن كل حال ما عدا حال المساييف فهو استعداد للجهاد والقتال، ما هو عن الجهاد ولا عن القتال، فإذا وقعت المساييف ذلك هو عن الجهاد والقتال، الذى أمر الله عباده بالثبات فيه والاستعانة بالصبر والصلوة، فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الظَّرَفَ كُفَّرًا فَلَا تُولُّوْهُمْ أَدْبَارَ﴾ ثم توعد من لم يثبت فقال ﴿وَمَنْ يُولِّمْ يُوْمَنْ دِرَهُ إِلَّا مُتَحْرِفًا لِقَتْلٍ أَوْ مُتَحِيْزًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ﴾ يعني إن قتل في تلك الحالة ﴿وَيُوشِّسَ الْمَصِير﴾ . وقال في تلك الحالة ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ﴾ وهو حبس النفس عن الفرار في تلك الحالة ﴿وَالصَّلَاة﴾ فامر بالصلوة وأنها من الأمور المعينة له على خذلان العدو، فجعلها من أفعال الجهاد، فوجبت الصلاة، والفرار في تلك الحال من الكبائر، فامر الله بالصبر وهو الضرر في تلك الحال والصلوة، فوجبت عليه كما وجب الصبر، فيصليها على قدر الإمكان، فالله يقول ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مُسْتَطِعُتُمْ﴾ وقال ﴿لَا يَكُلفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ وقد كان رسول الله ﷺ يوترب على الراحلة يومي أيامه مع الأمان، فأحرى إيقاع الفرض مع الخوف وجود الأمان والبشرى أنها من أسباب النصر، فيصلّي على قدر استطاعته في ذلك الوقت وعلى تلك الحال، بحيث أن لا يترك القتال ولا يتوانى فيه، فذلك استطاعة الوقت، فإن المكلف

بحكم وقته، سواء كان على طهارة أو على غير طهارة، والمخالف لهذا ما حق النظر في أمر الله، ولا ما أراده برفع الحرج عن المكلف في دين الله في قوله تعالى ﴿مَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (ف ح ١ / ٤٧٤)

صلوة المريض :

أجمع العلماء على أن المريض إذا بقي عليه عقل التكليف أنه مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه منها ما لا يستطيعه من قيام وركوع وسجود، والذي أذهب إليه وأقول به: إن الله رفع عن المسلم المكلف الحرج في دين الله، وأمره أن يتقي الله ما استطاع، فليصل المريض على قدر حال استطاعته وكما تيسر له، ورفع الحرج الذي يضر به في الزيادة من مرضه، ولا يترك الصلاة أصلاً، ولو سقط عن استطاعته الإتيان بجميع الأركان، وجميع الشروط المصححة لصلاة الصحيح، ما دام يعقل، فإن الله ما كلف نفساً إلا وسعها وما آتاهما. (ف ح ١ / ٤٧٥)

الأسباب التي تفسد الصلاة وتقتضي الإعادة :

اتفقا على أنه كل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة - عمداً أو نسياناً - وجبت عليه الإعادة، كاستقبال القبلة والطهارة، إلا أن يزيد في العمد من غير عذر. (ف ح ١ / ٤٧٦)

الحدث الذي يقطع الصلاة، هل يقتضي الإعادة أم يبني على ما مضى من صلاته؟ :

إن كل حادث يقطع الصلاة فلا يخلو إما أن يكون من الأحداث التي تتৎضى معه الطهارة، أو يكون من الأحداث التي تقطع الصلاة ولا تنقض به الطهارة، فإن كان مما يؤثر في الطهارة فإنه لا يبني، وإن لم يؤثر فإنه يبني، ولكن بشرط أن لا يزيد على ما لا بد من فعله في إزالة ذلك السبب القاطع للصلاة، فإن زاد لم يبن وأعاد. (ف ح ١ / ٤٧٦)

المصلí إلى ستة أو إلى غير ستة، فيمر بين يديه شيء، هل يقطع الصلاة عليه أو لا يقطع؟ :

إن المار مأثور، وإن المصلí مأمور بأن يحمل بينه وبين المرور، ويدفعه ما استطاع، فإن

لم يفعل ولم يدفعه، فالمصلي مأتم وصلاته صحيحة بكل وجه، والحمد الذي يلزم دفعه عنه هو حد موضع جبهته في سجوده^(١) من الأرض، فإذا حال بينه وبين موضع سجوده فذلك المأمور بأن يدفعه ويقاتلها، وما زاد على ذلك فلا يلزم المصلي دفعه ولا قاتلها، والإثم يتعلق بالمار في القدر الذي يسمى بين يديه عند العرب، إذ لم يحد الشارع في ذلك شيئاً^(٢).

(ف ح / ٤٧٦)

سترة المصلي :

نهت الشريعة للمصلي إذا استر بأسطوانة أو عصا أو مؤخرة رحل أو ما هو مثلكاً أن يقصد إليها صدماً، ولكن ينحرف عنها قليلاً يميناً أو شماليّاً. (ف ح / ٥٨١)

النفح في الصلاة :

غير حسن بلا خلاف. (ف ح / ٤٧٧)

الضحك في الصلاة :

اتفقوا على أنه يقطع الصلاة واحتلقو في التبسم - والضحك في الصلاة عندنا لا ينقض الرضوء. (ف ح / ٤٧٧ ، ٣٥٦)

صلاة الحاقن :

لا يجوز للمصلي في الشرع أداء الصلاة وهو حاقن، والنبي لا يدل على فساد النهي عنه، إنما يدل على تأثير فاعله فقط، فتكون صلاة الحاقن جائزه^(٣) وهو مأتم، كالمصلي في الدار المقصورة. (ف ح / ٢٢١ - ح / ٤٧٧)

رد السلام على من يسلم عليه وتشميت العاطس :

السلام ذكر الله، وهو من الأذكار المشروعة في التشهد في الصلاة، فله أصل يرجع إليه، والدعاء في الصلاة جائز وفيه ذكر الناس، مثل قول المصلي: اغفر لي ولوالدي، فكذلك

(١) ومن مر أمام المصلي وجعل بينه وبينه أكثر من ثلاثة أذرع، فلا إثم على المار، فإن مر أمامه على ثلاثة أذرع فأقل فهو آثم (مسألة - ٤٨٣ - المحل لابن حزم).

(٢) ولا تجوزي صلاة المصلي وهو يدافع البول أو الغائط (مسألة - ٤٠٣ - المحل لابن حزم)

ذكر الله مشروع بدعاة أو غيره، كتشميم العاطس ورد السلام، فإنه يجوز التلفظ به في الصلاة^(١) وغيرها إذا لم يكن واجباً، فكيف والوجوب مقرون برد السلام وتشميم العاطس إذا حد الله؟ قال تعالى **﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيِيَةٍ فَحِيواهُمْ** فجاء بالفاء، فلا يجوز التأخير، ولم ينحصر صلاة من غيرها. (ف ح ١ / ٤٧٧)

القضاء :

الذي أذهب إليه: أن الناسي والنائم وجب على كل واحد منها الصلاة التي نام عنها أو نسيها، فإن أراد الفقهاء بالقضاء وجوب الصلاة عليه كما يريدون بالأداء، فيه أقول، وإن أرادوا به الفرقان بين من أداتها في الوقت المعلوم، المخاطب به اليقظان الذي يعصي العامل لتركها فيه، وبين أدائها في وقت تذكر الناسي وبقية النائم بالقضاء، فلا بأس، وإن أرادوا بالقضاء خلاف ما ذكرناه، وأنه غير مؤد للصلاة، أو أنه صلاتها في غير وقتها على خلاف صورة ما ذكرناه، فلا أقول به، فإن الناسي والنائم غير مخاطب بتلك الصلاة في حال نسيانه ونومه، وما ذلك وقتها في حقهما، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولو لا أن الشارع جعل للناسى والنائم وقتاً عند الذكرى واليقظة، لسقطت تلك الصلاة عنها مع خروج الوقت المعلوم لها عند المتيقظين الذاكرين، كما تسقط عن المغمى عليه. (ف ح ١ / ٤٧٧)

العامل والمغمى عليه :

العامل لا يجب عليه القضاء^(٢)، وما اختلف فيه أحد أنه آثم، وأما المغمى عليه فلا قضاء عليه، والأحسن عندي قضاها، فإنه إن لم تكتب له في نفس الأمر فريضة كتبت له نافلة، فهو الأحوط. (ف ح ١ / ٤٧٨)

صفة القضاء وشرطه ووقته لجملة الصلاة :

الصفة هي بعينها صفة الأداء، فيها في نفس الصلاة من الأعراض، فإن اختلفت

(١) ومن سلم عليه وهو يصلى، فليرد إشارة - لا كلاماً - بيده أو برأسه، فإن تكلم عمداً بطلت صلاته، ولا يجوز أن يقول أحد لمن عطس رحمك الله، فإن فعل بطلت صلاته (مسألة ٤٠٢ - الم محل لابن حزم).

(٢) ويه قال ابن حبيب وابن حنبل وابن تيمية، بناء على أن ترك الصلاة مع الاعتراف بوجوبها كفر، والكافر لا يصلى، والمرتد إذا تاب لا يقضى (جلاء العينين - للألوسي).

الأحوال، مثل أن يذكر صلاة نسيها في حال سفره في حال حضره وبالعكس، فهذا معنى اختلاف الأحوال، فإنه يقضي أبداً فرض الحال أعني وقت الذكر، فإن كان في سفر والذي نسيها حضرية قضاها سفرية وبالعكس، فإن ذلك وقتها، فإن الشارع إنما يعتبر الأحوال، وعليها تسوّجه الأحكام، والذوات محال للأحوال، فإذا اختلفت الأحوال اختلفت الأحكام، فلهذا يقضي الحضرية سفرية إذا كان حاله السفر في وقت الذكر، ويقضي السفرية حضرية إذا كان حاله الحضر في وقت الذكر. (ف ٤٧٩ / ١)

أما الشرط، وهو ترتيب المنسيات بعضها مع بعض إذا كانت أكثر من واحدة، وترتيب القضاء في المنسيات من الصلاة مع الصلاة الحاضرة، في وقت الذكر وقت القضاء، فإن هذه المسئلة ماثُم أصل يرجع إليها فيها، فإن أوقات الصلوات المنسيات مختلفة، ولا يكون الترتيب في القضاء إلا في الوقت الواحد، الذي يكون بعينه وقتاً للصلاتين معاً، والحكم للوقت لا لغيره، وذكر المنسى له الوقت، فالحكم له، ولا اتساع للوقت عندنا، فإنه زمن فرد، وإنما الاتساع في بعض الأوقات المشروعة للأحكام.

قضاء بعض الصلاة:

له سببان: الواحد النبيان، والثاني ما يفوت المأمور من صلاة الإمام. (ف ١ / ٤٨٠)

المأمور يفوته بعض الصلاة مع الإمام:

إذا دخل الإنسان والإمام قد هوى إلى الركوع ، فالذى أذهب إليه في ذلك : أنه من راعى الركعة اللغوية قال : من أدركه في حال الانحناء فقد أدركه ، ومن راعى الركعة الشرعية وهي القيام والانحناء والسجود قال : إنه لم يدركه إذا لم يدركه قائمًا في حال تكبيره ودخوله في الصلاة ، أعني هذا الداخل ، ومراعاة الركعة الشرعية أولى ، غير أن الشعري أيضًا قد سمع الانحناء ركوعًا كما هو في اللغة ، في قوله ﴿ حين نزلت ﴾ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال : اجعلوها في رکوعكم ؛ يزيد وقت الانحناء ، فهي مسئلة فيها نظر ﴾ ، وكل

(١) فإن جاء الإمام راكع فليركع معه، ولا يعتد بتلك الركعة (مسألة - ٣٦٢ - المحل لأن حزم).

ناظر بحسب ما أعطاه دليله الذي أداه إليه اجتهاده، ومذهبنا في هذه المسألة ما كملته على
ما هو عندي لما فيه من الطول، وما تبعد الله الناس بنظري، فهو حكم يخصني
أعطانيه دليلاً. (ف ح ١ / ٤٨٠)

إذا سها المأموم عن اتباع الإمام في الركوع حتى السجود:

قال قوم : إذا فاته إدراك الركوع معه فقد فاتته الركعة ، ووجب عليه قصاؤها ، وقال
قوم : يعتد بالركعة إذا أمكنه أن يتم من الركوع قبل أن يقوم الإمام إلى الركعة الثانية ، وقال
 القوم : يتبعه ويعتد بالركعة ما لم يرفع الإمام رأسه من الانحناء من الركعة الثانية ، وهذه
الأقوال المختلفة تبني عندي على مفهومهم من قوله ﷺ : إنما جعل الإمام ليؤتمن به فلا
يختلفوا عليه - الحديث ، فهل من شرط المأموم أن يقارن فعل الإمام أوليس من شرطه ؟
وهل هذا شرط في جميع أجزاء الركعة المنشورة الثلاثة ، وهي القيام والانحناء والسجود ؟
أم إنها هو شرط في بعضها ؟ وإذا كان الإمام في فعل جزء من أجزاء الركعة والمأموم في جزء
آخر ، وقد قال : لا يختلفوا عليه ، فهو اختلاف عليه ، وهذا الحديث إذا حققه الإنسان مع
أحاديث أخرى معلومة في هذه المسألة عينها ، فإنه يبدوله أن كل قول في هذه المسألة مما حكيناه
له متعلق ، فجميع أقوالهم مشروعة وإن اختلفت ، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة .
(ف ح ١ / ٤٨١)

إتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الإمام، هل هو قضاء أو أداء؟

الشرع مقرر فيه ثلاثة مذاهب ، مذهبنا أن ما يأتي به بعد سلام الإمام فهو أداء ، وأن
ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته ، والمذاهب الثلاثة قد وردت في الحديث ، ورد في الخبر
«فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَوْا» والإمام يقتضي أن يكون ما أدركه أول صلاته ، وفي
رواية «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا» والقضاء يوجب أن يكون ما أدرك فهو آخر
صلاته ، ومن استعمل الحذرين - أعني الروابتين - وجمع بين القضاء والأداء قال : يقضي في
الأقوال ويكون مؤدياً في الأفعال . (ف ح ١ / ٤٨٢)

سجود السهو:

قد شرع للمصلي سجود السهو جبراً لما سها عنه، وترغيباً للشيطان الذي وسوس له، حتى وقع منه السهو والغفلة فيها هو فيه عامل، فإن تغافل حتى أوجب له ذلك التغافل الغفلة آخذة الله بها، فإنه متعملاً قاصداً فيها يحول بينه وبين ما أوجب الله عليه فعله أو تركه، وسجود السهو شرعاً الله لأفعال له بها اعتماء، من حيث ما فيها من الإنعام، وهذا جعل الله لها بدلاً وهو سجود السهو، ومنها أفعال مرتب فيها، إن شاء عمل بها العبد وإن شاء تركها، وما جعل لها بدلاً، فإن عمل بها كان له ثواب، وإن لم يفعلها لم يكن عليه حرج، ولم يحصل له ذلك الثواب الذي يحصل من فعلها، كرفع الأيدي في كل خفض ورفع عمداً، فإن كان في نفسه الرفع أو من مذهبه لما اقتضاه دليله فلم يفعل نسياً أو سهواً، فإنه يسجد لسهوه لا لرفع اليدين، فإن السجود ما شرعه الله إلا للسهو هنا لا للمسهو عنه، بدليل أنه لو تركه عمداً أو عن اجتهاد لم يسجد له، خلاف ما جعل له بدل وليس بفرض، فإن الصلاة تبطل بتركه عمداً، أو بفعل ما لم يشرع له فعله عمداً. (ف ح / ٣٨٠ - ح / ٤٥٦)

حكم سجود السهو ومواضعه :

الذى أذهب إليه أن الموضع الذى سجد فيها رسول الله ﷺ يسجد فيها، فما سجد له قبل السلام يسجد له قبل السلام، وما سجد له بعد السلام يسجد له بعد السلام، وأما غير ذلك مما سها فيه المصلى فهو خير، إن شاء سجد لذلك قبل السلام وإن شاء سجد له بعد السلام، وأما الموضع الذى سجد فيها رسول الله ﷺ فهي خمسة: شك فسجد (١) وقام من اثنتين ولم يجلس فسجد (٢) وسلم من اثنتين فسجد (٣) وسلم من ثلاث فسجد (٤) ووصل خساً ساهياً فسجد (٥) وسجوده ﷺ كان للسهو والزيادة والتقصان، سجد سجدين واحدة لسهوه والثانية للزيادة والتقصان، فكان للنقص إتماماً وكان للزيادة خيراً، نور على نور. (ف ح / ٤٨٣ ، ٤٨٤)

الأفعال والأقوال التي يسجد لها القائلون بسجود السهو :

اتفق العلماء على أن السجود يكون عن سنن الصلاة دون الفرائض ودون الرغائب،

الخبر الوارد من حديث الأعرابي نظر عندي ، إذ قال الأعرابي : يارسول الله هل على غيرها؟ قال : لا إلا أن تطوع ؛ يحتمل قوله ﷺ : لا إلا أن تطوع بصلة ، فيلزمك لزوم الفرائض ، فإن قوله : هل على غيرها؟ يعني من عند الله ألزمتها ابتداء ، والصلة إذا تطوعت ^{بـ} مثل النذر ، ألزمك الله الإتيان بها بالزامك نفسك إياها ، وما عدا الفرض عبودية اختيار ، لكنه مختار في الدخول فيها ابتداء ، فإذا دخل فيها عندنا لزمه أحكام عبودية الاضطرار ^{وـ} وليس له أن يخرج عن حكمها حتى يفرغ من تلك العبادة ، وهذا لما قال له : هل على غيرها؟ قال له عليه السلام : لا ، يعني أنه ما فرض الله عليك ابتداء من عنده إلا ما ذكرته لك ، إلا أن تطوع ، أي إلا أن تشرع أنت في أمثالها مما رغبك الحق فيه ، فإن تطوعت ودخلت فيها ، وجب عليك الوفاء بها كما وجب في فروض الأعيان ، فهذا معنى قوله : لا إلا أن تطوع ؛ فيجب عليك ما أوجبته على نفسك ، ثم إن صلاة التطوع هذه للشرع فيها أحوال مختلفة ، أدى ذلك الاختلاف إلى أن يجعل لها أسماء مختلفة ، وجلتها فيها أحسب عشرة : الوتر ، وركعتا الفجر ، والنفل ، وتحية المسجد ، وقيام رمضان ، والكسوف والخسوف ، والاستسقاء ، والعيدان ، وسجادات القرآن عند من يقول إنها صلاة ، ثم صلاة الجنائز ، وصلاة الاستخارة ، وغير ذلك مما يسمى في الشرع صلاة ، وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود ولا إحرام ولا تسليم ، كالصلاحة على رسول الله ﷺ المأمور بها شرعاً متزاً ، وهي ليست بفرض على الأعيان . (ف ح / ٤٨٨ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨)

صلاة الوتر - حكمها - الأحاديث الواردة فيها :

قال رسول الله ﷺ قبل أن يزيدنا الله وتر صلاة الليل : «إن الله قد زادكم صلاة إلى صلاتكم» وذكر صلاة الوتر «فأوتروا يا أهل القرآن» - المراد بصلاتكم يعني الفرائض . (ف ح / ٣٩٤)

خرج أبو داود عن أبي أنيوب الأنباري أنه ﷺ قال : «الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بثلاث ، فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» وخرج أبو داود أن رسول الله ﷺ كان يوتر بسبع وتسع وخمس - والحديث العام بونته ﷺ ما خرجه عن عبد الله بن

قيس، قال قلت لعائشة: بكم كان يوتر رسول الله ﷺ قال: «كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث عشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاثة عشرة ركعة» وخرج النسائي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل».

ومن أحاديث الأمر به ما خرجه أبو داود عن خارجة بن حداقة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وقال: «إن الله عز وجل قد أمدكم بصلوة هي خير لكم من حر النعم، فجعلوها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» فهذا يدخل فيه الوتر وغير الوتر، وهذا الحديث هو من روایة عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة، ولم يسمع منه، وليس له إلا هذا الحديث، وكلامها ليس من يحتاج به ولا يكاد، ورواه عبد الله بن أبي مرة عن خارجة ولا يعرف له سباع من خارجة، ولما ذكر الترمذى هذا الحديث بهذا الإسناد قال فيه حديث غريب، وخرجه الدارقطنى من حديث النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ وذكر الحديث وفيه: «إن الله قد أمدكم بصلوة وهي الوتر» والنضر ضعيف عند الجميع، ضعفه البخاري وأiben حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي، وقال فيه ابن معين: لا تخل الرواية عنه، وقد ضعفه غير هؤلاء، وقد روى أيضاً من طريق العززمي، والعززمي متوفى، وروي من طريق حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ورواه أبو جعفر الطحاوى من حديث نعيم بن حماد وهو ضعيف، وأما حديث البزار عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «الوتر واجب على كل مسلم» ففي إسناده جابر الجعفى وأبو معشر المدائى وغيرهما، وكلهم ضعفاء، وأما حديث أبي داود في ذلك، فهو عن عبيد الله بن عبد الله العتى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» وعيبد الله هذا وثقه يحيى بن معين، وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، وأما حديث أبي أحمد بن عدي من حديث أبي حباب حديث «ثلاث على فريضة وعليكم تطوع» فذكر منهن الوتر، وأبو حباب كان يدلس في الحديث، وحديث البزار عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أمرت بركتي الفجر والوتر وليس عليكم» في إسناده جابر بن يزيد الجعفى وهو ضعيف،

وخرجه علي عن النبي ﷺ «بأهل القرآن أوتوا فإن الله وتر يحب الوتر» وقد تقدم حكمه فيما تقدم في الصلوات المفروضة على الأعيان وغير المفروضات على الأعيان. (ف ح ٤٨٨ / ١)

صفة الوتر :

من السنة أن يتقدم الوتر شفع، ورسول الله ﷺ ما أوتير قط إلا عن شفع نافلة، غير أن قوله: صلاة المغرب وتر صلاة النهار؛ وشرع الوتر لوترية صلاة الليل، وصلاة النهار منها فرض ونفل، وعلمنا أن التفل قد لا يصليه واحد من الناس، كضيام ابن ثعلبة السعدي، والوتر في اللسان هو الذحل وهو طلب الثار، وهو قوله ﷺ في الذي توفته صلاة العصر في الجماعة: «كأنها وتر أهله وما له» وإذا أوتير بواحدة سميت البثراء، لأن من شأن الوتر على حكم الأصل أن يتقدمه الشفع، فإذا أوتير بواحدة لم يتقدمها شفع فكانت بترا على التصغير، والأبتر هو الذي لا عقب له، وقد ورد النبي عن أن يتشبه في وتر الليل بصلاة المغرب، لثلا يقع اللبس بين الفرائض والنحوافل، فمن أوتير بثلاث أو بخمس أو بسبعين وأرداد أن يوتر الفرض، فلا يجلس إلا في آخر صلاته، حتى لا يتشبه بالصلاحة المفروضة، ويرجح أن وتر رسول الله ﷺ كان إحدى عشرة ركعة.

(ف ح ٤٩٣ / ٤٨٩، ٤٩٠ / ٢٧٦ - ح ٤٩٣ / ٣ - ح ٤٩٠ / ١)

وقت الوتر :

متفق عليه، وهو من بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، وأقول: إنه يجوز بعد طلوع الشمس^(١)، وهو قول أبي ثور والأوزاعي، فإن رسول الله ﷺ جعل المغرب وتر صلاة النهار، مع كونه لا يصلح إلا بعد غروب الشمس، فكذلك صلاة الوتر، وإن تركها الإنسان من الليل فإنه تارك للسنة، فإن صلاتها بعد طلوع الشمس فإنها توتر له صلاة الليل وإن وقعت بالنهار، كما أوترت صلاة المغرب صلاة النهار وإن كانت وقعت بالليل، وإيقاعه قبل الفجر أولى، فإنه السنة، والاتباع في العبادات أولى. (ف ح ٤٩٠ / ١)

(١) ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا يقدر على قضائه أبداً (مسألة ٣٥ - المحل).

القنوت في الوتر:

من قائل بالقنوت بالوتر، ومن قائل بالمنع، ومن قائل بالجواز في نصف رمضان الأول، ومن قائل في نصف رمضان الآخر، ومن قائل بجوازه في رمضان كله، وعندي أن كل ذلك جائز، فمن فعل من ذلك ما فعل فله حجة، وينبغي للعبد إذا أوتر أن يقت لا سيما في رمضان، فتأكد الدعاء في وتر رمضان أكثر من غيره من الشهور. (ف ح ٤٩٠)

صلوة الوتر على الراحلة:

يموز صلاة الوتر على الراحلة لثبت الأثر في ذلك، وموضع اتفاق الأئمة أن الفرض لا يجوز على الراحلة. (ف ح ٤٩٠)

من نام على وتر ثم قام فبدأ له أن يصلی :

لا يشفع وتره برکة، فإن الوتر لا ينقلب شفعاً بهذه الركعة، والتتفل برکة واحدة غير الوتر غير مشروعة في الشرع، وأين السنة من التفل؟ والحكم هنا للشرع وقد قال: «لا وتران في ليلة» واتبع الشعـر أولـيـةـ (ف ح ٤٩١)

ركعتنا الفجر وركعتان قبل المغرب:

ركعتنا الفجر قبل صلاة فرض الصبح، بمنزلة الركعتين قبل صلاة فرض المغرب، فإن الصحابة في زمان رسول الله ﷺ كانوا إذا سمعوا أذان المغرب، تبادروا إلى صلاة هاتين الركعتين قبل خروج النبي ﷺ، بحديث عبد الله بن مغفل ذكره مسلم في صحيحه، وكان يخرج عليهم رسول الله ﷺ ويراهم ولا ينكر عليهم، وقد قال ﷺ «بين كل أذانين صلاة» يريد الأذان والإقامة، فإنها أذان بلا شك، ولا يحافظ على الركعتين قبل المغرب إلا من استبراً للدين، إلا أن تعجله الإقامة، فإنه إذا كانت الإقامة فلا صلاة إلا التي أقيمت لها، فيتتفل الإنسان ويتبعده بما شاء حتى يسمع إقامة الصلاة المفروضة، فتحرم عليه كل نافلة، ويبادر إلى أداء فرض سيده ومالكه، والركعتان قبل المغرب سنة متزوكةً مغفول عنها، وفي هاتين الركعتين قبل صلاة المغرب من الأجر ما لا يعلمه إلا الله، فلهذا حافظ عليها من حافظ، وركعتنا الفجر كذلك، وحكم ركتي الفجر سنة بالاتفاق، فإن النبي ﷺ قضاها

بعد طلوع الشمس، حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فصلها متأخر الصبح، وما هي عندنا قضاء، وإن صلاتها في وقتها كما صل الصبح في وقتها، فإن ذلك وقت صلاة النائم والناسي. (ف ح ٤٩١ / ٣ - ٦٤ / ٤٩٢ ، ٤٩١ / ١)

القراءة في ركعتي الفجر :

الذي أذهب إليه أن يوجز فيها ويخفف في كمال بلا توقيت، والفاتحة لا بد منها، فإنها عين الصلاة في الصلاة، ومن لم يقرأ بها في صلاته فما صل، وقد وردت السنة بتحسينها وإن زاحك الورق. (ف ح ٤٩٢ / ١)

صفة القراءة فيها :

الذي أذهب إليه في ذلك أن يسمع بالقراءة نفسه، بحيث أن لا يسمع غيره قراءته، وهي حالة بين الجهر والإسرار، وإنما شرع الجهر في الصبح لأنه مأمور أمر فرض واجب عن أمر إلهي، يعطي بتركه إذا قصده على حسب ما شرع له. (ف ح ٤٩٣ / ١)

من جاء إلى المسجد ولم يركع ركعتي الفجر، فوجد الصلاة تقام أو وجد الإمام يصلى :

لا يركعها أصلًا في هذه الحال، فالدخول مع الإمام في الصلاة أو عند سماع الإقامة، أولى من صلاة ركعتي الفجر، وقد غُلِظَ في ذلك رسول الله ﷺ، وأظهر الكراهة لمن فعل ذلك، وقال من صلاتها وصلاة الصبح تقام: «أتصل الصبح أربعًا؟!» يكرر عليه كارهاً منه ذلك الفعل، وهذا هو عين الدليل على جوازها مع الكراهة، فإنه ﷺ ما أمره أن يقطعها ولا أن يخرج عنها، فلو فعل محظوراً ما أبقاءه عليه، فثبت أنه عمل مشروع لا يبطله من شرع فيه، ولكن لا يعود إليه بعد علمه أن الشعْر يكرهه، . وإنما يكره له الشروع فيه. (ف ح ٤٩٣ ، ٤٩٤ / ١)

قضاء ركعتي الفجر :

يقضيها بعد صلاة الصبح. (ف ح ٤٩٤ / ١)

الاضطجاع بعد ركعتي الفجر :

الاضطجاع بعد ركعتي الفجر واجب، فقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة الامر بالاضطجاع لكل من رکع ركعتي الفجر، فالذى أذهب اليه أن تارك الاضطجاع عاصٌ^(١)، وأن الواجب يتعلّق به، فليضطجع ولابد ولو قضاه متى فضاه، وقد شرع النبي ﷺ الاضطجاع فعلاً وأمراً، فعل وأمر، فلا حجة للمخالف عن التخلف عن أمر رسول الله ﷺ بذلك، ولا عن الاقتداء به. (ف ح ٤٩٤ ، ٤٩٥)

النافلة :

الذى أقول به في غير الوتر، المصلي خير بين أن يسلم من اثنين وهو أولى، ولا سيما في صلاة الليل، ويربع في صلاة النهار إن شاء، ولا سيما في الأربع قبل الظهر، وإن شاء سدس وثمن ما شاء من ذلك، وأما التثليث والتخميس والتسبيع من التوافل فذلك في صلاة الوتر، فإنه ما جاء شرع بإنفراد ركعة في غير الوتر، ولكن هو خير، إن شاء لم يسلم وب مجلس في كل ركعتين إلى الثالثة الخامسة والسابعة، وإن لم مجلس إلا في آخرها من الشفع، ثم يقوم إلى الواحد، وإن شاء لم مجلس إلا في آخر الركعة الوترية، ويؤخر السلام في الأحوال كلها إلى الركعة الوترية، والاختيار في القدر من ذلك من غير توقيت، فإنه ما ورد من الشرع في ذلك منع ولا أمر بالاقتصار على ما وقع في ذلك من فعله ﷺ، واتباع السنة أولى وأحق، وإن جوزنا ذلك لمن وقع منه، فنرجع الاتباع والاقتداء على الابتداع وإن كان خيراً، فإن الفضل في الاتباع، والاتباع أليق بالعبد، والذي اعتمد عليه من السنن المنطوق بها والثابتة من فعله ﷺ: صلاة ركعتي الفجر، وأربع ركعات في أول النهار، وأربع ركعات قبل الظهر، وأربع ركعات بعد الظهر، وأربع ركعات قبل العصر، وركعتين قبل المغرب، وست ركعات بعد المغرب، وثلاث عشرة ركعة بالليل منها الوتر، وأربع ركعات بعد صلاة الجمعة، فما زاد على ذلك فهو خير، نور على نور، وإن صل ست ركعات بعد الظهر،

(١) كل من رکع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقد الأيمن، بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبیره لصلاة الصبح (مسألة ٣٤١ - المحل لابن حزم).

ليجمع بين فعله وبين ما حضر عليه وهي الأربع، كان أولى، وما اخترت إلا ما جاء به النص أو الفعل، والحديث العام «الصلاحة خير موضوع» والاستكثار من الخير حسن، والذي ذهنا إليه أولى، وقد ورد في صلاة النبي ﷺ حين كان يقوم من الليل: فيصلِي ركعتين فياحسننْه ويأطُولُهُنْ، وكان رکوعه قریباً من قيامه، ورفعه من رکوعه قریباً من رکوعه، وسجوده كذلك، فكانت صلاته قریباً من السواء، والأصل الرکوع، فتكون أفعال الصلوات في الخفْض والرُّفع من نسبة الرکوع فيها، في حال الوقت من الطول والقصر، ومن السنة أن تكون الرکعة الأولى أطول من الثانية، وكل ما زاد قصر عن التي قبلها، وكذلك في الفرائض. (ف ح / ٤٩٥)

قيام شهر رمضان :

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» فهو مرغوب فيه، وهو المسمى التراويف والإشفاع، لأن صلاته مثنى، واختلفوا في عدد رکعاتها، والذي أقول به: أن لا تزكيت في عدد الرکعات، فإن كان ولا بد من الاقتداء، فالاقتداء برسول الله ﷺ في ذلك، فإنه ثبت عنه ﷺ أنه ما زاد على ثلات عشرة رکعة بالوتر شيئاً، لا في رمضان ولا في غيره، إلا أنه كان يطولهن ويحسنهن، وهذا هو الذي اختاره، ليجمع بين قيام رمضان والاقتداء برسول الله ﷺ، فمن عزم على قيام رمضان - المسنون قيامه المرغوب فيه - فليقم كما شرع الشارع الصلاة، من الطمأنينة والخشوع والوقار وتذكرة ما يتلى، وإن تركه أولى، والقيام في أول الليل كما قام رسول الله ﷺ فيه في الليلتين أو الثلاثة منه أولى، ويكون في المسجد أولى منه في البيت، بخلاف سائر التوافل، وإنما تركه رسول الله ﷺ ودخل بيته وصلَّى فيه، رحمة بأمه أن يفترض عليهم فيعجزوا عنه أو يتکاسلوا، والصلاحة فيه مثنى مثنى كما ورد في الخبر «صلاة الليل مثنى مثنى». (ف ح / ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧)

صلاة الكسوف :

هي سنة بالاتفاق وفي جماعة، وورد فيها روایات مختلفة عن رسول الله ﷺ، ما بين

ثابت وغير ثابت، وما من رواية إلا فيها قائل، فلأي شخص صلاها على أي رواية كانت جاز له ذلك، فإنه مخير في عشر ركعات في ركعتين، وبين ثانية ركعات في ركعتين، وبين ست ركعات في ركعتين، وبين أربع ركعات في ركعتين، وإن شاء صل ركعتين ركعتين على العادة في النوافل حتى تنجلي الشمس، وإن شاء دعا الله تعالى بتضرع وخشوع حتى تنجلي، فإذا انجلت صل ركعتين شكرًا لله تعالى وانصرف، والعمل على هذه الرواية أحب إلى، لما فيها من احترام لكتاب الإلهي والرحمة بالأمة المسلمين لها، فإنهم لاستيلاء الغفلات والبطالة عليهم، لا يقون بشروط ما تستحقه الصلاة من الحضور والأداب، فربما يُمْقت المصلِّي ولا يشعر، أو تنقل عليه تلك العبادة فيتبرم منها، فلذلك جعلنا رواية الدعاء من غير صلاة أولى، فإنه في حقهم أحروط، والكسوف آية من آيات الله يخوف الله به عباده، فإذا وقع فالستة أن يفزع الناس إلى الصلاة كسائر الآيات المخوفات، مثل الزلزال وشدة الظلمة وأشتداد الريح على غير العتاد. (ف ح ١ / ٤٩٧ ، ٤٩٨)

القراءة فيها :

مخير بين السر والجهر بها، وتطويل المناجاة والتضرع إلى الله فيها مشروع، فإنه روى أنه كان يقوم فيها بقدر سورة البقرة القيام الأول، والقيام الثاني أقل، والثالث دونه، والرابع دون الثالث، وهكذا كلما صل قلل عن القدر الذي في القيام قبله، ويكون رکوعه على قدر من قيامه، والجهر أولى. (ف ح ١ / ٥٠٠)

الوقت الذي يصلى فيه :

كما لا يتعين للكسوف وقت لا يتعين للصلاة له، لأن الصلاة تابعة للأحوال، وقد ثبت الأمر بالصلاحة لها، وما يخص وقتاً من وقت، وهي صلاة مأمورة بها بخلاف النافلة، فإنه غير مأمور بها، فإن حلتنا الصلاة على الدعاء، دعونا في الوقت المنبي عن الصلاة فيه، وصلينا في غيره من الأوقات. (ف ح ١ / ٥٠٠)

المخطبة فيها :

يستحب للإمام أن يخطب الناس ليذكرون ومحذرون، فإن الكسوف من الآيات التي

يُخوف الله بها عباده، وقد ثبت أن النبي ﷺ في ذلك اليوم ذَكَر الناس بعد الفراج من الصلاة، فترجح جانب من يقول باشتراط الخطبة. (ف ح ١ / ٥٠١)

كسوف القمر :

الصلاحة في الجماعة أولى إن قدر عليها كصلاة كسوف الشمس. (ف ح ١ / ٥٠١)

صلاة الاستسقاء :

قد ثبت أنه ﷺ خرج بالناس يستسقى، فصلّى بهم ركعتين جهر فيها بالقراءة، وحول رداءه، ورفع يديه، واستسقى، واستقبل القبلة، والعلماء مجمعون على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز عن المحرر والدعاء، والتعرض إلى الله تعالى في نزول المطر سنة سنه رسول الله ﷺ، واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء، والذي أقول به: إن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء، وقد ثبت أنه ﷺ صلّى فيه وخطب، واتفق الفتاويون بالصلاحة أن قراءتها جهر، واختلفوا في الخطبة، هل هي قبل الصلاة أو بعدها؟ واختلفوا هل يكبر فيها مثل تكبير العيدين أو مثل تكبير سائر الصلوات؟ ومن السنة في الاستسقاء استقبال القبلة واقفاً، والدعاء ورفع اليدين وتحويل الرداء باتفاق، والأولى أن يجعل الأسفل أعلى، واليمين على الشمال، والباطن ظاهراً، وتحويل الرداء في الاستسقاء، في أول الخطبة أو بعد مضي صدر الخطبة؟ وأذهب إلى أن تحويل الرداء وقت الدعاء، فإنه سؤال بالحال، وقد برب رسول الله ﷺ إلى خارج المدينة فاستسقى بصلوة وخطبة، ولما برب إلى الاستسقاء خرج حين بدأ حاجب الشمس، فاعتبرناه على ذلك الحد، أن البروز إلى المصلى من طلوع الشمس، والابداء بالصلاحة ليقع بباب التجلي واستجابة الدعاء فيما يزلف عند الله، وحمل صلاة الاستسقاء على سائر السنن والنواوel وصلوات الفرائض أولى، فلا يزيد على التكبير المعلوم شيئاً، فإن حالة الاستسقاء حالة واحدة، ما هي مختلفة الأنواع، فإن المقصود إزالة المطر، فلا يزيد على تكبيرة الإحرام شيئاً، لأنه ماثم حالة تطلب تكبيرة أخرى زائدة على تكبيرة الإحرام، والخطبة أولى أن تكون في الاستسقاء، فإن الخطبة تتضمن الثناء والذكر، والتشبه بالسنة لكونها سنة أولى، فتشبيه الاستسقاء بالعديدن أولى، في خطب لها بعد

الصلوة، إلا أن يرد نص صريح بأن النبي ﷺ خطب قبل الصلاة، فيكون النص فيها، فلا تقال على سنة ولا فريضة، بل تكون هي أصلاً في نفسها، والخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة أولى، لأنهم لا ينصرفون حتى يستسقى الإمام بهم، فإنهم لل والاستسقاء خرجوا، والخطبة إنما تكون بعد الصلاة وقبل الدعاء بالاستسقاء، فلا ينصرف الناس، فيحصل المقصود من الخطبة، ويجهر المصلى بالقراءة في الاستسقاء ليسمع من وراءه، ليحول بينهم وبين وساوسهم بما يسمعونه من القرآن، ليذروا آياته، ويشغلوا نفوسهم عن وساوسها بالتفكير في معانٍ القرآن، وليثابوا من حيث سمعهم، فقد يكون حسن استئهامهم لقراءة الإمام من الأسباب الموجبة لنزل المطر، لكنهم أدوا واجباً بامتثالهم أمر الله بقوله ﴿وَإِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ والمطر من رحمة الله، وهم ما أخرجهم إلا طلبتهم إياه من الله تعالى، وقد وعد به ممن استمع القرآن، فإن أفعال الترجي من الله حكمها حكم الواجب، فالجهر بالقراءة فيها أولى، فإن رسول الله ﷺ جهر بالقرآن فيها، أعني في صلاة الاستسقاء. (ف ح / ١ ، ٥٠١ ، ٥٠٧ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥)

ركعتنا تحيية المسجد :

ومن صورة الأدب مع الله الموجودة فيها شرع لك أن تعامله به، إذا دخلت عليه في بيته وهو المسجد، كان له الحكم فيك، بسبب إضافة الدار إليه، والحكم له، فأوجب عليك أن تحبّيه بركتين، وأن لا تعمل فيه ما لم يأذن لك في عمله، وأن هاتين الركتتين لا تجب على من دخل المسجد إلا إن أراد القعود في المسجد، فإن وقف ولم يجلس أو عبر فيه ولم يقعد فهو خير عندي، إن شاء ركعهما وإن شاء لم يركعهما ولا حرج عليه، وبائمه بتراكمها إن قعد ولم يركعهما، إلا أن يدخل في الوقت المنهي عن الصلاة فيه، أو يكون على غير طهارة، فإن دخل في زمان النبي فلا يركع، فإنه ربما تخيل بعض الناس أن الأمر بتحية المسجد، يعارض حديث النبي عن الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، إلا عندنا، فإنه يقول: إن النبي المطلق منعني من الإتيان بجميع ما يحويه هذا الأمر الوارد من الأزمنة، فلا أستطيع إثبات هذه الصلاة في هذا الوقت المخصوص بالنبي شرعاً، فإذا دخلنا المسجد نسلم على الحاضرين فيه من الملا الأعلى بقولنا: السلام عليكم، إن كان هناك من البشر

أحد، من كان، من صبي أو امرأة أو رجل، فإذا لم يكن أحد من يسمى إنساناً، فلا يخلو هذا الداخل إما أن يكون من كشف الله عن بصره غطاء الحجاب المعتمد، فيدرك ما فيه من الأرواح العاقلين من جن وملك، فيسلم عليهم كما يسلم على من وجد فيه من البشر، وإن لم يكن من أهل الكشف لمن فيه، فليلق السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وينزي كل صالح لله من جميع عباده من كل ما سوى الله، فيصيب ذلك السلام كل عبد صالح لله في السماء والأرض، وليركع ركعتين بين يدي ربه عز وجل. (فح ٤٤ - ح ١ / ٥٠٨)

سجود التلاوة:

عِنْ لَنَا الشَّارِعُ مَا نَسْجُدُ فِيهِ مَا لَا نَسْجُدُ فِيهِ، فَنَسْجُدُ فِيهَا سَجْدَةً فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَتْرُكُ فِيهَا تَرْكَ، وَإِنْ كَانَ الْفَظْ بِالْأَمْرِ يَقْتَضِي السَّجْدَةَ، وَلَكِنْ لَا نَسْجُدُ لِكُونِ الشَّارِعِ مَا شَرَعَ السَّجْدَةَ إِلَّا فِي مَوَاضِعٍ مُخْصَوصَةٍ مُعَيْنَةٍ، عِنْهَا لَنَا الشَّارِعُ فَعْلًا وَقَوْلًا، لَا تَعْدِي وَلَا يَزَادُ عَلَيْهَا. (فح ١ / ٥٠٩)

سجادات القرآن العزيز:

اعلم أن سجادات القرآن العزيز من إحدى عشرة سجدة إلى خمس عشرة سجدة، فمنها ما ورد بصيغة الخبر، ومنها ما ورد بصيغة الأمر. (فح ١ / ٥٠٩)
السجدة الأولى في سورة الأعراف عند قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْ دِرِيكٍ لَا يَسْتَكْبِرُونَ

عن عبادته وسبحونه وله يسجدون﴾.

السجدة الثانية في سورة الرعد عند قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَسْجُدُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَاهُمْ بِالْغَدُوِ وَالْأَصَالِ﴾.

السجدة الثالثة في سورة النحل عند قوله ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾. (فح ١ / ٥١٠)

السجدة الرابعة في بني إسرائيل عند قوله ﴿وَيُزِيدُهُمْ خَشْعَابًا﴾.

السجدة الخامسة في سورة مريم عند قوله ﴿إِذَا تَنَلَّ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوا

سجداً وَبَكَيْا﴾.

السجدة السادسة في سورة الحج عند قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لِهِ مَنْ فِي

السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فيما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء».

السجدة السابعة في آخر سورة الحج عند قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رِبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وهي سجدة خلاف. (فح ١/٥١)

السجدة الثامنة في سورة الفرقان عند قوله ﴿وَإِذَا قَبَلُهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْسَجَدَ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادُهُمْ نُفُورًا﴾.

السجدة التاسعة في سورة النمل عند قوله ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَرَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا يَنْفُونَ وَمَا يَعْلَمُونَ﴾ وموضع السجود منها مختلف فيه عند قوله ﴿يَعْلَمُونَ﴾ أو عند قوله ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

السجدة العاشرة في سورة السجدة عند قوله ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرَوْا سَجَدًا وَسَبُّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾. (فح ١/٥١٢)

السجدة الحادية عشرة في سورة ص عند قوله تعالى ﴿وَخَرَرَاكُعاً وَأَنَاب﴾ وهي ليست من عزائم السجود ففي السجود فيها خلاف.

السجدة الثانية عشرة وهي في حم السجدة، وفي موضع سجودها خلاف فقيل عند قوله ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ وقيل عند قوله ﴿لَا يَسْأَمُونَ﴾. (فح ١/٥١٣)

السجدة الثالثة عشرة وهي في خاتمة سورة النجم، وفي السجود فيها خلاف عند قوله ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ لَا تَبْكُونَ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوه﴾.

السجدة الرابعة عشرة في سورة إذا السماء انشقت، وفيها خلاف، وسجدتها أبو هريرة خلف رسول الله ﷺ عند قوله ﴿وَإِذَا قَرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾.

(فح ١/٥١٤)

السجدة الخامسة عشرة في سورة العلق عند قوله ﴿وَاسْجُدْ وَاقْرَبْ﴾.

(فح ١/٥١٥)

وقت سجود التلاوة:

السجود في كل وقت، لأن متعلق النبي الصلاة، وليس السجود من الصلاة شرعاً إلا في الصلاة، كما أن له أن يقرأ الفاتحة في كل وقت، وإن كانت قراءتها في الصلاة من الصلاة. (ف ح ٥١٥)

من يتوجه عليه حكم السجود:

أجمعوا أنه يتوجه على القارئ في صلاة كان أو في غير صلاة السجود. والذي أذهب إلى أن القارئ والسامع لا سجود عليهما، وإن كرهنا لها ذلك. (ف ح ٥١٥)

صفة السجود:

أذهب إلى التكبير لها، وإن كان لم ينقل ولا خلاف. (ف ح ٥١٦)

الطهارة للسجود:

يسجد وإن لم يكن ظاهراً، وعلى طهارة أولى وأفضل، فإن النبي ﷺ تيم لرد السلام وقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، أو قال: على طهارة. وكان عبد الله بن عمر يسجد للتلاوة على غير طهارة. (ف ح ٥١٦)

السجود للقبلة:

السجود لأي وجهة كان وجهه، فإن الله يقول ﴿فَإِنَّمَا تُرْلُوْنَ فَشْ وَجْهَ اللَّهِ﴾ وإذا قدر على القبلة فهو أولى. (ف ح ٥١٧)

صلاة العيدين:

صلاة العيدين ستة بلا أذان ولا إقامة، وحرم صوم يوم عيد الفطر، وحرم صوم يوم الأضحى، وبذلك عاد الفطر في هذين اليومين عبادة مفروضة، ولذلك سمي العيد عيداً، وعاد ما كان مباحاً واجباً، وسميت الصلاة بصلوة العيد، أي تعود إلى المصلي في كل فعل يفعله من المباحثات، بالأجر الذي يكون للمصلي حال صلاته. (ف ح ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩)

ما أجمع عليه أكثر العلماء في هذا اليوم :

الغسل مستحسن في هذا اليوم، للخروج إلى الصلاة بلا خلاف، أعني في استحسانه، والسنة ترك الأذان والإقامة، والسنة تقدم الصلاة على الخطبة وهو أول^(١)، وأجمعوا على أن لا توقيت في القراءة في صلاة العيددين، مع استحباب قراءة سورة سبعة اسم ربك الأعلى في الأولى وفي الثانية سورة الغاشية، وكذلك سورة ق في الأولى وسورة القمر في الثانية، اقتداء برسول الله ﷺ، وما ورد عن النبي ﷺ توقيت في القراءة، وإن كان قد قرأ بسورة معلومة في بعض أيامه مما نقل إلينا في أخبار الأحاداد، وقد ثبت في القرآن المتواتر أن لا توقيت في القراءة في الصلاة بقوله ﴿فَاقرئُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ و﴿لَا يَكُلفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ وهو ما يتذكر في وقت الصلاة، والقرآن كلها طيب، وتاليه مناجٍ ربه بكلامه، فإن قرأ بذلك سور ففقد جمع بين ما تيسر والعمل بفعله ﷺ فهو مستحب، والتensi به مشروع لنا، وليس بفرض ولا سنة. (ف ح ١ / ٥١٨)

التكبير في صلاة العيددين :

قال قوم : يكبر بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وقيل بتكبيرة الإحرام ، ويكبر في الثانية بعد تكبيرة القيام إلى الركعة الثانية خمس تكبيرات، وقال آخرون : يكبر في الأولى قبل القراءة وبعد تكبيرة الإحرام ثلاث تكبيرات، ويكبر في الركعة الثانية بعد القراءة ثلاث تكبيرات، ثم يكبر للركوع، وحکى أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر في التكبیر اثنتي عشر قولأ . (ف ح ١ / ٥١٨)

التنفل قبل صلاة العيد وبعدها :

إن الموضع الذي يخرج إليه لصلاة العيد، لا يخلو إما أن يكون مسجداً في الحكم كسائر المساجد، فيكون حكم الأقي إلى حكم من جاء إلى مسجد، فمن يرى تحية المسجد

(١) وذلك لما ذكره أبو عمر بن عبد البر في أصح الأقاويل : أن معاوية رضي الله عنه أحدث لصلاة العيد أذاناً وإقامةً، وكما ورد وثبت أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قدم الخطبة على الصلاة، وبذلك أخذ عبد الملك بن مروان رحمة الله.

فليتفل، كما أمر في ركعتي دخول المسجد، وإن كان فضاء غير مسجد موضوع، فهو خير
إن شاء تفل وإن شاء لم يتفل. (فح/١٥١٩)

الصلاحة على الجنازة وما يتعلق بالبيت:

الصلاحة على البيت شفاعة^(١) من المصلي عليه عند ربه، ولا تكون الشفاعة إلا لمن ارتضى الحق أن يشفع فيه، ولم يرتضى سبحانه من عباده إلا العصابة من أهل التوحيد، سواء كان ذلك عن دليل أو ليهان، ولهذا شرع تلقين الميت ليكون الشفيع على علم بتوحيد من يشفع فيه، وأما صلاة الجنازة على النبي فإنها ليست شفاعة، فإن النبي ﷺ لا يشفع فيه من صلى عليه، وإنما يسأل له الوسيلة من الله لتحضيره أمته على ذلك. (فح/١٥١٩، ٥٢٨)

وما أمرنا الشارع به التلقين عند الموت إذا احتضر، فإن المول شديد، والمقام عظيم؛ وهو وقت الفتنة التي هي فتنة الحياة، بما يكشفه المحتضر عند كشف الغطاء عن بصره، فيعاين ما لا يعاينه الحاضر، ويمثل له من سلف من معارفه على الصور التي يعرفهم فيها، وهم الشياطين تمثل إليه على صورهم، بأحسن زي وأحسن صورة، ويعرفونه أنهم ما وصلوا إلى ما هم فيه من الحسن، إلا بكونهم ماتوا مشركين بالله، فينبغي للحاضرين عنده في ذلك الوقت من المؤمنين، أن يلقنوه شهادة التوحيد، ويعرفونه بصورة هذه الفتنة، ليتبه بذلك فيماوت مسلماً موحداً مؤمناً، فإنه عندما يتلفظ بشهادة التوحيد ويتحرك بهاسانه، أو يظهر نورها من قلبه بتذكره إياها، فإن ملائكة الرحمة تولاه، وتطرد عنه تلك الصور الشيطانية التي تحضره، قال رسول الله ﷺ لأبي هريرة يوصيه: «يأبا هريرة لا يحل لك أن تدخل على من هو في سكرات الموت ولو كاننبياً، حتى تلقنه شهادة أن لا إله إلا الله، يأبا هريرة من لقن مريضاً في سكرات الموت شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، فقاما، كان له مثل جميع حسنته، فإن لم يقلها فله عتق رقبة بقوله لا إله إلا الله، يأبا هريرة لقн الموتى شهادة أن لا إله إلا الله رب اغفر لي، فإنها تهدم الذنوب هداماً، فقلت: يا رسول

(١) ولا خلاف في أنها صلاة قيام لا ركوع فيها ولا سجود ولا قعود ولا تشهد (مسألة - ٥٧٢)
ولذلك جعل من شرطها الوضوء، أما الشيخ رضي الله عنه فيرى أنها شفاعة ولذلك أجازها

دون وضوء.

الله هذا للموتى فكيف للحياء؟ فقال هي أهدم وأهدم؛ قال فعدده رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقول رسول الله ﷺ: أهدم وأهدم. (ف ح ١ / ٥٢٠ - ح ٤ / ٥١٥)
كذلك ينبغي أن يلقن إذا أُنزل في قبره وستر بالتراب من أجل سؤال القبر، فإن الملائكة منظرها فظيع، وسؤالها عن رسول الله ﷺ بكلام ما فيه تعظيم ولا تمجيل في حق رسول الله ﷺ، وذلك أن يقولوا له: ما تقول في هذا الرجل؟ وهذه فتنة الممات المستعاد منها. (ف ح ١ / ٥٢٠)

وما يستحب من الشروط المخاطب بها أهل الميت، أن يستقبلوا به القبلة عند الاحضار، فإن كان على قفاه فيستقبل القبلة برجليه، وإن كان على جنبه فيستقبل القبلة بوجهه. (ف ح ١ / ٥٢٠)

وما يستحب تعجيل دفنه والإسراع به إلى قبره، فإن كان سعيداً أسرعتم به إلى خيره، وإن كان شقياً فشر تضعونه عن رقابكم، وقد ورد أن العجلة من الشيطان إلا في ثلاث منها تجهيز الميت، ومن تجهيزه الإسراع به إلى دفنه، فيقول الميت وهو على نعشة حين يحمل إذا كان سعيداً: قدموني قدموني، وإذا كان شقياً يقول: إلى أين تذهبون بي؟ يسمع ذلك منه كل دابة إلا الثقلين. (ف ح ١ / ٥٢٠)

وما يتعلق بالحي من الميت أيضاً غسله، وهو كالطهارة للصلوة، وهو مختلف فيه بين الفرضية والسنّة على الكفاية. قال ﷺ يوصي علياً بن أبي طالب رضي الله عنه: ياعلي غسل الموتى، فإنه من غسل ميتاً غفر له سبعون مغفرة، لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلق لوسعتهم، فقال علي: يا رسول الله ما يقول من غسل ميتاً؟ فقال ﷺ يقول: غفرانك يارحن حتى يفرغ من الغسل. (ف ح ١ / ٥٢٠ - ح ٤ / ٥٠٨)

الأموات الذين يجب غسلهم :

انفقوا على غسل الميت والمقتول الذي لم يقتل في معركة حرب الكفار، وانختلفوا في الشهيد المقتول في حرب الكفار، وفي غسل المشرك، وفي غسل من ينطلق عليه اسم شهيد، وفيمن قتلته مشرك في غير المعركة، والذي أقول به: إن المقتول في معركة حرب الكفار، حيّ برزق بالخبر الإلهي الصدق فلا يغسل، وإنما أمرنا بغسل الميت، وهذا الشهيد الخاص لا

يقال فيه ميت، وما ورد مثل هذا في من لم يقتل في سبيل الله، فهو ميت وإن كان شهيداً أو هو حي مثله، وما أخبرنا بذلك. (ف ح ١/٥٢١)

ذكر من يغسل ويغسل:
انفق العلماء أن الرجل يغسل الرجل، والمرأة تغسل المرأة إذا مات.
(ف ح ١/٥٢٢)

المرأة تموت عند الرجال، والرجل يموت عند النساء، وليس بزوجين:
يغسل كل واحد منها صاحبها خلف ثوب يكون على الميت، إن كان من ذوي المحرم، أو ستر مضروب بين الميت وبين غاسله، وصورة غسله، يصب الماء عليه من غير مد يد إلى عضو من أعضاء الميت، إلا ان كان من ذوي المحرم، فيجتنب مد اليد إلى الفرجين، ويكتفي بصب الماء عليهما بالحائل لابد من ذلك. (ف ح ١/٥٢٣)
غسل من مات من ذوي المحرم: ذكر أعلاه.

غسل المرأة زوجها وغسله إياماً:
أجمعوا على غسل المرأة زوجها، أما غسل الرجل زوجته، فيرجع فيه إلى رأي الشيخ رضي الله عنه فيما سبق ذكره، من المرأة تموت عند الرجال وليس بزوجين. (ف ح ١/٥٢٤)

المطلقة في الغسل:
أجمعوا على أن المطلقة المبتونة لا تغسل زوجها، أما الرجعية فيرجع فيها إلى رأي الشيخ رضي الله عنه فيما سبق ذكره. (ف ح ١/٥٢٤)

حكم الغاسل:
الاغتسال من غسل الميت أولى وأفضل بلا خلاف، وليس بواجب^(١).
(ف ح ١/٥٣٩)

(١) ومن غسل ميتاً، متولياً ذلك بنفسه بصب أو عرك، فعليه أن يغتسل فرضأً (مسألة - ١٨١)
المحل لابن حزم.

صفات الغسل :

توقف صورة الغسل على حكم الغاسل والمُغسَّل، إذا كان رجل يغسل رجلاً، أو امرأة تغسل امرأة، أو إذا كانت امرأة تغسل رجلاً وبالعكس، وهو من ذوي المحارم، أو من غير ذوي المحارم، وقد سبق تفصيله. (ف ح / ٥٣٩)

وضوء الميت في غسله :

إن الغسل غير مختلف فيه، والجمع بين عبادتين إذا وجد السبيل إليهما، أولى من الانفراد بالأعم منهما. (ف ح / ٥٢٥)

التوقيت في الغسل :

الوتر في الغسل واجب، لأنه عبادة، وهو من واحد إلى سبعة، فإن زاد فهو إسراف إذا وقعت به الطهارة. (ف ح / ٥٢٠)

ما يخرج من الحدث من بطن الميت بعد غسله :

يختلف فيه بين أن يعاد غسله، وبين أن لا يعاد غسله، وأجمع الذين قالوا بأن يعاد على أنه لا يزيد على السبع. (ف ح / ٥٢٦)

عصر بطن الميت قبل أن يغسل :

يختلف فيه، فمنهم من رأى ذلك ومنهم من لم يره. (ف ح / ٥٢٦)

الأكفان :

الكفن للموتى كاللباس للمصلي، وهو ما يصلح عليه لا فيه، كالصلادة على الحصير والثوب الخايل بينك وبين الأرض، لأنه في موضع سجودك لو سجنت، فأشبه ما يصلح عليه، فاما المرأة فترتيب تكتيفها أن تنطلي الغاسلة أولاً المحر، وهو الأزرة التي تشد على وسط الإنسان، ثم الدرع وهو القميص الكامل، ثم الخمار وهو الذي تنطلي به رأسها، ثم الملحفة، ثم تدرج بعد ذلك في ثوب آخر يعم الجميع، فهذه خمسة أنواع، هكذا على الترتيب أعطى رسول الله ﷺ لليل الثقفيه، حين غسلت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بيده،

ثواباً بعد ثوب ينادوها إياه، ويأمرها أن تفعل به ما ذكرناه على ذلك الترتيب، هذا هو السنة في تكفين المرأة.

وأما الرجل فما لنا نص في صفة تكفيته، إلا أنه لما مات رسول الله ﷺ، كفن في ثلاثة أنواع ببساطة سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامه، بحضور من حضر من علماء الصحابة، ولم يبلغنا أن أحداً منهم ولا من بلغه أنكر ذلك، ولا تنازعوا فيه، ولكن في قول الراوي ليس فيها قميص ولا عمامه احتفال ظاهر، والنص في ثلاثة أنواع من الراوي بلا شك، إلا أن الوتر مستحب في الأكفان، فمن الناس من رأى أن الرجل يكفن في ثلاثة أنواع والمرأة في خمسة أنواع أخذها بما ذكرناه، ومنهم من يرى أقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان والسنة ثلاثة أنواع، وأقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أنواع والستة خمسة أنواع، ومن الناس من لم ير في ذلك حداً ولكن يستحب الوتر، قال رسول الله ﷺ في الذي مات محراً: يكفن في ثوبين. (ف ح ١ / ٥٢٦)

فضل المشي مع الجنازة:

المشي مع الجنازة كالسعى إلى الصلاة، والذي أذهب إليه: أن يمشي راجلاً خلفها قبل الصلاة عليها، فيجعلها أمامه كما يجعلها في الصلاة، وبعد الصلاة يمشي أمامها خدمة لها بين يديها إلى منزلها وهو القبر، ظننا بالله جيلاً أن الله قبل الشفاعة فيها عند الصلاة عليها، والأولى أن لا يركب أبداً مع الملائكة لا غير، فإن الملائكة تمشي مع الجنازة ما لم يصحبها صراغ، فإن صحبتها صراغ تركتها الملائكة، فعند ذلك أنت خير بين الركوب والمشي. (ف ح ١ / ٥٢٧)

صفة الصلاة على الجنازة:

ورد حديث أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنازة أربعاء وخمساً وستاً وسبعاً وثمانى، وقد ورد أنه كبر ثلاثة، ولما مات النجاشي وصل عليه رسول الله ﷺ كبر عليه أربعاء، واستمر على أربع إلى أن توفاه الله. (ف ح ١ / ٥٢٨)

رفع الأيدي عند التكبير في الصلاة على الجنازات والتكتيف:

يختلف فيها، ولا شك أن رفع الأيدي يؤذن بالافتقار في كل حال من أحوال

التكبير^(١)، وأما التكثيف فإنه شافع، والشافع سائل، والسؤال حال ذلة وافتقار، فلابد أن يقف موقف الذلة وال الحاجة لما هو مفتقر إليه فيه، والتكتيف صفة الأذلاء، وصفته وضع اليمني على الأخرى بالقبض على ظهر الكف والرسخ والساعد. (ف ح ١ / ٥٢٨)

القراءة في صلاة الجنازة:

يكبر التكبيرة الأولى، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يكبر الثانية فيصل على النبي ﷺ، ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت، ثم يكبر الرابعة وسلم، يقول في الشفاعة: اللهم أبدل داراً حيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه؛ فإنه ثبت عن رسول الله ﷺ أن الإنسان المؤمن إذا دعا لأنبيائه بظاهر الغيب، قال الملك له: ولك بمثله ولك بمثله، إخباراً عن الله تعالى من هذا الملك لهذا الداعي، وخبر الملك صدق لا يدخله مين. (ف ح ١ / ٥٣٠، ٥٣٩)

صيغة دعاء لصلاة الجنازة:

وصى رسول الله ﷺ علياً بن أبي طالب رضي الله عنه فقال له: يا علي إذا صليت على جنازة فقل: اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، ماضٍ في حكمك، خلقته ولم يكن شيئاً مذكوراً، نزل بك وأنت خير متزول به، اللهم لقنه حجته وألحقه بنبيه ﷺ، وثبته بالقول الثابت، فإنه افتقر إليك واستغنىت عنه، كان يشهد أن لا إله إلا الله، فاغفر له وارحمه، ولا تحرمنا أجراه ولا تفتتنا بعده، اللهم إن كان زاكياً فزكه وإن كان خطاطياً فاغفر له. يا علي وإذا صليت على جنازة امرأة فقل: اللهم أنت خلقتها وأنت أحسنتها وأنت أمنتها، تعلم سرها وعلانيتها، جئناك شفعاء لها، فاغفر لها وارحهما، ولا تحرمنا أجراها ولا تفتتها بعدها.

وإذا صليت على طفل فقل، اللهم اجعله لوالديه سلفاً، واجعله لها ذخراً، واجعله لها رشدًا، واجعله لها نوراً، واجعله لها فرطاً، وأعقب والديه الجنة، ولا تحرمنهما أجراه ولا تفتتها بعده. (ف ح ٤ / ٥٠٩)

(١) ولا ترفع اليدان في الصلاة على الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط (مسألة - ٦١٩ - المحل).

التسليم من صلاة الجنازة:

إن حكم السلام من صلاة الجنازة في المأمور والإمام، حكم السلام من الصلاة سواء، ولو كان وحده. (ف ح ٥٣٠ / ١)

استدراك:

وكل من قال إن الميت إذا كان من أهل الصلاة وصلي عليه، لا تقبل الشفاعة فيه، فما عنده خبر جملة واحدة، لا والله بل ذلك الميت سعيد بلا شك، ولو كانت ذنبه عدد الرمل والخصى والتراب، أما المختصة بالله من ذلك فمفغورة، وأما ما يختص بمظالم العباد فإن الله يصلح بين عباده يوم القيمة، فعل كل حال لابد من الخير ولو بعد حين، ولهذا ينبغي للمصللي على الميت - إذا شفع في صلاته عند الله - أن لا ينفص جنابه بعينها، ولنعم في ذكره كل ما ينطق عليه به أنه مسيء، إساءة تحول بينه وبين سعادته، ويسأله التجاوز عن سيئاته مطلقاً، وأن يعترف عن الميت بجميع السيئات، وإن لم يحضر المصللي التعميم في ذلك، فإن الله إن شاء عمه بالتجاوز، وإن شاء عامل الميت بحسب ما وقعت فيه الشفاعة من الشافع، وهذا ينبغي للمصللي على الميت أن يسأل الله له التخلص من العذاب لا في دخول الجنة، لأنه ما ثُمْ دار ثالثة، إنها هي جنة أو نار، وذلك أنه إن سأله في دخول الجنة لا غير، فإن الله يقبل سؤاله فيه، ولكن قد يرى في الطريق أموراً عظاماً، فلهذا ينبغي أن تكون شفاعة المصللي في أن ينجي الله من صلبه عليه، مما يحول بينه وبين العافية واستصحابها له، فإن ذلك أدنى في حق الميت. (ف ح ٥٣١ / ١)

الموضع الذي يقوم الإمام فيه:

يقوم منها حيث شاء، ولا حد في ذلك، فليقم حيث ألمه الله، والقيام عند قلبه وصدره أولى^(١)، فإنه المحرك لسائر الأعضاء بالخير والشر، فذلك محل هو أولى أن يقوم المصللي عنده بلا شك، فإنه إذا غفر له غفر لسائر جسده، فإن جميع الأعضاء تتبع للقلب في كل شيء، دنياً وآخرة. (ف ح ٥٣١ ، ٥٣٢ / ١)

(١) يقف من الرجل عند رأسه، ومن المرأة عند وسطها (مسألة ٥٧٢ - المحل لابن حزم).

ترتيب الجنائز :

الذي أقول به: إن كان في الجنائز رجال، جعل الواحد مما يلي الإمام والأخر مما يلي القبلة، والنساء فيها ببنها، وإن لم يكن إلا رجل واحد فإنه يكون مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة، وإن جعل الرجل مما يلي القبلة فهو أولى، وكل هذا ما لم يرد حد مشروع في ذلك فبوقف عنده، وقد بحثنا على أن نجد للشرع فيه حداً فلم نجد، وقد ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يجعلون الرجال مما يلي القبلة والنساء مما يلي الإمام، فإذا سئل عن ذلك قالوا: هو السنة؛ وهو أولى عندي، ومثل هذا إذا وقع يدخل في المستند عندهم، والتوقيف في الحكم أولى، ولهذا احتاط من فرق في الصلاة بين الرجال والنساء، والذي يتراجع عندي تقديم الرجال مما يلي القبلة. (ف ح / ٥٣٢)

من فاته التكبير على الجنائز :

إن الذي يدرك مع الإمام من التكبير هو أول له، ثم يتم صلاته بتكريباتها والدعاء. (ف ح / ٥٣٣)

الصلاحة على القبر لمن فاته الصلاة على الجنائز :

أقول بالصلاحة على القبر من غير مدة، وقد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة على الميت بعدما دفن في قبره. (ف ح / ٥٣٣)

من يصلّى عليه :

الصلاحة على من هو أهل لا إله إلا الله، ويصلّى عليهم مطلقاً ولو كانوا من أهل الكبائر والأهواء والبدع، فالصلاحة على أهل التوحيد، سواء كان توحيدهم عن نظر أو عن إيمان، أعني عن تقليد للرسول أو عن نظر وإيمان معاً، ومنع الإيمان أن يقول: لا إله إلا الله؛ على جهة القرابة المشروعة من حيث ما هي مشروعة، ولهذا قال ﷺ: صلوا على من قال لا إله إلا الله، ولهذا ربطه بالقول، ولم يفصل ولا خصص، وعم بقوله من، وهي نكرة تعم، ويصلّى على من لا يتصور منه القول، أو من لم يسمع أنه قالها، كالصبي الرضيع، فإن الرضيع يلحق بأبيه في الحكم، فيصلّى عليه، ومن لم يسمع منه يلتحق بالدار، والدار دار الإسلام، وهو بين المسلمين ولم يعرف منه دين أصلاً، لا الإسلام ولا غيره، وكان مجاهلاً،

فإنه يحكم له بالدار، فيصل عليه، فإذا كانت عنابة الدار تلحقه بالحق إسلامه، فما ظنك
عنابة الله؟ وهذا من عنابة الله؛ وأهل لا إله إلا الله بكل وجه، وعلى كل حال، لا يقبلهم
الخلود في النار، إلا من أشرك أو سُنَّ الشرك، فإنهم لا يخرجون من النار أبداً، فالآهواه
والبدع وكل كبيرة لا تقدر في لا إله إلا الله، لا تعتبر مؤثرة في أهل لا إله إلا الله، فإن
التوجيد لا يقاومه شيء مع وجوده في نفس العبد. (فح ١/٥٣٣)

من قتله الإمام حداً:

يصل عليه، والعجيب من يقول بأن الإمام لا يصل عليه، وهو عنده لومات من
عليه هذا الحد صلٰى عليه الإمام، مع تتحققه بأنه مشغول الذمة بهذا الحد الواجب عليه، وأنه
غير طاهر النفس، فإنه لا معنى لإقامة الحدود على المؤمنين في الدنيا إلا إزالتها عنهم في
الآخرة، بخلاف من قتل سياسة أو كفراً لا حداً. (فح ١/٥٣٤)

من قتل نفسه، هل يصل عليه أم لا يصل عليه؟

يصل عليه، لما أذن عز وجل في الشفاعة بالصلاحة على الميت، علمنا أنه عز وجل قد
ارتضى ذلك وأن السؤال فيه مقبول، وأخبر أن الذي يقتل نفسه في النار خالداً مخلداً فيها
أبداً، وأن الجنة عليه حرام، وما ورد نهي عن الصلاة على من قتل نفسه، فيحمل ذلك على
من قتل نفسه ولم يصل عليه، فيجب على المؤمنين الصلاة على من قتل نفسه لهذا الاحتمال،
فيقبل الله شفاعة المصلي عليه فيه، ولا سيما والأخبار الصاححة والأصول تقضي بخروجه من
النار، ويخرج الخبر الوارد بتأييد الخلود خرج الزجر، والحكمة المشار إليها في هذه المسألة،
في قوله تعالى «بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة»، ففيه إشارة حقيقة، فالإشارة
يسارعون، وسابقوا، ومن تقرب إلى شبراً تقررت منه ذراعاً، والموت سبب لقاء الله،
فاستعجل اللقاء، فبادر إليه قبل وصوله إلى الحد، وهو السبب الذي لا تعمل له في لقائه،
فإن كان عن شوق للقاء الحق، فإنه يلقاه برفع الحجب ابتداء، فإنه قال: حرمت عليه
الجنة؛ والجنة ست، أي منعت عنه أن يستر عنِّي، فإنه بادرني بنفسه، ولم يقل ذلك على
التفصيل، فحمله على وجه الخير للمؤمن لما يعضده من الأصول أولى، وأما قوله عليه

السلام فيمن قتل نفسه بحديدة وسم وبالتردي من الجبل، فلم يقل في الحديث من المؤمنين ولا من غيرهم، فتطرق الاحتمال، وإذا دخل الاحتمال رجعنا إلى الأصول، فرأينا أن الإيمان قوي السلطان، لا يتمكن معه الخلود على التأييد إلى غير نهاية في النار، فنعلم قطعاً أن الشارع أخبر بذلك عن المشركين، في تعين ما يعذبون به أبداً، فقال من قتل نفسه بحديدة منهم، فحديده في يده يتوجا بها في بطنه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً، أي هذا الصنف من العذاب هو حكمه في النار، وكذلك من شرب سماً فقتل نفسه، فهو يتحسأ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، أي هذا النوع من العذاب يعذب به هذا الكافر، وقد ورد من قتل نفسه بشيء عذب به، وأما المؤمن فحاشى الإيمان بتوحيد الله أن يقاومه شيء، فتعين أن ذلك النص في المشرك، وإن لم يخص الشارع في هذا الخبر صنفاً بعينه، فإن الأدلة الشرعية تؤخذ من جهات متعددة، ويضم بعضها إلى بعض ليقوى بعضها بعضاً، فإن أهل الجنة إنما يرون ربهم رؤية نعيم بعد دخولهم الجنة، كما ورد الخبر فيزيارة إذا أخذ الناس أماكنهم في الجنة، فيدعون إلى الرؤية، فيمكن أن الله قد خص هذا الذي بادره بنفسه فقتل نفسه، أن يكون قوله: حرمت عليه الجنة؛ قبل لقائي، فيتقدم للقاتل نفسه لقاء الله رؤية نعيم، وحيثند يدخل الجنة، فإن القاتل نفسه يرى أن الله أرحم به مما هو فيه من الحال، الموجبة له إلى هذه المبادرة، فلو لا ما توهם الراحة عند الله من العذاب الذي هو فيه، لما بادر إليه، والله يقول: أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيراً؛ والقاتل نفسه إذا كان مؤمناً فظنه بربه حسن، فظنه بربه الحسن هو الذي جعله أن يقتل نفسه، وهذا هو الألائق أن يحمل عليه لفظ الخبر الإلهي، إذ لا نص بالتصريح على خلاف هذا التأويل، وإن ظهر فيه بعد، فلبعد الناظر في نظره من الأصول المقررة، التي تناقض هذا التأويل بالشقاء المؤيد، فإذا استحضرها وزن عرف ما قلناه، وفي الأخبار الصلاح: أخرجوا من كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان؛ فلم يبق إلا ما ذكرناه، فإن قلنا ولابد بالعقوبة، فتكون الجنة حرامه عليه أن يدخلها دون عقاب مثل أهل الكبائر، فيكون نصاً في القاتل نفسه، وغيره من أهل الكبائر في حكم المشيئة، فغايتها إنفاذ الوعيد في القاتل نفسه قبل دخول الجنة، وأنه لا يغفر له، والله أكرم أن ينسب إليه إنفاذ الوعيد، بل ينسب إليه المشيئة وترجح الكرم. (ف ح ١ / ٥٣٤ ، ٥٣٥)

الشهيد المقتول في المعركة :

الذى أقول به: إن المقتول في معركة حرب الكفار حي يرزق بالخبر الإلهي الصدق، فلا يغسل، وإنما أمرنا بغسل الميت، وهذا الشهيد الخاص لا يقال له ميت والحي لا يصلح عليه. (ف ح / ٥٢١ ، ٥٣٥)

الصلة على الطفل :

أمرنا الله بالصلة على الميت في السنة، ولم يقل الميت عن حياة متقدمة، فنحن إذا رأينا صورة الجنين، ولو كان أصغر من البعوضة، بحيث تكون أعضاؤه مصورة، حتى يعلم أنه إنسان، وإن كان قبل نفخ الروح فيه، فإنه ينطلق بالشرع على تلك الصورة أنها ميتة، قال تعالى ﴿وَكُنْتُمْ أُمَوَاً تَأْحِيَا كُمْ ثُمَّ يَمِيتُكُمْ﴾ فأطلق علينا اسم الموت قبل نفخ الروح، فلنصل على الجنين إذا خرج عينه بالطرح وشاهدناه صورة - وإن لم ينفع فيه روح ﴿- للصورة الظاهرة وتحقق اسم الموت، فلا مانع للصلة عليه بوجه من الوجه، ولم يقل رسول الله ﷺ إنه لا يصلح على ميت إلا بعد أن تتقدمه حياة، ما تعرض لذلك، وإن كان لم يقع الأمر إلا فيمن تقدمت له حياة، وما يدل عدم النقل على رفع الحكم، المفهوم من الشرع الصلة على الميت من غير تخصيص، إلا ما خصصه الشارع من النبي عن الصلة على الكافر، وغير ذلك من نص على ترك الصلة عليه، وليس للطفل فيه مدخل، بل قد ذكر الترمذى عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ، أن الطفل يصلح عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخاً؛ فقد حكم بالصلة عليه، وما حكم بالميراث مثل ما حكم على من مات عن حياة، فهذا الخبر يقوى ما ذهبنا إليه من وجود صورة الإنسان، وإن لم نعلم أن موته عن حياة ولا عن غير حياة. (ف ح / ١ ، ٥٣٥)

حكم الأطفال من أهل الحرب إذا ماتوا :

الذى أقول به: إنه متى قدر المسلم على الصلة على من مات من الأطفال الصغار،

(١) نستحب الصلة على المولود يولد حياً ثم يموت استهل أو لم يستهل، وليس الصلة عليه فرضاً ما لم يبلغ (مسألة ٥٩٨ - المحلى لابن حزم).

الذين لم يحصل منهم التمييز ولا العقل، فإنه يصلى عليهم، فإنهم على فطرة الإسلام، فالطفل يصلى عليه إذا مات بكل وجه، ولا معنى لترك الصلاة عليه^(١). (ف ح ١ / ٥٣٦)

من أولى بالتقديم في الصلاة على الميت :

الولي أولى بالتقديم، فإنه ثبت أن النبي ﷺ صلى على الحنaza، ولم ينقل عنه فقط أنه اعتبر الولي ولا سأله عن ذلك^(٢) (ف ح ١ / ٥٣٦)

وقت الصلاة على الجنaza :

يصلى عليه في كل وقت، غير أنه لا يقترب في ثلات ساعات الميت - وإن أجزنا الصلاة عليه فيها - لورود النص أن لا تقرب فيها موتانا، وهي الطلوع والغروب والاستواء. (ف ح ١ / ٥٣٦)

الصلاحة على الجنaza في المسجد :

أقول بالجواز في المسجد وخارج المسجد، والجنaza خارج المسجد والمصلى في المسجد، وأقول بجواز الصلاة على الجنائز في المقابر، وكانت أقول بالصلاحة على الجنائز حيث كانت في مسجد وغيره، حتى رأيت رسول الله ﷺ في النام، وهو يبني عن دخول الجنائز المسجد وعن الصلاة عليها، فانتهيت فيما صللت بعد ذلك على جنaza في المسجد^(٣)، فإن النبي ﷺ يقول : من رأني فقد رأني فإن الشيطان لا يتكونني . (ف ح ١ / ٥٣٧)

شروط الصلاة على الجنaza :

الذي أقول به : إن الطهارة لا تشترط^(٤) ، ولكن أكره التوجه إلى الله وذكره على غير طهارة شرعية. (ف ح ١ / ٥٣٧)

(١) صبح أن كل مولود فهو مسلم، إلا من أقره الله تعالى على الكفر، وليس إلا من ولد بين ذميين كافرين، أو حربين كافرين، ولم يُتبَّع حتى بلغ، وما عدا هذين فمسلم (مسألة ٥٨٣ - المحل لابن حزم).

(٢) وأحق الناس بالصلاحة على الميت والميتة الأولياء (مسألة ٥٨٤ - المحل لابن حزم).

(٣) أفضل مكان صلي فيه على الموتى في داخل المسجد (مسألة ٥٨٤ - المحل لابن حزم).

(٤) ابن حزم يراها شرطاً لأنها تعتبرها صلاة، والشيخ يعتبرها شفاعة.

الدفن:

لم يبح لنا الشارع أن ننجز موتنا ونقت الاستواء والطروح والغروب رحمة بهم، فإن وقت الاستواء وقت تسعير النار، والقبر أول منزل من منازل الآخرة، ولم نقل الموت، فإن الموت حال لا منزل، والقبر منزل، فإن دفن في ذلك الوقت يشاهد الميت تسعير النار، فربما أدركه رعب، والله رفيق بالمؤمن، وأما الطروح والغروب فإنها ساعات يسجد فيها الكفار، فجهنم تقدم لأنخذهم لصنفهم ذلك، فإذا قبر الميت في ذلك الوقت، ربما أبصر مبادرة النار لأنخذ هذه الطوائف، فيدركه رعب لإقبالها، حتى يظن أنها ترده، فإن الكافر إذا سجد لغير الله بادرت جهنم لأنخذه، غررةً أن يسجد لغير الله، فإذا رفع رأسه من السجدة نكصت على عقبها عن أمر الله تعالى، لعل هذا الساجد لا يعود إلى مثلها ويتوسل، فإنه في دار قبول التوبة، فلهذا لا يتم إقبالها إليه. (ف ح ١ / ٥٣٦)

صلوة الاستخارة:

ورد أن رسول الله ﷺ كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن، وورد أنه ﷺ كان يأمر أن يصلي لها ركعتين، ويوقع الدعاء عقب الركعتين اللتين يصليهما من أجلها، بعد السلام منها، وأستحب له أن يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وقوله تعالى «وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة» أو سورة «قل يا أيها الكافرون» وفي الركعة الثانية يقرأ فاتحة الكتاب و«قل هو الله أحد» ويدعو بالدعاء المروي في ذلك عقب السلام، يفعل ذلك في كل حاجة مهمة يريد فعلها وقضاءها، ثم يشرع في حاجته، فإن كان له فيها خيرة عند الله يسر له أسبابها إلى أن تحصل، فتكون عاقبتها محمودة، وإن تعذر شيء من أسبابها عليه، ولم يتفق تحصيلها بيسر، فلا يضاد القدر، ويعلم أنه لو كان له فيها خيرة عند الله ما تعذر أسبابها، فيعلم أن الله قد اختار له تركها، فلا يتألم لذلك، وسيحمد عاقبة تركها، وصورة دعاء الاستخارة «اللهم إني أستخرك بعلمتك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (وتسمى حاجتك) خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال عاجل أمري وأجله، فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا

الأمر (ونذكر حاجتك) شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال عاجل أمري وأجله ، فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به». (ف ح ١ / ٥٣٧)

إقامة الصلاة للإنس والجن :

وهو قوله تعالى ﴿الذين يقيمون الصلاة﴾ .

قال الله تعالى ﴿الذين يقيمون الصلاة﴾ إقامة البشر لها أن تسب إليهم بمعنى الرحمة كما نسبت إلى الحق ، وبمعنى الدعاء والرحمة كما نسبت إلى الملائكة ، وبمعنى الدعاء والرحمة وإنما التكبير والقيام والركوع والسجود والجلوس كما ورد في الخبر ، فمن أتم رکوعها وسجودها وما شرع فيها - وإن كان في جماعة مما تستحقه صلاة الجماعة والاتمام - فقد أكمل خلقها ، وإن كان انتقص منها شيء كانت له بحسب ما انتقص منها . والله لا يقبلها ناقصة ، فيضم بعض الصلوات إلى بعض ، فإن كانت له مائة صلاة وفيها نقص كملت بعضها من بعض ، وأدخلت على الحق كاملة ، فتصير المائة صلاة مثلاً ثلثين صلاة أو خمسين أو عشرة ، أو زاداً على ذلك أو ناقصاً عنه ، هكذا هي صلاة التقلين . (ف ح ١ / ٥٤٠)

الصلاحة للصغير :

الصغير يعلم الصلاة ويضرب عليها وهو ابن عشر سنين ، ولا يضرب إلا على واجب ، والبلغ ما حصل . (ف ح ١ / ٥٩٥)

حكم تارك الصلاة :

أما تارك الصلاة فإنه كافر ، فإن الشرع سماه كافراً بمجرد الترك ، وما أدرى ما أراد؟ (ف ح ١ / ٥٩٥)

حكم الخواطر والحضور في الصلاة :

مثلت الجنة حقيقة لرسول الله ﷺ في عرض حائط ، وإنما قلنا إن ذلك المثل حقيقة مع كونه مثلاً ، لقول رسول الله ﷺ : «رأيتمني حين تقدمت أردت أن أقطف منها قطفاً ، لو أخرجته لأكلته منه ما بقيت الدنيا» لما مثلت له النار تأخر عن قبنته ثلاثة ثلا يصيبه من هبها ،

ورأى فيها ابن حي وصاحب المجن وصاحبة الهرة، وكان ذلك في صلاة كسوف الشمس، وقد قال عليهما الله في قبّلته المصلى: «إن الله في قبّلته المصلى»، وقد رأى الجنة والنار في قبّلته، كما أن الحائط في قبّلته، فاعلم بما نبهتك عليه أن الحق يناجيه المصلى من حيث أسياؤه لا من حيث ذاته، إذ كانت ذاته تتعالى عن الخد والمقدار والتقييد، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال الحق يناجيه في قبّلته وفي صلاته، وما أخرجه مشاهدة الجنان والنار ومن فيها، وحركته بالتقدم والتأخر، عن كونه مصلياً ظاهراً وباطناً، وإنما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا كله في حال الصلاة، إعلاماً لنا بما ينظر لنا في صلاتنا، من مشاهدة أمورنا من بعث وشراء وأخذ وعطاء، وتصريف خواطر المصلى في الأكون، المتجلية له في باطنه في حال صلاته، أن ذلك لا يقبح في الصلاة المشروعة لنا، كما يعتقد بعض عامة الفقهاء من لا علم له بالأمور، وربما بعض الصالحين يتخيّلون أن هذا كله مما يبطل الصلاة، وينحرج الإنسان عن الحضور مع الحق، ما الأمر على ذلك، بل كل ما يشاهده المصلى في صلاته من الأكون هو حق، وهو من الصلاة لمن عقل ما المراد بالصلاحة؟ وكما لم يقبح في صلاته ما تشاهده عينه من المحسوسات التي في قبّلته، التي ظهرت لبصره بوجودها وذواتها من العالم وحركاتها، ولا يخرجه ذلك عن كونه مصلياً بلا خلاف، ويكره للمصلى أن يغمض عينيه في صلاته، فكذلك أيضاً ما يتجلّى لعين بصيرته وقلبه، من مثل الخواطر وصور الأمور التي تعرض له في باطنه، وهي من عند الله، وعين بصيرته مفتوح مثل عين حسه، فكل صورة ممثّلة تجلّى له الحق بها في باطنه، كما تجلّى له في المحسوسات في ظاهره، فلا بد أن يدركها بعين بصيرته وقلبه، كما أدرك صور المحسوسات ببصره، وكما أنه لم يخرجه ذلك عن كونه مصلياً على حد ما شرع له مع استقبال ربه، وذلك الاستقبال هو المعبّر عنه بالنية، المطلوبة منه عند الشروع في تلك العبادة، فمن لا علم له بالأمور يقبح هذا عنده، فإن احتاج أحد بقوله صلى الله عليه وسلم في الركعتين، اللتين يصلّيهما العبد عقب الوضوء، لا يمدّث نفسه فيها بشيء، فليس بحجّة، وما فهم ما أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما حقّ نظره في لفظه بماذا قيده؟ فإنه قيده بالحديث مع نفسه، وهذه الصور التي يرى المصلى نفسه فيها، إنما يشاهدها بعين قلبه، وما تعرّض الشارع إلا لمن يجدّث لأن يضر، لأنّه ليس في قوته أن يغمض عين قلبه عما تجلّى له الحق من الصور، ثم قيد

ال الحديث منه مع نفسه، فإن تحدث مع ربه أو مع الصورة التي تتجلى له في صلاته، فإن ذلك لا يقدح في صلاته، وقد كان رسول الله ﷺ إذا مرت في تلاوته بآية استغفار استغفر، وبآية رغبة سأله في نيل ما تدل عليه، وما أخرجها شيء من ذلك عن كونه مصليناً، ولا حديث له نية أخرى تخرج عن صلاته. كما لم يتحول في ظاهره إلى جهة أخرى غير جهة قبنته، فـ دام المصلي لم يتحول عن قبنته بوجهه، ولا أحدث نية خروج عن صلاته، فصلاته صحيحة مقبولة، ذلك من فضل الله على عباده ورحمته بهم، وما كل إنسان يعلم خطاب الحق عباده وما أراد منهم، وأما الحديث المروي عن رسول الله ﷺ فيما يقبل من الصلاة، عشرها إلى أن وصل نصفها إلى ما عقل منها؛ فلم يصح، ولو صح لما قدح فيها ذكرناه. (فتح ٦٢ / ٣)

مناجاة

إلهي جلت عظمتك أن يعصيك عاصٍ أو ينساك ناسٍ، ولكن أوجبت روح أوامرك في أسرار الكائنات، فذكرك الناسى بنسيانه، وأطاعك العاصي بعصيانه، وإن من شيء إلا يسع بحمده، إن عصى داعي إيمانه فقد أطاع داعي سلطانك، ولكن قامت عليه حجتك فللها الحجة البالغة لا يُسأل عنها يفعل وهم يُسألون. (كتاب الآيات المشابهات).

إلهي كيف أوحدك ولا وجود لي في عين الأحادية، أم كيف لا أوحدك والتوحيد سر العبودية، سبحانك ما وحدك سواك، وفي الجملة ما عرفك إلا إياك، ظهرت وبطنت، فلا عنك بطنت ولا لغيرك ظهرت. (كتاب المسائل)

محى الدين ابن العربي

كتاب الزكاة

النص في هذى وتلك على السوا
أخت الصلاة هي الزكاة فلا تقس
قامت على الشمرين نشأتها لذا
حلت على التقسيم عرش الاستوا
ولذاك تقسم في ثمانية من الأصناف شرعاً وهو حكم من استوى
جاء الكتاب بذكرهم وصفاتهم
وعلى مقامهم العلي قد احتوى
فزكت بها أموالهم وذواتهم
ولذاك النبي محمد خير السورى
ونقدست بصلة من أخذ اللوا
في جنسه وله العلو على السوى
يشكوا القطيعة والصباة والجوى
نال المحبة من عنایته فما

قال الله تعالى أمراً عباده ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً﴾
والقرض هنا صدقة التطوع، فورد الأمر بالقرض كما ورد بإعطاء الزكوة، والفرق بينها أن
الزكوة موقعة بالزمان والنصاب وبالأصناف الذين تدفع إليهم، والقرض ليس كذلك، وقد
تدخل الزكوة هنا في القرض فكأنه يقول: آتوا الزكوة قرضاً لله بها، فيضاعفها لكم،
فالقرض الذي لا يدخل في الزكوة، غير موقوت لا في نفسه ولا في الزمان ولا يصنف من
الأصناف، والزكوة المشروعة والصدقة لفظتان بمعنى واحد، قال تعالى ﴿خذ من أموالهم
صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها﴾ وقال تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ فسمىها صدقة،
فالواجب منها يسمى صدقة وزكوة، وغير الواجب منها يسمى صدقة التطوع، ولا يسمى
زكاة شرعاً، أي لم يطلق الشرع عليه هذه اللفظة مع وجود المعنى فيها، من النعم والبركة
والتطهير، في الخبر الصحيح أن الأعرابي لما ذكر للنبي ﷺ أن رسوله زعم أن علينا صدقة
في أمرانا، وقال له ﷺ: صدق، فقال له الأعرابي: هل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع؛
فلهذا سميت صدقة التطوع، يقول: إن الله لم يوجبهها عليكم، فمن تطوع خيراً فهو خير

له، ولهذا قال تعالى بعد قوله ﴿وَأَقْرَبُوا إِلَيْنَا مَا تَحْمِلُونَ﴾ وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدهونه عند الله ﴿وَإِن كَانَ الْخَيْرُ كُلُّ فَعْلٍ مُّقْرَبٍ إِلَيْنَا مِنْ صَدَقَةٍ وَغَيْرِهَا﴾، ولكن مع هذا فقد انطلق على المال خصوصاً اسم الخير. (ف ١ / ٥٤٦)

واعلم أن الله تعالى لما قال ﴿الَّذِينَ يَكْتُرُونَ الظُّلْمَ وَالْفَسْدَ وَلَا يَنْفَعُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشِّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ كان ذلك قبل فرض الزكاة التي فرض الله على عباده في أموالهم، فلما فرض الله الزكاة على عباده المؤمنين ظهر الله بها أموالهم، ثم فسر العذاب الأليم بما هو الحال عليه، فقال تعالى ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُرِي بِهَا جَبَاهُمْ وَجَنُوْبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ﴾ فهذا حكم مانع زكاة الذهب والفضة، وأما زكاة الغنم والبقر والإبل فأمر آخر، كما ورد في النص أنه ييطح لها بقاع قرقر، فتنطحه بقرونها وتتطوئ بأظلافها وتعضه بأفواها.

فأنزل الله الزكاة كما قلنا طهارة للأموال، وإنما اشتتدت على الغافلين الجهلاء، لكونهم اعتقدوا أن الذي عُيِّنَ هؤلاء الأصناف مِلْكُهُمْ، وأن ذلك من أموالهم، وما علموا أن ذلك المعين ما هو لهم، وأنه في أموالهم لا من أموالهم، فلا يتغير لهم إلا بالإخراج، فإذا ميزوه، حين ذلك يعرفون أنه لم يكن من مالهم، وإنما كان في مالهم مدرجاً، وكانتوا يعتقدون أن كل ما بأيديهم هو مالهم وملك لهم، فلما أخبر الله أن لقوم في أموالهم حقاً يؤذونه، وما له سبب ظاهر تركن النفس إليه، لا من ذِيْنٍ ولا بَيْعٍ إلا ما ذكر الله تعالى، من ادخار ذلك له ثواباً إلى الآخرة، شق ذلك على النفوس للمشاركة في الأموال.

ولما كانت الزكاة - من حيث ما هي صدقة - شديدة على النفس، فإذا أخرج الإنسان الصدقة تضاعف له الأجر، فإنه له أجر المشقة وأجر الإخراج، وإن أخرجها عن غير مشقة فهذا فوق تضاعف الأجر بما لا يقاس ولا يحمد.

والزكاة بمعنى التطهير والتقديس، فلما أزال الله عن معطيها إطلاق اسم البخل والشح عليه، فلا حكم للبخل والشح فيه، وبها في الزكاة من النمو والبركة سميت زكاة، لأن الله يربيها كما قال ﴿وَرِبِّي الصَّدَقَاتِ﴾ فتزكوا، فاختصت بهذا الاسم لوجود معناه

فيها، ففي الزكاة البركة في المال وطهارة النفس والصلابة في دين الله، ومن أوقى هذه الصفات فقد أوقى خيراً كثيراً. (ف ح ١ / ٥٤٨)

وجوب الزكاة:

الزكاة واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع، فلا خلاف فيها. (ف ح ١ / ٥٥١)

من تجب عليه الزكاة:

اتفق العلماء على أنها واجبة على كل مسلم حر بالغ عاقل، مالك للنصاب ملكاً تاماً. والزكاة واجبة في المال لا على المكلف^(١)، وإنما هو مكلف في إخراجها من المال، فالزكاة أمانة يهد من هو المال بيده لأصناف معينين، وما هو مال للحر ولا للعبد، فوجب أداؤه لاصحابه من هو عنده وله التصرف فيه، حراً كان أو عبداً من المؤمنين، والأولى أن يكون كل ناظر في المال هو المخاطب بإخراج الزكاة منه، وعلى ذلك فإن الوصي على المحجور عليه يخرج عنه الزكاة وليس له فيه شيء، ولهذا قلنا: إنه حق في المال، فإن الصغير لا يجب عليه شيء، وقد أمر النبي ﷺ بالتجارة في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة، وعلى ذلك فإن الصدقة أي الزكاة واجبة في مال اليتيم يخرجها وليه، وواجبة في مال الجنون المحجور عليه يخرجها وليه، وواجبة في مال العبد يخرجها العبد، أما أهل الذمة فالذى أذهب إليه، أنه لا يجوز أخذ الزكاة من كافر، وإن كانت واجبة عليه مع جميع الواجبات، لأنه لا يقبل منه شيء مما كلف به إلا بعد حصول الإيهان به، فإن كان من أهل الكتاب ففيه عندنا نظر، فإن أخذ الجزية منهم قد يكون تقريراً من الشارع لهم على دينهم الذي هم عليه، فهو مشروع لهم، فيجب عليهم إقامة دينهم، فإن كان فيه أداء زكاة وجاؤوا بها، قُبِّلَتْ منهم، وليس لنا طلب الزكاة من المشرك وإن جاء بها قبلناها^(٢)، والكافر هنا المشرك ليس الموحد، فلا زكاة على أهل الذمة، بمعنى أنها لا تخزي عنهم إذا أخرجوها، مع كونها واجبة عليهم كسائر فروض الشريعة، لعدم الشرط المصحح لها وهو الإيهان بجميع ما جاءت به الشريعة، لا بها ولا

(١) الزكاة واجبة في ذمة صاحب المال لا في عين المال (مسألة ٦٦٤ - الم الحل لابن حزم).

(٢) لا يجوز أخذ الزكاة من كافر (مسألة ٦٣٨، ٦٣٩ - الم الحل لابن حزم).

بعض ما جاء به الشرع، فلو آمن بالزكاة وحدها أو بشيء من الفرائض أنها فريضة، أو شيء من التوافل أنها نافلة، ولو ترك الإيمان بأمر واحد من فرض أو نفل لم يقبل منه إيمانه، إلا أن يؤمن بالجميع، ومع هذا فليس لنا أن نسأل ذميًّا زكاته، فإن أتى بها من نفسه وليس لنا ردها، لأنه جاء بها إلينا من غير مسأله، فإذا حذها السلطان منه لم يبيت مال المسلمين، لا يأخذها زكاة ولا يردها، فإن ردها عليه فقد عصى أمر رسول الله ﷺ .

(ف ١ / ٥٥٢ ، ٥٨٤ ، ٥٥٤ ، ٥٨٤ ، ٥٥٣)

الملكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم، وتستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم، وبأيديهم أموال تجب فيها الزكوة:
الدين حتى مترب متقدم، فالدين أحق بالقضاء من الزكوة". (ف ١ / ٥٥٤)

المال الذي هو في ذمة الغير وليس هو بيد المالك، وهو الدين:

قال الله تعالى ﴿وَأَفْرَضُوا اللَّهَ قِرْضًا حَسَنَا﴾ و﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهَ قِرْضًا حَسَنَا﴾ وقد قرر العلماء أن المقصود بالزكاة إنما هو سد الخلة، والذي يأخذ الدين لولا حاجته بما أخذته، والذي يعطيه ذلك قد سد منه تلك الخلة، فالمعطى قد وسع على المديون بما أعطاه من المال، فعن هذا الفعل قام فيه مقام الزكوة، فأغنى عن أن يزكيه، وأي خير أعظم من وسع على عباد الله، فلا زكوة في الدين وإن قبض، حتى يمر عليه حول وهو في يد القابض .

(ف ١ / ٦٠٠ ، ٥٥٤)

زكاة الشمار المحبسة :

بوجوب الزكاة أقول كانت على من كانت، بتعيين أو بغير تعين^(١)، فإذا كانت بتعيين قوم وجب عليهم إخراج الزكوة، وإن كانت بغير تعين^(٢) وجب على السلطان أخذ الزكوة منها بحكم الوكالة. (ف ١ / ٥٥٥)

(١) يزكي ما عنده ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكوة ما بيده (مسألة - ٦٩٥ - محل لابن حزم).

(٢) فإن كانت مما لا يتعين أهله أو على مسجد أو نحو ذلك، فلا زكوة في شيء من ذلك كله (مسألة - ٦٥٦ - محل لابن حزم).

الأصناف، فإن وجد الكل، فلكل صنف ثمن الصدقة، إلى سبع وسدس وخمس وربع وثلث ونصف والكل، ثم إننا نقدم من قدم الله في العطاء، **(وفي سبيل الله)** يمكن أن يريد المجاهدين والإنفاق منها في الجهاد، فإن العرف في سبيل الله عند الشرع هو الجهاد، وهو الأظهر في هذه الآية، مع أنه يمكن أن يريد بسبيل الله سبل الخير كلها المقربة إلى الله.

(ف ح / ١٥٦٢ ، ٥٦٤)

النصاب - المقدار كيلاً وزناً وعدداً :

خرج مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ليس في حب ولا تم صدقة حتى يبلغ خمسة أوستق، ولا فيها دون خمس ذود صدقة، ولا فيها دون خمس أواق صدقة - يريد من الورق - فجعل الوستق في الحبوب وهي النبات، وهو مكيال معروف وهو ستون صاعاً، فالخمسة الأوستق ثلاثة صاع، ولا فيها دون خمس ذود صدقة فهذا في عدد الأعيان، ولا فيها دون خمس أواق صدقة الأوقية أربعون درهماً. (ف ح / ١٥٦٥)

توقيت ما سقي بالنضح وما لم يسق به :

ذكر البخاري عن رسول الله ﷺ فيها سقي بالنضح نصف العشر، وما لم يسق بالنضح العشر. (ف ح / ١٥٦٦)

إخراج الزكاة من غير جنس المزكى :

في كل خمس ذود من الإبل شاة. (ف ح / ١٥٦٦)

فصل الخلطيين في الزكاة :

ذكر الدارقطني عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: الخليطان ما اجتمعوا على الحوض والراعي والفحول. (ف ح / ١٥٥٦)

ما لا صدقة فيه من العمل :

قال رسول الله ﷺ: ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة؛ خرج هذا الحديث الدارقطني عن علي رضي الله عنه، والعوامل هي الإبل التي يعمل عليها، والجبهة الخيل.

(ف ح / ١٥٦٦)

إخراج الزكاة من الجنس:

خرج أبوذاود عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر. (ف ح ١ / ٥٦٦)
ما لا يؤخذ في الصدقة:

ذكر أبوذاود في كتاب رسول الله ﷺ: لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق. (ف ح ١ / ٥٦٦)
زكاة الركاز:

خرج مسلم في صحيحه عن رسول الله ﷺ، أن في الركاز الخمس، وهو ما يوجد من المال في الأرض من دفن الجاهلية أو الكفار، وقد سئل النبي ﷺ عن الركاز فقال: هو الذهب الذي يخلق الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض يعني المعادن. (ف ح ١ / ٥٦٧)
من رزقه الله مالاً من غير تعامل فيه ولا كسب:

ورد الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال في حصول مثل هذا المال: لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وهو في يده، والحديث الوارد في ذلك ما ذكره أبوذاود عن ضباعنة بنت الزبير، قالت: ذهب المقداد لحاجته، فإذا جرذ يخرج من جحر ديناراً، ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج ديناراً، ثم أخرج خرقة حراء فيها دينار، فكانت تسعة عشر ديناراً، فذهب بها إلى النبي ﷺ فأخبره وقال له: خذ صدقها، فقال له النبي ﷺ: هل قربت الجحر؟ قال: لا، فقال له رسول الله ﷺ: بارك الله لك فيها. (ف ح ١ / ٥٦٧)

زكاة المدبر:

قال الراوي رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع. (ف ح ١ / ٥٦٨)

الصدقة قبل وقتها أي قبل الحول:

عن أبي داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن العباس سأله رسول الله ﷺ

في تعجيل صدقته قبل أن تخل، فرخص له، وقال مرة: فأذن له، تكلم في هذا الحديث، ولو صح فهي رخصة في قضية عين لا يقاس عليها، وعندنا منع تقدم الزكاة قبل الحول، فإن الحكم للوقت، ومن أخر جهازها قبل وقتها فقد عطل حكم الوقت. (ف ح ١ / ٥٦٨، ٥٦٢)

المتعدي في الصدقة:

قال الراري عن رسول الله ﷺ: المتعدي في الصدقة كمانعها، خرجه أبو داود. (ف ح ١ / ٥٦٩)

الزكاة على الأحرار لا العبيد:

قال رسول الله ﷺ: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» ذكره الدارقطني من حديث جابر. والذى أقول به: إنه لا يخلو الأمر إما أن يرى أن الزكاة حق في المال ولا يراعى المالك، فيجب على السلطان أخذها من كل مال، بشرطه من النصاب وحلول الحول على من هو في يده، ومن رأى أن وجوب الزكاة على أرباب المال فليرجع إلى المذاهب في ذلك، والأولى كل ناظر في المال هو المخاطب بإخراج الزكاة منه، اعتبار ذلك العبد وما يملكه لسيده، فبائي شيء أمره سيده وجبت عليه طاعته، والزكاة حق أوجبه الله في عين المال لأصناف مذكورين، وهو بأيدي المؤمنين، فإنه لا يخلو مال عن مالك، أي عن يد عليه، لما التصرف فيه، فالزكاةأمانة بيد من هو المال بيده لهؤلاء الأصناف، وما هو مال للحر ولا للعبد، فوجب أداؤه لأصحابه من هو عنده وله التصرف فيه، حرًا كان أو عبدًا من المؤمنين، ومن وجه آخر^(١) لا يجوز للعبد أن يأخذ الصدقة، وكذلك لا يجب في ماله زكاة حتى يكون حرًا، فإن العبد لا يملك مع سيده. (ف ح ١ / ٥٧٠، ٥٥٤، ٥٧٠)

أين تؤخذ الصدقات:

خرج أبو داود عن النبي ﷺ: أن الصدقة لا تؤخذ إلا في دورهم. (ف ح ٤ / ٥٧٠)

من تدفع الزكاة:

لا تدفع زكاتك لغير عامل السلطان إلا بأمر السلطان، فتكون أنت عين العامل عليها، فلا تبرء ذمتك إلا إن فعلت ما ذكرته لك. (ف ح ٤ / ٥٠٢)

(١) يعني عند من صح عنده هذا الحديث.

أخذ الإمام شطر مال من لا يؤدي زكاة ماله، بعد أخذ الزكاة منه:
ذكر أبو داود أن رسول الله ﷺ قال في حديث أخذ الزكاة: ومن منعها فأنما آخذها
وشطر ماله عزمه من عزمات رينا - الحديث. (ف ح ١ / ٥٧٠)

رضى العامل على الصدقة:

ذكر الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن أنس، قال: أتى رجل من بني سليم فقال:
يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فقال رسول
الله ﷺ: نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها، ولكن أجرها وإثمها على من بدها، وذكر
أبوداود من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال «سيأتكم ركب مبغضون، فإذا جاؤوكم
فرحبو بهم وخلوا بينهم وبين ما يتغرون، فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليهما،
وأرضاوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم» وفي حديث أيضاً عن بشير بن
الخصاصية قال: فقلنا يا رسول الله إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفتكم من أموالنا
بقدر ما يعتدون علينا؟ قال: لا. (ف ح ١ / ٥٧١)

نصاب الورق:

اتفقوا على أنه خمس أوaci للخبر الصحيح، والأوقية أربعون درهماً، هذا هو النصاب
في الورق، وزكاته خمس دراهم، وذلك ربع العشر. (ف ح ١ / ٥٩٢)

نصاب الذهب:

مختلف فيه، وعندنا إذا بلغ الأربعين كان الاعتبار بها نفسها، لا بالدرارم لا صرفاً
ولا قيمة، وأجمع على أن زكاته ربع العشر، فاما فيها دون الأربعين، فإنه ما ورد وهي فيها دون
الأربعين من الذهب كما ورد في الورق، فإنه قال: ليس فيها دون خمس أوaci صدقة، ولم
يقل: ليس فيها دون الأربعين، فلهذا ساغ الخلاف في الذهب ولم يسخ في الورق، واجتمعا
في ربع العشر بكل وجه. (ف ح ١ / ٥٩٣)

ضم الورق إلى الذهب:

لا يضم فضة إلى ذهب، ولا ذهب إلى فضة. (ف ح ١ / ٥٩٤)

زكاة الإبل:

واجبة بالاتفاق، وهي في كل خمس ذود شاة. (ف ح / ٥٩٥)

زكاة الغنم:

الاتفاق على الزكاة فيها بلا خلاف، في كل أربعين شاة من الغنم شاة.

(ف ح / ٥٩٦)

زكاة البقر:

الاتفاق على الزكاة فيها. (ف ح / ٥٩٦)

زكاة الخيل:

الأغلب فيه أن لا زكاة فيه. (ف ح / ٥٦٠)

زكاة الحبوب والتمر:

الاتفاق على الزكاة في الحنطة والشعير والتمر. (ف ح / ٥٩٦)

زكاة العسل:

ذكر الترمذى عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في العسل: في كل عشرة أرفاع زق.

(لم يثبت هذا الحديث عند الشيخ ولذلك لم يوجب الزكاة فيه). (ف ح / ٥٧٠)

الخرص:

الاتفاق على إجازة الخرص فيما يخرص من التخيل وغير ذلك، وهو تقدير النصاب في ذلك، حتى يقوم مقام الكيل. (ف ح / ٥٩٧)

ما أكل صاحب التمر والزرع من ثمره وزرعه قبل الحصاد والجحداد:

مختلف فيه بين قائل: يمحض ذلك عليه في النصاب، ومن قائل: لا يمحض عليه

ويترك الخارص لرب المال ما أكل هو وأهله وياكل. (ف ح / ٥٩٨)

الأوقاص وهي ما زاد على النصاب مما يزكي:

أجمع العلماء على زكاة الأوقاص في الماشية، وعلى أنه لا أوقاص في الحبوب، وانختلفوا

في أوقاص الذهب والورق، ويترك أوقاص الذهب والفضة أقل، فإن إلحاقيها بالحبوب أول من إلحاقيها بالماشية. فالحق سبحانه ما فرض الزكاة في أعيان المزكى من كونها أعياناً، بل من كونها على الخصوص أموالاً في هذه الأعيان خاصة، لا في كل ما ينطلق عليه اسم مال، فاعتبرنا لما جاء الحكم بالزكاة فيها إذا بلغا النصاب المالية، وما اعتبرنا أعيانها، واعتبرنا في الأوقاص أعيانها لا المالية، فرفعنا الزكاة فيها، إلا ترى الرقيق وهو إنسان وله الكمال، إذا اعتبرنا فيه المالية أو اعتبرنا أيضاً في المشتري له التجارة، قومناه عليه بالقيمة وأنزلناه منزلة ما يزكي من المال، فأنخرجنا من قيمته الزكاة. (ف ح ١ / ٥٩٣ ، ٥٩٤)

فصل الشريكيين :

الشريكان لا زكاة عليهما من مالهما حتى يكون لكل واحد منها نصاب، والنصاب بالاشتراك غير معتبر، فما لم يبلغ عند أحدهما النصاب في ماله لم تجب عليه الزكاة، وإن كانت تطلب المال فيما تطلبه إلا من المكلف بياخراجه، إلا ترى المال الذي في بيت المال، ما فيه زكاة لاشتراك الخلق فيه، مع وجود النصاب فيه وحلول الحول، إذا أمسكه الإمام ولم يفرقه لصلحة رآها في ذلك، فلما اعتبر الخلق المشتركين فيه، لم تبلغ حصة واحد منهم النصاب، ولم يتغير أيضاً رب المال، فإذا عينه الإمام ودفع إليه ما يبلغ النصاب، فقد خرج من بيت المال وتعين مالكه، فزال ذلك الحكم، فإذا تمضي عليه الحول أدى زكاته. (ف ح ١ / ٥٩٥)

وقت الزكاة :

جمهور العلماء في الصدر الأول، جمieron على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية، باشتراط الحول، وما خالف في ذلك أحد من الصدر الأول فيما نقل إلينا، إلا ابن عباس ومعاوية، لأنه لم يثبت عندهما في ذلك حديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ، ووقت الحبوب والتمر يوم حصاده وجداده، من غير اشتراط الحول. (ف ح ١ / ٥٩٨)

ربع المال :

حوله يعتبر فيه من يوم استفید، سواء كان الأصل نصاباً أو لم يكن. (ف ح ١ / ٥٩٩)

الفوائد وهو ما يستفاد من المال من غير ربحه :

أجمع العلماء على أن المال إذا كان أقل من نصاب، واستفيد إليه مال آخر من غير ربحه، فكمل من مجموعها نصاب، فإنه يستقبل به الحول من يوم كمل، واختلفوا إذا استفاد مثلاً وعنه نصاب مال آخر قد حال عليه الخوف، فعندنا يرتكب الاستفادة إذن بـ نصاباً لحوله، ولا يضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة. (فـ ح / ٥٩٩)

حول نسل الغنم :

من العلماء من قال: حول النسل حول الأمهات كانت الأمهات نصاباً أو لم تكن، ومن قائل: لا يكون حول النسل حول الأمهات إلا أن تكون الأمهات نصاباً - سكت الشيخ عن هذه المسألة ولعله يرى فيه رأيه في ربح المال. (فـ ح / ٥٩٩)

فوائد الماشية :

مثل فوائد الناض. (فـ ح / ٦٠٠)

حول الدين :

الذى عنده الدين لا زكاة عليه^(١) فيها عنده، لأنه ليس بملك له، وصاحب الدين يستقبل به الحول من اليوم الذي قضى، يعني الدين من غريمته فيزكيه، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول بيد المالك. (فـ ح / ٦٠٠ ، ٥٥٤)

زكاة العروض :

لا زكاة فيها لعدم النص في ذلك، وكأنه شرع زائد، بل يزكي ثمنها^(٢) إذا حال عليها الحول لا قيمتها. (فـ ح / ٦٠٠)

زكاة الفطر :

حكمها اختلف فيها، فمن قائل: إنها فرض، ومن قائل: إنها سنة، ومن قائل: إنها

(١) يزكي ما عنده، ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكاة ما بيده (مسألة - ٦٩٥ - المحل لابن حزم).

(٢) لا زكاة في عروض التجارة على مدبر ولا غيره (مسألة - ٦٤١ - المحل لابن حزم).

منسوخة بالزكاة، هذه الزكاة فرض على كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى، وعلى الرضيع والجنبين، ثم إنها لا تخزي عندنا إلا من التمر والشعير، وغير ذلك لا يجوز فيها، وعند الجمهور من العلماء تجوز من المقتات به، وذكر الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنها قال: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد من عباده؛ ومقدارها صاع من تمر والصاع أربعة أسداد. (ف ح ١ / ٥٦٨، ٦٧٠، ٥٦٩)

إخراجها عن اليهودي والنصراني:

ذكره أبو الحسن الدارقطني رحمه الله في كتابه عن رسول الله ﷺ، يعني إخراج زكاة الفطر عن اليهودي والنصراني، من يمونه المسلم. (ف ح ١ / ٥٦٩)

وقت إخراج زكاة الفطر:

أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى. (ف ح ١ / ٥٦٩)

المسارعة بالصدقة:

ذكر مسلم بن الحجاج في صحيحه عن رسول الله ﷺ أنه قال: تصدقوا، فيوشك الرجل يمسي بصدقته، فيقول الذي أعطيها: لوجستنا بها الأمس قبلتها أما الآن فلا حاجة لي بها، فلا يجد من يقبلها. (ف ح ١ / ٥٦٩)

ما تتضمنه الصدقة من الأثر:

قال تعالى **(وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ)** وخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يصبح فيه العباد إلا وملكان ينزلان، يقول أحدهما للهم اعط منفأً خلفاً ويقول الآخر: اللهم اعط مسكاً تلفاً» ومن ذلك أيضاً ما خرج به مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِي: أَنْفَقْتَ عَلَيْكَ» ومن ذلك ما ذكره الترمذى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَطْفَئُ غَصْبَ الْرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيَةَ السَّوْءِ» وهو حديث حسن غريب. وقال البخارى في صحيحه إن

النبي ﷺ قال: «اتقوا النار ولم يشق عمرة، فمن لم يجد شق عمرة بكلمة طيبة»، وقد قال ﷺ: «الكلمة الطيبة صدقة، وكل تسيحة صدقة وكل تهليلة صدقة» ولقد ذكر مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، دينار أنفقته في رقبة، دينار تصدق به على مسكين، دينار أنفقته على أهلك، وأعظمها أحرأ الذي أنفقته على أهلك»). (ف ح ١ / ٥٧٢، ٥٧١)

من أنفق ما يحبه :

قال الله تعالى ﴿لَنْ تَنالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنفَقُوا مَا تَحْبُّونَ﴾ وكان عبد الله بن عمر يشتري السكر ويصدق به ويقول: إني أحبه؛ عملاً بهذه الآية. (ف ح ١ / ٥٧٣)

الإعلان بالصدقة :

ومسألة الإمام الناس لذوي الفاقة إذا لم يكن عنده في بيت المال ما يعطيهم.

خرج مسلم عن جرير بن عبد الله قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة عراة مجتافي النار متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتعمر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلاً فاذن وأقام فصلٍّ بهم، ثم خطب فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيُثْمِنُهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْظُرُنَّ نَفْسًا مَا قَدَّمْتُ لَغِدِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ تصدق رجل من ديناره من درهمه، من ثوبه من صاع برء من صاع عمرة، حتى قال: ولو بشق عمرة؛ قال: فجاء رجل بصرة من الأنصار تكاد كفه تعجز عنها بل عجزت، قال: ثم تتبع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجراً من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سينية، كان عليه وزرها وزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً». (ف ح ١ / ٥٧٣)

الصدقة على الأقرب فالأقرب ومراعاة الجوار في ذلك :

أقرب شيء إلى الإنسان نفسه، ثم الأهل ثم الولد ثم الخادم ثم الرحم والجار، ثم يتصدق على تلميذه وطالب الفائدة منه، خرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أفقته في سبيل الله، دينار أفقته في رقبة، دينار تصدق به على مسكين، دينار أفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أفقته على أهلك». (ف ح ١ / ٥٧٤)

صلة أولي الأرحام، وأن الرحم شجنة من الرحمن :

خرج الترمذى عن سلامة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذى الرحم ثنان، صدقة وصلة»، والرحم شجنة من الرحمن. (ف ح ١ / ٥٧٥)

إعطاء الطيب من الصدقات عن طيب نفس :

اعلم أن الطيب من الصدقات، هو أن تتصدق بما تملكه - ولا تملك إلا ما يجل لك أن تملكه - عن طيب نفس، وأعلى ذلك أن تكون فيه مؤدياً أمانة سهاماً الشارع صدقة، هذا أطيب الصدقات. وأفضل الصدقات ما يتصدق به الإنسان على نفسه، خرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمنيه وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربى أحدهكم فلوه أو فصيله». (ف ح ١ / ٥٧٨ ، ٥٧٩)

إخفاء الصدقة :

إخفاء الصدقة شرط في نيل المقام العالى، ومنها أن تخفي كونها صدقة، فلا يعلم المتصدق عليه أنه بين يدي المتصدق، خرج البخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه متعلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفها حتى لا تعلم شهاله ما تتفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه». (ف ح ١ / ٥٧٩)

أعظم الصدقة أجراً:

ذكر مسلم عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أما وأبيك لتبأنه، أن تصدق وأنت صحيح شحيف، تخشى الفقر وتأمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا وكذا، وقد كان لفلان». (ف ح ١ / ٥٨٠)

أحوال الناس في الجهر بالصدقة والكتابان:

الكامل من الناس يعلن في وقت في الموضع الذي يرى أن الحق رجع فيه الإعلان، ويسر بها في وقت في الموضع الذي يرى أن الحق يرجع فيه الإسرار. (ف ح ١ / ٥٩٠)

كتاب الصوم

الصوم للعظيم بشرعه
الصوم للكرم وليس لي
عن صومنا فيكون ذاك الصوم لي

إذا أضيف إلى كان محالاً
لكن إذا ما صنته وتعالى
نقصاً وفي حق الإله كمالاً

(ديوان / ٣١٥)

خرج النسائي عن أبي أمامة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: مرفى بأمر آخذه
عنك، قال: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له».

خرج مسلم في الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم إني صائم، والذي نفس محمد بيده، خلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرجهما، إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه». (فتح ٦٠٢)

تقسيم الصوم:
اعلم أن الصوم المشروع منه واجب ومنه مندوب إليه، والواجب على ثلاثة أنواع:
منه ما يجب بـيأيّد الله تعالى إياه ابتداء، وهو صوم شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن -
أي في صيامه - ﴿أو عدة من أيام آخر﴾ في حق المسافر ﴿فطر أو لم يفطر عندها﴾، وفي حق
المريض، ومنه ما يجب لـسبب موجب، وهو صيام الكفارات، ومنه ما يجب من الله بها أو جبه
الإنسان على نفسه وهو غير مكره، وهو صوم النذر فإنه يستخرج به من البخيل، وما ثم

واجب غير ما ذكرنا، وأما المندوب فمنه ما يتقيد بالزمان المرغب فيه، كصوم الأيام البيض والإثنين والخميس، وأشباه ذلك من الأيام والشهور، ومنه ما يتقيد بالحال، كصوم يوم وفطر يوم وهو أعدل الصوم، وكالصيام في سبيل الله، ومنه ما لا يتقيد بزمان، وهو أن يصوم الإنسان متى شاء متطوعاً بذلك. (ف ح ١ / ٦٠٤)

الصوم الواجب الذي هو شهر رمضان ملن شهده:

خرج مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان، فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين» زاد النسائي في كتابة «وناد منادٍ في كل ليلة: ياطالب الخير هلم، وياطالب الشر أمسك» (ف ح ١ / ٦٠٤)

وصوم رمضان واجب على كل إنسان مسلم، بالغ عاقل صحيح مقيم غير مسافر، وهو عين هذا الزمان المعلوم المشهور، المعين في الشهور الاثني عشر شهراً، الذي بين شعبان وشوال، والمعين في هذا الزمان صوم الأيام دون الليالي، وحد يوم الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فهذا هو حد اليوم المشروع للصوم، لا حد اليوم المعروف بالنهر، فإن ذلك من طلوع الشمس إلى غروبها.

أقل مسمى الشهر تسعه وعشرون يوماً، وأكثره ثلاثون يوماً، هذا هو الشهر العربي القمري خاصة، الذي كلفنا أن نعرفه، والشرع تعبدنا في ذلك برؤية الملال، وفي الغم بأكثر المقدارين، إلا في شعبان إذا غم علينا هلال رمضان فإن فيه خلافاً، والذي أقول به: أن يسأل أهل التسيير^(١) عن منزلة القمر، فإن كان على درج الرؤية وغم علينا عملنا عليه، وإن كان على غير درج الرؤية كملنا العدة ثلاثة. (ف ح ١ / ٦٠٥)

إذا غم علينا في رؤية الأهلال:

يرجع إلى الحساب بتسيير القمر والشمس^(٢)، ويحمل حديث أقدروا على التقدير، وبذلك حكمنا بالتسخير، فيسأل أهل التسيير عن منزلة القمر، فإن كان على درج الرؤية وغم علينا عملنا عليه، وإن كان على غير درج الرؤية كملنا العدة ثلاثة. (ف ح ١ / ٦٠٦)

(١) وهو مذهب ابن الشخير - لم يتعرض ابن حزم للحساب وأخذ بالرؤبة (مسألة - ٧٥٧ - المحل).

اعتبار وقت الرؤية :

اتفقوا على أنه إذا رأي من العشاء على أن الشهر من اليوم الثاني، وختلفوا إذا رأى في سائر أوقات النهار، أعني أول ما يرى، والذي أقول به: إنه إذا رأى قبل الزوال فهو للليلة الماضية، وإن رأى بعد الزوال فهو للليلة الآتية. (ف ح ١ / ٦٠٧)

حصول العلم بالرؤبة بطريق البصر :

من أبصر هلال الصوم وحده عليه أن يصوم، ويفطر برؤيته وحده مع حصول العلم في الرؤيتين. فإنه مستقبل عبادة في كلا الرؤيتين. (ف ح ١ / ٦٠٧ ، ٦٥١)

زمان الإمساك :

اتفقوا على أن آخره غيبة الشمس، وأما أوله فالذى أقول به: هو تبين الفجر للناظر إليه، حيث تذكر حرم الأكل، وهذا هو نص القرآن «حتى يتبيّن لكم الحيط الأبيض من الخيط الأسود» يريد بياض الصبح وسود الليل، ولا يتبيّن لكم حتى يكون الطلع، وإليه أذهب في الحكم، فلم يحرم الأكل مع حصول الطلع في نفس الأمر، لكن ما حصل البيان عند الناظر، فعفا الشارع عن الأكل في أكله، وأباح له الأكل مع تحقق طلوع الفجر في نفس الأمر لكن ما تبين له، ويحرم على المكلف الأكل عند تبّين الفجر^(١)، وإذا سمعت النداء بالفجر الصادق، إذا كان في البلد من يعلم أنه لا ينادي إلا عند الطلع الذي به تصح الصلاة، فإذا سمع المتسحر ذلك وجب عليه الترك. (ف ح ١ / ٦٣٢ ، ٦٠٨)

والأماكن التي يكون فيها النهار من ستة أشهر والليل كذلك، فإن ذلك يوم واحد في حق ذلك الموضع، ويوم ذلك الموضع ثلاثة أيام وستون يوماً مما نعده، وبهذا الليل والنهر الموجودين في المعمور بها تعد أيام الأفلاك. وفي حديث الدجال الذي فيه يومه سنة، لو كان ذلك اليوم الذي هو كسنة يوماً واحداً، لم يلزمنا أن نقدر للصلوات، فإننا ننتظر زوال الشمس، فما لم تزل لا نصلِّي الظهر المشروع، ولو أقيمت لا تزول ما مقداره عشرون ألف سنة، لم يكلفنا الله غير ذلك. (ف ح ٣ / ٦٢ - ح ١ / ٢٩٢)

(١) وإليه ذهب ابن تيمية، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإليه ذهب بعض التابعين وبعض الفقهاء بعدهم (جلاء العينين للألوسي).

ما يمسك عنه الصائم :

أجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك عن المطعم والمشرب والجماع، وهذا القدر هو الذي ورد به نص الكتاب في قوله تعالى ﴿فَالآن باشروا هن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ (ف ح ١ / ٦٠٨)

ما يدخل الجوف ما ليس بغذاء :

اختلفوا فيما يدخل الجوف ما ليس بغذاء كالحصى وغيره، وفيما يدخل الجوف من غير منفذ الطعام والشراب كالحقنة، وفيما يود ياطن الأعضاء ولا يرد الجوف مثل أن يرد الدماغ ولا يرد المعدة، فمن قائل إن ذلك يفطر ومن قائل لا يفطر. (ف ح ١ / ٦٠٩)

القبلة للصائم :

من العلماء من أجازها، ومنهم من كرهها على الإطلاق، ومنهم من كرهها للشاب وأجازها للشيخ، وتقبيل الصائم مشروع. (ف ح ١ / ٦٠٩)

المجامدة للصائم :

ثبت أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، خرجه البخاري عن ابن عباس. (ف ح ١ / ٦١١)

القبيء والاستقاء :

خرج أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَبِيءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ اسْتَقَأَ فَلَيَقْضَى» رواه هذا الحديث كلهم ثقات، فالذى أذهب إليه أن الاستقاء فيه القضاء للخبر. (ف ح ١ / ٦١١ ، ٦٢١)

النية :

الجمهور رأى النية شرطاً في صحة الصيام، والتروك لا تكون أعملاً إلا إذا نويت، وما لم ينوي صاحبها فإنها ليست بعمل، فإن الأعمال منها ظاهرة وباطنة، أو يترك الإنسان ما أمر بفعله، فإن الترك عدم حمض. (ف ح ١ / ٦١١ - ح ٤ / ١١٨)

النية المجزئة في ذلك :

لابد من التعين، لحصول الفائدة المطلوبة بذلك اللفظ المعين (رمضان) دون غيره.
 (ف ح / ٦١١)

وقت النية للصوم وتبییت الصيام في المفروض والمندوب إليه :

خرج النسائي عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» ويكتب له الصيام من حين بيته، من أول الليل كان أو وسطه أو آخره، فيتفاصل الصائمون في الأجر بحسب التبییت، ویؤید ذلك الوصال، فكما يكتب له في اتصال يومه بالطرف الأول من ليله، يكتب له في اتصال طرفه الآخر من ليله بيومه، قال رسول الله ﷺ: «من كان مواصلاً فليواصل حتى السحر». فصوم الليل على التخیر كصوم التطوع في اليوم، فإذا نوى الصوم في أي وقت نوایه من الليل، فلا ينبغي له أن يأكل بعد النية، حتى تصح النية مع الشروع، فكل ما صام فيه من الليل كان بمتنزلة صوم التطوع حتى يطلع الفجر، فيكون الحكم عند ذلك لصوم الفرض، فيجمع بين التطوع والفرض، فيكون له أجرهما، وفي قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ في هذه الآية دليل على جواز النية في صوم رمضان من لدن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، إذ النهار من طلوع الشمس إلى غروبها، والليل من غروب الشمس إلى طلوعها، والفجر حد مشروع في منع الأكل والشرب والنکاح للصائم، فمن نوى في ذلك الوقت فقد بیت.

(ف ح / ٦٢٤ - إيجاز البيان / البقرة آية ١٨٧)

الطهارة من الجنابة للصائم :

الجمهور على أن الطهارة من الجنابة ليست شرطاً في صحة الصوم، وأن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم، فيصح الصوم للجنب، وللطاهرة من الحيض قبل الفجر إذا أخرت الغسل فلم تتطهر إلا بعد الفجر، وهو الأولى من القول بعدم صحة الصوم. (ف ح / ٦١٢)

صوم المسافر والمريض شهر رمضان :

الذي أذهب إليه أنها إن صاما فإن ذلك لا يجزئها، وأن الواجب عليهما أيام آخر، غير أنني أفرق بين المريض والمسافر إذا أوقعوا الصوم في هذه الحالة في شهر رمضان، فاما المريض فيكون الصوم له نفلاً، وهو عمل بروليس بواجب عليه، ولو أوجبه على نفسه فإنه لا يجب عليه، وأما المسافر لا يكون صومه في السفر في شهر رمضان ولا في غيره عمل برو، وإذا لم يكن عمل برو كان كمن لا يعمل شيئاً، وهي أدنى درجاته، أو يكون على ضد البر ونقضه وهو الفجور، ولا أقول بذلك، إلا أنني عنه أن يكون في عمل برو بذلك الفعل في تلك الحال، ثبت في الصحيحين مسلم والبخاري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «ليس من البر أن تصوموا في السفر» لفظة من في هذا الحديث من رواية البخاري، وإن حديث مسلم «ليس البر» بغير من. (ف ح ٦١٢ ، ٦١٣)

قضاء أيام السفر والمرض من رمضان :

إذا كنا مسافرين فأفطرنا، فنقضي أيام رمضان أو نؤديه في غير أيام معينة. وإذا قضيت أيام رمضان من مرض أو سفر، فاقضيه متابعاً كما أفطرته متابعاً، تخرج بذلك من الخلاف، والصائم المسافر أو المريض إذ أفطر، إنما الواجب عليه عدة من أيام آخر في غير رمضان، فهو واجب موسع الوقت، من ثاني يوم من شوال إلى آخر عمره، أو إلى شعبان من تلك السنة، فإن الله نكر الأيام في قوله ﴿فَعِدْتَهُمْ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ فالذى يجب على المكلف في سفره أو مرضه عدة من أيام آخر، له الاختيار في تعبيتها.

(ف ح ٣/٥٤٣ - ح ٤/٤٨٦ - ح ١/٦١٥ - ح ٣/٥٤٣)

المريض والمسافر يفطران قبل المرض وقبل السفر ثم يمرض في ذلك اليوم أو يسافر :

مذهبنا أن عليه القضاء ولا كفارة عليه، وإنما أوجبنا القضاء لأنه مرض أو سافر، وأما حكمه في الإثم فهو حكم من أفطر متعمداً، حتى أنه لو لم يمرض أو لم يسافر ما يقضي

أبداً، وليكثر من صيام التطوع، ومع هذا فامرها إلى الله، لأنها أفترا في يوم يجوز لها الفطر فيه عند الله، وأما الظاهر فما قلناه. (ف ح ٦٢١ / ١)

معنى قوله تعالى «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر»^١ : يقول أوفي سفر، أو على عزم سفر إذا دخل مدينة وأقام بها الشغل بقتضيه، وهو عازم على السفر في كل يوم، وقد يستروح منه فطر المسافر يوم خروجه قبل خروجه، وأن لا يبيت الصوم من الليلة التي عزم على السفر في صبيحتها. (إيجاز البيان / البقرة آية ١٨٥)

هل الفطر للمسافر في سفر محدود أو غير محدود؟
إنه يفطر في كل ما ينطلق عليه اسم سفر^٢. (ف ح ٦١٣ / ١)

المرض الذي يجوز فيه الفطر :
إنه أقل ما ينطلق عليه اسم مرض، وهو مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن.
(ف ح ٦١٣ / ١)

المغمى عليه والذي به جنون :
المغمى عليه والمجنون لا يجب عليهما القضاء^٣. (ف ح ٦١٥ / ١)

من آخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر :
عليه القضاء ولا كفارته عليه. (ف ح ٦١٥ / ١)

من مات وعليه صوم :
ورد النص في صيام ولد الميت إذا مات وعليه صيام فرض رمضان، فصار حقاً لله فيه على الوالد الذي يحج أو يصوم، أمر رسول الله ﷺ ولد الميت بما على الميت من صيام رمضان، قال ﷺ: حجي عن أبيك. وما هو إلا إيصال ثمرة العمل لمن حج عنه أو صام عنه، مما هو واجب عليه، إلا إن فرط فله حكم آخر. (ف ح ٦٠٠ ، ٥٥٤ / ١)

(١) وقت ابن حزم للسفر ميلاً (مسألة ٧٦٢ - محل لابن حزم) والسفر عنده هو الانتقال (مسألة ٧٦٣ - محل لابن حزم).

(٢) القضاء عليهما (مسألة ٧٥٤ - محل لابن حزم).

المرضع والحامل والشيخ والعجوز:

المرضع والحامل تعطيان ولا قضاة عليهما^(١)، فإنه نص القرآن، والأية عندي مخصصة غير منسوبة في حق الحامل والمريض والشيخ والعجوز^(٢)، وفعل المتدوب إليه خير من تركه، ولهذا قال تعالى ﴿وَأَن تصوموا خير لكم﴾ أخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ، من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى بطعم مسكين، حتى نزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْه﴾ وهذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يطِيقُونَهُ فَدِيَةً طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ عندنا غير منسوبة بل مخصصة، باق حكمها في الحامل والمريض إذا خافتا على ولدهما، وسأله الله تعالى «تطوعاً» وقال ﴿فَمَنْ تَطَعَّمَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ فنكر خيراً، فدخل فيه الإطعام والصوم، ذكر البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يطِيقُونَهُ فَدِيَةً طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوبة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وقال أبو داود عن ابن عباس: أثبتت في الحبل والمريض، وقال الدارقطني عن ابن عباس: في هذا يطعم كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة. (فتح الباري ٦١٧ / ٦٢٣)

فدية الإطعام:

اختلف الناس في قدر ذلك، والأولى أن يكون الإطعام نصف صاع من طعام، إذ قد نص الشارع عليه في بعض الكفارات، فالرجوع إلى الرسول عليه الصلاة والسلام عند الخلاف أولى ﴿فَمَنْ تَطَعَّمَ خَيْرًا﴾ أي زاد على الواجب من جنسه، فاطعم أكثر من مسكين أو أكثر من نصف صاع ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ أي أعظم لاجرها ﴿وَأَن تصوموا﴾ بدلاً من الإطعام ﴿خَيْرٌ لكم﴾ عند الله وأعظم أجراً ﴿إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي إن علمتم بما أعلمتمكم، فهذه الآية مخصصة بالمريض والشيخ والعجوز، وإن كانوا قادرين على الصوم لكن ببذل المجهود من طاقتهم، وخرج من هذه الآية غير هؤلاء بالأية الأخرى، فارتفع الحكم بالتخير إلى

-
- (١) إن خافت المرضع على المرضع قلة اللبن، أو خافت الحامل على الجنين، لا قضاة عليهما ولا إطعام (مسألة - ٧٧٠ - المحلى لابن حزم).
 - (٢) يقول ابن حزم في حق المريض والحامل والشيخ والعجوز: فإن أفطروا لمرض بهم عارض عليهم القضاة (مسألة - ٧٧٠ - المحلى لابن حزم).

الحكم بوجوب الصوم في حق قوم موصوفين بصفة مخصوصة، ولم يرتفع فيمن ذكرناهم،
إذ أحکام الشرع تتبع الأسباء والأحوال. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٨٤)

الشيخ والعجوز مع عدم القدرة:

أجمع العلماء على أنها إذا لم يقدرا على الصوم لها أن يفطرا، والذي أقول به: إنه إذا
أنفطرا لا يطعنان، فإن الإطعام إنما شرع مع الطاقة على الصوم، وأما من لا يطيقه فقد سقط
عنه التكليف في ذلك، وليس في الشرع إطعام من هذه صفة من عدم القدرة عليه، فإن
الله ما كلف نفساً إلا وسعها، وما كلفها الإطعام، فلو كلفها مع عدم القدرة لم نعدل عنه
وقلنا به. (ف ح ٦١٧)

من جامع متعمداً في رمضان:

الذي أذهب إليه أنه لا قضاء عليه، وأستحب له أن يكفر إن قدر على ذلك، والله
أعلم بحكمه في ذلك، روي أن عمر بن الخطاب واقع أهله بعد صلاة العشاء، فلما فرغ
نذر ويكي وأخبر بذلك رسول الله ﷺ، وقال: إني أعتذر إلى الله وإليك من نفسي هذه
الخطأة، فهل تجد لي رخصة؟ فقال له النبي ﷺ «لم تكن جديراً بذلك يا عمر». الحديث
بطوله، «أنزل الله ﷺ أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم» وهو كناية عن الجماع، وكان
لهم النوم وصلاة العشاء حداً للمنع، مثل ما صار طلوع الفجر بعد ذلك، وما أنزل الله في
هذه قضاء ذلك اليوم على عمر ولا غيره مما نزلت بسيه الآية، فارتفاع القضاء عن من جامع
في رمضان وهو صائم، ووجبت الكفارة بالسنة، ولم يثبت في ذلك حديث القضاء.
(ف ح ٦١٨ - إيجاز البيان / البقرة - آية ١٨٧)

من أكل أو شرب متعمداً:

لا قضاء عليه ولا كفارة، فإنه لا يقضيه أبداً، ولكن يكثر من صوم التطوع لتكميل
له فريضته من تطوعه، فإن الفرائض عندنا المقيدة بالأوقات إذا ذهب وقتها بتعمد من
الواجبة عليه، لا يقضيها أبداً مطلقاً، فليكثر من التطوع الذي يناسبها، إلا الحج وإن كان
مربوطاً بوقت، ولكنه مرة واحدة في العمر. (ف ح ٦١٩)

من جامع ناسياً لصومه:

لا قضاء عليه ولا كفارة. (ف ح / ٦١٩)

الكفارة على الترتيب أم على التخيير؟

الكفارة وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، ينبغي أن يقدم في ذلك ما يرفع الحرج، فإنه تعالى يقول ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ فيكلف من الكفارة ما هو أهون عليه، وإن لم أعمل به في حق نفسي لو وقع مبني إلا أن لا أستطيع، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها وما آتاهَا، سيجعل الله بعد عسر يسراً، وكذلك فعل، فإنه قال تعالى ﴿فَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ ثم قال ﴿إِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ فاتنى بعسر واحد ويسرين معه، فلا يكون الحق يراعي اليسر في الدين ورفع الحرج، وبتفى المفتي بخلاف ذلك^(٣). (ف ح / ٦٢٠)

المرأة إذا طاوعت زوجها فيها أراد منها الجماع :

لا كفارة عليها، فإن النبي ﷺ في حديث الأعرابي ما ذكر المرأة ولا تعرض إليها، وما سأل عن ذلك، ولا ينبغي لنا أن نشرع ما لم يأذن به الله. (ف ح / ٦٢٠)

تكرر الكفارة لتكرر الإفطار:

من وطئ ثم كفر ثم وطئ في يوم واحد، ومن وطئ في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطئ في يوم ثان، أقول: إن عليه كفارة واحدة، لأنها ما شرعت إلا لمراعاة رمضان في حال الصوم، لا لمراعاة الصوم، لأنه لو افطر في صوم القضاء لم يكفر، ولو كانت هذه الكفارة مثل كفارة الظهار، لم يوجب عليه كفارة أخرى إذا كفر عن الجماع الأول، فلما أوجبها بعد الواقع، لهذا جعلناها تلزم إذا وقع الوطء بعد تكبير وطء قبله، متعددًا كان ذلك الأول أو واحداً^(٤). (ف ح / ٦٢٠)

(١) لا يميزه غيرها على الترتيب ما دام يقدر عليها (مسألة - ٧٣٩ ، ٧٤٩ - المحل).

(٢) ومن وطئ في يومين عامداً فصاعداً، فعليه لكل يوم كفارة سواء كفر قبل أن يطا الثانية أم لم يكفر (مسألة - ٧٧١ - المحل لابن حزم).

هل يجب عليه الإطعام إذا أيسر وكان معسراً في وقت الوجوب؟

لا شيء عليه^(١). (ف ح ٦٢٠)

من أفتر في يوم يجوز له الإفطار فيه:

كالمرأة تفتر قبل أن تخفيض ثم تخفيض في ذلك اليوم، والمريض والمسافر يفتران قبل المرض وقبل السفر ثم يمرض في ذلك اليوم أو يسافر، مذهبنا أنه عليه القضاء ولا كفارة عليه، وإنما أوجبنا عليه القضاء لأنها حاضرت أو مرض أو سافر، وأما الإثم فهو متعلق به، ولو حصل له العلم الصحيح بأنه في يوم يجوز له الإفطار فيه ولم يتلبس بالسبب، فإنه ما شرع له الفطر إلا مع التلبس بالحال، الذي تسمى به حائضاً أو مريضاً أو مسافراً في اللسان الظاهر، والحكم في صاحبها لله، إن شاء عفا عنه وإن شاء آخذه، فضلاً وعدلاً. (ف ح ٦٢١)

من أفتر متعمداً في قضاء رمضان:

لا كفارة عليه وعلىه القضاء. (ف ح ٦٢٢)

الغيبة:

لا يصح صيام العبد إلا بصيامه على الصورة التي شرع الله له فيه أن يأتي بها، فإن لم يصمه على حد ما شرع له فما هو صائم، فإذا فعل في صومه فعلًا أوجب له ذلك الفعل أن يخرج عن صومه، كالغيبة إذا وقعت منه وأمثالها، فهو مفترأ أي ليس بصائم وإن لم يأكل. (ف ح ٦٤٨)

وقت فطر الصائم:

قول الله تعالى ﴿وَأَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ فيه دخول الحد في المحدود، أخرج مسلم عن عبدالله بن أبي أوفى، قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: يا فلان انزل فاجدح لنا، قال: يارسول الله إن عليك نهاراً، قال: انزل فاجدح لنا، قال: فنزل فجدح فأتايه بشرب النبي ﷺ، ثم قال: إذا غابت الشمس من

(١) من كان عاجزاً ففرضه الإطعام وهو باق عليه ديناً عليه وإن كان لا يقدر عليه، ولا يجوز سقوط ما افترض عليه (مسألة - ٧٥٣ - محل لابن حزم).

ها هنا وجاء الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم، فسواء أكل أم لم يأكل، فإن الشرع قد أخبر أنه قد أفطر، أي أن ذلك ليس بوقت للصوم . ولما قال **رسول الله** «فقد أفطر الصائم» كان الأولى أن يُعجل الفطر عند الغروب بعد صلاة المغرب فإنه أولى، لأن الله جعل المغرب وتر صلاة النهار، فينبغي أن يُؤديها بالصفة التي كان عليها بالنهار، وهو الإمساك عن الطعام والشراب ، وأستحب له إذا فرغ من الفريضة أن يشرع في الإفطار، ولو على شربة ماء أو تمر قبل النافلة، فإن فاعل ذلك لا يزال بخير. أخرج مسلم عن سهل بن سعد أن رسول الله **رسول الله** قال «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» فسمى الأكل أو الشرب فطراً، مع أنه قال عنه إنه أنظر بمعجمي الليل وغروب الشمس، فجمع بالأكل بين فطرين فطر بالفعل وفطر بالحكم . فإذا كنت صائمًا وأفطرت فافطر على تمرات إن وجدت، فإن لم تجد فعمل حسوات من ماء، وليكن ذلك وترًا، وعَجِّل بالفطر ثم صل بعد ذلك^(١)، إلا إن حضر الطعام، فإذا حضر الطعام فابدأ به قبل الصلاة إن كنت آكلًا ولا بد . وإنما قلنا بتعجيل الصلاة، فيفترط بعد المغرب و قبل التنفل^(٢) لأنه من فعل رسول الله **رسول الله**، وإنما قدمناها على الفطر، لأن الصلاة - وإن كانت للعبد - فإنها حق الله والفطر حق نفسك، فحق الله أحق بالقضاء من حق المخلوق، وذكر مسلم عن أبي عطيه قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا: يا أم المؤمنين رجالان من أصحاب محمد **رسول الله** أحدهما يُعجل الإفطار ويُعجل الصلاة،

- (١) لعل المقصود بـ(عَجِّل بالفطر) هو التمرات أو حسوات من الماء، تمشياً مع القول بالإفطار قبل الصلاة، والأولى كما قال الشيخ رضي الله عنه تعجيل الصلاة ثم الفطر، يقتضي أن تكون العبارة عجل الصلاة ثم افطر بعد ذلك، حتى تتمشى مع الاستثناء المذكور فيها، ومع ما ذهب إليه الشيخ رضي الله عنه من تقديم صلاة الفرض قبل الإفطار، إلا أن يكون المراد من عجل الفطر، أي بعد صلاة الفرض بالتترات أو الحسوات، ثم صل المقصود منه النافلة، إلا إن حضر الطعام فابدأ به قبل صلاة النافلة إن كنت آكلًا ولا بد، ويحتمل أن يكون المقصود بهذه العبارة، هو الإفطار قبل صلاة الفرض إذا حضر الطعام، عملاً بالحديث «لا صلاة إذا حضر الطعام» ويكون الأولى عند الشيخ تقديم الصلاة قبل الفطر إذا لم يحضر الطعام، وهذا هو الأرجح ، وقوله إن كنت آكلًا ولا بد من أجل المواصل .
- (٢) وتعجيل الفطر قبل الصلاة والأذان أفضل (مسألة - ٧٥٩ - المحلى لابن حزم).

والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيها الذي يعدل الإفطار ويعجل الصلاة؟
قلنا: عبد الله بن مسعود، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ.
(ف ح ٣٠١ - ح ٤٢٤ ، ٦٢٥ - ح ٥٠٦ - ح ١٢٥)

صيام أهل كل بلد برؤيتهم :

خرج مسلم في صحيحه عن كريب، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، فقال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهلت على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الملال ليلة الجمعة، ثم قدمت إلى المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الملال، فقال: متى رأيتم الملال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته، فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية؟ فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نحمل ثلاثة أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه، فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، فلكل بلد رؤية وما وقف حكم بلد على بلد. (ف ح ١٢٧ ، ٦٢٨)

السحور :

ذكر الشيخ تسعة أحاديث في السحور أخرجها مسلم والبخاري والنسائي وأبوداود، منها خرج مسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» وأمر ﷺ بالسحور ورحب فيه بما ذكر؛ حديث ثان لمسلم، وأخرج مسلم أيضاً عن عمرو ابن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور» وأخرج النسائي عن عبد الله بن الحارث عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتسرّح فقال: «إنها بركة أعطاكם الله إياها فلا تدعوها» فأمر رسول الله ﷺ بأكلة السحور وقال: إنها بركة أعطاكما الله إياها، فأكمل أمره بها بنبيه أن لا تدعها، فكما صرّح بالأمر بها صرّح بالنبي عن تركها، فأكمل في وجوبها، فأكلة السحور أشد في التأكيد من الوتر في جنس الصلاة، لما ورد في ذلك التصرّح بالنبي عن تركها، فقد زادت على سائر الأكلات، شمولها الأمر بها والنبي عن تركها، وليس ذلك الحكم لغيرها من الأكلات، ثم من التأكيد فيها حافظة النبي ﷺ عليها وعلى تأخيرها ودعاؤه إليها، فسنها قولًا وفعلاً فقال

«هلموا إلى الغذاء المبارك» ولا يمنع الأكل الفجر الأول، وفي الفجر الثاني خلاف، وموضع الإجماع الآخر. (ف ح / ١ ، ٦٣٢ ، ٦٣١ ، ٦٣١)

صيام يوم الشك :

خرج الترمذى عن عمار بن ياسر قال: «من صام اليوم الذى شك فيه فقد عصى أبا القاسم» قال هذا حديث حسن صحيح، وحديث عمار عنى ما هو نص، ولا مرفوع إلى رسول الله ﷺ، بل هو يحتمل أن يكون عن نظر من عمار، ويحتمل أن يكون عن خبر عن النبي ﷺ، ومن شك في أول يوم من رمضان فلم يبيت الصوم فأكل، ثم ثبت أنه من رمضان، فعلية الإمساك والقضاء، وقد ثبنا أن نقدم رمضان يوم أو يومين قصداً، إلا أن يكون في صيام نصومه، ثم إنه حرم علينا صيام يوم الفطر، حتى لا نصل صيام رمضان بصوم آخر، تميزاً لحق الفرض من التفل. (ف ح / ١ ، ٦٣٤ ، ٦٣٣ ، ٦٣٦)

حكم الإفطار في التطوع :

حكى بعضهم الإجماع على أنه ليس على من دخل في صيام طرخ فأفطر لعذر قضاة، والذي يشرع في الصوم ابتداء من نفسه، من غير أن يعين الحق عليه ذلك اليوم الذي يصبح فيه صائماً، فإنه عقد عقده مع الله على طريق القربة إليه تعالى، من هذه العبادة الخاصة التي تلبس بها وشرع فيها، والله يقول ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ فإن أفطر متعمداً أو جينا عليه بالشروع قضاء ذلك اليوم، وتقضى رسول الله ﷺ النافلة في الصلاة والصيام.

(ف ح / ١ ، ٦٣٤ ، ٦٥١ ، ٦٢٢ ، ٦٩١)

المطروح يفطر ناسياً :

لا قضاة عليه للخبر الوارد فيه. (ف ح / ١ ، ٦٣٤)

الصوم المندوب إليه :

سأذكر من ذلك ما هو مرغب فيه بالحال كالصوم في الجهاد، وبالزمان كصوم الإثنين والخميس وعمره وعاشراء والعشر وشعبان وأمثال ذلك، وما هو معين في نفسه من غير تقييده بيوم مخصوص من أيام الجمعة كعاشراء وعمره، فمن كونه معين الشهر أحقناته

بالزمان، ومن كونه مجهولاً في أيام الجمعة لم نقده بالزمان، ومنه ما هو معين في الشهور كشهر شعبان، ومنه ما هو مطلق الأيام مقيد بالشهور كال أيام البيض وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ومنه ما هو مطلق كصوم أي يوم شاء، ومنه ما هو مقيد بالتوقيت كصيام داود، صيام يوم وفطر يوم. (ف ح / ٦٢٣)

الصوم في سبيل الله :

السبيل هنا في الظاهر الجهاد، عرفنا ذلك بقرائن الأحوال لا مطلق اللفظ، أخرج مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه من النار سبعين خريفاً». (ف ح / ٦٢٣)

صيام سر الشهر :

اعلم أنه صوم يوم ورد به الأمر من النبي ﷺ، رواه من طريق أبي داود عن عبد الله ابن العلاء عن المغيرة بن قرة، قال: قام معاوية في الناس يوم مسلح الذي على باب حصن، فقال: يا أيها الناس إننا قد رأينا الملال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصوم فمن أحب أن يفعل فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هبيرة الشبلي، فقال: ياماً معاوية أشيء سمعته من رسول الله ﷺ، أم شيء من رأيك؟ قال: فقال: سمعته من رسول الله ﷺ يقول «صوموا الشهر وسره»^(١) فاعلم أن السر ضد الشهارة، وبها سمي الشهر شهرًا لاشتهره وتقييذه واعتنته المسلمين به وأصحاب تسخير الكواكب. (ف ح / ٦٢٦)

صوم يوم عاشوراء :

هو العاشر من المحرم^(٢)، ولما كان صوم عاشوراء مرغباً فيه، وكان فرضه قبل فرض رمضان على الاختلاف في فرضيته، صح له مقام الوجوب، وكان حكمه حكم الواجب، فمن صامه حصل له قرب الواجب وقرب المندوب إليه، وذكر مسلم عن أبي قتادة: أن

(١) أخرج هذا الحديث ابن حزم وقال: إن الشهر بلا شك شهر رمضان لا ما سواه (مسألة - ٧٩٨ - المحل).

(٢) يستحب صوم يوم عاشوراء وهو التاسع من المحرم (مسألة - ٧٩٣ - المحل لابن حزم).

رسول الله ﷺ قال في صيام يوم عاشوراء: أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها؛ فنصومه من طريق الأولية، فتجمع بين أجر الفريضة فيه والنفل. (ف ح ١ / ٦٣٤ ، ٦٣٥)

من صامه من غير تبييت:

ذكر البخاري عن سلمة بن الأكوع، قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم أن ينادي في الناس، من كان أكل فليتم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء، فجعل حكمه حكم من لم يبيت الصوم لمن شك في أول يوم من رمضان فأكل، ثم ثبت أنه من رمضان فأمر بالإمساك والقضاء - وهذا حديث صحيح، وقال: فليتم بقية يومه؛ ولم يسمه صائماً، فظهر هنا فضل الإمساك عن الطعام والشراب وإن لم تكن صائماً، ولما أمرنا ﷺ بمخالفة اليهود، أمرنا أن نصوم يوماً قبل عاشوراء وهو التاسع، ويوماً بعده وهو الحادي عشر، فقال لنا ﷺ: صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً وبعده يوماً؛ وقد رويانا في ذلك ما يؤيد ما قلناه من أنه اليوم العاشر، روى مسلم عن ابن عباس حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظم اليهود، فقال رسول الله ﷺ: إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ؛ فما صام التاسع على أنه عاشوراء ولو صامه، وصام يوم عاشوراء بتحقيق يوم العاشر من المحرم، فلا ينبغي أن يقال التاسع هو عاشوراء. (ف ح ١ / ٦٣٤ ، ٦٣٥)

صوم يوم عرفة:

ورد في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ في صيام يوم عرفة: أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده؛ أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة، فمن صام هذا اليوم فإنه أخذ بحظ وافر مما أعطى الله نبيه ﷺ، وكان ﷺ يقول: خذوا عني مناسككم؛ ومنها عدم الصوم في عرفة^(١) في ذلك اليوم، فرجحنا فطره على صومه لشهود عرفة^(٢)،

(١) نستحب أيضاً صيام يوم عرفة لل الحاج وغيره (مسألة - ٧٩٣ - المحل لابن حزم).

ورجحنا صومه على فطوه في غير عرفة، وقد قدمنا الخبر الصحيح المروي في صيامه، وأعلم أن أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأما حديث النبي عن صيام يوم عرفة في عرفة، ففي إسناده مهدي بن حرب المجري وليس معروفاً، أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة، وأما حديث الترمذى عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ يوم عرفة ويوم النحر، وأيام الشريق عندنا أهل الإسلام هي أيام أكل وشرب، فقال أبو عيسى : حديث عقبة حديث حسن صحيح، فكأنه يشير بهذا القول إلى ما قلناه. (فتح ٦٣٦ / ١)

صيام الستة من شوال:

قال رسول الله ﷺ في الخبر: وأتبعه ستة من شوال؛ فلم يثبت الماء في العدد، أعني في الستة، وهو عربي والأيام مذكورة، والصوم لا يكون إلا في اليوم وهو النهار، فلا بد من إثبات الماء فيه، فهذا سبب كون الحديث منكر المتن مع صحة طريق الخبر، فترجع عندي أنه اعتبر في ذلك الوصال، فوصل صوم النهار بصوم الليل، والليلة مقدمة على النهار، لأن النهار مسلوخ منها، أو تكون لغة شاذة تكلم بها رسول الله ﷺ، في مجلس كان فيه من هذه لغته، ومع هذا فمن استطاع الوصال في هذه الأيام الستة فهو أولى، عملاً بظاهر لفظ الخبر، والوصال لم يقع النبي عنه نهي تحريم، وإنما راعى الشفقة والرحمة في ذلك بظاهر الناس، لئلا يتتكلفوا الحرج والمشقة في ذلك، ولو كان حراماً ما واصل بهم ﷺ، فمن لم يقدر أن يواصلها كلها فليواصل حتى السحر في كل يوم، فيدخل الليلة في الصوم كل ليلة، ويكون حد السحر لفطراها، كحد الغروب للنهار في حق من لا يواصل، ورد في الصحيح أنه عليه السلام قال: أياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر؛ أخرجه البخاري عن أبي سعيد، وما يؤيد قوله: إنه أراد الرحمة بالناس في ذلك، ما أخرجه مسلم أيضاً عن عائشة قالت: نهانهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة بهم، قالوا: إنك تواصل قال «إني لست كهيتكم إني أبىت يطعني ربي ويسقيني» فكشف ﷺ بحال تلك الجماعة التي خاطبهم أنهم ليست لهم هذه الحالة، وأنه ما أراد بذلك أنه يختص به دون أمته، فمن قدر على الوصال في هذه الستة الأيام فهو أحق وأولى. (فتح ٦٣٧ ، ٦٣٨ / ١)

غَرَّ الشَّهْرِ وَهِيَ الْثَلَاثَةُ الْأَيَّامُ فِي أُولِهِ :

خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ مَعَاذَةَ، أَنْهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَتْ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَبْلِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ؛ وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْعُودَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ غَرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ. (فَح/١/٦٣٩)

مِنْ جَعْلِ الْثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمًا أَيَّامِ الْثَلَاثَةِ الْبَيْضِ:

خَرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، أَيَّامُ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشَرَةً وَأَرْبَعَ عَشَرَةً وَخَمْسَ عَشَرَةً». (فَح/١/٦٤١)

صِيَامُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ:

خَرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ أَسَاطِيرَةِ بْنِ زِيدٍ قَالَ: قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى تَكُونَ لَا تَفْطُرُ، وَتَفْطُرُ حَتَّى تَكُونَ لَا تَصُومُ، إِلَيْكَ يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلْتَ فِي صِيَامِكَ وَلَا صَمْتَهَا، قَالَ: أَيِّ يَوْمَيْنِ؟ قَلْتُ: يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمُ الْخَمِيسِ، قَالَ: ذَانِكَ يَوْمَانِ تَعْرُضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالَ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَحَبُّ أَنْ يَعْرُضَ عَمْلِي وَأَنَا صَائمٌ. (فَح/١/٦٤٣)

صِيَامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ:

خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ» وَخَرَجَ الْبَخَارِيُّ عَنْ جَوَيْرَةِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصْمَتْ أَمْسِكْ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: أَتَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَافْطُرِي. (فَح/١/٦٤٥)

صِيَامُ يَوْمِ السَّبْتِ:

خَرَجَ أَبُو دَادَوْدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ أَخِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيهَا افْتَرَضْتُمْ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودُ عَنْ أَوْلَادِ شَجَرٍ فَلِيَمْضِغَهُ» قَالَ أَبُو دَادَوْدَ: هَذَا مَنْسُوخٌ، وَقَالَ أَبُو عَيْبَسٍ: فَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ حَسْنٍ، وَخَرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ أَمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ وَيَقُولُ: «إِنَّهَا يَوْمًا عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَخْالِفَهُمْ». (فَح/١/٦٤٦)

صوم يوم الأحد:

حديث النسائي أعلاه. (ف ح ٦٤٧)

الشهادة في الرؤية:

خرج مسلم في صحيحه عن أبي البختري، قال: لقينا ابن عباس فقلنا: إنا رأينا الملال، فقال بعض القوم: هذا ابن ثلات، وقال بعض القوم: هو ابن ليتلين، فقال: أي ليلة رأيتموه؟ فقلنا: ليلة كذا وكذا، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إن الله مده للرؤبة فهو للليلة رأيتموه. (ف ح ٦٤٨)

خرج أبوداود عن ريعي بن خراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهادا عند رسول الله ﷺ بأنه لأهل الملال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم.

خرج أبوداود عن ابن عمر، قال: ترأى الناس الملال، فأنجربت رسول الله ﷺ أن رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه.

خرج أبوداود عن الحسين بن الحارث أن أمير مكة خطب، ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤبة، فإن لم نرها وشهد شاهداً عدل نسكنها بشهادتها، ثم قال: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأوْمأ بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جانبي: من هذا الذي أوْمأ إليه؟ قال: هذا عبد الله بن عمر؛ وأمير مكة كان الحارث بن حاطب الجمحى.

ذكر الدارقطني من حديث ابن عمر وابن عباس، قالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤبة هلال رمضان، وقالا: كان رسول الله ﷺ لا يحب شهادة الإفطار إلا ب الرجلين، وهذا الحديث ضعيف.

يحتاج إلى شاهدين في هلال الفطر جرياً على الأصل، ولو لا الخبر الوارد في هلال الصوم لأجريناه مجرى هلال الفطر، وإن كان الأمر فيه على الاحتياط، ولكن لنا ما ظهر. (ف ح ٦٤٨)

حديث مروي في إفساد الصوم :

ذكر أبوأحمد ابن عدي الجرجاني، من حديث خراش بن عبد الله عن أنس عن النبي ﷺ قال «من تأمل خلق امرأة حتى يستعين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد أفطر». وخراش هذا مجهول، لأنه كان يحدث من صحيفة كانت عنده، وهذا الحديث منها، والذي يرويها عنه ضعيف كذا ذكر. (ف ح ٦٤٨)

صوم اليوم السادس عشر من شهر شعبان :

صومه عندنا حرام، وهو عندنا من الأيام الستة التي يحرم صومها، وهي هذا اليوم ويوم عيد الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام التشريف، خرج الترمذى عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا بقي نصفُ من شعبان فلا تصوموا» قال أبو عيسى حدث حسن صحيح. (ف ح ٦٤٩)

صيام أيام التشريف :

وهي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر، وهي أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى، ذكر ذلك مسلم في كتابه عن نبيشة المذلي عن رسول الله ﷺ ، وحرام عندنا صومها. (ف ح ٦٤٩)

صيام يومي الفطر والأضحى :

هذان اليومان يحرم صومهما، بحديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد، أما حديث أبي سعيد الثابت في مسلم فإنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصح صيام يومين، يوم الفطر من رمضان ويوم النحر» وأما حديث أبي هريرة الثابت أيضاً في مسلم، فهو أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر، ويوم الفطر هو يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضخرون، هكذا فسره رسول الله ﷺ على ما ذكره الترمذى عن عائشة عن رسول الله ﷺ ، وقال فيه: حديث حسن صحيح، فكان فطر هذين اليومين عبادةً وتکلیفاً مسروعاً. (ف ح ٦٥١)

من دعى إلى طعام وهو صائم :

يحب الداعي ولابد بالاتفاق، واختلفوا هل يفطر أو يبقى على صومه. (ف ح / ٦٥١)

صيام الدهر :

وهو أن يصوم الإنسان السنة بكاملها، ولا يصح له ذلك من أجل يوم الفطر والأضحى، فإن الفطر فيها واجب بالاتفاق. (ف ح / ٦٥٢)

صيام داود ومريم وعيسي عليهم السلام :

صوم داود عليه السلام صوم يوم وفطر يوم، وصوم مريم عليها السلام كان صوم يومين وفطر يوم، وكان عيسى بن مريم يصوم الدهر ولا يفطر، ويقوم الليل فلا ينام. (ف ح / ٦٥٢)

صوم المرأة التطوع وزوجها حاضر :

ذكر مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه؛ الحديث، والاتفاق على وجوب صوم رمضان، ولهذا زاد أبو داود في الحديث غير رمضان. (ف ح / ٦٥٣)

عدد أيام الوجوب في الصوم :

أيام الوجوب في الصوم مائتا يوم وستة وعشرون يوماً، والتنذر لا ينضبط فنحصره، وغايته ستة سنتين، أو ثلاثة أيام، أو أقل من ذلك من يحرم صوم أيام التشريق، أو يومين وهو موضع الاتفاق يوم الأضحى ويوم الفطر، وأقل التذر في الصوم يوم واحد، فإن نظرت إلى أقله قلت سبعة وعشرون يوماً ومائتان، وما عدا هذا العدد فليس بواجب، منها من جامع في رمضان والظهار وقتل الخطأ، ستون ستون ستون، ومنها رمضان ثلاثون، ومنها الفداء في الحج ثلاثة، وللبيه ثلاثة، وللتمنع عشرة، وللنذر واحد على الأقل، ومنها ما هو خير وموسع، ومعين بالزمان مضيق. (ف ح / ٦٥٣)

صوم النذر:

النذر المعين إذا فاته يومه فإنه لا يقضى . (ف ح / ٦٥٣)

السواك للصائم:

ثبت في الحسان عن عامر بن ربيعة أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي تسوك وهو صائم ؛ وأقول بالسواك مطلقاً فيسائر الأيام ، وما ورد عن النبي ﷺ في حق الصائم شيء عن التسوك في حال صومه أصلاً ولا كراهة ، بل هو أمر مندوب مرغب فيه مطلقاً من غير تقييد بزمان ولا حال ، وهو أقرب إلى الوجوب منه إلى الندب ، مما أكد فيه رسول الله ﷺ ، فإن تسوك الصائم كان أعلى منزلة من لم يتتسوك في أي وقت كان ، فإنه في زيادة عمل يرضي الله وهو التسوك ، ورد أن خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك ، يعني يوم القيمة ، إذا اتفق للصائم أن لا يزيله ، فإن أزاله بسواك أو بما لا يفطر الصائم كان أطهرا وأطيب ، وانتقل من طيب إلى طيب : وأرضي الله ، فإن الخلوف لا أثر له في الصوم ، وقد ورد أن الله أحق من تحمل له ، ومن التجمل استعمال ما يطيب الروائح وزيل ما فيها من الخبر ، فإن الله جيل يحب الجمال ، وكل شيء فجهله بها يناسبه ، وما يقتضيه مما يتنعم به المدرك من طريق ذلك الإدراك عينه ، من سمعٍ وبصرٍ وشمٍّ وذوقٍ ولبسٍ ، بمسموعٍ وبصريٍّ ومشمومٍ ومطعمومٍ وملموسٍ ، ثم إنه قد ورد : صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك . (ف ح / ٦٥٣ ، ٦٥٤)

من فطر صائمًا :

خرج الترمذى عن زيد بن خالد الجھنی قال : قال رسول الله ﷺ «من فطر صائمًا كان له مثل أجره ، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء» وقال فيه حديث صحيح ، فالصائم له أجر في فطراه كما كان له في صومه ، فلمن فطره أجر فطراه لا أجر صومه ، فعلمنا من هذا الخبر أن الفطر من تمام الصوم ، وأنه من أغان شخصاً على عمل كان مشاركاً له فيما يؤدي إليه ذلك العمل من الخير ، لا مشاركة توجب نقصاً ، بل هو على التهام لكل واحد من الشركين ، كما جاء في الحديث : من سن سنة حسنة - الحديث - فجعل الفطر من تمام الصوم وأنه جزء منه . (ف ح / ٦٥٥)

صوم الضيف:

خرج الترمذى عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من نزل على قوم فلا يصومن
طوعاً إلا يأذنهم». (ف ح / ٦٥٥)

استبعاد الأيام السبعة بالصيام:

خرج الترمذى عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم في الشهر السبت والأحد والإثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس - فعلمنا أنه ﷺ أراد أن يتلبس بعبادة الصوم في كل يوم من أيام الجمعة. (ف ح / ٦٥٦)

قیام رمضان:

راجع ص ٢٦٦ من الباب الثاني.

الوصال:

الوصال ملن كان حاله في إمساكه يطعمه ربه ويسقيه في مبيته، في حال كونه ليس بأكل ولا شارب في ظاهره، فهو مفتر وان كان صائماً، قال ﷺ (لست كهيتكم إني أبىت يطعموني ربى ويسقيني) فنفى أن تشبهه تلك الجماعة التي خاطبهم، فلم يكن لهم هذه الحالة وما أراد الأمة^(١)، لوجود من ذاق هذا الحال، وإن لم يكن من يطعمه ربه ويسقيه في حال وصال صومه، فهو متغفل على من هذه صفتة، وهو كملابس ثوب زور، ولذلك يكره له الوصال إذا لم تكن له هذه الصفة حالاً، يشهدها ذوقاً في نفسه، وبظهور أثرها عليه في يقظته. وقوله تعالى **﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾** أن الصيام يتم بدخول الليل، وأن الليل ليس بمحل للصوم سواء أكل أو لم يأكل، فيندرج فيه أن الوصال وإن جاز^(٢) فليس بصوم وأنه مفتر شرعاً، وإن لم يأكل فله أجر في ذلك، من حيث ما هو تارك للأكل لا من حيث هو صائم، وهذا واصل بهم رسول الله ﷺ، وكان هو يواصل أي يستصحب ترك الأكل - راجع صيام الستة من شوال. (ف ح / ٦٥٧ - إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٨٧)

(١) لا يجدر صوم الليل أصلأً، ولا أن يصل المرء صوم يوم بصوم يوم آخر لا يفتر بينهما، وفرض على كل أحد أن يأكل أو يشرب في كل يوم وليلة ولابد (مسألة - ٧٩٧ - المثل لابن حزم).

ليلة القدر :

وهي عندنا تدور في السنة كلها^(١)، في وتروشفع^(٢) من الشهر الذي ترى فيه، وكانت الليلة المنزل فيها القرآن هي ليلة القدر موافقة ليلة النصف من شعبان، فإنها ليلة تدور في السنة كلها، فإن الله أنزل الكتاب فرقاناً في ليلة القدر ليلة النصف من شعبان، وأنزله قراناً في شهر رمضان، كل ذلك إلى السماء الدنيا، ومن هناك نزل في ثلات وعشرين سنة فرقاناً نجوماً ذا آيات وسور. (ف ح ١ / ٦٥٨ ، ١٥٩ - ح ٣ / ٩٤ - ح ١ / ٦٥٨)

واعلم أن ليلة القدر إذا صادفها الإنسان، هي خير له فيما ينعم الله به عليه من ألف شهر، إذ لو لم تكن إلا واحدة في ألف شهر، فكيف وهي في كل اثني عشر شهرًا في كل سنة؟ ثم تتضمن معنى آخر، وهو أنها خير من ألف شهر من غير تحديد، وإن كان الزائد على ألف شهر غير محدود، فلا يدرى حيث يتنهى، فيما جعلها الله أنها تقاوم ألف شهر، بل جعلها خيراً من ذلك، أي أفضل من ذلك من غير تقوية، فإذا نالها العبد كان كمن عاش في عبادة ربه مخلصاً أكثر من ألف شهر من غير تقوية، وعلامتها مح الأنوار بنورها، وجعلها دائرة متقلدة في الشهور وفي أيام الأسبوع، حتى يأخذ كل شهر من الشهور قسطه منها، وكذلك كل يوم من أيام الأسبوع، كما جعل رمضان يدور في الشهور الشمسية، حتى يأخذ كل شهر من الشهور الشمسية فضيلة رمضان، فيعم فضل رمضان فصول السنة كلها، ولو كان صوماناً المفترض بالشهور الشمسية لما عم هذا التعميم، وكذلك الحج، وكذلك الزكاة فإن حوالها ليس بمعين، إنما ابتداؤه من وقت حصول المال عند المكلف، فيما من يوم في السنة إلا وهو رأس حول لصاحب مال، وإنما محى نور الشمس من جرم الشمس في صيحة ليلتها، إعلاماً بأن الليل زمان إتيانها، والنهار زمان ظهور أحكامها، فلذلك تستقبل للأ تعظيمها، فمن فاته إدراكها ليلاً فليربقب الشمس، فإذا رأى العلامة دعا بما كان يدعوه به في الليلة لوعرفاها، فإن محى نور الشمس لنورها كنور الكواكب مع ظهور الشمس، لا يبقى لها نور في العين، فإذا محت ليلة القدر شعاع الشمس بقيت الشمس كالقمر، فترى الشمس

(١) هي في شهر رمضان خاصة، في العشر الأواخر خاصة، في وتروشفع ولا بد (مسألة ٨٠٩). وهي عند أبي حنيفة تتنقل في السنة (ديوان - ٢٨٠).

تطلع في صيحتها - أي صبيحة ليلة القدر - كأنها طاس ليس لها شعاع من وجود الضوء، مثل طلوع القمر لا شعاع له. (ف ١ / ٦٥٨ ، ٦٥٩)

التماسها خافة الفوت :

إنك لا تدري متى تصادف ليلة القدر من سنتك، فلاني قد رأيتها مراراً في غير شهر رمضان، فهي تدور في السنة، وأكثر ما يكون في شهر رمضان، وأكثر ما تكون في ليلة وتر من الشهر، وقد تكون في شفع، وقد أريتها في ليلة الثامن عشر من الشهر، وقد أريتها في العشر الأوسط من رمضان، خرج الترمذى عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ، فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا السادسة، وقام بنا الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا له: يا رسول الله لو نفتنا بقية ليتنا هذه، فقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة، ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، وصل بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه، وقام بنا حتى تعرفنا أن يفوت الفلاح، قيل: وما الفلاح؟ قال: السحر؛ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وجعلها ﷺ في الوتر من الليالي، ولكن في تلك السنة لورود النص، فإنها قد تكون في الأشفاع إلا في تلك السنة، لما ورد في الخبر من التماسها في الأوtar من العشر الأخيرة، ولا نقل إلينا أن أحداً رآها في العشر الأول، وإنما تقع في العشر الأوسط والأخر، خرج مسلم عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يتلمس ليلة القدر. (ف ٤ / ٤٨٦ - ح ١ / ٦٦٠)

التماسها في الجماعة بالقيام في شهر رمضان :

خرج أبو داود عن مسلم بن خالد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وإذا ناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: من هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصل بهم، وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: أصابوا ونعم ما صنعوا. (ف ١ / ٦٦١)

إلحاقها من قامها برسول الله ﷺ في المغفرة :

قال الله تعالى يخاطب محمداً ﷺ «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر» وذكر

مسلم والنسياني من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «من قام ليلة القدر» وفي مسلم «فيوافقها إليناً واحتسباً غفر له ما تقدم من ذنبه». (ف ح / ٦٦١)

الاعتكاف :

قال تعالى ﴿وَلَا تبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ أنزل الله هذه الآية وقرتها بشرطين: الاعتكاف، وكونه في المسجد، فإن الاعتكاف الإقامة بمكان مخصوص^(١)، وفي الشرع على عمل مخصوص بحال مخصوص على نية القربة إلى الله جل جلاله، وهو مندوب إليه شرعاً، واجب بالنذر، وتدل الآية على جواز الاعتكاف بغير صوم، وأنه عمل مستقل، والذي أذهب إليه: أن للمعتكف أن يفعل جميع أفعال البر التي لا تخرج عن الإقامة بالموقع الذي أقام فيه، فإن خرج فليس بمعتكف، ولا يثبت فيه عندي شرط^(٢)، وقد ثبت عن عائشة أن السنة للمعتكف أن لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً. (ف ح / ٦٦١)

المكان الذي يعتكف فيه :

أنزل الله الآية وقرتها بشرطين: الاعتكاف وكونه في المسجد، فإذا اجتمعا فلا خلاف، كالربربية التي في الحجر مع الدخول بالأم، وإذا انفرد أحد الشرطين، لم يلزم حكم تحريم الجماع للمعتكف في غير المسجد^(٣)، وقد قيل بذلك، فليس للمعتكف في المسجد أن يجامع أهله ليلاً ولا نهاراً ما دام في هذه العبادة، وفي هذه الآية دليل على جواز الاعتكاف في المساجد كلها، فإنه عم بلام الجنس، والاعتكاف الإقامة في المسجد أدنى ما ينطلق عليه اسم إقامة، من ليل أو نهار، بنية القربة والعبادة لله تعالى، فمنع المعتكف من المباشرة، وما منعه من الأكل والشرب كما منع الصائم، فدل على جواز الاعتكاف بغير صوم، وأنه عمل مستقل، فيجوز الاعتكاف حيث شاء، إلا أنه إن اعتكف في غير مسجد جاز له

(١) الاعتكاف هو الإقامة في المسجد، ولا يجوز الاعتكاف في رحبة المسجد إلا أن تكون منه مسألة - ٦٣٣ - المحل).

(٢) جائز للمعتكف أن يشرط ما شاء من المباح والخروج له (مسألة - ٦٢٧ - المحل).

(٣) لا يحل للرجل مباشرة المرأة، ولا للمرأة مباشرة الرجل. في حال الاعتكاف بشيء من الجسم (مسألة - ٦٢٦ - المحل) وابن حزم يرى عدم جواز الاعتكاف إلا في المسجد.

مباشرة النساء، وإن اعتكف في مسجد فليس له مباشرة النساء، وإن نوى الاعتكاف في أيام تقام فيها الجمعة، فلا يعتكف إلا في مكان يمكن له مع الإقامة فيه أن يقيم الجمعة، سواء كان في المسجد أو في مكان قريب من المسجد، يجوز له إقامة الجمعة فيه.

(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٨٧ - ف ح ١ / ٦٦٢)

قضاء الاعتكاف:

ذكر مسلم عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقليل اعتكف عشرين ليلة. (ف ح ١ / ٦٦٢)

تعين الوقت الذي يدخل فيه الذي يريد الاعتكاف إلى المكان الذي يقيم فيه:

خرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها، كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكfe. (ف ح ١ / ٦٦٢)

إقامة المعتكف:

ذكر مسلم عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فارجله، وكان لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان، وقال النسائي عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأتي بي وهو معتكف في المسجد، فيتکىء على باب حجري، فأغسل رأسه وأنا في حجري وسائره في المسجد. (ف ح ١ / ٦٦٣)

ما يكون عليه المعتكف في نهاره:

ذكر أبوأحمد من حديث عبدالله بن بدبل بن ورقاء المكي، عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر، أنه نذر أن يعتكف في المسجد الحرام، فقال له رسول الله ﷺ: اعتكف وصم. (ف ح ١ / ٦٦٣)

زيارة المعتكف في معتكfe:

ذكر البخاري عن صفية زوج النبي ﷺ، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في

معتكفه في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان، فتحديث عنده ساعة، ثم قامت تقلب
قمام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب أم سلمة - الحديث. (ف ح ١ / ٦٦٤)

اعتكاف المستحاصة في المسجد:

ورد عن عائشة على ما ذكره البخاري، أنه اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة
مستحاصة من أزواجه - الحديث. (ف ح ١ / ٦٦٤)

دَعَاء

ليلة النصف من شعبان

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إذا تجليت في هذه الليلة على خلقك،
فجذ علينا بمنك وكرمك وعتقك، وقدم لنا من الحلال واسع رزقك، واجعلنا
من عبدك وقام بحقك، اللهم مَنْ قضيت عليه في هذه الليلة بطول حياته
فاجعل مع ذلك نعمتك، وَمَنْ قضيت عليه بوفاته فاجعل مع ذلك رحمتك،
اللهم بلغنا ما لا تبلغ الأمال اليه ياخير من وقفت الأقدام بين يديه،
يارب العالمين.

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

محى الدين ابن العربي

كتاب الحج

الحج فرض إلهي على الناس من عهد والدنا المنعوت بالناسى

اعلم أيديك الله أن الحج في اللسان تكرار القصد، والعمرةزيارة، قال الله تعالى لخليله إبراهيم عليه السلام ﴿وطهر بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ ثم إن الله تعالى جعل ليته أربعة أركان، وارتفاع البيت سبعة وعشرون ذراعاً وذراع التحجير الأعلى، وأعلم أن الله قد أودع في الكعبة كنزاً أراد رسول الله ﷺ أن يخرجه فينفقه، ثم بدا له في ذلك لمصلحة رآها، ثم إن عمر أراد بعده أن يخرجه، فامتنع اقتداء برسول الله ﷺ، فهو فيه إلى الآن، فإنه ﷺ ما تركه سدى، وإنما تركه ليخرجه القائم في آخر الزمان، الذي يملا الأرض قسعاً وعدلاً، كما ملئت جوراً وظلماً. (ف ح ١ / ٦٦٧ ، ٦٦٥)

وجوب الحج :

لا خلاف في وجوبه بين علماء الإسلام، قال تعالى ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فوجب على كل مستطيع من الناس صغير وكبير، ذكر وأثنى، حر وعبد، مسلم وغير مسلم، وما ثُمَّ عبادة هي تبعد مخضن في أكثر أعمالها إلا الحج.
(ف ح ١ / ٦٦٨ ، ٦٦٧)

شروط صحة الحج :

لا خلاف أن من شرط صحته الإسلام، إذ لا يصح من ليس بمسلم.
(ف ح ١ / ٦٦٨)

حج الطفل :

حج غير المكلف به ليس هو فرض عليه، وكل خير يفعله الصبي يكتب له. فإن حج الطفل الرضيع صح حجه، ولا تلفظ له بالإسلام، ولا يعرف نية الحج، ولو مات عندنا

قبل البلوغ كتب الله له تلك الحجة عن فريضته، ولنا في ذلك خبر نبوى في الصبي قبل البلوغ والعبد، فللصبي الرضيع الإسلام العام الذي اعتبره الشرع، رفعت امرأة صبياً لها صغيراً، فقالت: يارسول الله أهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر؛ فحسب الحج لمن لا قصد له فيه، فأثبتت الشرع له الحج، وليس العجب إلا أن الحج يثبت بالنيابة، فهو بال مباشرة في حق الطفل أثبت على كل حال، والإسلام في حق الصبي الصغير الرضيع بالأصلالة والتبع معاً، فهو ثابت في الصغير بطريقين، وفي الكبير بطريق واحد وهو الأصلالة لا التبع، فإليهان أثبتت في حق الرضيع، فإنه ولد على فطرة الإيمان، وهو إقراره بالربوبية لله تعالى على خلقه، حين الأخذ من الظهر الذرية والإشهاد، فهو مؤمن بالأصلالة، ثم حكم له بإيمان أبيه في أمور ظاهرة، فقال **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذَرَرُهُمْ بِإِيمَانِهِ﴾** يعني إيمان الفطرة **﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذَرَرُهُمْ﴾** فور ثورهم، وصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنْ مَاتُوا، وأقيمت فيهم أحكام الإسلام كلها، مع كونهم على حال لا يعقلون جلة واحدة، فالرضيع أتم إيماناً من الكبير بلا شك، فإنه على حال لم يخرج في فعل من أفعاله عن الإقرار الأول كما طرأ على الكبير العاقل، فحججه أتم من حج الكبير، فإنه حج بالفطرة، وبasher الأفعال بنفسه مع كونه مفعولاً به فيها، والطفل مباشر ولا شك، وغير عاقل العقل المعتبر في الكبير بلا شك، وغير متلفظ بالإسلام ولا معتقد له ولا عالم به بلا شك، نزيد الاعتقاد والعلم المعروف في العرف، كل ذلك غير موجود في الصبي الرضيع، وقد باشر العمل وهو معهوم به، وأضاف الحج إلى الشارع، والصبي مستطيع في هذه الحالة بالاستعداد الذي هو عليه، أن يكون مفعولاً به أعمال الحج، فهو محل للعمل، لأنَّه وُقِفَ به في عرفة، فوقف كما يقف الراكب بدابته وينسب الوقوف إليه، ويعرف على راحلته، ويسعى بين الصفا والمروءة، والراحلة هي التي تسعى وتتطوف وتوقف، وينسب ذلك كله إلى بحكم المباشرة، وأنه باشر أفعال الحج بنفسه، فكذلك الصغير الرضيع يطاف به ويسعى به، فهو مباشر أفعال الحج ويوقف به، مستطيع بالوجه الذي ذكرناه من الاستعداد لقبول ما يفعل به، كما استعد الكبير الراكب لقبول ما تفعل به راحلته، من سكون وحركة، وينسب العمل إليه لا إلى الراحلة. وقد ورد عن رسول الله ﷺ: أن الصبي إذا حج قبل بلوغ التكليف، ثم مات قبل البلوغ، كتب الله له ذلك

الحج عن فريضته؛ وهذا الحديث وإن كان قد تكلم فيه من طريق إسناده، فإن الحديث الصحيح يعضده. (ف ح ٢/٦٩١ - ح ١/٦٦٩، ٦٧٠ - ح ٢/٦٩١)

الاستطاعة:

يدخل فيها كل ما يؤديه إلى السكون من الأسباب، كالزاد والراحلة في المبادر، وقرره الشرع بالحكم، فينبغي للإنسان أن يكون مثبتاً للأسباب، فاعلاً بها غير معتمد عليها، لأن التجدد عنها خلاف الحكمة، والاعتماد عليها خلاف العلم. (ف ح ١/٦٧١)

الاستطاعة بالنيابة مع العجز عن المباشرة:

ثبت شرعاً عندنا الأمر بالحج عن لا يستطيع لوليه، أو بالإجارة عليه من ماله إن كان ذا مال. (ف ح ١/٦٧١)

صفة النائب في الحج وثوابه:

من شرطه أن يكون قد قضى فريضته، سواء كان المحجوج عنه حياً أو ميتاً، ما لم يقع فيه إجارة، فإن وقعت النيابة بإجارة فلها حكم آخر، والذين يحجون عنهم إذا لم يحجوا، فالذي يحج عنهم له الحج كاملاً بثوابه، وللمحجوج عنه ثواب الحج لا الحج. (ف ح ١/٦٧٢، ٦٤٨)

الرجل يؤاجر نفسه في الحج:

الإجماع ثبوت الإجارة، فإن العمل يقتضي الإجارة لذاته، وهي العوض في مقابلة ما أعطى من نفسه، وما بقي إلا من تؤخذ؟ من الله أو من وقعت له المنفعة، فهو خير. (ف ح ١/٦٧٢)

حج العبد:

الحج واجب عليه^(١)، وإن منعه سيده مع القدرة على تركه لذلك، كان السيد عندنا

(١) إن أحرم العبد بغير إذن سيده من الميقات أو من مكان يجوز الإحرام منه فمنعه سيده، إن كان لا حاجة به إليه فهو في حكم المحصر (مسألة - ٨١٤) وهذا يفيد أن ابن حزم يرى أن للعبد أن يحرم للحج بدون إذن سيده، والمفهوم من كلام الشيخ أن العبد واجب عليه التهيؤ للحج ويستأذن سيده، فإن منعه مع القدرة على تركه فقد قام له عذر عدم الاستطاعة.

من الذين يصدون عن سبيل الله، كان أَحْدَنْ بن حُبَّلْ في حال سجنه أيام المحنَّةِ، إِذَا سمع النداء للجمعة توضاً وخرج إلى باب السجن، فإذا منعه السجان ورده قام له العذر بالمانع من أداء ما وجب عليه، وهكذا العبد فإنه من جلة الناس المذكورين في الآية، وقد ورد عن رسول الله ﷺ: أن العبد إذا حجَّ عَدَّاً، ثم مات قبل العتق، كتب الله له ذلك الحج عن فريضته. (ف ح ١ / ٦٧٣ - ح ٢ / ٦٩١)

هذه العبادة هل هي على الفور أو على التراخي والتوسيع؟
على الفور عند الاستطاعة، ومتى حجَّ كان مؤدياً، ويكون عاصياً في التأخير
مع الاستطاعة. (ف ح ١ / ٦٧٣)

وجوب الحج على المرأة، وهل من شرطه أن يسافر معها زوجها أو ذو حرم
أم لا؟

إن منعها زوجها فهو من الذين يصدون عن سبيل الله، إن كان لها حرم تسافر معه^(١) إذا كانت آفاقيه، وأما إن كانت من أهل مكة، فلا تحتاج إلى إذن زوجها، فإنها في محل الحج، كما لا تستاذنه في الصلاة، ولا في صوم رمضان، ولا في الإسلام، ولا في أداء الزكاة، وفي وصية رسول الله ﷺ لأبي هريرة «يَا أَبَا هَرِيرَةَ أَبْلَغِ النِّسَاءَ أَنَّهُ لَمْ يَسْعَ عَلَيْهِنَ زِيَارَةُ قَبْرِيِّ، وَلَكِنْ عَلَيْهِنَ حَجَّ بَيْتِ اللَّهِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَ حَرَمٌ، وَإِلَّا فَلَا، قَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كَانَتْ امرأةً مِثْلَ الْحَشْفَةِ»، (ف ح ١ / ٧٣٨ - ح ٤ / ٥١٦)

العمرمة:

العمرمة واجبة في أداء الفرائض، سنة في الرغائب، تطوع في التوابل، غير منطوق بها في الشرع، والعمرة بلا شك تنقص في الأفعال عن أفعال الحج، وكما إتيانها كما شرعت، وكذلك الحج يتصرف بالكمال، إذا استوفيت صورته وكملت نشأته. (ف ح ١ / ٦٧٤، ٦٧٥)

(١) أما المرأة التي لا زوج لها ولا ذا حرم بحج معها، فإنها تحج ولا شيء عليها، فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها، فإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى، وتحج هي دونه وليس له منعها من حج الفرض (مسألة - ٨١٣) فإن أحقرت من الميقات بغير إذن زوجها، ومنعها إن كان لا حاجة به إليها، فهي في حكم المحرر (مسألة - ٨١٤ - المحل).

الماوقيت المكانية للإحرام:

الماوقيت أربعة بالاتفاق، وهي : ذو الخليفة والجحفة وقرن ويلملم ، وختلف في ذات عرق ، وقيل العقيق أحوط من ذات عرق . (ف ح ١ / ٦٧٤)

حكم الماوقيت المكانية :

الإحرام من الميقات أفضل^(١) من الإحرام من المنزل خارج الميقات ، فهو الاتباع ، والمجمع عليه الميقات ، وهو تقييد ، والتقييد في الدين أفضل ، والعبادات تكليف والتکلیف تقييد ، وجاء تقييد الواجب - أوجبه من أوجبه - أعلى من الجزاء في الغير المقيد ، ومن مر على الميقات وهو يريد الحج والعمرة وتعداها ولم يحرم ، فإن عليه دمأ^(٢) . (ف ح ١ / ٦٧٤ ، ٦٧٥)

حكم من مر على ميقات وأمامه ميقات آخر وهو يريد الحج أو العمرة :
من أراد الحج أو العمرة ، فيمر على ميقات وأمامه ميقات آخر ، فلم يحرم في الأول وتعدى إلى الآخر ، كالماردب ذي الخليفة ولم يحرم ، وتعدى إلى الجحفة فإنها في طريقه ، الأصل في الدين رفع الحرج قال الله تعالى **﴿يريد الله بكم اليسر﴾** فموافقة إرادة الحق أولى ، وكل عبادة قدم أو آخر لا دم عليه^(٣) . (ف ح ١ / ٦٧٦)

الأفافي يمر على الميقات يريد مكة ولا يريد الحج ولا العمرة :
لا يلزم الإحرام ، قال ﷺ : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ؛ فليس

(١) الماوقيت لا يحل لأحد أن يحرم بالحج ولا بالعمرة قبلها ، فإن أحضر قبل شيء من هذه الماوقيت وهو يريد عليها ، فلا إحرام له ولا حج له ولا عمرة له ، إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديد إحرام ، فذلك جائز (مسألة - ٨٢٢ - محل لابن حزم).

(٢) كل من خطر على أحد هذه المواقع وهو يريد الحج أو العمرة ، فلا يحل له أن يتتجاوزه إلا حرمًا ، فإن لم يحرم منه فلا إحرام له ولا حج له ولا عمرة له ، إلا أن يرجع إلى الميقات الذي مر عليه فينوي الإحرام منه ، فيصبح حينئذ إحراماً (مسألة - ٨٢٢ - محل لابن حزم).

(٣) لا إحرام له ولا عمرة له ، إلا أن يرجع إلى ذي الخليفة فيجدد منها إحراماً ، فيصبح حينئذ إحراماً (مسألة - ٨٢٢ - محل لابن حزم).

له أن يحرم وهو لم ينوحجاً ولا عمرة، وما عندنا شرع يوجب عليه أن ينوي الحج أو العمرة.
(ف ح ١ / ٦٧٦ ، ٦٧٧)

الميلقات الزمانى :

يقول الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ وهي عندنا: شوال وذو القعده وذو الحجه .
وقيل وعشر من ذي الحجه ، وقيل تسع من ذي الحجه ، والقولان سائع في كلام العرب ،
لكن الحقيقة فيه أن يكون الشهر كله ، وإنما يعرف ما عدا ذلك بقرينة لا بمجرد الإطلاق ،
وهنا في هذه الآية مائة قرينة تدل أنه يريد بعض الشهر ، فلو أحزم الإنسان بالحج بعد فراغه
من مناسك الحج جاز له ذلك ، فإنه أحزم في أشهر الحج ، فإنه لا خلاف عند العرب أنها
تسمى ذا الحجه شهر الحج ، وهو أحق بهذا الاسم من شوال وذى القعده ، إذ ليس لك
فيها أن تفعل من أفعال الحج ، سوى الإحرام بالحج والسعى إن جئت البيت ، وبجميع
المناسب في ذي الحجه ، فهو أولى بهذا الاسم ، والعمره في أي وقت شاء من السنة ، ولا
كراهه في تكرارها في السنة الواحدة .

(ف ح ١ / ٦٧٧ - إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٩٧ - ف ح ١ / ٦٧٧)

الإحرام وهو أول التلبس بعبادة الحج :

أفعال الحج أكثرها تعبدات لا تعلل ، ولا يعرف لها معنى من طريق النظر ، والإحرام
هو أول التلبس بهذه العبادة ، وللرجل المحرم لبس ثوبين ليسا بمخيطين ، ولا يلبس المصبوع
بالورس ولا الزعفران ، ولا يجوز للمحرم أن يلبس شيئاً من المخيط ، ولا يغطي رأسه إلا
لضرورة من أذى يلحقه ، لا يندفع ذلك الأذى إلا بلباس ما حجر عليه ، وأما إن فعله لغير
أذى فما تلبس بالعبادة ولا حج ، ولا يفدي إلا من لبس ذلك من أذى ، وحال الرجل بخلاف
حال المرأة ، فإن المرأة تلبس المخيط والخفاف والخمر ، وما للمرأة إحرام إلا وجهها وكفيها ،
فللمرأة مأمورة بالستر ، وفي الإحرام مأمورة بالكشف ، فإنها لا تستر وجهها في الإحرام ، ولم
يجر عليها الحق لبس غير المخيط ، فلو لبست المرأة لكان أولى بها عندنا .

(ف ح ١ / ٦٧٨ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٨٠)

المحرم إذا لم يجد غير السراويل هل يلبسها؟

لا نجوز نحن للمحرم أن يلبس شيئاً من الخيط^(١)، ولا يغطي رأسه إلا لضرورة لا تندفع إلا بلباس ما حُجْر عليه. (ف ح / ٦٨٠)

لباس المحرم الخفين:

إذا لم يجد النعلين لبس الخفين، وقطعهما أسفل من الكعبين أولى^(٢). (ف ح / ٦٨١)

من لبس الخفين مقطوعين مع وجود النعلين:

النعل في الإحرام هو الأصل، فإنه ما جاء اتخاذ النعل إلا للزينة والوقاية من الأذى، فإذا عدم عدل إلى الخف، فإذا زال اسم الخف بالقطع، ولم يلحق بدرجة النعل لستره ظاهر الرجل، فهو لا خف ولا نعل، فهو مسكون عنه، كمن يمشي حافياً، فإنه لا خلاف في صحة إحرامه وهو مسكون عنه، وكل ما سكت عنه الشرع فهو عافية، وقد جاء الأمر بالقطع، فالتحق بالنطوق عليه بكلتا، وهو حكم زائد صحيح، يعطي ما لا يعطي بالإطلاق، فتعين الأخذ به، فإنه ما قطعهما إلا ليلحقهما بدرجة النعل^(٣). (ف ح / ٦٨١)

لباس المحرم المعصر، بعد اتفاقهم على أن لا يلبس المصبوغ

بالورس ولا الزعفران:

الطيب للمحرم عندنا - وأعني التطيب، لا وجود الطيب عنده، الذي يطيب به قبل عقد الإحرام واستصحبه - غير جائز، إلا إذا أراد الإجلال وقبل أن يحل، فمن السنة أن يتطيب، ولا أقول في الأول والثاني أن تطبيه عليه السلام كان لحرمه ولخله، فإنه لم يرد ذلك عن رسول الله ﷺ، وإنما ورد من قول عائشة فطرق إليه الاحتمال، بين أن يكون عن أمر فهمته من رسول الله ﷺ في ذلك، فيها افتضاه نظرها وفهمها، أو عن نص صريح منه لها

(١) يلبس السراويل كما هي (مسألة - ٨٢٣ - المحل لابن حزم).

(٢) لا يحل خلافه ولا بد، أي القطع أسفل الكعبين (مسألة - ٨٢٣ - المحل لابن حزم).

(٣) يرى ابن حزم الأخذ بحديث ابن عمر وفيه اشتراط إن لم يجد النعلين (مسألة - ٨٢٣ - المحل لابن حزم).

في ذلك، ورأيناه قد نهى عن الطيب زمان مدة إقامته على الإحرام إلا إذا أراد الخل، فالعصير وإن كان ليس طيباً حكمه حكم الطيب، فإن لبس الرداء المعاشر قبل الإحرام عند الإحرام - ولم يرد نص باجتنابه - فله أن يبقى عليه، أو يلبسه عند الإحلال قبل الإحلال، ولا يلبسه ابتداء في زمان بقاء الإحرام، هذا هو الأظهر في هذه المسألة عندنا، إلا أن يرد نص جلي في المعاشر، في النبي عنه ابتداء وانتهاء وما بينها، فتفق عنده.

(ف ح ٦٨١)

جواز الطيب للمحرم عند الإحرام قبل أن يحرم، لما يبقى عليه من أثره بعد الإحرام:

يجوز ذلك بل هي السنة بلا شك، وأما قبل الإحرام فجائز، ولا يغسل ذلك الطيب، ولا يمدد تطبيباً في زمان بقاء الإحرام، إلى أن يرد التحليل، وهو الذي فهمته عائشة من ذلك فقالت: طييت رسول الله ﷺ لحمه ولخرمه؛ قبل وجود الإحرام منه والتحليل، ولم تقل طيته لأن آخر إحرامه حين أراد أن ينقضي وبعقبه الإحلال، وإنما راعت الإحلال في آخر أفعال الحج، وهو طواف الإفاضة، وكذلك راعت الإحرام المستقبل، وما غسل عنه طيباً. (ف ح ٦٨٢)

بقاء الطيب على المحرمة:

ذكر أبو داود من حديث عمر بن سعيد، قال: حدثني عائشة بنت طلحة، أن عائشة أم المؤمنين حدثها، قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فنضمد جباهنا بالسُّك^(١) المطيب عند الإحرام، فإذا عرقنا إحدانا، سال على وجهها، فيراها النبي ﷺ، فلا ينهاها. والطيب في المرأة سبب موجب للنظر إليها، وما منعها الشارع من ذلك في حال إحرامها مع كشف وجهها، وهذا نقيض الغيرة التي في العامة، فعليك بالغيرة الإيمانية الشرعية، لا تزد عليها فتشقى في الدنيا والآخرة. (ف ح ٧٤٣)

(١) السُّك بالضم، طيب عربي.

مجمعية النساء:

أجمع المسلمون على أن الوطء يحرم على المحرم مطلقاً، غير أنه إذا وقع فعندها فيه نظر في زمان وقوعه^(١)، فإن وقع منه بعد الوقوف بعرفة - أي بعد انقضاء زمان جواز الوقوف بعرفة من ليل أو نهار - فالحج فاسد وليس بباطل^(٢)، لأنه مأمور بإتمام المناسب مع الفساد، ويحج بعد ذلك، وإن جامع قبل الوقوف بعرفة وبعد الإحرام، فالحكم فيه عند العلماء حكمه بعد الوقوف بفسد ولابد، من غير خلاف أعرفه^(٣)، ولا أعرف لهم دليلاً على ذلك^(٤)، ونحن إن قلنا بقولهم واتبعناهم في ذلك، فإن النظر يقتضي إن وقع قبل الوقوف، أن يرفض ما مضى ويجدد الإحرام وهدي، وإن كان بعد الوقوف فلا، لأنه لم يبق زمان للوقوف، وهنا بقي زمان للإحرام، لكن ما قال به أحد^(٥)، فجربنا على ما أجمع عليه العلماء، مع أنني لا أقدر على صرف هذا الحكم عن خاطري، ولا أعمل عليه ولا أفتني به ولا أجده دليلاً، وقد رفضت عائشة حين حاضرت العمرة بعد التلبس بها وأحرمت بالحج، فقد رفضت إحراماً، وفي أمر عائشة وشأنها عندي نظر، هل أرددت على عمرتها أو هل

(١) يقول الشيخ في كتابه إيجاز البيان في الترجمة عن القرآن: وفي هذه المسألة عندنا نظر إذا وطء قبل الوقوف بعرفة لأن زمان وقوع الإحرام ما انصرم.

(٢) يقول ابن حزم من وطء عاماً كما قلنا ببطل حجه فليس عليه أن يتمادي على عمل فاسد باطل لا يجزئ عنه، لكن يحرم من موضعه فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك، وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وأمره إلى الله تعالى، ولا هدي في ذلك ولا شيء إلا أن يكون لم يحج قط فعليه الحج والعمرة (مسألة - ٨٥٧ - محل لابن حزم).

(٣) (من غير خلاف أعرفه) يعني حكم الفساد لا تمام الحج، فإن أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي حنبل يقولون بفساد الحج إذا وقع الجماع قبل الوقوف بعرفة وعليه الحج من قابل، ويقول أبو حنيفة ومالك والشافعي بعدم فساد الحج وقيام الحج إذا وقع الجماع بعد الوقوف بعرفة، مع اختلاف في المواطن قبل رمي الجمرة، وبعدتها وبعد يوم النحر وعليه دم (مسألة - ٨٥٦، ٨٥٧ - محل لابن حزم).

(٤) أي دليلاً على جعل الفساد قبل الوقوف مع الإعادة من قابل مثل الفساد بعد الوقوف.

(٥) لم ينظر الشيخ إلى قول ابن حزم، ببطلان الحج، وهو عند الشيخ فاسد لا باطل.

رفضتها بالكلية، فإن أراد بالرفض ترك الإحرام بالعمرة، وأن وجود الحيض أثر في صحتها مع بقاء زمان الإحرام، فالجماع مثله في الحكم^(١)، وإن لم يرد بالرفض الخروج عن العمرة، وإنما أراد إدخال الحج علىها، فرفض أحدي العمرة لا اقتراها بالحج، فهي على إحرامها في العمرة والحج مردف عليها، وقد أمر المحرم إذا جامع أهله، أن يمضي في مقام نسكه إلى أن يفرغ مع فساده، ولا يعتد به، وعليه القضاة من قابل على صورة مخصوصة شرعاً له الشارع، فلو بطل الحج^(٢) ووقع الجماع بعد الإحرام وقبل الوقوف، رفض ما كان واستقبل الحج كما هو، ولم يكن عليه إلا دم لا غير لما أبطل، وأمر بإتمام نسكه الذي نواه في عقده، وهو مأجور فيها فعل من تلك العبادة، مازور فيها أفسد منها في إتيانه ما حرم عليه إتيانه، كما قال تعالى ﴿فَلَا رُثْبَ﴾ وهو النكاح ﴿وَلَا فِسْقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ خرج أبو داود في المراسيل قال: ثنا أبو توبة حدثنا معاوية يعني ابن سلام، أخبرني يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم، شك أبو توبة، أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ، فقال لها: «اقضيا نسككم واهديا هدية، ثم ارجعوا حتى إذا كنتم بالمكان الذي أصبتها فيه ما أصبتها، فتفرقا ولا يرى منكم واحد صاحب، وعليكم حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتم بالمكان الذي أصبتها فيه ما أصبتها، فتفرقا ولا يرى واحد منكم صاحب، فاحرما وأتما نسككم واهديا». (ف ح ١ / ٦٨٦ ، ٦٨٣)

غسل المحرم بعد إحرامه:

اتفقا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجنابة، ولا يأس عندنا بغسله من غير الجنابة، وحكمة الغسل لحفظ القوى، وحفظها من أوجب الحكم مما ينالها من الضرر لسد المسام، وانعكاس الأبخرة المؤذنة لها المؤثرة فيها، والغسل من الجنابة واجب بالاتفاق.

(ف ح ١ / ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٤)

(١) أقول أنا محمود الغراب: في قول الشيخ: «مثله في الحكم» فيه نظر، فإن الجماع من فعل المكفل، والحيض ليس كذلك، وما ذهب إليه الشيخ الأكبر هنا من باب القياس وهو لا يقول بالقياس.

(٢) يبطل الحج تعمد الوطء في الحال من الزوجة والأمة، ذاكراً لحجه، أو عمرته (مسألة ←

غسل المحرم رأسه بالخطميّ :

إن غسل فلا شيء عليه، وهو غير منع لا منه ولا من غيره، إذ كل سبب موجب للنظافة ظاهراً وباطناً ينبغي استعماله في كل حال، فإن الله جليل يحب الجمال، وما ورد كتاب ولا سنة ولا إجماع، على منع المحرم من غسل رأسه بشيء. (فح ٦٨٥)

دخول المحرم الحرام : لا يأس به. (فح ٦٨٦)

تحريم صيد البر على المحرم وحل صيد البحر :

اتفقوا على ذلك ما داموا حرمًا في المكان الحلال والحرام، وسكناناً في الحرم وإن كانوا حلالاً أو حراماً، فحيث ما كانت الحرمـة امتنع الصيد، وصيد البحر حلال للحـلال والحرام. (فح ٦٨٦ ، ٦٨٧)

صيد البر إذا صاده الحلال هل يأكل منه المحرم أو لا؟ :

لم ينقدح لي فيه شيء، ولا يرجع عندي فيه دليل، فالصيد المذكور في الآية قد يراد به الفعل، وقد يراد به المصيد، ولا أدرى أي ذلك أراد الحق تعالى، أو أراد الأمرين جميعاً الفعل والمصيد، إلا أنه يغلب على ظني الخبر الصحيح الوارد، أنه إذا لم يكن للمحرم فيه تعلم فله أكله، فإن أمرت أنا الحلال أو أشرت إليه أو نبهته أو أومات إليه في ذلك أو أعتنه بشيء فلي فيه تعلم، فيحرم علي ذلك وأنا آثم فيه، وهذا النظر الذي لنا في هذه المسئلة ما هو قطع بالحكم في ذلك، ولكن يغلب على ظني ترجيح قول القائل: إن لم يصد من أجل المحرم ولا من أجل قوم محربين جاز أكله، وإن صيد من أجل المحرم فهو حرام على المحرم، ولا معنى لقول إن صيد من أجله، في قول القائل: إن لم يصد من أجله ولا من أجل قوم محربين جاز أكله، لأنني ما خوطبت بنية غيري، وهذا القول أقرب الأقوال إلى الصحة، لأنه أقرب إلى الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب، وما هو قطع بالحكم. (فح ٦٨٧)

← ٨٥٥ - المحل لابن حزم) ولم يعتبر الشيخ قول ابن حزم في الإجماع الذي ذكره في المسألة، إذا كان يريد بالإجماع إجماع الفقهاء، ويحتمل أنه يريد إجماع العلماء، أي الصدر الأول الذي يعتبره أصلاً من أصول الفقه.

المحرم المضطر هل يأكل الميتة أو الصيد؟ :

يأكل الميتة أو الخنزير دون الصيد، فإن اضطر إلى الصيد صاد وعليه الجزاء، لأنه متعمد، فما خص الله مضطراً من غير مضطرب. (فح ٦٨٧)

نکاح المحرم:

أقول إنه مكروه غير محروم، وهو جائز^(١). (فح ٦٨٨)

المحرمون ثلاثة:

إما قارن أو مفرد بحج^(٢) أو مفرد بعمره وهو التمتع. (فح ٦٨٨)

الحج:

إذا حججت فإن قدرت على المدحبي، فادخل به محrama بالحج أو العمرة، وإن حججت مرة أخرى فادخل أيضاً إن قدرت على المدحبي محrama بالحج، وإن لم تجد هدياً فاحذر أن تدخل محrama بالحج، لكن ادخل متمنعاً بعمره مفردة، فإذا طفت وسعيت فتحل من إحرامك الحال كلها، ثم بعد ذلك أحزم بالحج، وانسلك نسكه كما أمرت، واعزم على أن لا تخل بشيء من أفعاله وما ظهر من أحواله، مما أبى لك من ذلك، والتزم آدابه كلها جهد الاستطاعة، لا ترك شيئاً من ذلك إذا ورد ما أنت مستطيع عليه، فإن الله ما كلفك إلا وسعك، فابذله ولا ترك منه شيئاً، فإن النتيجة لذلك عظيمة لا يقدر قدرها، وهي حبة الله إليك. (فح ٣/٥٠٢)

ذكر حجة الوداع:

حدثنا غير واحد بإجازة وسيأعما عن ابن صاعد العراوي، عن عبد الغافر الفارسي، عن الجلودي، عن إبراهيم بن سفيان المروزي، عن مسلم بن الحجاج القشيري، عن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن النبي ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كبير، كلهم يلتمسون أن يأتوا برسول الله ﷺ، ويعلموا مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا

(١) لا يحمل النکاح ولا أن يخطب خطبة النکاح (مسألة - ٨٦٩ - المحل لابن حزم).

(٢) لا يرى ابن حزم الإفراد بالحج أبداً، بل يجب عنده القرآن لمن ساق معه المدحبي (مسألة - ٨٣٣ - المحل لابن حزم).

ال الخليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف تصنع؟ قال: اغسلي واستفردي بشوب وأحرمي، فصل رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواد، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين ظهرنا وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك؛ وأهل الناس بهذا الذي يهلوون، فلم يرِد رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر: لسنا ندرى إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثة ومشي أربعين، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ «واتخذوا من مقام إبراهيم مصل» فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ، كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد، وقل يا أهلا الكافرون، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره وقال «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاثة مرات، ثم نزل إلى المروءة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي أسرع، حتى إذا صعدنا مشي حتى أتي المروءة، ففعل على المروءة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف على المروءة قال «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أستق المهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى، فليحل ول يجعلها عمرة» فقام سراقة بن مالك بن جعشن فقال «يا رسول الله أعامتنا هذا أم لأبد» فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى فقال «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لَا بل لأبد أبد» وقدم على من اليمن بيدن النبي ﷺ، فوجد فاطمة من حل وليست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إني أُمِرْتُ بهذا، فكان علي يقول بالعراق: فذهب إلى رسول الله ﷺ عرشاً على فاطمة للذي صنعت، مستفيناً رسول الله ﷺ فيها

ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت اللهم إني أهل بياً أهل به رسول الله ﷺ، قال: فإن معي المدي فلا تحمل، قال: فكان جماعة البدن الذي قدم به عليٌّ من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ فصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، فأمر بقبة من شعر فضرت له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشک قريش إلا أنه يقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواد فرحلت له، فأتى بطن الوادي خطيب الناس فقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مسترضعاً في بني سعد فقتله هذيل - وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتوهن بأمانة الله، واستحللتكم فروجهن بكلمة الله، ولكنكم عليهم أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مربح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا به إن اعتصتم به، كتاب الله، وأنتم تُسألون عنِّي فيما أنتم قاتلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال يا صبيه السبابية، يرفعها إلى السماء ثم ينكبها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاث مرات، ثم أذن فاقام فصل الظهر، ثم أقام فصل العصر، ولم يصل بينها شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواد إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهب الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواد الزمام، حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة، كلما أتى جبلاً من الجبال أرخي لها قليلاً حتى

تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصل بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصل الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصوأه حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، ظعن بغيرين، فطفق الفضل ينظر إليهم، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، فصرف وجهه من الشق الآخر، حتى أتى بطن مُحَسْرٍ، فحرك ناقته قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرمها بسبعين حصيات يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشاركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة بيضة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلها من لحمها وشرياً من مرقها، وركب رسول الله ﷺ فأضاف إلى البيت، فصل بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم، فقال: أترعوا يا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لترعت معكم، فناولوه دلواً فشرب منه. (ف ح ١ / ٦٨٨)

المتمتع :

الممتعون على نوعين: إما قارئ أو مفرد بعمره، واختلف علماء الإسلام في التمتع، والأحسن عندي من أقوالهم من قال: أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات من مسكنه خارج الحرم، فكمل أفعال العمرة كلها ثم يحمل منها فهو ممتع، وإن عاد إلى بلده حج أو لم يحج، فإن عليه هدي الممتع المنصوص عليه في قوله تعالى «فمن تعمت بالعمرة إلى الحج فما استيسر من المهدى» فكأنه يقول: عمرة في أشهر الحج، فمعنى التمتع تحمل المحرم بين النسرين العمرة والحج، وهذا عندي ما يكون إلا من لم يسوق المهدى، فإن ساق المهدى وأحرم قارئاً فإنه ممتع من غير إحلال، فإنه ليس له أن يحمل حتى يبلغ المهدى عمله، والمكتبي ليس عليه دم وإن كان ممتعاً. (ف ح ١ / ٦٩٠)

هدي التمتع :

قال تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْمَهْدِي﴾ لا خلاف في وجوبها، واختلفوا في الواجب بين شاة، أو بقرة أدون من بقرة، وبذنة أدون من بذنة، والذي أقول به لو أهدى دجاجة أحدهما^(١). (ف ح / ١ / ٧٥٦)

الصيام لمن لا يجد المهدى :

أجمعوا على أن هذه الكفاراة على الترتيب، فلا يكون الصيام إلا بعد أن لا يجد هدياً، وحد الزمان الذي ينتقل بانقضائه فرضه من المهدى إلى الصوم عندنا، هو إذا شرع في الصيام، فقد انتقل واجبه إلى الصوم، وإن وجد المهدى في أثناء الصوم؛ وأما صيام الثلاثة أيام في الحج، فعندهنا يصوم الثلاثة أيام ما لم ينقض شهر ذي الحجة، فإن صامتها قبل يوم النحر وبعد الإحرام بالحج، فقد صامتها في الحج، وإن صامتها في أيام التشريق فقد صامتها في الحج^(٢)، إذ قد بقي عليه من مناسك الحج رمي الجمار، وأستحب للمتمتع إذا آخر صيام الثلاثة الأيام إلى بعد يوم النحر، أن يؤخر طواف الإفاضة حتى يصومها، ليكون صومها لها وهو متلبس بالحج قبل أن يفرغ منه، وأما السبعة الأيام فاتفقوا على أنه إن صامتها في أهلها أجزاء، وعندهنا إن صامتها في الطريق بغيريه، قال تعالى ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُم﴾ يعني إذا رجعتم إلى فعل ما كان حجره عليكم الإحرام، في أي وقت شاء، في أهلها وفي غير أهلها، والمهدى أولى في المناسبة من كفارة التمتع، فإنه بدل من تمتعه، وبالهدي يتمتع من تصدق عليه منه، والصوم نقىض التمتع، فيجازى بنقىض التمتع وهو الصوم، فرجح الحق في هذه الكفاراة التمتع بالهدي في حق من تصدق عليه به، فإذا لم يجد حيتى قوى بنقىض التمتع وهو الصوم. (ف ح / ١ / ٧٥٦ - إيجاز البيان / البقرة - آية ١٩٦ - ف ح / ١ / ٧٥٦)

(١) هذا خلاف قول الشيخ في إيجاز البيان : هدي التمتع إما بذنة أو بقرة، وفي الشاة خلاف، وأما النسك فبأي شيء، والأرجح هو القول الأخير للشيخ رضي الله عنه في الفتوحات المكية، حيث أنها متأخرة عن إيجاز البيان.

(٢) على مذهب من يجوز الصيام في أيام التشريق، أما عند الشيخ فصيامها حرام.

لا هدي تمنع على أهل الحرم :

لَا خلاف أَنْ أَهْلَ الْحَرَمْ لَا مُنْعِتْ لَهُمْ^(١) ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَيَّةِ ، وَلَا أَدْرِي مَا حَاجَةٌ مِنْ خَرْجٍ
عَنْ ظَاهِرِ الْأَيَّةِ ، إِلَى أَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مَا دُونَ الْمَوَاقِيتِ ، أَوْ مَسَافَةً تَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، كُلُّ
ذَلِكَ تَحْكُمُ مِنْ غَيْرِ حَجَةٍ ، فَحَاضِرُوْ المسْجَدِ الْحَرَامِ هُمْ سَاكِنُوْ الْحَرَمْ^(٢) مَارِدُ الْأَعْلَامِ إِلَى
الْبَيْتِ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَلِيْسَ بِحَاضِرٍ بِلَا شَكٍ . (إِيجَازُ الْبَيَانِ / سُورَةُ الْبَقْرَةِ - آيَةُ ١٩٦)

الفسخ :

وَهُوَ أَنْ يَنْوِيُ الْحَجَّ وَلَيْسَ مَعَهُ هَدِيٌّ ، فَيُحَوَّلُ النِّيَّةُ إِلَى الْعُمَرَةِ فَيَعْتَمِرُ وَيَحْلُّ ، ثُمَّ
يَنْشِئُ الْحَجَّ ، فَهُوَ عِنْدَنَا وَاجِبٌ ، وَالْعُمَرَةُ حَجَّ أَصْغَرٌ ، فَجَازَ تَحْوِيلُ النِّيَّةِ إِلَيْهَا ، وَكَيْفَ لَا
وَقَدْ تَضَمَّنَ فَعْلَهَا الْحَجَّ الْأَكْبَرُ؟! فَقَامَ طَوَافُ الْحَجَّ الْأَكْبَرُ وَسَعَيْهِ لِلتَّقَارُنِ مَقْامُ مَا لِلْعُمَرَةِ مِنْ
الْطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ، وَهَا رَكَنًا ، فَانْدَرَجَتِ الْعُمَرَةُ الَّتِي هِيَ الْحَجَّ الْأَصْغَرُ فِي الْحَجَّ الْأَكْبَرِ
وَصَارَ عِينًا وَاحِدَةً ، فَجَازَ الْفَسْخُ لِعَدْمِ الْهَدِيِّ . (فَحِ ١ / ٦٩١)

القرآن :

هُوَ عِنْدَنَا أَنْ يَهْلِ بِالْعُمَرَةِ وَالْحَجَّ مَعًا ، فَإِنْ أَهْلَ بِالْعُمَرَةِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَهْلُ بِالْحَجَّ فَهُنَّا
مَرْدُفٌ ، وَهُوَ قَارِنٌ أَيْضًا ، وَلَكِنْ بِحُكْمِ الْإِسْتَدْرَاكِ ، فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْعُمَرَةِ وَالْحَجَّ فِي إِحْرَامٍ
وَاحِدٍ فَهُوَ قُرْآنٌ ، سَوَاءْ قَرْنَ بِالْإِنْشَاءِ أَوْ بَعْدِهِ بِزَمَانٍ مَا لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ ، وَقَيْلٌ مَا لَمْ يَطْفُ
وَيَرْكَعَ ، وَيَكْرِهَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ ، فَإِنْ رَكَعَ لِزَمْهُ ، وَمَنْ قَاتَلَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الرُّكُوعِ
مِنَ الطَّوَافِ وَمَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِ الْعُمَرَةِ ، إِلَّا إِذَا مِنْ يَقِنَ عَلَيْهِ مِنْ أَفْعَالِ الْعُمَرَةِ إِلَّا
الْحَلْقُ ، فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِقَارِنٍ ، وَذَلِكَ كَلِمَةُ إِنْ سَاقَ الْهَدِيِّ . قَالَ تَعَالَى ﴿وَأَتَمْرَا
الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ فَشَرَعَ فِيمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ وَلَيْسَ لَهُ هَدِيٌّ أَنْ يَرْدُّ حَجَّهُ عُمَرَةً وَلَا بَدًّ ، أَوْ

(١) (٢) مِنْ حَجَّ بِأَهْلِهِ مَتَّمِتًا ، فَإِنْ أَقَامَ بِأَهْلِهِ بِمَكَّةَ عِشْرِينَ يَوْمًا فَأَقْلَلُ ، فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ حَاضِرُو
الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ ، فَإِنْ بَقَى أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ يَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَى أَنْ يَهْلِ بِالْحَجَّ ، فَهُوَ مِنْ
أَهْلِهِ حَاضِرُوْ المسْجَدِ الْحَرَامِ ، وَإِنْ كَانَ مَكِيًّا لَا أَهْلَ لَهُ أَصْلًا ، أَوْ لَهُ أَهْلٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ
فَتَمْتَعُ ، فَلَيْهِ الْهَدِيِّ أَوِ الصَّوْمُ ، لَا نَهَا لِيْسَ مِنْ أَهْلِهِ حَاضِرُوْ المسْجَدِ الْحَرَامِ ، وَالْأَهْلُ هُمْ
الْعِيَالُ خَاصَّةً (مَسَأَلَةُ ٨٣٦ - الْمَحْلُ لِابْنِ حَزْمٍ) .

المرأة تحرم بعمره فتحيض وتعرف أن حيضتها تكون معها في أيام الحج، فترفض عمرتها وتحرم بالحج، فإذا قضت الحج طافت بالبيت، وقضت مكان عمرتها عمرة، فقوله ﴿وأنتموا الحج والعمرة لله﴾ معرى عن الموضع، وليس في هذه الآية دليل على وجوب الحج والعمرة على هذه القراءة، وإنما ورد الأمر بالإقامة لمن دخل فيها أو في أحدهما، على الشرط المعين المشروع، ولما قرن الحق بينهما في الإقامة وما أفرد للعمرة لفظاً ثانياً من ﴿ال فعل، يستروح منه ترجيح القرآن على الإفراد، والكل جائز﴾، وإنما يقع الخلاف إما في الأفضل في ذلك، أو فيما فعله رسول الله ﷺ من ذلك، هل كان قارناً أو حاجاً؟

والقارن للعمرة والحج يطوف لها طوافاً واحداً، وسعيًّا واحداً، وحلقاً واحداً أو تقصيرًا. (ف ح ٦٩٢ ، ٦٩٣ / ١)

الإفراد:

وهو الإهلال بالحج فقط وهو ملن ساق المدي^(١)، وأما من لم يسق هدياً فوجب عليه الفسخ وجعلها عمرة. (ف ح ٦٩٣ / ١)

الفسل للإحرام:

لا يجب عليه الفسل الذي هو عموم الطهارة، فيجزىء الوضوء، فإنه غسلأعضاء خصوصة من البدن، وإن اغتسل فهو أفضل. (ف ح ٦٩٤ / ١)

النية للإحرام والتلبية:

أمر متفق عليه، ويقصد بذلك المنع القرية إلى الله، ثم يهل بالتلبية، وهي قوله لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لبيك إله الحق - وفي رواية إله الخلق. (ف ح ٦٩٤ / ١)

(١) إن كان معه هدي ساقه مع نفسه، ويستحب له إشعار هديه ثم يقول لبيك بعمره وحج معاً، لا يجزيه إلا ذلك ولا بد (مسألة - ٨٣٣) فيقول ابن حزم: كان الإفراد مباحاً، ثم نسخ بأمره عليه السلام من لا هدي معه بالملعنة ولا بد ومن معه الهدي بالقرآن ولا بد (مسألة - ٨٣٣ - محل لابن حزم) فلا يرى ابن حزم الإفراد أصلاً ولو كان معه هدي.

هل تجزىء النية عن التلبية؟ :

التلبية مستحبة واللفظ بها أولى، ورفع الصوت بالتلبية واجب، ولكنه إذا وقع منه مرة واحدة أجزاء، وما زاد على الواحدة فهو مستحب وأولى، وهي ركن من أركان الحج، فإن الله تعالى يقول ﴿فَلِي سُبْحَانَ رَبِّكَ لَمَّا دَعَاكُمْ إِلَيْهِ مِنْ أَنْوَارٍ﴾ وهو قد دعاكم إلى بيته فلابد أن تقول لربك، ثم نأخذ في الفعل لما دعاكم الله أن تأتيه به من الصفات. (فح ٦٩٥)

أركان الحج :

أركان الحج عند أكثر الناس أربعة، الإحرام والوقوف والسعي وطواف الإفاضة، والبعض لم ير طواف الإفاضة فرضاً^(١). (فح ٦٩٦)

الإحرام إثر صلاة:

الأولى أن يتغسل له بركتين إذ كانت السنة من النبي ﷺ، والسبت أحق بالاتباع فلهذا سنت، وقد قال «خذداً عني مناسككم» في حجه ﷺ، ثم إن كان لك أهل في موضع إحرامك، فينبغي لك إذا أردت الإحرام أن تطا أهلك، فإن ذلك من السنة، ثم تغسل وتصلي وتحرم. (فح ٦٩٦، ٦٩٧)

نسبة المكان إلى الحج من ميقات الإحرام:

اختلاف من أي مكان أحرم عليه السلام، فمنهم من قال من مسجد ذي الحليفة، ومنهم من قال حين استوت به راحته، ومنهم من قال حين أشرف على اليماء، وكل قال وأخبر عن الوقت الذي سمعه فيه يهيل، فمنهم من سمعه عقيب الصلاة في المسجد، ثم سمعه آخر يهيل حين استوت به راحته، ثم سمعه آخر يهيل حين أشرف على اليماء، وأما المكي فالأخير عندي أن يهيل عقيب الصلاة إذا أحرم، ثم إذا أخذ في الرواح، ثم لا يزال يهيل إلى الوقت المشروع الذي يقطع عنده التلبية، لأن الدعاء كان بجمعية أفعال الحج، فالتلبية إجابة لذلك الدعاء، فيما يقى فعل من أفعال الحج أما ما لم يفعله، فلا يقطع التلبية حتى يفرغ من أفعال الحج الذي دعاه إلى فعلها، هذا يقتضي النظر، إلا أن يرد نص من

(١) مكذا في الأصل ولعله السعي، راجع أعداد الطواف وحكم السعي ص ٣٥٨.

الشارع بتعيين وقت قطع التلبية فيوقف عنده، لقوله ﷺ «خذوا عني مناسككم» والأولى بكل وجه المبادرة عند الاستطاعة وارتفاع المowanع. (ف ح / ١٦٩٧ ، ٦٩٨)

المكي يحرم بالعمرة دون الحج :

فإن العلماء ألمروه بالخروج إلى الحل، ولا أعرف لهم حجة على ذلك أصلًا، وانختلفوا إذا لم يخرج إلى الحل، فقيل عليه دم، وقيل لا يجوزه، ووقفت على ما احتجوا به في ذلك، فلم أره حجة فيها ذهبوا إليه، والذي أذهب إليه في هذه المسألة: أن المكي يجوز له أن يحرم من بيته بالعمرة^(١) كما يحرم بالحج سواء، ويفعل أفعال العمرة كلها من طواف وسعي وحلق وقصير وبخل، ولا شيء عليه جملة واحدة، فإن النبي ﷺ وقت المواقت لمن أراد الحج والعمرة، ولم يفرق بين حج ولا عمرة، وجعل ميقات أهل مكة من مكة، وما يلزم من الأفعال في نسك العمرة فعل، وما يلزم في نسك الحج فعل، وما خصص رسول الله ﷺ بقط الجمع بين الحل والحرم، وإنما شرع ذلك للأفقي لا للمكي، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: أخرج بعائشة إلى التنعيم من أجل أن تحرم بالعمرة مكان عمرتها التي رفضتها حين حاضرت، وعائشة آفاقت، وهذا هو دليل العلماء فيها ذهبوا إليه من خروج المكي إلى الحل، وهو دليل في غاية الضعف، لا يحتاج بمثل هذا على المكي، والأوجه في تمثيل الحكمة في المكي أن لا يخرج إلى الحل إذا أحرم بالعمرة، فإنه في حرم الله، فإن الشارع ما قاله ولا رأه ولا أمر به^(٢). (ف ح / ٦٩٨)

(١) فرض عليه أن يخرج للإحرام بها إلى الحل ولابد، وأدنى ذلك التنعيم (مسألة ٨٢٢ ، ٨٣٢ - المحلى لابن حزم).

(٢) يقول ابن تيمية في كتاب المناسك طبعة دار المنار عام ١٣٦٨ هـ . عقب مناسك الحج للسيد محمد رشيد رضا ما يلي :

فصل - أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيها أن يحرم بذلك، وقبل ذلك فهو قاصد الحج أو العمرة ولم يدخل فيها، بمنزلة الذي يخرج إلى صلاة الجمعة، فله أجر السعي ولا يدخل في الصلاة حتى يحرم بها، وعليه إذا وصل إلى الميقات أن يحرم، والمواقت خمسة - ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويلملم وذات عرق، ولا وقت النبي ﷺ المواقت ←

متى يقطع التلبية؟

سبق أن ذكرنا أنه ما بقي عليه فعل من أفعال الحج فلا يقطع التلبية حتى يفرغ منه^(١)، وكذلك المعتمر لا يقطع التلبية ما بقي عليه فعل من أفعال العمرة، إلا أن نقف على نص من قول الرسول ﷺ في ذلك فالمراجع إليه. (ف ح ٦٩٨)

الطواف بالكعبة :

ووصفته أن يجعل البيت عن يساره، ويتبدىء فيقبل الحجر الأسود إن قدر عليه، ثم يسجد عليه أو يشير إليه إن لم يتمكن له الوصول إليه، ويتأخر عنه قليلاً بحيث أن يدخله في الطواف بالمرور عليه، ثم يمشي إلى أن يتنهى إليه، يفعل ذلك سبع مرات، يقبل الحجر في كل مرة، ويمس الركن البياني الذي قبل ركن الحجر بيده ولا يقبله، فإن كان في طواف القدوم فيرمل ثلاثة أشواط ويمشي أربعة أشواط، ولكن في أشواط رمله يمشي قليلاً بين الركنين البيانيين، ويقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، إلى أن تفرغ سبعة أشواط، كل ذلك بتقلب حاضر مع الله، وتخيل أنه في تلك العبادة كالجافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم، فيلزم التسبيح والتهليل وقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وإن كثراً الإزدحام على الحجر الأسود أشرنا إليه، إعلاماً بأننا نزيد

→ قال هي لأهلهن ولمن مر عليهم من غير أهلهن لمن يريد الحج والعمرة ومن كان متزلمه دونهن، فمهلهم من أهله حتى أهل مكة يهلوون من مكة.

يظهر لنا أن هذا اجتهد من الإمام ابن تيمية، في أن المعتمر من أهل مكة يهل بالعمرة من مكة ولا يخرج إلى الحل، وأن هذا اجتهد منه خالف فيه من سبقه من العلماء وظهور حجته في ذلك، والحقيقة أن هذا الذي ذهب إليه ابن تيمية هو اجتهد الشيخ الأكبر عبي الدين ابن العربي، كما هو مذكور في الفتوحات المكية التي يشير إليها ابن تيمية عند مهاجته للشيخ الأكبر في فتاويه، حيث يقول ابن تيمية عندما يورد رأيه في الشيخ الأكبر: كما يقول صاحب الفتوحات. مشيراً بذلك أنه مطلع على الفتوحات وعلى رأي الشيخ الأكبر في هذه المسألة.

(١) لا يقطع التلبية إلا مع آخر حصة من جمرة العقبة (مسألة ٨٣٥ - محل لابن حزم).

تقبيله، وإعلاماً بعجزنا عن الوصول إليه، ولا نقف ننتظر النوبة حتى تصل إلينا فقبله، لأنه لو أراد ذلك منا ما شرع لنا الإشارة إليه إذا لم نقدر عليه، فعلمتنا أنه يريد منا اتصال المشي في السبعة الأشواط، من غير أن يتخللها وقوف إلا قدر التقبيل في مروتنا، إذا وجدنا السبيل إليه. (ف ح ٦٩٩ ، ٧٠٢)

حكم الرمل في الطواف للأفافي والمكي:

كل طواف قدوم فيه رمل، هكذا هي السنة فيه لو أراد أن يتبعها، واختلف في أهل مكة هل عليهم إذا حجوا رمل أو لا؟ فقال قوم: كل طواف قبل عرفة مما يوصل بسعى فإنه يرمل فيه، وقال قوم: إنه مستحب، وقال بعضهم: إنه ليس عليهم رمل، والرمل إسراع في الخير، ولذلك تعين الرمل على أهل مكة وغيرهم. (ف ح ١ / ٧٠٣)

استلام الأركان:

ذكر في صفة الطواف بالکعبۃ . وأجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف، وأما الاستلام وهو لمس الركن باليد على نية البيعة، فلا يكون إلا في ركن الحجر، في الحجر خاصة، لكون الحق جعله يميناً له، فينبغي للطائف إذا قبل الحجر وسجد عليه بجهته كما جاءت السنة، وصافحه بلمسه إيماناً بيده، أن يستلم ركته، حتى يكون قد استلم الركن، فإن لم يفعل فما استلم، إلا أن يرى أن الحجر الأسود من جلة الركن، فيكون عين مصافحته استلامه. (ف ح ١ / ٧٠٣ ، ٧٠٤)

الركوع بعد الطواف:

أجمع العلماء على أنه من سنن الطواف ركعتان بعد انقضاء الطواف، وأقول: إن الأولى أن يصل إلى عند انقضاء كل أسبوع، فإن جمع أسبوعين فلا ينصرف إلا عن وتر، فإن النبي ﷺ ما انصرف من الطواف إلا عن وتر، فإنه انصرف عن سبعة أشواط أو عن طواف واحد، فإن زاد فينصرف عن ثلاثة أسبوعين، وهي أحد وعشرون شوطاً، ولا ينصرف عن أسبوعين فإنه شفع، والأشواط أربعة عشر شوطاً وهي شفع، فجاء بخلاف السنة في طواف من كل وجه، والأولى أن لا يؤخر الركعتين عن أسبوعهما، وليصلهما عند انقضاء الأسبوع . (ف ح ١ / ٧٠٤)

الحجرُ:

ما بقي في الحجر من البيت، ومن دخله دخل البيت، ومن صل فيه صل في البيت،
كذا قاله عليه السلام لعائشة أم المؤمنين. (ف ح ١ / ٧٠٥)

وقت جواز الطواف:

يجوز الطواف بعد صلاة الصبح والعصر، وعلى ذلك فالطواف مباح في الأوقات كلها، إلا أن أكره الدخول في الصلاة حال الطلوع وحال الغروب، إلا أن يكون قد أحمر بها قبل حال الطلوع والغروب، بحيث أن يرى الشمس طالعة أو غاربة وهو قد تلبس بالصلاحة، ولا يخلو المصلي أن يكون من مكان قبنته، موضع طلوع الشمس أو موضع غروبها بحيث أن يستقبلها، فإن الكفار يسجدون لها مستقبلين لياما عينها عند الطلوع والغروب، فهناك الكراهة، وأكره له ذلك، وأما إذا لم تكن في قبته فلا يأس، وأما عند الكعبة فالحكم له يدور من حيث شاء، بأن لا يستقبل الشمس طالعة أو غاربة، وقد فارق الكفار الذين يسجدون لها في الصورة الظاهرة في استقبالها، خرج النسائي قال، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يابني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصل، في أي وقت شاء من ليل أو نهار؛ وما خص حال طلوع ولا حال غروب، لأن العبد بشهود البيت متمكن أن لا يقصد استقبال مغرب ولا مشرق، وليس كذلك في الأفاق، حديث أبي ذر قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، إلا بمكة إلا بمكة. (ف ح ١ / ٧٠٦)

الطواف بغير الطهارة:

يميز الطواف بغير وضوء للرجل والمرأة، إلا أن تكون حائضاً فإنها لا تعطوف، وإن طافت لا يميزها، وهي عاصية لورود النص في ذلك، وما ورد شرع بالطهارة للطواف إلا ما ورد في الحالات خاصة، وما كل عبادة يتشرط فيها هذه الطهارة الظاهرة، وأجمع العلماء على أن الطهارة من سنة الطواف. (ف ح ١ / ٧٠٧)

أعداد الطواف وهي ثلاثة : القدوم والإفاضة والوداع :

أجمعوا على أن الواجب من هذه الأطوف الثلاثة - الذي يفوته يفوت الحج - هو طواف الإفاضة، فإذا قدم مكة بعد الرمي لطواف الإفاضة، أجزأه عن طواف القدوم وصح حجه، وأن المُؤْدَع إذا طاف في زعمه طواف الوداع، ولم يكن طاف طواف الإفاضة، كان ذلك الطواف طواف إفاضة، أجزأ عن طواف الوداع، لأنه طواف بالبيت معمول به في وقت طواف الوجوب الذي هو الإفاضة، فقبله الله طاف إفاضة وأجزأ عن طواف الوداع^(١)، كما ذكرنا فيما صام تطوعاً، أن وجوب رمضان ^{واجب} لحكم الوقت، ولم تؤثر فيه النية، وعندي المكي ما عليه سوى طواف واحد، والمتمم ^{لم يكن} فارناً فعليه طوافان، وإن كان فارناً فطواف واحد. (ف ح / ٧٠٨)

حكم السعي :

السعى سنة، فإن خرج من مكة ولم يسع فليس عليه أن يعود، وعليه دم.

(ف ح / ٧٠٧)

صفة السعي :

ـ جهور العلماء أن من سنة السعي بين الصفا والمروءة، أن يدعوا إذا رقي في الصفا مستقبل البيت، ثم ينحدر، فإذا وصل إلى الميل الأخضر - وهو بطن الوادي - رمل إلى أن يصل إلى الميل الثاني الأخضر، وذلك كان حد الصعود إلى المروءة، وحد سعة الوادي، وإنما اليوم قد ارتدم بما جاءت به السيول، وهذا جعل من جعل المليين علامه لبطن الوادي، ليكون حد الرمل المشروع في السعي، ثم يسعى من غير إسراع إذا حاذى الميل الثاني على صورة ما انحدر من الصفا، فإذا وصل إلى المروءة فعل مثل ما فعل في الصفا، ثم يرجع يطلب الصفا من المروءة، فيكون حاله مثل الحال الأول في الرمل والمهدو، حتى يكمل سبع مرات، وإنما يبدأ بالصفا لأن الله تهمم بها في الذكر، فبدأ بها، فقال رسول الله ﷺ «أبدأ

(١) من خرج ولم يردع من غير الحائض، فقد ترك فرضاً لازماً عليه، فعليه أن يؤذيه، وفرض عليه الرجوع ولو كان بلده بأقصى الدنيا حتى يطوف بالبيت (مسألة ٨٣٦ - المحل لابن حزم).

بِاَنَّ اللَّهَ بِهِ فَبِدَا بِالصَّفَا وَاقْتَرَأَ الْآيَةُ، ثُمَّ دَعَا بَعْدَهَا وَخَتَمَ بِالْمَرْوَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ
جَابِرٍ مَا يَدْعُونَ بِهِ إِذَا رَقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ فَعْلِهِ ﴿٧٠٩﴾ (ف ح ١ / ٧٠٩)
شروط السعي :

اتفق العلماء على أن من شرطه الطهارة من الحيض، وأما الطهارة من الحدث فكلهم
قالوا ليس من شرطه الطهارة من الحدث، إلا الحسن^(١)، والطهارة أولى. (ف ح ١ / ٧١٠)
ترتيبه :

اتفق العلماء على أن السعي لا يكون إلا بعد الطواف بالبيت، وأنه من سعي قبل
الطواف يرجع فيطوف، وإن خرج عن مكة وجهل ذلك حتى أصاب النساء في العمرة أو
في الحج، فعندها إن خرج من مكة فليس عليه أن يعود وعليه دم^(٢)، واعلم أن الله لما دعانا
ما دعانا إلا أن نقصد البيت، فلا ينبغي أن نبدأ إذا وصلنا إليه بغير ما دعانا إليه، ولا ن فعل
 شيئاً حتى نطوف به، هكذا فعل المشرع ﷺ الذي قال لنا «خذلوا عني مناسككم» وقال الله
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وَقَالَ ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوهُنِّي مُحِبُّكُمُ اللَّهُ﴾
وقال ﷺ «من رغب عن سنتي فليس مني» فأبان بفعله عن مراد الله منا، والشارع الذي هو
العبد المحقق محمد ﷺ لم يقدم السعي على الطواف، ولا المروة على الصفا في السعي ، وقال
الله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ وقال
تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ﴾ أي لم يفعل ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾^(٣) فلم يلزم، ولا تعرض لذكره

(١) الحسن عندنا من أئمة طريق الله جل جلاله، ومن أهل الأسرار والإشارات.

(٢) ومن ترك عمداً أو بنسينا شيئاً من طواف الإفاضة أو من السعي الواجب بين الصفا والمروءة
فليرجع أيضاً كما ذكرنا ممتنعاً عن النساء حتى يطوف بالبيت ما بقي عليه فإن خرج ذو الحجة
قبل أن يطوف فقد بطل حجه (مسألة ٨٣٦ - محل لابن حزم).

(٣) وقع لبس في الأصل، فقد قال الشيخ رضي الله عنه : وقال الله ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ، لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ وَهُمَا آيَتَانِ
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، الْأَوْلِي فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ. ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ
لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ وَالثَّانِيَةُ فِي سُورَةِ الْمُتَّحَدَةِ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ
فِيهِمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾
فلزم التبيه.

في عدم الاقتداء أو التأسي برسوله عليه السلام، فإنه ما حجر فلم يذم ولا حمد، بل جعله مسكوناً عنه فلا حرج. (ف ح ١ / ٧١١)

ما يفعله الحاج في يوم التروية إذا كان طريقه على منى :

يوم التروية هو يوم الخروج إلى منى، في اليوم الثامن من ذي الحجة والبيت فيها، ويصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم التاسع الذي هو يوم عرفة، تأسيًا برسول الله ﷺ، وأجمع العلماء أن ذلك ليس بشرط في صحة الحج، فإذا أصبح يوم عرفة غداً إلى عرفة ووقف بها. (ف ح ١ / ٧١١)

الوقوف بعرفة :

أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج، وإن فاته فعليه الحجُّ من قابل، وعندها ليس عليه هدي إن فاته، فإنه ليس بممتنع لأنَّه ما حجَّ مع عمرته في سنة واحدة، والسنَّة في يوم عرفة أن يدخلها قبل الزوال، فإن زالت الشمس خطب الإمام الناس، ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، ثم وقف حتى تغيب الشمس، هكذا فعل رسول الله ﷺ، وإمامَة الحج هي للسلطان الأعظم لا خلاف بينهم في ذلك، وأنه يصلّى وراءه برأ كان أو فاجرًا، وقد قدمنا أنه بر في وقت صلاته، فيما صليت إلا خلف بر، ولا كان إمامك إلا برًا، فلا فائدة للفجور والفسق في هذه المسألة، وإن من السنَّة علينا في ذلك اليوم أن نأتي إلى المسجد مع الإمام للصلوة. (ف ح ١ / ٧١٢)

الأذان والخطبة :

اعلم أنَّ العلماء اختلفوا في وقت أذان المؤذن بعرفة الظهر والعصر، فقال بعضهم: يخطب الإمام حتى يمضي صدر من خطبته أو معظمها، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب؛ وقال قوم: يؤذن إذا أخذ في الخطبة الثانية؛ وقال قوم: إذا صعد الإمام المنبر أمر المؤذن بالأذان فاذن كالجمعة، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام يخطب، وعلى هذا القول رأيت العمل اليوم وهو مذهب أبي حنيفة، وقد ورد في الأول حدث أنَّ النبي ﷺ خطب الناس، ثم أذن بلال ثم أقام، وجمع بين الظهر والعصر ولم يتفل بينهما، وأجمعوا على أن القراءة في هذه الصلاة سرّ

لا جهر، بخلاف الجمعة، وأجمع العلماء على أن الإمام لوم ينطرب يوم عرفة قبل الصلاة، أن صلاته جائزه بخلاف الجمعة، وهذا فرق بين الجمعة وبين الصلاة في عرفة، هذا هو ما فعل النبي ﷺ، وإنما خطب قبل الصلاة، وينبغي للخطيب أن يذكر الناس - الواقفين في هذا الموضع - إيتان الحق لهم بالمغفرة والرحمة والفضل والإنعم، ينال ذلك الفضل الإلهي في هذا اليوم من هو أهله يعني المحرمين بالحج، ومن ليس من أهله من شاركهم في الوقوف والحضور في ذلك اليوم وليس بحاج، فعمتهم مغفرة الله ورضوانه، وضاعف الله للمحرمين من حيث أنهم أهل ذلك الموقف ما تستحقه الأهلية، فينبغي للخطيب أن يذكر الناس بمثل هذا الفضل الإلهي، لتكون عبادتهم في ذلك اليوم شكرًا لله تعالى، وينسون ما هم فيه من الشعث والتعب في جنب ما حصل لهم من الله، واختلفوا إن كان الإمام مكياً هل يقصر أو لا، هنا وبمني وبالمزدلفة؟ (فتح ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤)

الجمعة بعرفة :

الجمعة واجب إقامتها بعرفة ولا سبيل إلى تركها، والذي أقول به: إن الإمام يجمع بهم سواء كان مسافراً أو مقيماً، وسواء كانوا كثيرين أو قليلين، مما ينطلق عليهم في اللسان اسم جماعة، ويوم عرفة يوم مغفرة عام شاملة، فإذا اتفق أن يكون يوم جمعة ففضل على فضل، ومغفرة إلى مغفرة، وعيد إلى عيد، فالأولى والأحق بالإمام أن يقيم الجمعة، فإنها أفضل صلاة مشروعة، ثم إن عرفة موطن الغرة والشعث والخشوع والابتهاج والدعاء والتضرع، فوجبت الجمعة فيه إن حضر يومها، فيكون يوم عرفة وعيد الجمعة، فإن لم يقمها الإمام لم يحظ إلا بعيد واحد، ولا يكون ذلك يوم جمعة أصلاً، بل يسلب عنه ذلك الحكم لعدم صلاة الجمعة فيه. (فتح ٧١٤، ٧١٥)

توقيت الوقوف بعرفة في يومه وليلته :

لم تختلف العلماء في أن رسول الله ﷺ ما وقف إلا بعد الزوال، وبعد ما صل الظهر والعصر ارتفع من مصلاته، ووقف داعياً إلى غروب الشمس، فلما غربت دفع إلى المزدلفة، وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال أنه لا يعتد به إن فارق عرفة، وأنه إن لم يرجع

ويقف بعد الزوال، أو لم يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر، فقد فاته الحج، فالشارع شرع أنه من أدرك الوقوف بعرفة ليلة جمع قبل الفجر، فقد أدرك الحج^(١)، والحج عرفة، ويوم عرفة ثلاثة أرباع اليوم المعلوم إلا ساعة وخمسة أتسادس ساعة، فإنه من زوال الشمس إلى طلوع الفجر خاصة، فقد نقص زمان يوم عرفة عن اليوم المعلوم من طلوع الفجر إلى الروال. (ف ح ١ / ٧١٦)

من دفع قبل الإمام من عرفة :

من وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل الإمام وقبل الغروب، فعندها أنه لا شيء عليه، وأن حجه تام الأركان غير تام المناسب، لأنه ترك الأفضل، لا شك أنه من ترك شيئاً من أتباع الرسول ﷺ عالم ينفرض عليه، فإنه ينقص من محبة الله إيمان على قدر ما ينقص من اتباع الرسول، وأكذب نفسه في محبته الله لعدم إتمام الاتباع. (ف ح ١ / ٧١٧)

من وقف بعرنة من عرفة :

حج من وقف بعرنة تام^(٢) لأنه من عرفة، إلا أنه ناقص الفضيلة كما قد بينا في الدفع قبل الإمام، فعرنة موضع مكروه الوقوف به لأنه موقف إبليس، فإن إبليس يمح في كل سنة، وذلك موقفه ينافي على ما فاته من طاعة ربها، وعرفات كلها موقف، وعرنة من عرفات. (ف ح ١ / ٧١٨)

المزدلفة :

أجمع العلماء على أنه من بات بالمزدلفة وصل فيها المغرب والعشاء، وصل الصبح يوم النحر ووقف بعد الصلاة إلى أن أسرف، ثم دفع إلى مني أن حجه تام^(٣)، والمزدلفة اسم قرب والعمل فيها قربة، فمن فاته صفة القرب في حل القرب فما حج^(٤)، فإن الحج نشأة كاملة

(١) ومن لم يقف بعرفة من بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى مقدار ما يدفع منها، ويدرك بمزدلفة صلاة الصبح مع الإمام، فقد بطل حجه إن كان رجلاً (مسألة - ٨٣٥ - المحل).

(٢) وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة (مسألة - ٨٣٥ - المحل لابن حزم).

(٣) من لم يدرك مع الإمام بمزدلفة صلاة الصبح فقد بطل حجه إن كان رجلاً (مسألة - ٨٣٥).

(٤) أي ما حج حجاً كامل المناسب.

من هذه الأفعال كلها، وسأله الله المشعر الحرام ووصفه بالحرمة، لأنه في الحرم، فيحرم فيه ما يحرم في الحرم كله. (ف ح ١ / ٧١٨)

رمي الجمار:

روي أن إيليس تعرض لإبراهيم الخليل في أماكن هذه الجمرات، فحصبه بعدد ما شرع وفي زمانها. (ف ح ١ / ٦٩٥)

أما جرة العقبة فموضع الاتفاق فيها، أن ترمى من بعد طلوع الشمس إلى قرب من الاستواء، بسبع حصيات يوم النحر، لا يرمي في ذلك اليوم غيرها، وعندها لا يجوز رميها قبل الفجر، وعليه الإعادة يعني إعادة الرمي، وأجمعوا على أنه من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه، واتفقوا على أن جلة ما يرميه الحاج سبعون حصاة، منها في يوم النحر سبع، وأن من رمى هذه الجمرة - أعني جرة العقبة - من أسفلها أو من أعلىها أو من وسطها، فإن ذلك كله له واسع، والمحظى منها فعل رسول الله ﷺ وهو من بطن الوادي، وأجمعوا على أنه بعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة، وأنه يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار، بإحدى وعشرين حصاة، كل جمرة بسبع، وأنه يجوز أن يرمي منها يومين ويترافق في الثالث، وقدرها عندهم أن تكون مثل حصى المخذف، والستة في رمي الجمرات في أيام التشريق، أن يرمي الأولى فيقف عندها، وكذلك الثانية وبطيل المقام، ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها، والتكرير عندهم عند كل رمي جرة حسن، وأن يكون رمي أيام التشريق بعد الزوال، وأجمعوا على أن من لم يرمي الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها، أنه لا يرميها بعد، وجهمور العلماء على أن جرة العقبة ليست من أركان الحج، وأما التحلل من الحج فهو تخللان، أكبر وهو طواف الإفاضة، وتحلل أصغر وهو رمي جرة العقبة، ثم إذا رمي جرة العقبة حلق رأسه وهو أولى من تقصير الشعر، ثم يتطيب ليوجد منه رائحة ما انتقل إليه من تخليل ما كان حجر عليه، ثم نحر أو ذبح قرينه، ثم أكل منها، ثم نزل إلى البيت زائراً ليراه الله تعالى مُحلاً كما يراه محاماً، فقبل الحجر الأسود ثم طاف به سبعة أشواط، وصل خلف مقام إبراهيم، ثم إذا فرغ من طواف الإفاضة، إن كان عليه سعي

خرج يسعى ، على ما قررناه قبل في السعي عند الكلام عليه ، وإلا أتى زمزم ففضلع منها ، وليس بعد طواف الإفاضة عمل للحجاج في الحج ، يحرم عليه به شيء هو له حلال ، فإنه به أحل الخل كله ، وليس بعده لغير المكي إلا طواف الوداع . (فح ١/٧١٩، ٧٢٤)

طواف الإفاضة :

سن طواف الإفاضة في يوم الحج الأكبر الذي هو يوم النحر ، فأهل الحاج في هذا اليوم من إحرامه ، مع كونه متلبساً بالحج حتى يفرغ من أيام مني ، فلما أحل من إحرامه في هذا اليوم ، زال عنه التحجير الذي كان تلبس به في هذه العبادة ، وأبيح له جميع ما كان حرم عليه ، وأحل الخل كله في هذا اليوم ، وكان إحلاله عبادة كما كان إحرامه عبادة ، وما زال عنه اسم الحج لما بقي عليه من الرمي ، فكان يوم الحج الأكبر لهذا السراغ والإحلال ، فكانت أيام مني أيام أكل وشرب وبعال ، فمن أراد فضل هذا اليوم ، فليطوف فيه طواف الإفاضة ويحل الخل كله ، فإن لم يفعل فما هو من أهل الحج الأكبر ، وأستحب للمتمتع إذا آخر صيام الثلاثاء الأيام إلى بعد يوم النحر ، أن يؤخر طواف الإفاضة حتى يصومها ، ليكون صومه لها وهو متلبس بالحج قبل أن يفرغ منه ، وأما غير المتمتع فالسنة أن يطوف طواف الصدر يوم النحر ، وأجمعوا على أنه من قدم الإفاضة قبل الرمي والخلق ، أنه يلزم إعادته .

الطواف ، وقال بعضهم لا إعادة عليه .

(فح ١/٧٥٤ - إيجاز البيان / البقرة - آية ١٩٦ - فح ١/٧١٩)

الإحصار :

المحصر عندنا هو المنوع من الحج أو العمرة ، بأي نوع كان من المنع بعرض أو بعدي أو بغير ذلك ، وأما المحصر بالعدو فإنه يحل من عمرته وحجه حين أحصر ، فإن كان قال حين أحزم : إن محتلي حيث تخبئني ؛ كما أمر ، فلا هدي عليه ، ويحل حيث أحصر ، وإن لم يقول ذلك أو ما في معناه فعليه الهدي ، فإن المحصر عمله حيث حبس عن تمام حجه أو عمرته ، وعليه دم على تركه هذا القول فإنه السنة ، والدماء في الحج لترك السنن ، وإن كان معه هدي تطوع نحره حيث أحل ، قال تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ﴾ يقول

إن منعكم مانع من إتمام الحج ، وجسكم حابس عنه بعد إحرامكم من عدو أو مرض أو ما كان ، والاستقصاء في هذه المسألة عندي لا يكون إلا بالجمع بين الكتاب والسنّة، وذلك أن المحصر الذي منعه مانع فوته الحج ، إما أن يكون قادرًا على الوصول إلى البيت أو غير قادر ، فإن كان متمكاناً من الوصول إلى البيت ، فليس له أن يتحلل ولا ينحر هديه حتى يطوف بالبيت ويسعى ، وإن كان غير متمكن [من الوصول إلى البيت] تخلل في موضعه ، فإن كان له هدي ساقه معه نحره ، وليس عليه استثناف هدي آخر ، لحديث مالك أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحدّيّة ، فنحروا المهدى وحلقوا رؤوسهم وتخللوا من كل شيء ، قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه المهدى ، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا من كان معه ، أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا الشيء - والحدّيّة موضع خارج عن الحرم - فإن لم يكن معه هدي ، فيجب عليه أن يشتري هدياً لقوله تعالى «فَإِن أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَιْسِرُ مِنَ الْمَهْدِيِّ» فإن تمكن له إرسال المهدى إلى الحرم لينحر هناك ، فإن شاء أرسله وهو الأولى ، لحديث ناجية بن جندب الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه المهدى حين صد حتى نحره في الحرم ، أخرجه النسائي ، وهل يقدر له فلا يتحلل حتى ينحر؟ ليس عندنا نص في ذلك ، فإن أقام على إحرامه حتى يصل المهدى إلى الحرم فب قوله تعالى «وَلَا تُخْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَهْدِيُّ مَحْلَهُ» وإن لم يقم فبحديث مالك الذي ذكرناه آنفاً ، وإن لم يتمكن له إرسال المهدى نحره حيث صد وتحلل بحديث مالك ، ولا قضاء عليه فيها صد عنه وأحصر ولا في هديه في هذا الحديث ، فإن حكم الأصل أن القضاء يفتقر إلى أمر من الشارع كما يفتقر الأداء ، ولا سيما وقد ورد في حديث مسلم عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعنة بنت الزبير فقال لها: أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجمعة ، فقال لها: حجي واشتري ، وقولي اللهم مخلي حيث تحببني ، - زاد النسائي - فإن لك على ربك ما استثنت؛ وليس في شيء من هذه الروايات الأمر بالقضاء في شيء ، لا فيها حصر عنه ولا في المهدى ، فليس على المحصر أياً كان - عن مرض أو عدو أو غير ذلك - الإعادة في حج التطوع وعمرته إن كان عليه في ذلك حرج ، فإن لم يكن عليه فيه حرج فليعد ، فإن كان عليه في ذلك حرج فلا إعادة عليه ، وأما الفريضة فلا تسقط عنه إلا إن مات قبل

الإعادة، فيقبلها الله له عن فريضته وإن لم يحصل منه إلا ركن الإحرام، بل ولو لم يحصل منه إلا القصد والتعمل.

(ف ح ١ / ٧٢٦ - إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٩٦ - ف ح ١ / ٧٢٦)

القاتل للصيد في الحرم وفي الإحرام والكافارة:

الكلام هنا في قتله، لا في صيده في الحرم أو في الحل، لقوله تعالى ﴿لَا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ الآية وهي آية مكملة، والكافارة﴾ فيها على التخيير، وهو أن الحكمين يخبران الذي عليه الجزاء﴾، فإن كلمة «أو» تقتضي التخيير، ولو أراد الترتيب لقال وأبان كما فعل في كفارات الترتيب ﴿فمن لم يجد﴾ ومذهبنا في هذه المسألة أن المثل المذكور هنا ليس كما رأه بعضهم، أن يجعل في النعامة بدنـة، وفي الغزالـة شـاة، وفي البقرـة الوحشـية بـقرة إنسـية، بل في كل شيء مـثلـه^(١)، فإن كانت نعـامة اشتـرى نعـامة صـادـها حـلالـ في حلـ، وكـذلك كل مـسمـى صـيدـ ما يـحـلـ صـيدـهـ وأـكـلهـ من الطـيرـ وذـواتـ الـأـربعـ، أو كـفـارـةـ بـإـطـعـامـ، وـحدـ ذلك عـنـديـ، أـنـ يـنـظـرـ قـيـمـةـ ما يـسـاـوـيـ ذـلـكـ المـثـلـ، فـيـشـتـرىـ بـقـيمـتـهـ طـعـامـاـ فـيـطـعـمـهـ لـلـمـساـكـينـ﴾﴿أـوـ عـدـ ذـلـكـ صـيـاماـ﴾ فـتـنـظـرـ إـلـىـ أـقـرـبـ الـكـفـارـاتـ شـبـهـاـ بـهـذـهـ الـكـفـارـةـ الـجـامـعـةـ الـهـدـيـ أوـ إـطـعـامـ أوـ صـيـامـ، فـلـمـ نـجـدـ إـلـاـ مـنـ حـلـ رـأـسـهـ وـهـوـ حـرـمـ لـأـذـىـ نـزـلـ بـهـ﴾فـقـدـيـةـ مـنـ صـيـامـ أوـ صـدـقـةـ أوـ نـسـكـ﴾ فـذـكـرـ الـثـلـاثـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ كـفـارـةـ قـاتـلـ الصـيدـ، فـجـعـلـ الشـارـعـ هـنـالـكـ فـيـ إـطـعـامـ ستـةـ مـسـاكـينـ لـكـلـ مـسـكـينـ نـصـفـ صـاعـ، وـجـعـلـ الصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، فـجـعـلـ لـكـلـ صـاعـ يـوـمـاـ، فـتـنـظـرـ الـقـيـمـةـ، فـإـنـ بـلـغـتـ صـاعـاـ أوـ أـقـلـ فـيـوـمـ، فـإـنـ الصـيـامـ لـاـ يـتـبـعـضـ، وـإـنـ بـلـغـتـ الـقـيـمـةـ أـنـ يـشـتـرىـ بـهـ صـاعـيـنـ أـوـ دـوـنـ الصـاعـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ الصـاعـ فـيـوـمـانـ، وـهـكـذـاـ مـاـ بـلـغـتـ الـقـيـمـةـ،

(١) الكفارة مثل ما قتل من النعم هديةً بالغ الكعبة، أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً.

(٢) إن الله تعالى لم يوجب التحكيم إلا في الجزاء بالهدى فقط (مسئلة ٨٧٨ - المحل لابن حزم).

(٣) يهدى مثل الصيد الذي قتل من النعم وهي الإبل والبقر والغنم (مسئلة ٨٧٨ - المحل).

(٤) إن شاء إطعام مساكين وأقل ذلك ثلاثة (مسئلة ٨٧٨ - المحل).

واعني بالقيمة قيمة المثل^(١)، يشتري بها طعاماً فيطعم، والصيام محمول على ما حصل من الطعام بالشراء على ما قررناه، فهو خير بين المثل، والإطعام بقيمة المثل، والصيام بحسب ما يحصل من الطعام بالشراء على ما قررناه من قيمة المثل. (ف ح ١ / ٧٢٧ ، ٧٢٨)

قتل الصيد خطأ:

لا شيء عليه، فالقاتل إن عرف من نفسه أنه قتل غير قاصد، فأوجب عليه ظاهر الشرع بالحكمين الجزاء جبراً، كان ذلك له صدقة تطوع، بوجوب شرعاً في أصل مجهول عند الحاكم وهو القصد، فجمع هذان القاتل بين أجر التطوع والواجب، فأسقط عنه ما يسقطه الواجب والتطوع معاً، وإن لم يره أحد، مضى ولا شيء عليه. (ف ح ١ / ٧٢٩)

الجماعة المحرمون اشتركوا في قتل صيد:

إن عرف كل واحد من الشركاء أنه ضربه في مقتل، كان على كل من ضربه في مقتل جزاء^(٢)، ومن جرحه في غير مقتل فلا جزاء عليه، وهو آثم حيث تعرض بالأذى لما حرم عليه. (ف ح ١ / ٧٣٠)

هل يكون أحد الحكمين قاتلاً للصيد؟
لا يجوز. (ف ح ١ / ٧٣٠)

موضع الإطعام:
حيث ما أطعم أجزاء لأن الله ما عين. (ف ح ١ / ٧٣٠)

(١) وإن شاء نظر إلى ما يشبع ذلك الصيد من الناس، فصام بدل كل إنسان يوماً (مسئلة - ٨٧٨). وقول الشيخ في الإطعام والصوم أقرب شيء لقول أبي حنيفة والشوري، إلا أنها جعلا التقويم للصيد، وجعله الشيخ للمثل الذي ذكره، وفيها ذهب إليه الشيخ رائحة قياس وهو لا يقول بالقياس، وفيه قياس الكفاراة على الفدية، فاختلت العلة.

(٢) إن اشتراك جماعة في قتل صيد عاديين لذلك كلهم، فليس عليهم كلهم إلا جزاء واحد (مسئلة - ٨٨٧ - المحل لابن حزم).

الحلال يقتل الصيد في الحرم:

لا شيء عليه^(١). (ف ح ١ / ٧٣٠)

المحرم يقتل الصيد ويأكله:

يحرم عليه أكله وعليه كفاره واحدة. (ف ح ١ / ٧٣٠)

فدية الأذى:

وهي صيام ثلاثة أيام أو صدقة إطعام ستة مساكين أو نسك - أجمعوا على أنها واجب على من أ Mata الأذى من ضرورة، وأما من أ Mata الأذى من غير ضرورة فعليه دم عندنا^(٢)، ومن شرط من وجبت عليه أن يكون معمداً، ولا فدية على الناسي، والناسي هنا هو الناسي لإحرامه، وهو متعمد لإماتة الأذى، وهو خير أن يحلق قبل الفداء أو بعده.

(ف ح ١ / ٧٣٠ - إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٩٦)

من فاته الحج:

قال تعالى ﴿فَإِذَا أَمْتَمْتُمْ فَمَنْ تَمْنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْمَهْدِي﴾ إذا أمتم المowanع وفات الحج، وسواء كان عن إحصار أو غير إحصار، أحل بعمره بلا شك، فإن حج من سنته تلك كان ممتعاً، فوجب عليه المهيدي مهدي المتمتع، وإن لم يحج من سنته، فلا هميدي عليه وليس بممتع. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٩٦)

الأضاحي:

شرع لمن أراد أن يضحي إذا أهل هلال ذي الحجة، أن لا يقص ظفراً ولا يأخذ من شعره. (ف ح ١ / ٥٠٤)

(١) الجزاء واجب فيها أصيب في حرم مكة أو في حرم المدينة، أصابه حلال أو محرم (مسئلة - ٨٨٤ - المحل لابن حزم).

(٢) إن حلق رأسه لغير ضرورة، أو حلق بعض رأسه دون بعض عاماً، عالماً أن ذلك لا يجوز، بطل حجه (مسئلة - ٨٧٤ - المحل لابن حزم).

ذكر ما تنس الحاجة إليه من الأحاديث النبوية

حديث فضل الحج والعمرة

خرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

الحادي على المتابعة بين الحج والعمرة

خرج النسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ تابعوا بين الحج والعمرة، فإنها ينفيان الفقر والذنب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة.

فضل إتيان البيت شرفه الله

خرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من أتى هذا البيت فلم يرث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه - وفي لفظ البخاري عن رسول الله ﷺ: من حج لله فلم يرث ولم يفسق - الحديث.

فضل عرفة والعتق فيه

خرج مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ما من يوم يعتق الله فيه عبيداً من النار أكثر من يوم عرفة، وإن ليدنو منهم ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟ فيقولون: مغفرتك ورضاك عنهم.

الحج وفدى الله

خرج النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: وفدى الله ثلاثة: الغازي وال حاج والمعتمر.

الحج للكعبة من خصائص هذه الأمة

ذكر الترمذى عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ثم لم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً، وذلك أن الله يقول في

كتابه العزيز ﴿وله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ - وقال هذا حديث غريب وفي إسناده مقال.

فرض الحج

خرج مسلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أهلاً الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قاما ثالثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبتم عليكم ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالمم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه - قال النسائي من حديث ابن عباس: لو قلت نعم لوجبتم، ثم إذا لا تستمعون ولا تطيعون، ولكنها حجة واحدة.

حديث في الضرورة

خرج أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ. لا صرورة في الإسلام - وفي الحديث الذي أخرجه الدارقطني عنه، أن النبي ﷺ نهى أن يقال للMuslim صرورة - وكلما الحديثين متalking فيه - الضرورة هو الذي لم يحجّ فقط.

استئذان المرأة زوجها في الحج

خرج الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج: ليس لها أن تطلّق إلا بإذن زوجها - وفي إسناد هذا الحديث رجل مجهمول، يقال له محمد بن يعقوب الكرماني، رواه عن حسان بن إبراهيم الكرماني.

سفر المرأة مع العبد ضيضة

ذكر البزار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: سفر المرأة مع عبدها ضيضة - وفي إسناده مقال.

تلبيد الشعر بالعسل في الإحرام

خرج أبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ لبس رأسه بالعسل.

المحرم لا يطوف بعد طواف القدوم إلا طواف الإفاضة

خرج البخاري عن ابن عباس قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة - يعني في حجة الوداع - الحديث. وفيه «ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة» يعني طواف القدوم - ولا خلاف بين العلماء في أنه إن طاف لا يؤثر في حجه فساداً ولا بطلاناً.

بقاء الطيب على المحرم بعد إحرامه

خرج مسلم عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم - زاد النسائي : بعد ثلات وهو محرم ، يعني بعد ثلات ليال من إحرامه .

المحرم يدهن بالزيت غير الطيب

خرج الترمذى عن فرق السبع عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المفتت - قال أبو عيسى : المفتت الطيب - في إسناده مقال من أجل فرقـ.

اختضاب المرأة بالحناء ليلة إحرامها

ذكر الدارقطنى عن ابن عمر أنه كان يقول: من السنة أن تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية الإحرام، وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب، ولا تحرم عطلاً - والعطل الخالية من الزينة.

إحرام المرأة وجهها

خرج الدارقطنى عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها.

بقاء الطيب على المحرمة

راجع ص ٣٤٢ - الحديث -.

المسارعة إلى البيان عند الحاجة واحترام المحرم

ذكر أبو داود عن صالح بن حبان، أن النبي ﷺ رأى رجلاً محتزاً بحبل أبرق، فقال: يا صاحب الحبل ألقه عنك - فيتحجون بمثل هذا الحديث أن المحرم لا يحترم، والنبي ﷺ ما قال فيه: ألقه لأنك محرم، فما علل الإلقاء بشيء، فيحتمل أن يكون لكونه عرماً، ويحتمل أن يكون لأمر آخر، وهو أن يكون ذلك الحبل إما مغصوباً عنده، وإما للتشبيه بالزنار الذي جعل علامة للنصارى - وإنما رخص رسول الله ﷺ في المعيان للمحرم، لأن نفقة فيه التي أمره الله أن يتزود بها إذا أراد الحج، فقال: ﴿وَتَزُودُوا فَإِنْ خَيْرُ الزَّادِ التَّقْوِيٰ﴾ فالتقوى هنا ما يتبذله الحاج من الزاد، ليقي به وجهه عن السؤال ويتفرغ لعبادة ربها، وليس هذا هو التقوى المعروف، ولهذا ألقه بقوله عقب ذلك ﴿وَاتَّقُونِي يَا أَوْلَى الْأَلَابِ﴾ فأوصاه أيضاً مع تقوى الزاد بالتقوى فيه، وهو أن لا يكون إلا من وجه طيب، ولما كان المعيان محل له وظفراً ووعاء، وهو مأمور به في الاستصحاب، رخص له في الاحترام به، فإنه من الحزم أن تكون نفقة الرجل صحبته، فإن ذلك أبعد من الآفات التي يمكن أن تطرا عليه فقلقه، ذكر أبو أحمد بن علي الجرجاني من حديث ابن عباس قال: رخص رسول الله ﷺ في المعيان - وإن كان هذا الحديث لا يصح عند أهل الحديث، وهو صحيح عند أهل الكشف.

الإحرام من المسجد الأقصى

خرج أبو داود من حديث أم سلمة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة» - وفي إسناده مقال.

التنعيم ميقات أهل مكة

من مراسيل أبي داود عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم.

تغيير ثوب الإحرام

ذكر أبو داود عن عكرمة عن النبي ﷺ: أن النبي ﷺ غير ثوبه بالتنعيم وهو محرم - هذا من المراسيل.

لا حج لمن لم يتكلم

ذكر ابن الأعرابي عن زينب بنت جابر الأحسية، أن النبي ﷺ قال لها في امرأة حجت معها مصمتة: قولك لها تتكلّم، فإنه لا حج لمن لم يتكلّم - يروى هذا الحديث متصلًا إلى زينب، ذكره ابن حزم في كتاب المثل.

رفع الصوت بالتلبية وهو الإهلال

روى النسائي عن السائب بن خلاد عن رسول الله ﷺ قال: جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد من أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية.

ذكر الله تعالى قبل الإهلال بالحج

خرج البخاري عن أنس أن النبي ﷺ لما استوت به راحلته على البداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، حمدًا لله - ولم يذكر صورة التحميد.

النبي عن العمرة قبل الحج

خرج أبو داود عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب، فشهد أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه، ينوي عن العمرة قبل الحج - وهذا مرسل وضعيف جداً، فإن الأحاديث الصلاح تعارضه.

ما يبدأ به الحاج إذا قدم مكة

خرج مسلم عن عروة بن الزير قال: حج رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة، أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضاً، ثم طاف بالبيت.

أين يكون البيت من الطائف؟

خرج الترمذى عن جابر قال: لما قدم النبي ﷺ مكة، دخل فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثة ومشى أربعاء - الحديث.

الركوب في الطواف والسعى

خرج مسلم عن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة - الحديث - وكذلك أيضاً وقف بعرفة وبجمع، ورمي الجمار كل ذلك وهو راكب.

إحراق اليدين بالرجلين في الطواف

ذكر الدارقطني عن أم كبشه أنها قالت: يارسول الله إني آليت أن أطوف بالبيت حبواً، فقال لها رسول الله ﷺ: طوفي على راحلتك سبعين، سبعاً عن يديك، وسبعاً عن رجليك.

الاضطباب في الطواف

ذكر الترمذى عن يعلى بن أمية قال: إن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً وعليه برد، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح - الانضباط أن يكون طرف من الرداء على كتفك اليسرى، وما بقي منه تتأطبه تحت ذراعك اليمنى ، ثم تمر به إلى صدرك إلى كتفك اليسرى فتغطيها بطرفه ، فيكون الكتف الأيمن مكشوفاً والأيسر مستوراً.

السجود على الحجر عند تقبيله

ذكر البزار عن جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ثم سجد عليه ، قلت: ما هذا؟ قال: رأيت خالك ابن عباس قبل الحجر ثم سجد عليه وقال: رأيت عمر قبله وسجد عليه وقال: رأيت رسول الله ﷺ قبله وسجد عليه .

سواد الحجر الأسود

ذكر الترمذى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن ، فسودته خطايا بني آدم ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

شهادة الحجر يوم القيمة

ذكر الترمذى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: والله ليبعثه الله يوم القيمة وله عينان يبصر بها، ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق.

الصلاحة خلف المقام

خرج أبو داود عن عبدالله بن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ اعتمر فطاف بالبيت وصل خلف المقام - الحديث.

إشعار البدن وتقليلها النعال والمعهن

خرج مسلم عن ابن عباس قال: صل رسول الله ﷺ الظهر بذى الحلقة، ثم دعا بناتيه فأشعراها في صفحة سنانها الأيمن، وسلت عنها الدم وقلدتها نعلين، ثم ركب راحلته - الحديث.

وخرج مسلم عن عائشة قالت: أهدى رسول الله ﷺ إلى البيت غنىًّا فقلدتها.

يوم النحر هو يوم الحج الأكبر

ذكر أبو داود عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات، في الحجة التي حج فيها، فقال: أي يوم هذا؟ فقالوا: هذا يوم النحر، فقال: هذا يوم الحج الأكبر.

نحر البدن قائمة

خرج أبو داود عن أبي الزبير عن جابر عن عبد الرحمن بن سابط، أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون الإبل معقلة اليد اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها.

منى كلها منحر

خرج مسلم في حديث جابر أن النبي ﷺ قال: منى كلها منحر.

رفع الأيدي في سبع مواطن

ذكر البزار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن، افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروءة والموقفين وعند الحجر.

الاستغفار للمحلقين والمقصرين

خرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يارسول الله وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يارسول الله وللمقصرين، قال: وللمقصرين.

طواف الوداع

خرج مسلم عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت.

أحاديث مكة شرفها الله

دخول مكة والخروج منها على الاقداء بالسنة

خرج مسلم عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، وينحرج من الثنية السفل، الثنية العليا تسمى كداء بالمد والفتح، والثانية السفل تسمى كدى بالضم والقصر.

أرض مكة خير أرض الله

خرج النسائي عن عبدالله بن عدي بن الحمراء، أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحته بالخزورة من مكة، يقول مكة: إنك والله خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولو لا أني أخرجت منك ما خرجت.

تحرير مكة

خرج مسلم عن أبي هريرة، أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة، بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ، فركب راحلته فخطب، فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لا تخل لأحد قبل ولن تخل لأحد بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه، وهي حرام لا يُنبط شوكتها، ولا يعصف شجرها، ولا يلقط ساقتها إلا لشناد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن

يعطى الديه وإنما أن يقاد أهل القتيل - وقال أيضاً في حديث مسلم : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة - الحديث .

منع حمل السلاح بمكة

خرج مسلم عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحمل لأحد أن يحمل السلاح بمكة .

زمزم

خرج أبو داود الطيالسي عن أبي ذر عن النبي ﷺ في زمزم : أنها مباركة طعام طعم وشفاء سقم .

خرج الدارقطني من حديث جابر أن النبي ﷺ قال : ماء زمزم لما شرب له - وهذا الحديث صح عندي بالذوق ، فإني شربته لأمر فحصل لي .

تغريب ماء زمزم

ذكر الترمذى عن عائشة رضى الله عنها ، أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله - وهو حديث حسن غريب .

دخول مكة بالإحرام

ذكر أبو أحمد بن عدي الجرجاني من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام من أهلها أو من غير أهلها - وفي إسناده مقال - وحمل الإحرام المذكور في هذا الحديث عندي ، على أنه لا يدخلها إلا محترماً لها ، إذ قد صح أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء وغير إحرام ، وقال في توقيت المواقف لمن أراد الحج والعمرة .

احتكار الطعام بمكة

ذكر مسلم من حديث يعلى بن أمية ، أن رسول الله ﷺ قال : احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه - وقال تعالى هـ ومن يرد فيه إلحاد بظلم نذره من عذاب أليم هـ ولا يؤخذ أحد بإرادة السوء والظلم في غير حرم مكة .

تحريم وادي وج من الطائف

خرج أبو داود عن عروة بن الزبير قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الشيبة، حتى إذا كنا عند السدرة، وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حذوها، فاستقبل وجاء بصره - وقال مرة واديه - ووقف حتى أخذ الناس كلهم، ثم قال: إن صيد وج وعصابه حرام حرم الله، وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيناً.

أحاديث المدينة شرفها الله

حديث الزيارة

خرج الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من زار قبري وجبت له شفاعتي.

فضل من مات فيها

ذكر الترمذى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من استطاع أن يموت بالمدينة فليميت بها، فإني أشفع لمن مات بها - وهو حديث صحيح.

تحريم المدينة

ذكر مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: إني أحرم ما بين لا بي المدينه، أن يقطع عصابها أو يقتل صيدها، وقال ﷺ: المدينة خير لم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوانها وجهدها، إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة، ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء، إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء.

من صاد في المدينة

ذكر أبو داود عن سليمان بن عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة - الذي حرم رسول الله ﷺ - فسلمه ثيابه ، فجاوزوا - يعني مواليه - فكلموه

فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: من أخذ أحداً يصيده فيه فليس به، فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شتم دفعت إليكم ثمنه.

نقل حمى المدينة إلى الجحفة

ذكر مسلم عن عائشة قالت: قدمنا المدينة وهي وبرة، فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال، فلما رأى رسول الله ﷺ شكوى أصحابه، قال: اللهم حبب إلينا المدينة كما حبب مكة وأشد، وأصححها لنا وبارك لنا في صاعها ومدها، وحَوْل حاتها إلى الجحفة.

طيبها ونفي خبثها

ذكر مسلم من حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: إنها طيبة - يعني المدينة - وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة - وقال ﷺ: إنها المدينة كالكير، تنفي خبثها وينفع طيبها - أخرجه مسلم من حديث جابر.

عصمة المدينة من الدجال والطاغون

ذكر مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الدجال ولا الطاغون.

خرج البخاري عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: لا يدخل المدينة رب العيسى الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب، لكل باب ملكان.

وأما حديث فضل الصلاة في مسجد المدينة والمسجد الحرام والمسجد الأقصى فمشهور.

● ملاحظة : أثنت الشيخ رضي الله عنه هنا بعض الأحاديث الضعيفة والمتكلم فيها، ليعلم القارئ دليل المخالف وضعفه، فإن مذهب الشيخ أن لا يؤخذ في الأحكام إلا ما صحي.

الجزء الخامس

الأحكام والمعاملات

كتاب النكاح

اعلم أن مسمى النكاح قد يكون عقد الوطء، وقد يكون عقداً ووطأ معاً، وقد يكون وطاً، ويكون نفس الوطء عين العقد، لأن الوطء لا يصح إلا بعد الزوجين منه، وقد يكون مراداً للتناسل أعني للولادة، وقد يكون مجرد الانتذار، والعقد عبارة عنها يقع عليه رضى الزوجين. والنكاح أفضل نوافل الخيرات وله أصل وهو النكاح المفروض فما زاد عليه كان نافلة، فكان النكاح المفروض أفضل الفرائض ونافلته أفضل نوافل الخيرات، وقال أبوحنيفة في النكاح إنه أفضل نوافل الخيرات، ولقد قال حقاً أو صادف حقاً، كان رسول الله ﷺ حب إلى النساء، وكان أكثر الأنبياء نكاحاً، وكان النكاح أفضل نوافل الخيرات وأقر به نسبة إلى الفضل في إيمجاده العالم لما فيه من الإزدواج والإنتاج. وبعظام الأجر بعظام النسب. (فتح ح ٤٧٧ - ح ٥١٢، ٥١٦ / ٢ - ح ١٦٧ / ٤ - ح ٣ / ٥٤٥)

النظر إلى المخطوبية :

عندى في النظر إلى المخطوبية تقسيم، وهو إن كانت المخطوبية من ذرية الأنصار ولم ينظر إليها قبل العقد، فهو عاص، وإن نظر إلى وجهها^(١) قبل العقد، كان نظرة قربة إلى الله وطاعة لرسوله ﷺ. بل نظره عبادة لورود الأمر من الرسول ﷺ في ذلك. وأما غير الأنصارية فلا، وإن نظر فهو أولى إذا خطب. (فتح ح ١ / ٥٦٨ - ح ٣ / ٥٦٣ - ح ١ / ٥٦٨)

(١) من أراد أن يتزوج امرأة أو أمة، فله أن يتذكر منها متغلاً لها وغير متغلاً، إلى ما بطن منها وظهر؛ مسألة ١٨٧٧ - محل لابن حزم.

النکاح بالقرآن:

ما اختص به محمد ﷺ ما جعل في أمته، فيما يُبَيِّنُ لها من النکاح لمن لا شيء له من الأعراض، أن يُنكحه بما يحفظه من القرآن خاصة، لا أن يُعْلَمُها. (ف ح ١٤٦)

نکاح الہبة:

هو لرسول الله ﷺ خاصة، وهو حرام على الأمة بلا خلاف. (ف ح ٦٣٧)

الکفاءة:

قال عز وجل ﴿وَلَا تنكحوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾ فجعل الكفاءة بالدين، وليعلم أن الكفاءة مشروعة لا معقولة، والشرع إنما لزمها من الطرف الواحد لا من الطرفين، فمنع المرأة أن تنكح ما ليس لها بكافئه، ولم يمنع الرجل أن ينكح ما ليس بكافئه له، وهذا له أن ينكح أمته بملك اليمين، وليس للمرأة أن ينكحها عبدها. (ف ح ٢/٥٧٩ ، ٥٨٠)

نکاح المشرکات:

قال تعالى ﴿وَلَا تنكحوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾ نهانا الله عن نکاح المشرکات، والنبي محمول على التحرير حتى تخرجه عن ذلك قرينة حال، قوله تعالى ﴿وَلَا مُؤْمِنَةٌ خِيرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ﴾ تخرج خرج العلة للتحرير فيقوى التحرير، ويؤيد التحرير قوله تعالى ﴿وَلَا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ الآية - ويؤيده ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِإِيمَانِهِ فَقَدْ حَطَّ عَمَلَهُ﴾ فيلحق بالنكاح الفاسد الذي لا ينعقد معه النکاح، فإن الله قد أحبط عمله في الدنيا بقوله ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ قوله تعالى ﴿حَطَّ عَمَلَهُ﴾ كسائر العبادات من الصوم والصلوة، لم يكن ذلك عملاً مشروعاً لعدم المصحح وهو الإيمان، والنکاح من جملة العبادات المشروعة، والشرك هو الذي يجعل مع الله إلهًا آخر، سواء كان من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٢٢)

نکاح الكتابيات:

وإذا كان أهل الكتاب هم الذين أنزل إليهم الكتاب، وجاءهم الرسول بذلك وكانوا كافرين بكتابهم، وأمرنا الله بقتالهم حتى يعطوا الجزية، فيجوز لنا نکاح بناتهم بقوله

﴿وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ وَنَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ بِقُولِهِ **﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوافِرِ﴾** عَلَى مَنْ يَحْمِلُ النَّبِيُّ هَنَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَقُولُهُ **﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِبَيَانِ فَقَدْ جُبِطَ عَمَلُهُ﴾** عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ، فَإِنَّ النَّصْ عَزِيزٌ فِي ذَلِكَ. (*إِيجَازُ الْبَيَانِ* / سُورَةُ الْبَقْرَةِ - آيَةُ ٢٢٢)

نكاح الربيبة :

الأُمُّ لَا تُنْكِحُ عَلَى بَنْتِهَا، بَلِ الْبَنْتُ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي الْحَجَرِ فَهِيَ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ حَلَالٌ، وَإِنْ نَكَحْتُ أُمَّهَا بِالشَّرْعِ لِذِي حَجَرٍ^(١). (فَح / ٤ / ٣٢٢)

وَيَقُولُ الشَّيْخُ فِي قُولِهِ تَعَالَى **﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾** أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ وَقَرَنَهَا بِشَرْطَيْنِ، الْاعْتِكَافُ وَكُونُهُ فِي الْمَسَاجِدِ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا فَلَا خَلَافٌ، كَالرَّبِيبَةِ الَّتِي فِي الْحَجَرِ مَعَ الدُّخُولِ بِالْأُمُّ، وَإِذَا انْفَرَدَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ لَمْ يَلْزِمُ الْحُكْمَ.

الطلاق الرجعي :

هُوَ نَكَاحٌ جَدِيدٌ، وَلَذِكَّ بِمَنْتَاجٍ إِلَى شَهُودٍ، أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامُ الشَّهُودِ مِنْ حَرْكَةٍ لَا تَصْحُ إِلَّا مِنْ مَالِكٍ غَيْرِ مُطْلَقٍ. (فَح / ٤ / ٣٦٩)

وَقُولُهُ تَعَالَى **﴿وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾** الظَّاهِرُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ حَقًّا فِي الرَّجْعَةِ، فَإِذَا أَبْتَ الرَّجْعَةَ وَهِيَ فِي الْعُدَةِ، رَجَعَ الشَّارِعُ إِرَادَةَ زَوْجَهَا رَجَعَتْهَا عَلَى إِيَابِيَّتِهَا فِي ذَلِكَ، أَيْ فِي زَمَانِ الْعُدَةِ، وَقُولُهُ **﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾** يَعْنِي الْبَعْوَلَةَ إِنْ أَرَادَ الزَّوْجُ بِالرَّجْعَةِ إِصْلَاحًا، فَإِنْ أَرَادَ ضَرَرًا بَهَا فَهُوَ آثَمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِرَادَتُهُ إِصْلَاحٌ أَوْ غَيْرُ إِصْلَاحٍ شَيْءٌ فِي نَفْسِ الزَّوْجِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، فَيُحَكَّمُ لَهُ بِالرَّاجِعَةِ ظَاهِرًا وَاللَّهُ يَتَوَلِّ السَّرَّائِرَ.

وَالْطَّلاقُ الَّذِي يَمْلِكُ الرَّجُلُ بِهِ الرَّجْعَةُ مِنْ تَانِ، لَأَنَّ الثَّالِثَةَ لَا يَمْلِكُ رَجَعَتَهَا فِيهِ وَلَا بَعْدِهِ، حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَتَرْضَى بِرَجُوعِهَا إِلَيْهِ، وَفِي الطَّلاقِ الرَّجِعِيِّ أَمْرُهَا بِيَدِهِ مَتَى شَاءَ رَاجِعَهَا، فَلَمْ يَعْلَمْهَا وَيُعَامِلَهَا فِي ذَلِكَ الْحَالِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّسْرِيعُ بِالْحَسَنَ وَقَوْعُ الطَّلاقِ بَعْدِ الْمَرْاجِعَةِ. (*إِيجَازُ الْبَيَانِ* / سُورَةُ الْبَقْرَةِ - آيَةُ ٢٢٩)

(١) إِشَارَةٌ إِلَى مَذَهَبٍ مِنْ يَقُولُ بِفَاقِدَةِ الشَّرْطَيْنِ، وَالقولُ بِذَلِكَ مَنْسُوبٌ إِلَى سَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَاهُ.

الإيلاء:

الإيلاء اليمين، يقال: آليت على الشيء أليه، إذا حلفت عليه، والإيلاء المعلوم في هذه الآية (للذين يؤلون من نسائهم) أي بحلف الرجل أن لا يطأ امرأته، سواء كان عن غضب أو غير غضب، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، والأوجه أن لا يعتبر في الإيلاء موجب، ولا يعتبر فيه إلا العزم على ترك الجماع، سواء كان بيمين أو بغير يمين، فإن كان بيمين وفأة كفر، وإن كان بغير يمين وفاء لم يكفر، فليس لليمين هنا حكم إلا الكفاره، وقوله تعالى (فترخص أربعة أشهر) فهو حكم من الله تعالى لا يزيد فيه، فمن زاد فقد شرع ما لم يأذن به الله، وسواء قيد المولى مدة الأربعة أشهر أو أكثر إذا أطلقها، فإنها لا تبلغ إلا أربعة أشهر خاصة، لأنه قال (فترخص أربعة أشهر فإن فاءوه) أي فيها، يعني في هذه المدة يقول رجعوا، ولابد من الجماع في الرجوع، فإن لم يجامع فالإيلاء باق على حكمه - لأن الإيلاء العزم وقع على ترك الجماع - فلا تكون الفيضة إلا بوقوعه، والمفهوم من الشرع في تعين مدة الإيلاء، إنما هو رفع الضرر عن المرأة ورعاية المصلحة لها، فإن ورد حكم من الشارع ينافي هذه المصلحة في بعض ما في هذه المسألة من الأحكام، وقفنا عنده في ذلك، واعتبرنا المصلحة ورفع الضرر فيها عدا ذلك الوجه الذي ورد فيه الحكم، ثم إن كان الإيلاء بيمين غير مشروعة فلا إيلاء، فلا كفاره لوقع الفيء منه، وبقي الحكم ينسحب على العزم إلى آخر المدة ما لم يجامع، فإذا انقضت المدة المشروعة وما فاء طلقت، ولا عدة عليها إن كانت قد حاضت في تلك المدة ثلاثة حيض، وإن انقص من ذلك شيء أنتبه بعد الطلاق، إذ كانت العدة مشروعة هنا لبراءة الرحم، وهذه وجدت مع ما انضاف إلى ذلك من المصلحة المعتبرة في هذه المسألة، فترجح هنا على من يرى أن العدة عبادة غير معللة، فإن الإيلاء يشبه طلاق الرجعة، والمدة في الإيلاء تشبه العدة في الطلاق الرجعي، ويكون الطلاق بائناً بعد انقضاء المدة لما فيه من المصلحة للمرأة، ووجود الضرر لو كان رجعياً لما يبقى له من الحكم عليها، والعزم على الطلاق أن لا يفيء في تلك المدة، فإن العازم على عدم الفيضة يحدث نفسه بالطلاق، وإذا وقع الحديث فلا شك أن الله سمِّع حدِيثه في نفسه.

والحر والعبد. في هذه المسألة في الحكم سواء. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٢٧) والرجوع إما في الأربعة أشهر أو عند انقضائها، يحتمل فيه الوجهان، وإذا عدنا الشهر بغير سير الملاي ونوبتنا شهرًا مطلقاً في إيلاء أو نذر، عملنا بالقدر الأقل في ذلك ولم نعمل بالأكثر، فإننا قد حزنا بالأقل حد الشهر ففرغنا. (ف ح ١ / ٦٠٦)

التريص بالعنين انقضاء فصول السنة :

يتريص بالعنين انقضاء فصول السنة، وحيثند يفرق بينه وبين المرأة^(١)، أعني زوجته، لأن أسباب التأثير الإلهي المعتمد في الطبيعة، قد مرت على العينين وما أثرت فيه، فدل أن العنة فيه لا تزول، فعدمت فائدة النكاح من لذة وتناسل، ففرق بينها إذ كان النكاح للالتزاد والتناسل معاً، أو في حق طائفة أخرى لكتها وفي أخرى لكتها، وفي حق أخرى للمجموع، وهذا يتنتظر بالعنين الحول الكامل، حتى تمر عليه الفصول الأربع فلا تغير في حاله شيئاً، أي لا حكم لها في عننته لعدم استعداده لتأثيرها. (ف ح ٣ / ٤٦١)

الخلع :

هو بذل المرأة للرجل العوض عن طلاقها، فإن بذلت كل ما أعطاها عوضاً كان خلعاً، وإن كان بعضه كان صلحاً، وإن كان أكثره كان فدية، وإن كان إسقاطه عنه كان مباداة، هذا اصطلاح الفقهاء، وحكم الكل حكم الخلع، وهل هذا النوع من الفراق يسمى طلاقاً فيعتد به في الثالثة، أو يكون فسخاً فلا يعتد به، وتجوز له المراجعة من غير أن تنكح زوجاً غيره؟ وهل تلزمها العدة أم لا؟ والظاهر أن العدة تلزمها، فإن العدة من حكم النكاح لا من حكم الطلاق، وفي ذلك خلاف بين العلماء، وإنما رجحنا كون العدة من حكم النكاح، لأن غير المدخول بها إذا طلقت لا عدة عليها، ولو كانت العدة من حكم الطلاق، لأوجب الله العدة عليها، لأن الطلاق موجود والنكاح غير موجود، وهذا النوع من الفراق

(١) ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها، سواء كان وطئها مرة أو مراراً أو لم يطأها قط، فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بينهما أصلًا، ولا أن يؤجل له أجلًا (مسألة ١٨٩٩ - المحل لابن حزم).

بائن ولابد، سواء كان فسخاً أو طلاقاً من أجل ما افتدت به، وأنه لو ملك رجعتها مع أخذ ما لها ارتفعت الفائدة في حقها، فلا بد أن يكون بائنًا^(١).

ويحتمل أن يزيد بقوله **«فإن طلقها»** الآية، يقول: فإن وقع ما ذكرناه من الفداء، فقد طلقت بعد طلقتين، فلا تخل له حتى تعقد على زوج آخر غيره، ويحتمل أن لا يعتبر الخلع ولا يجعله طلاقاً، وأنه يجوز له مراجعتها إذا خالعها بعد التطليقين، ويعتبر صريح الطلاق، يقول **«فإن طلقها»** قبل أن يراجعها برضاهَا^(٢)، أو بعد مراجعته إليها برضاهَا، فإنها بائن بالفداء، فإنها تقع ثلاثة إذ كانت بعد التطليقين، ولكن إذا تلفظ في الخلع بالطلاق أو ينويه طلاقاً، ويجعله مثل الكنایات، فلا تخل له، أي هي حرام عليه حتى تتزوج بغيره.

(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٣٠)

عدة المطلقة الحرة:

«ومطلقات يترين بنفسهن ثلاثة قروء» هذا عام في كل حرة مدخول بها مطلقة تحيض، فتخرج من هذه الآية المطلقة اليائسة، والتي لم تبلغ الحيض، والحامل، والأمة، وغير المدخول بها، والمرتفعة الحيض في سن الحيض، والمستحاضنة، والمرتبطة بالحمل لحسن تجده في بطنها، وغير المرتبطة وهي التي عرفت سبب انقطاع دمها من مرض أو جاع، والمطلقة التي تتربص ثلاثة قروء هي ما ذكرنا، وكل جنس مما خرج عن هذا عدد من المطلقات.

(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٢٩)

عدة المطلقة الأمة:

روي عن عدة الأمة حيستان. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٢٩)

القرء:

اختلف الناس في القرء في هذه الآية، فطائفة قالت أراد الأطهار، وأخرى قالت الحيض، والأظهر أنه الحيض لقوله عليه السلام «دعى الصلاة أيام أقرائكم» والقرء في

(١) الخلع هو طلاق رجعي إلا أن يطلقها ثلاثة أو آخر ثلاثة، أو تكون غير موطوعة، فإن راجعها في العدة جاز ذلك أحبت أم كرهت، ويرد ما أخذ منها إليها (مسألة ١٩٧٨ - المحل لابن حزم).

اللسان من الأضداد، يقال للحيض والطهر، ويقوى من يقول إنه الحيض قوله **«واللاتي يشنن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدهن ثلاثة أشهر»** فأقام الأشهر مقام الحيض، وهذا ظاهر ليس بنص، وأيضاً فإن استبراء الرحم إنما يقع بالحيض، والظاهر في العدة أنها لاستبراء الرحم، وقد نقل عن العرب **«أقرات المرأة إذا حاضت وامرأة مقرىء»**، قوله **«فطلقوهن لعدهن أي لاستقبال عدتهن، والطلاق المشروع لا يكون إلا في طهر لم تجتمع فيه، فإذا طلق فيه كانت الأطهار غير كاملة. ولابد أن تكون الثلاثة قروء كاملة، فينقوى من هذا المجمع أنها الحيض، فإن قيل يقال «ثلاثة قروء» تبوزا وإن لم تكمل، قلنا: لا نرجع من الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل، وهم بلا شك يعتدون بالطهر الذي يطلق فيه، ولقد رأيت رسول الله **ﷺ** وأنا بمكة في المنام، سنة تسع وتسعين وخمسة، وهو عليه السلام في الحرم، فكنت أقول: يا رسول الله إن الله يقول **«ومالطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»** وهو من الأضداد، وأنت أعلم بما أراد الله بالقرء في هذه الآية، إذ أنت أعلم بما أنزل الله عليك فقال **«إذا فرغ قرؤها فأفرغوا عليها الماء وكلوا ما رزقكم الله»** فكنت أقول له: يا رسول الله إذا هو الحيض، فتبسم وقال **«إذا فرغ قرؤها فأفرغوا عليها الماء وكلوا ما رزقكم الله»** فقلت له: إذا هو الحيض يا رسول الله، فتبسم وما زاد على ذلك، وكنت أفهم منه في ذلك الوقت أنه يريد بقوله **«إذا فرغ قرؤها»** إذا انقطع عنها الدم **«فأفرغوا عليها الماء»** أي مروها بالغسل **«وكلوا ما رزقكم الله»** كنایة عن الجماع، وبالجملة إن الآية جملة لا يظهر فيها ترجيح، وإنما يطلب الدليل من جهة أخرى، قال أ Ahmad بن حنبل **«الأكابر من أصحاب رسول الله **ﷺ** يقولون الأقراء هي الحيض»** وما يؤيد عندي أنها الحيض قوله تعالى في هذه الآية **«ولَا يحل هن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن»** فإن الذي خلق الله في أرحامهن إنما هو الدم، والطهر عبارة عن عدم الدم، ولا يقال: خلق الله العدم؛ لأن العدم لا شيء، وهذا من بعض وجوه ما يحمله لفظ هذه الآية، فكانه يريد إذا طلقن حرم الله عليهن أن يكتمن أزواجهن الحيض، ويقلن: قد طهرت، استعجالاً للطلاق، لما هن عليها من حكم الرجعة في زمان العدة، وهذا التأويل في الآية ظاهر.**

(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٢٩)

الطلاق ثلاث في لفظ واحد :

سألت رسول الله ﷺ في الرؤيا عن المطلقة بالثلاث في لفظ واحد، وهو أن يقول لها «أنت طلق ثلاثاً» فقال لي ﷺ: هي ثلاثة كما قال، لا تتحمل له حتى تنكح زوجاً غيره؛ فكنت أقول له: يارسول الله فإن قواماً من أهل العلم يجعلون ذلك طلاقة واحدة، فقال ﷺ: هؤلاء حكموا بما وصل إليهم وأصابوا؛ ففهمت من هذا تقرير حكم كل مجتهد، وأن كل مجتهد مصيب، فكنت أقول له: يارسول الله فما أريد في هذه المسألة إلا ما تحكم به أنت إذا استفتيت، وما لو وقع منك ما كنت تصنع، فقال: هي ثلاثة كما قال، لا تتحمل له حتى تنكح زوجاً غيره. (فتح ٤/٥٥٢)

المطلقة الثلاث :

هل تحل بمجرد العقد على الزوج الآخر للأول أم لا؟

قال تعالى «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها فلا جناح عليها أن يتراجعا إن ظنوا أن يقيها حدود الله» ظاهر الآية جواز ذلك، فإن العقد نكاح^(١)، ويه قال ابن السيب، والذي يشترط الوطء في ذلك يفتقر إلى نص من الشرع، وقد ورد في ذلك حديث، ولكن فيه نظر من حيث أنه قضية في عين، وتتضمن هذه الآية صحة نكاح المحلل^(٢)، فإنه أرسله مطلقاً من غير تقييد، وبخرج قول النبي عليه السلام «عن الله المحلل والمحلل له» خرج اللغوفي الأبيان، إذ كانت اللعنة بمعنى البعد، فكانه قال: لعن الله - أي أبعد الله - المحلل والمحلل له، لما في ذلك من عدم الغيرة وقلة المروءة، فلا يزيد به الجزم بالدعاء عليها، ولا الإخبار عن الله أنه أبعدهما من رحمته، والأظهر أنه بعد عن المروءة والغيرة المستحسنة في الرجال، وهذا جوز نكاحه من جوزه، وهو

(١) يقول ابن حزم - ومن طلق امرأته ثلاثة كما ذكرنا، لم يحل له زواجه إلا بعد زوج يطؤها في فرجها بنكاح صحيح (المسألة ١٩٥٤ - المحلل لابن حزم).

(٢) لورغب المطلق ثلاثة إلى من يتزوجها ويطؤها ليحل لها، فذلك جائز إذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحه إياها، فإذا تزوجها فهو بالخيار، إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، فإن طلقها حلت للأول، فلو شرط في عقد نكاحها أن يطلقها إذا وطئها، فهو عقد فاسد مفسوخ أبداً ولا تحل له به (المسألة ١٩٥٥ - المحلل لابن حزم).

الأوجه^(١) في هذه المسألة، إذ كانت لعنة المؤمن حرام، والنبي أبعد من كل ما ينفي عنه، فإنه أتفى لله، وقد رويانا عن الحسن بن علي رضي الله عنها، أنه قال لأمرأة مطلقة بالثلاث: يافلانة وهل تستحلي بأحد أفضل مني؟ فتبسمت: فلو فهم من لعنة النبي عليه السلام ما فهم من لم يجوز ذلك، لكن الحسن أبعد منه رضي الله عنه، قال تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبُ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ وهو من أهل البيت بلا شك، وقد أخبر الله أنه طهرهم وأذهب عنهم الرجس، وخبره صدق، وهذا يدل على عصمة أهل البيت في حركاتهم، وحفظ الله لهم في ذلك، وليس ذلك لغيرهم، فقد رأى الحسن نكاح التحليل، فإن طلقها الزوج الذي وقع بنكاحه الإحلال، فللزوج الأول أن يراجعها ولها أن تراجعه. (إيجاز البيان/ سورة البقرة - آية ٢٣١)

المisisis والدخول:

ما كان الصداق والمهر هو لمنفعة الزوج بالزوجة وحجره عليها، والركن الأعظم من النكاح الجماع، وكفى عنه بالمسيس، فإذا عدم المنفعة والتلذذ بها من كل وجه من عناق وتقبيل وما في ضمن ذلك وطلقها، فلها نصف الصداق، وأما إذا دخل بها وإن لم يقربها، فالشرع يحكم بالصداق^(٢). (إيجاز البيان/ سورة البقرة - آية ٢٣٧)

طلاق التي فرض لها صداق غير المدخول بها:

قال تعالى ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيْضَةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ﴾ يقول: وإن طلقتم النساء اللاتي عقدتم عليهن من قبل أن تمسوهن، كنایة عن الجماع، أو كنایة عن الدخول بها وإن لم يقربها، فالشرع يحكم بالصداق، ولا يدينونه في ذلك لو أنكر المisisis^(٣)، وهذا شيء لا يعلمه إلا الزوج والزوجة، ولا شك أن المisisis إنما يكتفى

(١) المصدر السابق.

(٢) من طلق قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذي سمي لها، وكذلك لو دخل بها ولم يطأها طال مقامه معها أو لم يطل (مسئلة ١٨٤٢ - المحتل لابن حزم).

(٣) مكتذا في الأصل.

به عن الجماع، ولذلك قال **﴿وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ﴾** أي تدخلوا بهن **﴿وَقَدْ فَرِضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيْضَةً﴾** صداقاً معيناً **﴿فَنَصَفُ مَا فَرِضْتُمْ﴾** يجب عليكم إعطاؤه لها، فإنه مثل المتعة في الوجوب، غير أن المتعة على قدر حال الزوج من الجدة، وفي هذا الموضع لما ألزم نفسه بتعيين الصداق، ألزمه الحق ما ألزم نفسه نصف ذلك، لكونه حجر عليها التصرف في نفسها، وفرض لها الصداق، ولكونه ما نال منها شيئاً أسقط عنه النصف، فكان المهر لنفعته بها وحجره عليها، فلما سقط أحد الأمرين، قسم الصداق على ذلك.

(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٣٧)

متعة طلاق التي لم يفرض لها صداق غير المدخول بها:

قال تعالى **﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾** الآية، يقول: لا إثم عليكم في الطلاق قبل الدخول، وكفى بقوله **﴿تَمْسُوهُنَّ﴾** عن الجماع **﴿أَوْ تَرْفَضُوا هُنَّ فِرِيْضَةً﴾** يقول: ولم تسموا لهن صداقاً، فأمرنا سبحانه وأوجب علينا إذا طلقنا المرأة على هذه الحال، أن نمتعها بشيء ندفعه لها، من ذهب أو ثياب أو شيء تتبع به، على قدر جدة الرجل وعدم جدته، وقد روي أن النبي ﷺ قبل من واحد فلساً في المتعة، وقال: إنما أردت بذلك إحياء سنة؛ ولم يكن في وسع الزوج أكثر من ذلك.

وكان هذا الذي فرض الله لغير المدخول بها من المتعة لمن لم يفرض لها صداقاً، ونصف المهر لمن فرض لها صداقاً وطلقتها قبل الدخول بها، إنما ذلك في مقابلة ما نالها من الضرر زمان عقده عليها، فمنع العقد بينها وبين أن تتصرف في نفسها ومنافعها بحكم التزويج، فكانت تناول في تلك المدة راحة من غيره، فجعل سبحانه هذا القدر عوضاً من ذلك. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٣٦)

متعة الطلاق :

قال تعالى **﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَقِّنِينَ﴾** لو أراد بهذه الآية ما أراد بالأولى، التي هي غير مدخول بها التي لم يفرض لها، وكانت خالية عن الفائدة، فالأوجه أن يكون مثل الأولى في الوجوب في غير المدخول بها، وفي المدخول بها على الاستحباب والندب

من الله إلى ذلك، والتقي يبادر إلى ما ندبه الله إليه مبادرته إلى الواجب على السواء، إيثاراً لما اختاره الله له، وإن لم يجب عليه، فإن التقى يوجبه على نفسه، ومن ألزم نفسه طاعة الزمة الشارع إياها، فلذلك قال ﴿حقاً على المتقين﴾ أي واجباً، وما كل مؤمن ذا تقوى - وفي غير المدخول بها واجب ولابد. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٤١)

ما وهب للزوجة :

قال تعالى ﴿وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُهُنَّ شَيْئاً﴾ يقول: وحرمت عليكم إذ كان ضد الحال الحرمة، لا من أجل قوله ﴿لَا﴾ وإنما ذلك من أجل الفعل الذي دخل عليه النبي، وقوله ﴿أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُهُنَّ شَيْئاً﴾ يقول: وهبتموهن شيئاً، فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيشه، وأما الصداق وما الزمة الشرع من الكسوة والنفقة فذلك حق لها، وقد نال منها العوض لذلك، فإذا حرم عليه أن يأخذ ما وهبها منها، مع أنه يمكن أن يعود في هبته لقلة مروعته وخساسة نفسه، وأن له في ذلك حقاً ما لم تكافيه على ذلك بقيمتها، فمن باب الأخرى والأولى، أن يحرم عليه ولا يحل له، أن يأخذ ما أعطاها من صداق وإنفاق يلزمها، لقبوله العوض، فكان كالبيع، والعوض لا يمكن رده، لأن الاستمتناع بوطتها، فأخذ ذلك منها من أكل المال بالباطل، إلا أن تطيب له نفساً بشيء منه، قال تعالى ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِثَاقاً غَلِيظاً﴾ وذلك الإفساد لا يصح فيه الرجوع، فلا يصح أيضاً في العوض منه، ومع هذه الوجهة يسوغ أن يريد بقوله ﴿وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُهُنَّ شَيْئاً﴾ كل ما وصل إليها منه من صداق وغيره. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٢٩)

عدة المتوفى عنها زوجها :

هي أربعة أشهر وعشراً، وقوله تعالى ﴿أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ يزيد الليالي، فمحذف الماء، وكانت الأيام تبعاً، فإن الليل في حساب العرب مقدم على النهار. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٣٤)

التعريف في خطبة المتوفى عنها زوجها:

لا حرج فيها عرض به من خطبة النساء، من غير تصريح بلفظ يدل على النكاح، لا صريحاً ولا كناية، للمرأة التي في العدة، ولكن يقول لها كلاماً يفهم بقرينة الحال - لا من نفس ما تكلم به دون القرينة - أنه يريد نكاحها. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٣٥)

قوله تعالى ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ :
هو انقضاء العدة، ولست أعرف في القرآن ولا في السنة، مؤاخذة على إرادة النفس إلا هذا، وهو قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْتَرِمُوهُ﴾ وهو ما أصررتهم فيها ما نهاكم الله عنه أن تضمروه، وهو العزم هنا، وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْدِفْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نَذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ وهو أشد من هذا، إذ كان العزم خصوص وصف في الإرادة.
(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٣٥)

حداد المتوفى عنها زوجها:

المرأة الحرة التي عقد عليها ودخل، ثم مات عنها وهي في نكاحه، أمرها الله أن تخسّ نفسها عن النكاح وعن الزينة، وهي الإحداد أربعة أشهر وعشرين أيام.
(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٣٤)

المظاهر:

تلزمه الكفاررة قبل الوطء. (فح ٤٠٠ / ٤)

كتاب الرضاع

﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ :

القرآن أوجب الرضاعة على الأم، فإنه أمر خرج من خبر الخبر، يقول: حق على الوالدة رضاع ولدها، والذي يقول إنه لا يجب عليها ذلك لقوله تعالى ﴿فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن واتمرروا بينكم بمعرفة وإن تعاسرتم فسترضعن له أخرى﴾ وإنما يجب على المولود له وهو الأب، يقول بإيجابه إذا لم يقبل غير ثدي أمه أو يكون الوالد مسيراً، وأوجب على الأب نفقة الأم وكسوتها ما دامت ترضعه. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية - ٢٣٣)

المضانة:

يحكم في الشريعة للوالد بأخذ ولده عن أمه، إذا ميز وعقل بلا خلاف.
(ف ح / ٢٦٦)

كتاب المواريث

ميراث العصبة:

العصبة لا نصيب لهم في الميراث على التعين، إنما لهم ما بقي بعد إلحاد الفرائض بأهلها. (ف ح / ٣ / ٤١٤)

توريث أولي الأرحام والمسلمين:

يكون بعد أخذ الفرائض إن مات عن غير صاحب فريضة، ويفعل الإمام بما يراه فيما يجيء من المال الموروث، بعد أخذ أهل الأنصباء ما عين الحق لهم، على ما يريده من العدل

والسواء في القسمة، أو المفاضلة، فإن أراد الإمام أن يعود ما بقي على أولي الأرحام من أهل الميت، فيعطي أصحاب الأنصباء زائداً على أنصبائهم من كونهم أولي أرحام الميت.
(ف ح ٣/٤١٤ ، ٤٧٧)

الوصية:

إن الله قدّم في القرآن الوصية على الدين في آية المواريث، فقدم حق الله على حق الغير، وهو قول النبي ﷺ: إن حق الله أحق بالقضاء، وإليه أذهب^(١)، وهذا خلاف ما عليه اليوم الفقهاء في الوصية والدين، فمن سامح في حق الله، عاد عليه عمله فيسامح في حقه، حق الله أحق بالقضاء، يعني من حق المخلوق، وقال تعالى في القرآن العزيز ^{﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾} فقدم الوصية على الدين، والوصية حق الله، لأنه الذي أوجبها علينا حين أوجبها الموصي^(٢) في المال الذي له فيه تصرف، والفقهاء يقدّمون الدين على الوصية، خلافاً لما ورد به حكم الله، إلا بعض أهل الظاهر فإنهم يقدمون الوصية على الدين، وبه أقول، ويرجع عندي حق الغرماء إذا لم يف ما بقي لهم من مال الميت في بيت المال، يؤذيه عنه السلطان من الصدقات، فإنهم من الشهانية الأصناف، فلصاحب الدين أمر يرجع إليه في ذيئنه، وليس للوصية ذلك، فوجب تقديمها بلا شك.

(ف ح ١/٦١٧ - ح ٣/٤١٣ ، ٤٧٥ - ح ١/٦١٧)

وصية المحتضر:

إن المحتضر ما يملك من المال إلا الثالث، وأجاز له الشارع أن يتصدق بالثالث كله الذي يملكه، وهو محمود في ذلك شرعاً، فكان أفضل من لم يتصدق بذلك الثالث الذي

(١) أول ما يخرج مما تركه الميت إن ترك شيئاً من المال - قل أو كثر - ديون الله تعالى إن كان عليه منها شيء، كالحج و الزكاة و الكفارات و نحو ذلك، ثم إن بقي منه شيء آخرج منه ديون الغرماء إن كان عليه دين - فإن فضل بعد الكفن شيء، نفذت وصية الميت في ثلث ما بقي، ويكون للورثة ما بقي بعد الوصية (مسائل ١٧٠٦ - ١٧٠٧ - ١٧٠٩ - المحل).

(٢) الوصية فرض على كل من ترك مالاً، وفرض على كل مسلم أن يوصي لقراطته الذين لا يرثون (مسألة ١٧٤٩ - ١٧٥١ - المحل لابن حزم).

يملكه، أو تصدق بأقل من الثالث، وينسوى بما يقيه أنه صدقة على ورثته، وما أبىع للمحضر إلا الثالث، وما فوق ذلك فلا يسمع له فيه كلام، لأنه تكلم فيها لا يملك^(١)، فالذى يملكه من حضره المорт من ماله إنما هو الثالث لا غير، وللإنسان أن يهب ماله كله الذي ملكه الشرع، صحيحًا أو مريضاً، لأن التمليل للشارع، وتلك الوصية حق الله عليه في ماله إن اتقى الله، والأقربون في قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِ﴾ من لا يرث كالخالة والخال، وقد جاء النص في بر الحال والوصية عليها، وقد جاء عن رسول الله ﷺ «لا وصية لوارث» فاما الأقربون فيسوغ فيهم ما ذهبوا إليه، وأما الوالدان فيتعينون وقد قال ﴿وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ فما المانع أن يجمع الله لهم بين الوصية والميراث، إذ كان حفهم أعظم الحقوق وأوجها، والقرآن نص مقطوع به، وقد اتفقا على أنه لا تجوز الوصية لوارث، وقد روى عن بعض أهل العلم أنه يجمع للوالدين بين الوصية والميراث، فإذا وقعت فاجعوا على أنه لا تجوز إذا لم تجزها الورثة، واختلفوا إذا أجازتها الورثة، فقال الأكثرون تجوز، وقال أهل الظاهر لا تجوز وإن أجازتها الورثة، وحكي ذلك عن المزني، والذي يقتضيه النظر أن تنفيذها من كونها وصية لا تجوز، وقد رفع الشارع حكمها أن تكون وصية، إذاً فليست بوصية شرعاً، وإذا لم تكن وصية وقد تعين القدر الذي ذكره الميت، فيقسم على القرابة بأسرهم، ما لم يعين القرابة مخصوصين، فإن عين، فالأولى بالورثة - إذا سمحوا بإعطاء هذا المال صدقة منهم عن الميت - أن يصلوه لمن عينه على حكم ما عينه، وهي عندنا عبادة غير معللة، وقوله ﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِ﴾ يؤيد أن الآية غير منسوبة، وأنها غير مخالفة لآية الموارث، فيكون المعنى : كتب عليكم ما أوصى به الله من توريث الوالدين والأقربين ، في قوله تعالى ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآيات كلها، فاعملوا فيها بالمعروف وأعطوا كل ذي حق حقه، كما أوصى الله ﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقًا﴾ واجباً على القاسم لها أن يتقي الله فيها .

(ف ح / ٥٧٧ ، ٥٨٠ - إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٨٠)

(١) من أوصى بأكثر من ثلث ماله ثم حدث له مال لم يجز من وصيته إلا مقدار ثلث ما كان له حين الوصية (مسألة ١٧٥٤ - المحل) - وقد خص الشيخ الثالث بالمحضر فقط.

المبة:

للإنسان أن يهب ماله كله الذي ملكه الشع، صحيحًا أو مريضاً، لأن التمليل للشارع. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٨٠)

باب في الأنساب:

من حال بين شخص وبين أبيه صاحب الفراش، ذلك كفرٌ بنص الشارع فيه، وما اعتبر الله إلا النسب الديني، وبه يقع التوارث بين الناس، فإذا اجتمع في الشخص النسب الديني والطيني، حينئذ له أن يحجب ما يحجبه من النسب الديني والطيني، فإذا لم يكن له نسب طيني ولو نسب ديني رجع على دينه، لم يحجبوا بالنسب الطيني وراثته عن النسب الديني، فورثة المسلمين، أو يكون كافراً فيرثه الكفار، وإن كان ذو نسب طيني، وليس له نسب ديني فيرثه المسلمين. ولم يجعل الله تعالى لأخوة النسب حظاً في الميراث مع فقد أخوة الإيمان. (فتح ٤ / ٤٤٧ - ح ٣ / ١٢٢ ، ١٣٥)

كتاب الإمامة

إمام المسلمين واحد:

جمع الأئم على إمام واحد عين الدليل على الإله الواحد
 فجعل الله الإمام واحداً، يرجع إليه أمر الجميع لإقامة الدين، وأمر عباده أن لا ينزاشه، ومن ظهر عليه ونزاذه أمرنا الله بقتاله، لما علم أن منزاذه تؤدي إلى فساد في الدين، الذي أمرنا الله بإقامته، فورد الشرع بأنه إذا بُويع خليفتين، سواء كان في خلافته عام الخلافة أو مقصوراً على طائفة مخصوصة، يقتل الآخر منها.

(فتح ٣ / ١٣٧ ، ٨٠ ، ١٦٥)

التخاذل الإمام واجب شرعاً:

كل ملك لا يكون فيه إمام متبوع، فعما قريب ينخرب ذلك الملك وينتصد، وهذا توفرت دواعي كل أمة إلى التتخاذل الأنثمة، وهكذا جرت الحكمة الإلهية والنشأة الربانية، فإن

طلب نصب الإمام موجود في فطرة العالم، فإن قلت: فما نص الشارع بالأمر على اتخاذ الإمام، فمن أين يكون واجباً؟ قلنا: إن الله تعالى قد أمر بإقامة الدين بلا شك، ولا سبيل إلى إقامته إلا بوجود الأمان في أنفس الناس، على أنفسهم وأموالهم وأهليهم، من تعدي بعضهم على بعض، وذلك لا يكون أبداً ما لم يكن ثمّ من تخف سطوه وترجي رحمته، يرجع أمرهم إليه ويجتمعون عليه، فإذا تفرغت قلوبهم من الخوف، الذي كانوا يخافونه على أموالهم وأنفسهم وأهليهم، تفرغا إلى إقامة الدين الذي أوجبه الله عليهم إقامته، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، فاتخاذ الإمام واجب، ويجب أن يكون واحداً لثلاثة، فيؤدي إلى امتناع وقوع المصلحة وإلى الفساد، فإذا قام الدين هو المطلوب، ولا يصح إلا بالأمان، فاتخاذ الإمام واجب في كل زمان، وقد يكون الإمام عادلاً على قدر ما يوفقه الله سبحانه، ويكون حكمه وإن كان جائراً حكم الإمام العادل، من نازعه قتل، ولا يقتل إلا الآخر فإنه المنازع، وأمرنا الله أن لا نخرج يداً من طاعته، وأخبرنا أنه من عدل منهم فلهم ولنا، ومن جار منهم فعلتهم ولنا، فلا بد من اتخاذ الإمام في حكم بلاده، ولا سبيل إلى منازعه، ولا مدخل إلى مطالبه إلا كما ذكرت من كمال الشروط واستيفائها، والوفاء بحقوقها وإذانها. (عنقاء مغرب - ف ح ٣ / ٨١ - ٤٠ / ح ١ - ١٣٧ - عنقاء مغرب)

الإمام والإمامية:

اعلم أن الإمامة هي المنزلة التي يكون النازل فيها متبعاً وكلامه مسموعاً، وعقده لا يُخلّ، وغرب مهنته لا يُفلّ، فإذا هم أمضى، ولا راد لما به قضى، حسامه مُضلت، وكلامه مُضمت، لا يجد المعرض مدخلأً إليه، وإن رام اعتراضًا عقب عليه.

إن الإمام هو المبين شرع من شرع الأمور مبيناً لعيده
منها الذي في حقهم تدرونه وكذلك ما يختص في توحيده

فجعل الله الإمام خليفة عنه في أرضه، وجعل له الحكم في خلقه، وشرع له ما يحکم به، وأعطاه الأدبية، فشرع أنه من نازعه في رتبته قتل المنازع، فقال رسول الله ﷺ: «إذا بويع خليفتين فاقتلاوا الآخر منها»، وجعل بيده التصرف في بيت المال، وصرف له النظر

عموماً، وأمرنا بالطاعة له سواء جار علينا أو عدل فينا، فقال تعالى ﴿بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آتَيْنَا
أَطْيَعُوا اللَّهَ وَأَطْيَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُّنْكَرٌ﴾ وهم الخلفاء ومن استخلفه الإمام من
النواب، فإن الله قد جعل له أن يستخلف كما استخلفه الله، فبأيديهم العطاء والمنع،
والعقرة والعفو، كل ذلك على الميزان المشروع، فلهم التولية والعزل، والخلفية ترفع إليه
أعمال الرعية، يرفعها إليه عماله وجباته، فيقبل منها ما شاء ويرد منها ما شاء، ثم إن الله
جعل للخلفاء منازعين في رتبتهم، وجعل له أن يقاتلهم ويقتلهم إذا ظفر بمن ظفر منهم.
(عنقاء مغرب - ف ح / ٤ - ح ٣٢٧ / ٤٧٥)

والإمام إن غفل بلهوه وشأنه، وشارك رعيته فيما هم عليه من فتن اللذات ونبيل
الشهوات، ولم ينظر من أحوال ما هو مأمور بالنظر في أحواله من رعاياه، فقد عزل نفسه
بفعله، ورمى به المرتبة، وبقي عليه السؤال من الله والوسائل والخيبة، وقد الرياسة
والسيادة، وحرمه الله خيرها، وندم حيث لم ينفعه الندم، فالسلطان إذا لم يكن شغله دائماً
في أمور رعيته، وإنما هي من السلطة إلا الاسم، وهو معزول في نفس الأمر، فإن المرتبة
لا تقبله سلطاناً إلا بشروطها، فعل قدر ما يشتغل عن رعيته بنفسه في هوه وطريقه، فهو
إنسان من جلة الناس، لا حظ له في السلطة، وينقصه في الآخرة من أجر السلطة وعزها
وسمونها، على قدر ما فرط فيه من حقها في الدنيا بلهوه ولعبه وصيده، وتغافله عن أمور
رعيته، وإذا سمع السلطان باستغاثة بعض رعيته عليه، فلم يلتقط لذلك المستغيث، ولا
قضى فيه بما تعطيه مسألته إما له وإنما عليه، فقد شهد على نفسه بهذا الفعل أنه معزول،
 وأنه ليس بسلطان، ولا فرق بينه وبين العامة، فما يقع مثل هذا إلا من سلطان جاهل، لا
معرفة له بقدر ما ولاه الله عليه، ولا غرو أن هذا الفعل، يوجب أن يمحور عليه وباله يوم
القيمة، وتقوم عليه الحجة عند الله لراعيته، فيبقى موقتاً بعمله، ولا ينفعه عند ذلك لهو
ولا ماله ولا بنوه، ولا كل ما شغله عمّا تطلب السلطة بذاتها. (ف ح / ٥ - ح ٣٨٣ / ٤)

ويقول الفقهاء: إن الحكم إذا فسق أو جار فقد انعزل شرعاً، ولكن عندنا انعزل
شرعأً فيما فسق فيه خاصة، لأنه ما حكم بما شرع له أن يحكم به، فقد أثبتتم رسول الله ﷺ
ولاة مع جورهم، فقال عليه السلام فيما وفيهم: فإن عدلوا فلهم ولهم، وإن جاروا فلهم

وعليهم؛ وهي أن نخرج يداً من طاعة، وما خص بذلك والياً من وال، فلذلك زدنا في عزله شرعاً إنما ذلك فيها فسق فيه، فالمملوك مأمور أن يحفظ نفسه من الخروج مما حد له من الأحكام في رعاياه وفي نفسه، فإنه وال على نفسه «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» فمن لم يف لمن بايعه بما بايعه عليه، فقد عزل نفسه، وليس بملك وإن كان حاكماً، فما كل حاكم يكون سلطاناً، فإن السلطان من تكون له الحجة لا عليه، فالإمام إن لم يكن متصفًا بأخلاقه من استخلفه، جاماً لها ما يحتاج إليه من استخلف عليهم، وإلا فلا تصح خلافته.

إن الخليفة من كانت إمامته
من صورة الحق والأسماء تعضده
ليس الخليفة من قامت أدله
من الهوى وهو الأهواء يقصده
توقيع حق ولا شرع يؤسده
له التقدم بالمعنى وليس له
فيه الكذب ونجم الحق يرصله
فبدعي الحق والأسياف تعضده

(فتح/١٢٩٦ - ح٣/٨١ - ح٤/٤٤)

الإمامية لقريش:

ورد في الخبر في قريش أنهم المقدمون على جميع القبائل في الخير والشر، وجعل الإمامة فيهم سواء عدلوا أم جاروا، فإن عدلوا فلرعيتهم وهم، وإن جاروا فلرعيتهم وعليهم، يعني ما فرطوا فيه من حقوق الله وحقوق من استرعاهم الله عليهم. (فتح/٤٧٦)

شروط الإمامة:

إذا تكاملت الشرائط صح العقد، ولزم العالم الوفاء بالعهد، وهي الذكرية والبلوغ والعقل، والعلم والحرية والورع والنجدة والكافية ونسب قريش، وسلامة حاسة السمع والبصر، وبهذا قال بعض أهل العلم والنظر، ولا خلاف بين أهل الإسلام في إمامـة من جهـلت عـصـمـتهـ، أو من ليس بـمـعـصـومـ، إلا شـرـذـمةـ قـلـيلـةـ لا يـحـكـيـ قـوـهـمـ .
(فتح/٤٠ - إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٢٤)

عصمة الإمام:

لما كانت الإمامة عرضاً، فليس من شرط الإمام الظاهر أن يكون له مقام العصمة، فلو كانت الإمامة غير مطلوبة له، وأمره الله أن يقوم فيها، عصمه الله بلا شك عندنا، وقد نبه رسول الله ﷺ على ما قررناه بفعله، حيث لم يجر أحداً على ولاته، بل ذكر أنه من تركها كان خيراً له، وأنها يوم القيمة حسرةً وندامةً، إلا مَنْ قَامَ فِيهَا بِصُورَةِ الْعَدْلِ، وَنَبَهَ عَلَى عصمة من أمر بها بقوله: فَمَنْ أَعْطَيْهَا عَنْ مَسَأْلَةٍ وَكُلَّ إِلَيْهَا، وَمَنْ جَاءَهُ عَنْ غَيْرِ مَسَأْلَةٍ وَكُلَّ اللَّهِ بِهِ مَلْكًا يَسْدِدُهُ؛ وهذا معنى العصمة، والسؤال هنا إشارة إلى الرضا بها والمحبة لهذا المنصب، فهو سائل بباطنه، وغيره من يكره ذلك، يجره أهل الحل والعقد عليها، ويرى أنه قد تعين عليه الدخول فيها والتلبس بها، لما يرى إن تختلف عنها من ظهور الفساد، فيقوم له ذلك في الظاهر مقام الجبر الإلهي بالأمر على التلبس بها، فيعصم فيكون عادلاً، إذ الملك الذي يسده لا يأمره إلا بخير، حتى القرين كما قال ﷺ: إنه أعاذه الله عليه فأسلم، برفع الميم ونصبها، وقال: فلا يأمرني إلا بخير. (ف ح ٣٨ / ١٣٨)

خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

ما ظهر قط على أبي بكر الصديق رضي الله عنه مما كان عليه من المعرفة شيء لقوته، إلا يوم مات رسول الله ﷺ، وذهلت الجماعة وقالوا ما حكي عنهم إلا الصديق، فإن الله تعالى وفقه لإظهار القوة التي أعطاها، لكون الله أهله دون الجماعة للإمامية والتقدم، والإمام لا بد أن يكون صاحياً لا يكون سكراناً، فقامت له تلك القوة في الدلالة على أن الله قد جعله مُقْدَّمَ الجماعة، في الخلافة عن رسول الله ﷺ في أمته، فعرف الناس حيتنـذـ فضل أبي بكر على الجماعة، فاستحق الإمامية والتقديم، فما بايـعـهـ من بايـعـهـ سـدـيـ، وما تختلفـ عنـ بيـعـتـهـ إلاـ منـ جـهـلـ منهـ ماـ جـهـلـ أيـضاـ منـ رسـوـلـ اللهـ ﷺـ، أوـ كـانـ فيـ حـلـ نـظـرـ فيـ ذـلـكـ، أوـ مـتـأـولاـ، فإـنهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قدـ شـهـدـ لهـ رسـوـلـ اللهـ ﷺـ بـفـضـلـهـ عـلـىـ الجـمـاعـةـ، بـالـسـرـ الذـيـ وـقـرـ فيـ صـدـرـهـ، فـظـهـرـ حـكـمـ ذـلـكـ السـرـ فيـ ذـلـكـ الـيـومـ، فـأـرـفـعـ الـأـوـلـيـاءـ أـبـوـبـكـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ، فـلـابـدـ منـ طـائـعـ وـكـارـهـ يـدـخـلـ فـيـ الـأـمـرـ عـلـىـ كـرـهـ، لـشـبـهـةـ تـقـومـ عـنـهـ إـذـاـ كـانـ ذـاـ دـيـنـ، أوـ هـوـيـ نـفـسـ

إذا لم يكن له دين، فاما من كره إمامته من الصحابة رضي الله عنهم، فما كان عن هوئ نفس، نحاشيهم من ذلك على طريق حسن الظن بالجماعة، ولكن كان لشبيه قامت عندهم، رأى من ذلك أنه أحق بها منه، في رأيه وما أعطته شبهة، لا في علم الله، فإن الله قد سبق علمه بأن يجعله خليفة في الأرض، كذلك عمر وعثمان وعلي والحسن، ولو تقدم غير أبي بكر مات أبو بكر في خلافة من تقدمه، ولابد في علم الله أن يكون خليفة، فتقديمهم بالزمان بأنه أولهم لحوقاً بالأخرة، فكان سبب هذا الترتيب في الخلافة ترتيب أعمارهم، فلابد أن يتأخر عنها من يتاخر مفارقته للدنيا، ليلى الجميع ذلك المنصب، وفضل بعضهم على بعض مصروف إلى الله، وهو العالم بمنازلهم عنده، فإن المخلوق ما يعلم ما في نفس الخالق إلا ما يعلمه به الخالق سبحانه بشيء من ذلك، فلا يعلم ما في نفسه إلا إذا أوجد أمراً، علمنا أنه لو لا ما سبق في علم الله كونه ما كان. (ف ح ١٦/٣٧٢، ١٦)

أصحاب النبي ﷺ :

أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، فازوا بالمقام العلي هنا وفي دار السلام، أعلى درجات القرية، التحقق في الإثبات بالصحة، لا يبلغ أحدهم مذلة أحدهم ولا نصيفه، ولا يصلح أن يكون وصيفه، نحن الإخوان فلنا الأمان، وهم الأصحاب فهم الأحباب، فمن رأى الصحبة عين الاتباع - من أهل الحقائق -، الحق اللاحق بالسابق، فغاية السابق تعجيل الرؤبة، لحصول البغية، ولكن ما لها بالسعادة استقلال فيها أعطاه الدليل، وصححه السبيل، وكم شخص رآه وشقى ، والذي تمناه بعدم اتباعه ما لقى ، فما أعطته رؤيته، وقد فاتته بغيته؟! فما ظلم إلا الاقتداء، وما يسعدك إلا الالهتداء؛ فتعجل النعيم الصاحب، فهو أقرب الأقارب. (كتاب القرية)

وعلم الصحابة بالأحكام أتم من علم التابعين وغيرهم، لمشاهدة القرآن عند نزول الحكم من الله، فيفهمون منه ما لا نفهم ، فيعملون بمقتضى ذلك ، ونحن نعمل بمقتضى التأويل، بحسب ما يعطيه الكلام معنى عن القريئة، إلا أن تنقل القريئة كما نقل الحكم .
(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٢٠)

فيجب عليك الإثبات بالرسل كلهم ، وبها جاؤوا به ، وبها أخبروا به عن الله تعالى ، مما

علمت وما لم تعلم، ثم حب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، والقول بعدهم، ولا سبيل إلى تبريرهم، ولا إلى الطعن فيهم، ولا تفضل أحداً منهم على الآخر، إلا بما فضل به ربه في كتابه أو على لسان رسوله. (كتاب - كنه ما لا بد للمريد منه).

ما شجر بين صحابة رسول الله ﷺ :

أصحاب رسول الله ﷺ الذين بهم جيل رضي الله عن جميعهم، ولا سبيل إلى تبريرهم، وإن تكلم بعضهم في بعض فلهم ذلك، وليس لنا الخوض فيما شجر بينهم، فإنهم أهل علم واجتهاد، وحديثو عهد بنبوة، وهم مأجورون في كل ما صدر منهم عن اجتهاد، سواء أخطئوا أم أصابوا. (ف ح ١/٥١٨)

فإذا جالست من تعرف أنه يقع في الصحابة من الروافض، فلا تعرض ولا تعرض بذكر أحد من الصحابة - التي تعلم أن جليسك يقع فيهم - بشيء من الثناء عليهم، فإن لجاجة يجعله يقع فيهم، فتكون أنت قد عرضتهم بذرك إياهم للوقوع فيهم.

(ف ح ٤/٤٨٤)

منزلة الإمام منزلة الشارع :

قال الله تعالى «بِأَيْمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا أطَيَّبُوا اللَّهَ وَأطَيَّبُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» وهم الأقطاب والخلفاء والولاة، وما باقي لهم حكم إلا في صنف ما أبى لك التصرف فيه، فإن الواجب والمحظور من طاعة الله وطاعة رسوله، فما باقي للأئمة إلا المباح ولا أجر فيه ولا وزر، فإن أمرك الإمام المقدم عليك - الذي بايعته على السمع والطاعة - بأمر ما من المباحات، وجبت عليك طاعته في ذلك وحرمت مخالفته، وصار حكم ذلك الذي كان مباحاً واجباً، فيحصل للإنسان إذا عمل بأمره أجر الواجب، وارتفاع حكم الإباحة منه بأمر هذا الذي بايده، فنزل الإمام منزلة الشارع بأمر الشارع، فتغير الحكم في المحكوم عليه بما كان عليه في الشرع، قبل أمر هذا الإمام. (ف ح ٣/١٣٩)

الحاكم المسلم إذا جار :

المسلمون وإن جاروا وظلموا، فإن النبي ﷺ قد أمرنا أن لا نخرج أيدينا من طاعة، فإن جاروا علينا ولهم، وإن عدلوا فلنا ولهم، وقال «أطِيعُوهُمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ» لما تكلموا

في جورهم ، وقال تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسُطَّاهُمْ أَيْ خِيَاراً عَدْلًا﴾ لـ﴿لَتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ﴾ فقد نص الله على عدالتنا بمجرد الإيمان ، وإن كان قد علم أنه يقع منا الجور والظلم والتعدى للحدود المنشورة ، مع حفظ الإيمان بتحليل ما أحل الله وتحريم ما حرم الله ، فلم يخرج الله العصاة والظلمة من أهل الإيمان من الإمامة ، ولا سيما في قوله ﴿ثُمَّ أَرَرْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَنَا مِنْ عَبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ مع كونه مصطفى ، ونحن نقول : إن الظالم إذا حكم بأمر فستق فيه فقد انعزل شرعاً عن حكم الله في تلك النازلة ، فإنه بمعزل عن حكم الله فيها ، وهو مأثر ، ولكن أقول : إذا اتفق أن يتمكن الناس من خلع الظالم وإقامة العادل ، من غير ضرر فادح يصيب الناس وتهلك فيه النفوس والأموال ، فلهم ذلك ، وهل يجب أو لا يجب ؟ فيه عندي نظر ، وأنا الآن في محل الترد في ذلك لتعارض الأدلة ، وما ترجح عندي في ذلك شيء . (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية رقم ١٢٤)

إذا تعارض إمامان ، وخلع الإمام الناقص :

إذا تعارض إمامان ، فالعقد للأكثر أتباعه ، وإذا تعذر خلع إمام ناقص لتحقق وقوع فساد شامل ، فإبقاء العقد له واجب ولا يجوز إرداده ، ولابد من اتخاذ الإمام المتبوع ، في الشيء الذي قدم له والمتبوع ، فإن نازعه آخر هلك ، وبقي الأول على ما ملك ، إلا إن ظهر منه نقص في شروط الإمامة ، ولم تثبت فيه العلامة ، فليعزل من وقته ، قبل مقتنه ، وليقدم في تلك المنزلة من كانت فيه الشروط ، على العقد المربوط . (فح ٤٠ / ١ - عنقاء مغرب) **واجب الرعية :**

الأئمة الذين استنبطهم الله واستخلفهم بتقديم الرسل إياهم ، على القيام بما شرع في عباده من الأحكام ، فهم على قسمين : قسم يعدلون بصورة حق ، ولا يتعدون ما شرع لهم ، والقسم الآخر قاتلون بما شرع لهم ، غير أنهم لم يرجعوا إلى المصارف التي دعاهم الحق إليها ، وجاروا عن الحق في ذلك ، وعلموا أنهم جائزون قاسطون ، فهم من حيث الصورة الظاهرة مغالبون ومنازعون ، فيمهلهم الله لعلهم يرجعون ، ففي زمان ذلك الإمهال ، تظهر الغلبة لهم على الحق المشروع الذي يرضي من استخلفهم ، وفي وقت تكون الغلبة للحق عليهم ، بإقامة منازع في مقابلته يدعوا إلى الحق وإلى طريق مستقيم ، وإذا ظهر

هذا فقد أوجب الحق على عباده القتال معه ، والقيام في حقه ونصرته والأخذ على يد الجائز ،
ولا يزال الأمر على ما قلناه حتى يأتي أمر الله ، وتنتهي كلمة الحق ويتوحد الأمر ، وتعم الرحمة ،
ويرجع الأمر كله إليه كما كان أول مرة . (ف ح ٤ / ٣)

وعليك بطاعة أولي الأمر من الناس من ولاه السلطان أمرك ، فإن طاعة أولي الأمر
واجبة بالنص في كتاب الله ، وما لهم أمر يجب علينا امتناع أمرهم فيه إلا المباح ، لا الأمر
بالمعاصي ، فإن غصبوك فاقبل غصبيهم في بعض أموالك ، وإن أمروك بالغصب فلا تغصب ،
ولا تفارق الجماعة ، ولا تخرج يدأ من طاعة ، فتموت ميتة جاهلية بنص رسول الله ﷺ ، ولا
تخرج على الأمة ، ولا تنازع الأمر أهله ، وقاتل مع الأعدل من الاثنين ، وأوف لذوي العهد
بعهده ، فمن بايع الإمام فإنها بيايع الله تعالى . (ف ح ٤ / ٤٩٠ ، ١٢٢)

والعقل منا لا يعرض على الله فيها بغيره في عباده ، من تولية من يحكم بهوا ولا يعمل
في رعيته بما شرع له ، فلله في ذلك حكم وتدبر ، فإن الله أمر بالسمع والطاعة وأن لا ينزع
الأمر أهله ، إذ قد جعله الله لذلك الأمر ، فإن عدل فلنا وله ، وإن جار فلنا وعليه ، فتحن
في الحالين لنا ، فتحن السعداء ، وما نبالي بعد ذلك إذ ثبتت الله السعادة لنا بما يفعل في
خلقه ، فإن تكلمنا في ولاتنا وملوکنا بما هم عليه من الجور ، سقط ما هو لنا في جورهم ،
وأسنان الأدب مع الله ، حيث رجحنا نظرنا على فعله في ذلك ، لأن الذي لنا في جورهم
نصيب أخروي بلا شك ، فقد حرمناه نفوسنا ، ومن حرم نفسه أجر الآخرة فهو من
الخاسرين ، والذي لنا إذا عدلوا فهو نصيب ذيوي ، والدنيا فانية ، فتحن قد فرحتنا وأثروا
نصيب الدنيا على نصيب الآخرة من حيث لا نشعر ، لاستيلاء الغفلة علينا ، فكنا بهذا
الفعل من أراد حرج الدنيا ، كما أنهم إذا عدلوا فلهم نصيب أخروي زهدوا فيه بجورهم ،
فعاد عليهم وبال ذلك الجور ، فالمسلم من سُلْمٍ وفُؤُضَ ، ورأى أن الأمور كلها بيد الله ، فلا
يعرض إلا فيها أمر أن يعرض فيه ، فيكون اعتراضه عبادة ، وإن سكت في موضع
الاعتراض ، كان حكمه حكم من اعترض في موضع السكوت ، جعلنا الله من الأدباء
المهديين ، الذين يقضون بالحق ويهيدون . (ف ح ١ / ٧٥١)

نهى رسول الله ﷺ عن الطعن على الملوك والخلفاء ، وأخبرنا أن قلوبهم بيد الله ، إن

شاء قبضها عنا وإن شاء عطف بها علينا، وأمرنا أن ندعوا لهم، فإن الطعن على المستخدمين تسفيه من استخدمهم، واعلم أن القلوب بيد الله، بين أصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد يصرفه كيف يشاء، وقلوب الملوك بيد الله كذلك، يقبضها عنا إذا شاء، ويعطف بها علينا إذا شاء، ليس لهم من الأمر شيء، فاعذروهم وادعوا لهم، ولا تقعوا فيهم، فإنهم نواب الله في عباده، وهم من الله بمكان، فاتركوا ولاته له تعالى، يعاملهم كيف شاء، إن شاء عفا عنهم فيما قصروا فيه، وإن شاء عاقبهم، فهو أبصر بهم، وعليك بالسمع والطاعة لهم، وإن كان عبداً حبشاً مجده الأطراف، فيلياك والواقع في ولادة المسلمين، واحذر أن ترجع نظرك على علم الله في خلقه، بمن قدمه من الولادة في النظر في أمور المسلمين وإن جاروا، فإن الله فيهم سرًا لا تعرفه، وأن ما يدفع الله بهم من الشرود ويحصل بهم من المصالح، أكثر من جورهم إن جاروا، وهذا كثير ما يقع في الناس، يرجحون نظرهم على ما فعل الله في خلقه، وبأيدهم الشيطان فيتعلق تسفيههم بالذين ولوه، ويحول بينهم وبين الصحيح من كون الله ولاهم، وينسيهم أمر النبي ﷺ أن لا تخرج يدًا من طاعة، وأن لا تنازع الأمر أهله، فيدخل عليهم الشيطان من التأويل في هذه الأحاديث وأمثالها، بما يخرجهم بذلك عن الإسلام، وينسيهم قوله ﷺ: فإن جاروا فلكم وعليهم، وإن عدوا فلكم وهم؛ وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وهذا باب قد أغفله الناس، وقد أغلوه على أنفسهم، فما يرى أحد إلا وله في ذلك نصيب، ولا يعلم ما فيه عند الله، ومتى ذمت ولابد، فذم الصفة بذم الله، ولا تذم الموصوف بها إن نصحت نفسك، ومتى حدت فاحمد الصفة والموصوف معاً، فإن الله يحمدك على ذلك.

(ف ح ٣٢٠ - ح ٤٩٣ / ٤٨٤)

خلاصة الباب:

الإمامية علامة، وهي بربخ بين العطب والسلامة، فمن عدل غيم، ومن جار ما سليم، من أقسط نجا، ومن قسط كان على رجا، صاحب البيعة، في نعمة المنعة، فلا يوصل إليه، ولا يقدر عليه، فهو المنصور، والواقف على السور، فإذا عزل سثل، وإذا سثل نصر أو خذل، وما دام في سلطانه، فلا سبيل إلى خذلانه، فالقائم بالحق إذا نطق، صدق،

والقائم بالسيف، وإن عدل فهو صاحب حيف، لأن الأصل معلول، فصاحب مذول، لا يقوم بالسيف المسلط، إلا الرسول، فلا تفرح بالترهات، وهيئات هيئات، الأصل الفاسد، يحرم الفوائد. (ف ح ٤ / ٣٧٥)

كتاب الحدود والأحكام

الحقوق:

الحقوق وإن عظمت فحق الله أحق، ويليه حق نفسك، وما خرج عن هذين الحقين فهون الخطب. وحق الله أحق بالقضاء من حق المخلوق إذا اجتمعا، فإنه ليس لمخلوق حق إلا يجعل الله، فإذا تعين الحقان في وقت ما، بدأ العبد الموفق بقضاء حق الله الذي هو له، ثم أخذ في أداء حق المخلوق الذي أوجبه الله، ومن سامح في حق الله، عاد عليه عمله فيسامح في حقه، ويجر الحاكم صاحب الوفر على إعطاء ما تعين عليه من الحق لغيره، إلا ترى من جهد شيئاً من الزكاة، ثم عثر عليه المصدق، أخذ منه ما جهد وشطر ماله، عقوبة له. (ف ح ٣ / ٢٩١ ، ٤١٣ ، ٤ / ٤١٥)

الحدود:

اعلم أن الحدود الموضوعة في العالم هي الحدود المشروعة، التي أمرنا الحق أن لا نتعداها، ثم شرع لنا حدوداً تقام علينا إذا تعدناها، فإن الله تعالى حد حدوذاً لعباده، عقلية وشرعية، معللة وغير معللة، فما عقلت علته منها سميناها عقلية، وما لم تعقل علته سميناها تعبداً وعبادة شرعية. (ف ح ٤ / ٤١٦ ، ٤١٧)

هل الحدود للزجر؟ :

إن كون الحدود وضعت للزجر، ما فيه نص من الله ولا رسوله، وإنما يقتضيه النظر الفكري، فقد يصيب في ذلك وقد يخطيء، ولا سيما وقد رأينا خفيف الحد في أشد الجنایات ضرراً في العالم، فلو أريد الزجر ل كانت العقوبة أشد فيها، وبعض الكبائر ما شرع فيه حد، ولا سيما والشرع قد جعل بعض الحدود في الكبائر أنها لا تقام إلا بطلب المخلوق، وإن أسقط

ذلك سقطت، والضرر بإسقاط الحد في مثله أظهر، كولي المقتول إذا عفا عن قاتله فليس للإمام أن يقتله، وأمثال هذا من الخفة والإسقاط، فيضعف قول من يقول: وضع حدود للزجر؛ فإن إتلاف النفس أشد من إتلاف المال، وإن عفا ولي المقتول لا يقتل قاتله، وإن عفا رب المال المسروق، أو وجد عند السارق عين المال، يرد على ربه، ومع هذا فلا بد أن تقطع يده على كل حال، وليس للحاكم أن يترك ذلك، ومن هنا تعرف أن حق الله في الأشياء أعظم من حق المخلوق فيها، بخلاف ما تعتقد الفقهاء، قال ﷺ: حق الله أحق أن يقضى، فمؤاخذات الحق عباده في الدنيا والآخرة تطهير ورحمة، وكذلك إقامة الحدود في الدنيا كلها تطهير للمؤمنين، فمن انتقم منه في إقامة الحد من قتل أو ضرب فهو عذاب حاضر، فيه رحمة باطنية، بها ارتفعت عنه المطالبة في الدار الآخرة.

(ف ح ١ / ٢١٥ ، ٦٢٠ ، ٧٣٤ - ح ٢ / ٣٢٩)

إقامة الحدود:

اعلم أن غير الحاكم ما عَيْنَ اللَّهُ لِهِ إِقَامَةُ الْحَدِّ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ بِهِ غَضَبُ عَنْ تَعْدِيِ الْحَدُودِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْحَاكِمِ خَاصَّةً، وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ وَسَلَّمَ مِنْ حِيثُ مَا هُوَ حَاكِمٌ، فَلَوْ كَانَ مُبْلِغاً لَا حَاكِمًا لَمْ يَقُومْ بِهِ غَضَبُ عَلَى مَنْ رَدَ دُعْوَتَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدَاهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي هَذَا لِرَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْبَلَاغُ» وَقَدْ بَلَّغُ، فَأَسْمَعَ اللَّهُ مِنْ شَاءَ وَأَصْمَمَ مِنْ شَاءَ، فَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ حَاكِمًا، تَعِينُ عَلَيْهِ الْحَكْمَ بِمَا عَيْنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ، فَيَقِيمُ الْحَدُودَ بِأَمْرِ الْحَقِّ لَا بِنَفْسِهِ، وَهَذَا لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يُؤْتَ حَدًّا وَلَا يُشَرَّعَهُ، فَتَقِيمُ الْحَدِّ إِذَا كَنْتَ مِنْ أُولَئِكَ الْأَمْرِ فَمِنْ عِنْدِكَ أَنْ تَقِيمَهُ، حَتَّى لَوْ تَرَكْتَهُ لَكُنْتَ عَاصِيًّا مُخالِفًا أَمْرَ اللَّهِ، فَإِنْ إِقَامَةُ الْحَدُودِ شَرِيعَةٌ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ، مَا لِلْإِنْسَانِ فِيهِ تَعْمِلُ.

(ف ح ٣ / ٣٣٤ - ح ٤ / ٤٧ - ح ٣ / ٥٥١)

وجاء الميزان في إقامة الحدود، فأزال حكم الرأفة من المؤمن، فإن رأف في إقامة الحد، فليس بمؤمن ولا استعمل الميزان، وكان من الذين يخسرون الميزان، فيتوجه عليه بهذه الرأفة اللوم، حيث عدل بها عن ميزانها، فإن الله يقول ﴿وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمُوهُ﴾. (ف ح ٤ / ٢٣٤)

والولي (يعني أولياء الله) منها خرج عن ميزان الشرع الموضوع، مع عقل التكليف
عنه، سُلِّمَ له حاله للاحتمال الذي في نفس الرحمن في حقه - وهو أيضاً موجود في الميزان
المشروع - فـان ظهر بأمر يوجب حدأ في ظاهر الشرع ثابت عند الحاكم، أقيمت عليه الحدود
ولابد، ولا يعصمه ذلك الاحتمال الذي في نفس الأمر، من أن يكون من العبيد الذين أبى
لهم فعل ما حرم على غيرهم شرعاً، فأسقط الله عنهم المزايدة، ولكن في الدار الآخرة،
فإنه قال في أهل بدر ما قد ثبت من إباحة الأفعال لهم، وكذلك في الخبر الوارد «افعل ما
شتت فقد غفرت لك» ولم يقل: أسقطت عنك الحد في الدنيا، فالذى يقيم عليه الحد
مأجور، وهو في نفسه غير مأثور. (ف ح ٢٣٥ - ح ٣٧٠ / ٤)

الحاكم عند إقامة الحدود:

لا يغفل الحاكم عند إقامة الحدود عن النظر في نفسه، وليرحظر من التشفي الذي
يكون للنفوس، وهذا نهي عن الحكم في حال غضبه، ولو لم يكن حاكماً في حق من ابتلي
بإقامة حدٍ عليه، فـان وجد لذلك تشفيًّا، فيعلم أنه ما قام في ذلك الله، وما عنده فيه خير
من الله، وإذا فرح بإقامة الحد على المحدود، إن لم يكن فرحة له لما سقط عنه ذلك الحد في
الأخرة من المطالبة، وإنما فهو معلول. (ف ح ٣٣٤ / ٣)

تغير الحدود لتغير الموجب لها:

المحدود في الاقتراء يحد بحد لا يقام فيه إذا قتل، بل يتولاه حد آخر خلاف هذا،
والمفترى هو القاتل عينه، فتغيرت الحدود بتغير الموجب لها. (ف ح ٤٦٣ / ٣)

القصاص:

الشرط الذي يجب به القصاص في المقتول، هو أن يكون دم المقتول مكافئاً لدم
القاتل، والذي به تختلف النفوس هو الإسلام والكفر، والحرية والعبودية، والذكرية
والأنثوية، والواحد والكثير، ولا خلاف بين العلماء أن المقتول إذا كان مكافئاً للقاتل في هذه
الأربعة أنه يجب القصاص، وثبت بهذا الاتفاق أن الآية ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى
بالأنثى﴾ ليست بمنسوخة، وأن النبي ﷺ إنما كان حكمه بين الحين في السبب الموجب

لنزول هذه الآية، أن لا يقتل بالمقتول غير قاتله، فإنه تعالى **يَبْيَنُ أَنَّهُ فِرْضٌ عَلَيْكُمْ إِنْ قُتِلَ حَرْ**
حَرًّا قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ قُتِلَ عَبْدًا قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ قُتِلَتْ أُنْثِي أُنْثِي قُتِلَتْ بِهَا، لَا يُقْتَلُ حَرٌ بَعْدَ
لَمْ يُقْتَلْهُ، وَلَا رَجُلٌ بِأَمْرِهِ لَمْ يُقْتَلْهَا، وَمَا تَعْرُضُ فِي الْآيَةِ إِلَى حُكْمِ الْحَرِّ بِالْعَبْدِ، وَلَا الذِّكْرُ
بِالْأُنْثِيِّ، حَتَّى يَدْعُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ النَّسْخَ، فَإِذَا وَرَدَ حُكْمٌ آخَرُ فِي الْكِتَابِ أَوِ السَّنَةِ عَمَلَ
بِهِ، وَكَانَ زِيَادَةُ حُكْمٍ، وَإِنَّمَا تَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوْخَةً لَوْمَ يُقْتَلُ حَرٌ بَعْدٌ وَلَا عَبْدٌ بَعْدٌ وَلَا
أُنْثِي بَعْدَ أُنْثِيِّ، وَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ: لَا يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا، وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ لِكَانَ النَّسْخَ يَرْدُ عَلَى قَوْلِهِ
حَكِيمًا، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا لِثَبُوتِ الْحَكْمِ فِيهَا ذَكْرٌ، وَلَا خَلَافٌ فِي أَنَّ هَذَا الْحَكْمَ فِي
قَتْلِ الْعَمَدِ. (إِيجازُ البَيَانِ / سُورَةُ الْبَقَرَةِ - آيَةُ ١٧٨)

وقوله تعالى **فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** في هذه الآية دليل لمن يرى أن يعتدي من اعتدى عليه بمثل ما اعتدى عليه، في مال وغير ذلك، من غير حكم حاكم ولا ارتفاع إليه، وهو مذهب ابن عباس، ومنع غيره من ذلك، وقال: ليس له أن يعتدي عليه ويرفعه إلى الحاكم، ويكون معنى قوله **فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** بعد حكم الحاكم، لا تتجاوزوا القدر الذي اعتدى عليكم فيه إذا مكتتم من القصاص، وكلا الوجهين سائغ في الآية، والأول أقوى والثاني أحوط.

(إِيجازُ البَيَانِ / سُورَةُ الْبَقَرَةِ - آيَةُ ١٩٤)

إقامة حد القتل على الصبي :

اعتبر الله فعل الصبي في غير زمان تكليفه، لو قتل لم يقم عليه الحد وحبس إلى أن يبلغ، ويقتل بمن قتل في صباحه، إلا أن يغفرولي الدم. (ف ح ٢/٦٩١)

حد الزنا :

هو الرجم للثيب. وما عندي في مسائل الأحكام المشروعة بأصعب من الزنا خاصة، ولو أقيمت عليه الحد، فإني أعلم أنه يبقى عليه بعد إقامة الحد مطالبات من مظالم العباد^(١).
(ف ح ٣/٦٣٥ - ف ح ٣/٣٣٤)

واعلم أن الرأفة من القلوب مثل جب وجدب، كذلك رأف ورفأ، وهو من الإصلاح

(١) مظالم العباد هنا هي الفضيحة والعار الذي لحق بالأهل.

والالتئام، فالرأفة التام الرحمة بالعباد، ولذلك نهى عنها في إقامة الحدود، لا كل الحدود، وإنما ذلك في حد الزاني والزانية إذا كانا بكرين، إلا عند من يرى الجمع بين الحدين على الشيب، وأكثر العلماء على خلاف هذا القول، وليس المقصود في قوله **﴿وَلَا تَأْخُذُكُم﴾** إلا ولاة الأمور **﴿بِهَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾** ودين الله جزاؤه، ثم قال **﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾** فشخص لأنّه **ثُمَّ** من يؤمن بالباطل **﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾** يقول: إقامة الله حدوده في اليوم الآخر، كأنه يقول لولاة الأمر: طهروا عبادي في الدنيا قبل أن يفضحوا على رؤوس الأشهاد، ولذلك قال في هؤلاء **﴿وَلِيَشَهِدَ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** يتباهى أن أخذهم في الآخرة على رؤوس الأشهاد فتعظم الفضيحة، فإذا قاموا بجناحها في الدنيا أستر، فأمر الوالي بإقامة الحد على الزاني تعظيمًا وما جعله نكالاً، والنكل القيد، وهو حق الغير على السارق، فما زال من القيد مع قطع يده، وما تعرض في حد الزاني إلى شيء من ذلك. (فتح ٤/٣٠٤)

حد السرقة :

إقامة الحد إذا لم يكن نكالاً فإنه طهارة، وإن كان نكالاً فلابد فيه من معقول الطهارة، لأنّه يسقط عنه في الآخرة بقدر ما أخذ به في الدنيا، فالنكل ما سقط عن السارق، فإن السارق قطعت يده وبقي مقيداً بما سرق، لأنّه مال الغير، فقطع يده زجر وردع لما يستقبل، وبقي حق الغير عليه^(١) فلذلك جعله نكالاً، والنكل القيد فما زال من القيد مع قطع يده. (فتح ٤/٣٠٤)

الخمر والميسر :

قال تعالى **﴿وَسَأَلُوكُنَّكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْ كُبِرُّ وَمِنْافِعُ النَّاسِ، وَلَا نَهَاكُمْ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا﴾** في هذه الآية تحريم الخمر والقهار الذي هو الميسر، ومنه المراهنة والمخاطرة، إلا ما أباحه الشرع في سباق الخيل والرمي، وما عدا ذلك فهو حرام، وذلك أن الحلال والحرمة والإثم وغير الإثم وجميع الأحكام، لا تتعلق بأعيان الأشياء وإنما تتعلق بأعمال

(١) وهو الضمان عند الشافعي وأحد، والضمان على المسرور عند مالك، فإن المسرور هو حق العبد.

المكفين، فالخمر ليس عن الذنب والإثم ولا الميسر، ولكن الإثم استعمال ذلك، وهو شرب الخمر، وهو فعل المكلف، فقول الله تعالى «فيهما إثمٌ كثير» أي في استعمالهما، وإذا فعل الإنسان ما وجب عليه أو ما أبيح له، لا يقال بأنه أثيم بهذا الفعل، ولا خلاف في ذلك، وإنما يأثم في الشرع إذا فعل فعلًا حرم الشرع عليه ذلك الفعل، فكان قوله تعالى «فيهما إثم» نص في التحرير في الاستعمال، وما خص شيئاً من شيء، وأما من يجعل الإثم اسمًا من أسماء الخمر ويحتاج بقول الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذلك الإثم يذهب بالعقل

فلا ننكر أن تسمى إثماً، فإن وضع الأسماء غير منع إلا في أسماء الله، ولكن كلامنا في الإثم المذكور في هذه، وبطحان من يحتاج بذلك في هذه الآية من وجهين، الواحد أنه أدخل الميسر في الإثمية، ولا يسمى الميسر إثماً كما سموا الخمر، والوجه الثاني أنك إذا فسرت الإثم بأنه اسم الخمر، فكانه يقول: ويسألونك عن الخمر قل فيه خر؛ نعم أن يتوجه أن يريد الله بالإثم اسم الخمر في قوله «إنها حرم رب الغواش ما ظهر منها وما بطن والإثم» فقد يكون هنا الإثم اسم الخمر، وال الصحيح أنه كل ما يأثم به فاعله من المكفين، ثم إنه أكد ذلك بقوله «كثير» فجعله من الكبائر، والعجب من يقول ما ورد في القرآن تحريرها، وأي شيء أبين من هذا، قوله تعالى «واثمها أكبر من نفعها» زاد بالتأكيد تأكيد الإثم، فزاد تأكيد التحرير. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢١٩)

التداوي بالخمر :

من المنافع التي في الخمر ما تعرفه الأطباء، فإنهم أطبقوا على الثناء عليها بالمنافع التي أودع الله فيها، ونحن نجوز التداوي بها والعدول إليها في الأمراض الشديدة، التي لا يقوم فيها بدها من غيرها، والذي يحتاج علينا بقوله عليه السلام: إن الله ما جعل شفاء أمته فيها حرم عليها؛ فصحيح ذلك، ولكن المضطر ما هو محروم عليه استعمال ما اضطر إليه.

(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢١٩)

السكر وحد السكر :

السكران هو الذي لا يعقل، وهو مذهب أبي حنيفة، وهو الصحيح في حد السكر، ولكن من شيء يتقدم هذا السكران قبل سكره من شربه طرب وابتهاج، وهو الذي اخذه غير أبي حنيفة في حد السكر، وهو ليس ب صحيح، فكل مسكر بهذه المثابة فهو الذي يترتب عليه الحكم المشرع، فإن سكر من شيء لا يتقدم سكره طرب، لم يترتب عليه حكم الشرع لا بحد ولا بحكم. (ف ح ٢ / ١١٥)

وكل مسكر حرام، فالحكم التحرير والعلة الإسكار، فالحكم أعم من العلة الموجبة التحرير، فإن التحرير قد يكون له سبب آخر غير السكر في أمر آخر. (ف ح ١ / ١٧١)

شرب النبيذ :

الحاكم إذا كان شافعياً وجيء إليه بعنفي قد شرب النبيذ - الذي يقول بأنه حلال - فإن الحاكم من حيث ما هو حاكم وحكم بالتحرير في النبيذ، يقيم عليه الحد، ومن حيث أن ذلك الشارب حنفي، وقد شرب ما هو حلال له شربه في علمه، لا تسقط عدالته، فلم يؤثر في عدالته، وأما أنا لو كنت حاكماً ما حدثت حنفيًا على شرب النبيذ ما لم يسكر، فإن سكر حدته لكونه سكراناً من النبيذ، فالحنفي مأجور ما عليه إثم في شربه النبيذ، وفي ضرب الحاكم له، وما هو في حقه إقامة حد عليه، وإنما هو أمر ابتلاء الله به على يد هذا الحاكم، الذي هو الشافعي، كالذي غصب ماله، غير أن الحاكم هنا أيضاً غير مأثور، لأنه فعل ما أوجبه عليه دليله أن يفعله، فكلاهما غير مأثور عند الله.

(ف ح ٤ / ٢٣٥ - ح ١ / ٥٢٢)

هل يحد المكره على الزنا؟ :

غير المكره إذا كفر أخذ بكره، وأي شيء فعل جوزي بفعله، بخلاف المجبور، وما بقي النظر إلا في معرفة من هو المجبور المكره وما صفتة؟ فإن بعض العلماء لم يصح عنده الجبر والإكراه على الزنا فيؤاخذ به، فإن الآلة لا تقوم إلا ببيان الشهوة وحكمها فيه، وعندها أنه مجبور في مثل هذا، مكره على أن يريد الواقع، ولا يظهر حكم إرادته إلا بالوقوع،

ولا يكون الواقع إلا بعد الانتشار ووجود الشهوة، وحيثند يعصم نفسه من المُكره له على ذلك، المتوعد له بالقتل إن لم يفعل، فصح الإكراه في مثل هذا بالباطن، بخلاف الكفر فإنه يقنع فيه بالظاهر وإن خالقه الباطن، فالزاني يشتهي ويكره تلك الشهوة فإنه مؤمن، ولو لا أن الشهوة إرادة بالتذاذ، لقلنا إنه غير مريد لما اشتهر. (ف ح ٣ / ٢٢٠)

تغيير منار الأرض :

لولا الحدود ما تميزت المعلومات ولا كانت معلومات، ولذلك لعن الله على لسان رسول الله ﷺ من غير منار الأرض، وهي الحدود، لأن التشابه إذا غمض جداً أوقع الحرية وخفي الحد فيه. (ف ح ٣ / ٢٩١ - ح ٤ / ١٤٦)

الحاكم إذا لم يصادف الحق :

قول الله تعالى في جزاء الصيد «يحكم به ذوا عدل منكم» فيه رائحة أن الجائز في الحكم يسمى حكماً شرعاً، إلا أن الحكم لما شرع له أن يحكم بغلبة ظنه وليس علياً، فقد يصادف الحق في الحكم وقد لا يصادف، وليس بمذموم شرعاً، ويسمى حكماً وإن لم يصادف الحق، ويمضي حكمه عند الله وفي المحكوم عليه، فإنه حكم بما شرع له من إقامة الشهود، أو الإقرار الذي ليس بحق، فكان اللفظ من الشاهد، واللفظ بالإقرار من المقر أوجب له الحكم، وإن كان قول زور أو شهادة زور، فمن شرط الحكم أن يكون عالماً بالحكم لا بالمحكوم عليه ولو، وإنما شرطه العلم بصفة ما يظهر من حال المحكوم عليه ولو، بما ذكرناه من شهود صدقوا أو كذبوا، ومن إقرار بصدق أو كذب، فهو تابع أبداً، فيكون عالماً بالحكم - لابد من ذلك - الذي يوجهه ويعينه ما قررناه، والحق فيه مصادفة، وهو موضع الإجماع مع كونه بهذه الثابة، والخلاف في حكم الحكم بعلمه دون إقرار ولا شهادة، هل يجوز أو لا يجوز؟ وهو من أشكال المسائل. (ف ح ٤ / ٢٣٥ ، ٢٣٦)

حكم الحكم بعلمه :

كما أن الحق يحكم^(١) بسابق علمه في خلقه، يحكم الخليفة بغلبة ظنه، لأن الخليفة

(١) هكذا في الأصل ولعله: لا يحكم.

ليست له مرتبة العلم بكل ما يجري في ملکه، ولا يعلم الحق من المبطل، وإنما هو بحسب
 ما تقوله البينة، كما يفعله الله مع خلقه مع علمه، يقيم على خلقه يوم القيمة الشهود، فلا
 يعاقبهم إلا بعد إقامة البينة عليهم مع علمه، وبهذا قال من قال: إنه ليس للحاكم أن يحكم
 بعلمه، أما في العالم فلتتهمة بما له من الغرض، وأما في جانب الحق فلإقامة الحجة على
 المحكوم عليه، حتى لا يأخذه في الآخرة إلا بما شرع له من الحكم به في الدنيا على لسان
 رسوله ﷺ، ولهذا يقول الرسول لربه عن أمر ربه (رب احکم بالحق) يعني بالحق الذي
 بعثني به وشرعت لي أن أحکم به فيهم، فيترك الحكم حکمه بما يعلم ويحكم بقول
 الشهود، وليس ذلك عندنا إلا في الأموال^(١)، لا في النفوس ولا في إقامة الحدود، وعندي
 في هذه المسألة لو كنت عالماً بأمر ما، وشهد الشهود بخلاف علمي، ولا يجوز لي أن أحکم
 بعلمي - إذا كنت من يقول بذلك - استتبت في الحكم من لا علم له بالأمر، وتركت الحكم
 فيه، وهذا هو الوجه الصحيح عندي والذي أعمل به، وإن كان في النفس منه شيء، وهذا
 عندي في الحكم في الأموال^(٢)، وأما الحكم في الأبدان فلا أحکم إلا بعلمي إذا علمت
 البراءة، فإن لم تكن البراءة وعلمت صدق المفترى "حكمت بالشهود وتركت علمي". وأما
 في حق أهل الإدراك الشعبي، وهم الذين يشمون التن من الكاذب، وهم أهل الروائح،
 فإن كان حاكماً وهو من أهل هذا المقام وله هذه الحال، وشهادته عنده بالزور في حکومة، تعين
 عليه أن لا يمضي الحكم للمشهدوه له، وإن حكم له فإنه آثم عند الله، وهذه مسألة عظيمة
 الفائدة لأهل الأذواق، فإن الحاكم وإن لم يحكم بعلمه، فلا يجوز له أن يخالف علمه أصلأً،
 وذلك في الأموال، وأما في الأبشر فإما يجب عليه إضفاء الحكم على المحكوم عليه، لأمر آخر
 لا تحتاج إلى بيانه، فإن كنا عالمين من يدعوا على بصيرة وعلى بينة من ربنا، فنحکم في المسألة
 بالعلم، وهو رد إلى الله تعالى من غير طريق الإيمان (يعني من طريق العلم) وليس لنا العدول
 عنه البنة. (ف ح ٣ / ٤٧٥ - ح ١ / ٦٥٤ - ح ٣ / ١٦٧)

(١) فرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود (مسألة ١٧٩٦ - المحتل لابن حزم).

(٢) يعني المدعى.

مسألة:

هل للحاكم إذا علم صدق أحد الخصمين في دعواه، ويعلم أنه يبطل حقه لجهله بتحرير الدعوى، هل له أن يعلمه كيف يدعى حتى يثبت له الحق كما هو في نفس الامر، أو ليس له ذلك، لا في حضور الخصم ولا في غيابه، وهذا مع علم الحكم بصاحب الحق؟ .
(ف ح / ٣٤٨)

مسألة - حكم الحكم ملزم:

المتنازعان لو اتفقا على حكم بينهما فيما تنازعا فيه، فحكم بينهما بحكم، لزمهما الوقوف عند ذلك الحكم، وأن لا يخالفما حكم به . (ف ح / ٣١٨)

إذا حكم الحكم بحكم يرى خلافه ولو صادف رأي أحد المذاهب :

قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيُشْرِكُونَ بِهِ ثُمَّنَا قَلِيلًا، أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ إِلَّا النَّارُ، وَلَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزْكِيهِمْ، وَلَمْ يُعَذَّبُ أَلَيْم﴾
يدخل في هذا التعريف، الحكم يحكم بخلاف علمه المشروع له الحكم به، لرغبة في اقتناص مال أو جاه سلطان، وهو الثمن القليل، فإنه منقطع ويبقى الوibal عليه، فقد يعتقد الحكم أن الحكم الصحيح عنده - الذي يدين الله به - هو أمر ما عنده، فإذا عرف من السلطان أنه يسره الحكم بخلاف ذلك لغرض له فيه، فيقضي الحكم بما يوافق هواه مما لا يعتقد به حقاً، ولا ينجيه من هذه الخطية، أن يكون ذلك الحكم الذي رجع إليه مذهب بعض الأئمة، فإن ذلك القول عنده خطأ لا يدين الله به، ولولا السلطان ورغبتة فيأخذ المترفة عنه بذلك ما حكم به، فمسأل الله العافية والعصمة من ذلك، وهو أحد القاضيين اللذين في النار . (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٧٤)

ويقول تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْمَهْدِيِّ﴾ فاما في حق الكفار فمعروف، وأما ما يختص بالحاكم من هذا، فهو أن الحق الذي كتمه ولم يحكم به هو الذي اشتري بكتبه إياه الثمن القليل، أو الضلاله التي حكم بها، ولو أراد الشراء بالذي حكم به لم يقل ﴿بِالْمَهْدِيِّ﴾ لأنه ليس عنده هدى وإنما هو ضلاله، وما ذكر أنه اشتري بالضلاله ﴿والعذاب﴾

بالغفرة لما كان المدى مكتوماً في هذه القضية، جعل الغفرة التي هي الستر للهدي، وجعل العذاب للضلاله، قوله **«فَإِنَّ أَصْبَرُهُمْ عَلَى النَّارِ»** تعجباً يدل على أنهم عارفون بالحق وأنهم مذاخرون من عند الله، فقام لهم هذا العلم مقام من هو في النار، قوله **«هُذَا أَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ»** يقول: وما عملوا، ومن ذلك أنه تعبده بما يغلب على ظنه أنه الحق فلم يحكم به. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٧٥)

مسائل تتعلق بالسلطان والقاضي :

هل للسلطان عزل القاضي العادل إذا ولاه، أو لا ينزع في نفس الأمر إذا جار عليه السلطان وأخره عن الحكم؟

فإن حكم وهو بهذه الثابة، هل ينفذ حكمه شرعاً أو لا ينفذ؟

وبعد أن يحكم وهو بهذه الثابة لشخص بأمر ما، فيأبى السلطان إمضاه، ويطلب الخصم المحكوم عليه، الرجوع إلى القاضي الذي ولاه السلطان، فيظهر عند القاضي الثاني أن الحكم للذى كان الحكم عليه عند الأول، هل لهذا المحكوم له عند القاضي الثاني أن يأخذ ما حكم له به، مما كان انتزعه منه خصمه بالحاكم الأول أم لا؟

وهل يصح قضاء الثاني أم لا؟

وإن صح، فهل هو مستقل فيه كالأول، أو هو كالنائب عن الأول، إلا أنه بأمر سلطاني، أو ينزع الحكم الأول إذا عزله السلطان؟

من أراد تحقيق هذه المسألة ودليلها، فلينظر في النسخ الوارد في الشريعة الواحدة، فيصح العزل، ومن نظر في حكم المشرعين، وأن الله ما عزل نبياً رسولاً - عن رسالته - بغيره في تلك الأمة التي له، إلا بعد موته، قال: لا ينزع، فهو على حسب ما يكشف له.

(ف ح ٣ / ١٦)

الحدود لا تسقط بالتوبة :

النائب إذا بلغ الحاكم أمره وقد زنى أو سرق أو شرب، أقيمت عليه الحد مع تحقق الغفرة كما عز وأمثاله، ولا يجوز ذمه. (ف ح ١ / ١٩٦)

تأخير إيقاع الحكم لشبهة:

الحاكم يؤخر إيقاع حكمه في المحكوم عليه، لشبهة تمنعه من ذلك حتى يستيقن، أو يغلب على ظنه فيها لا يوصل إلى اليقين فيه. (ف ح / ٣٧٠)

السحر:

أمر الشارع بقتل الساحر وساه كافراً. (ف ح / ٣٢٠)

الاقتراء:

الاقتراء له الفصل في بعض القضايا، فيرجع إليه في الحكم فيها. (ف ح / ٣١١)

هل للمرأة منصب القضاء؟:

ليس للمرأة منصب القضاء شرعاً. (كتاب التدبرات الإلهية)

كتاب الشهادة والأيمان

عدالة الشاهد وتجريحه:

قال تعالى ﴿وَكُذِّلْكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَّا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ هذه الآية دليل على أن المؤمن بالله ورسوله وما جاء من عنده، محمل على العدالة مقبول الشهادة، ليس للحاكم أن يرد شهادته، ولا يسأل عن حاله، ويحكم ولا يتوقف، هذا هو الشرع المترتب، فإن الله زakah وعدله بالإيمان، وجعله شاهداً مقبولاً عنده، وهو الحكم العدل، وكذا فعل رسول الله ﷺ وقد شهد عنده شخص برؤية الملال، فقال له: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: نعم، فقبل شهادته وأمر بلاً أن ينادي في الناس بالرؤبة؛ وأما قوله ﴿وَأَشْهَدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ يقول: مؤمنين لم تروا منهم ما يؤدي إلى تجريحهم، وليس لكم أن تبحثوا عنهم، إذ ليس في الآية ذلك، ويزيد هذا قوله في من حضره الموت في السفر ﴿ذُوا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ يعني مؤمنين (أو آخران من غيركم) أي من ليس

بمُؤمن، فإن أدعى الخصم تجريح الشاهد وأنه ذو جرحة في دينه، جرحة ترد بها شهادته، توقف الحاكم في الحكم، وقبل للخصم: أقم البينة على ما ادعiste من جرحة، فإن قالت البينة على ذلك عند الحاكم رد شهادته، وإن لم تقم عذر الخصم لاقرائه عليه، إلا أن يكون الخصم مجتهداً، فتخيل فيها ليس بجرحة أنها جرحة، فليس له تعزيره، ويحكم بشهادة الشاهد، ويكون الخصم قد أخطأ في اجتهاده، والأوجه عندي في مسألة التجريح أن كل جرحة، لا تقدح في صدق ما يقوله، لا يجرح بها في شهادته، كاللورية وغيرهم، فإنهم لا يكذبون ولو مضت في ذلك نفوسهم وأموالهم وأولادهم، وهم مع ذلك يسرقون ويفسقون بجميع أنواع الفسق إلا الكذب، وإنما قلنا: إن الوسط هو العدل، لأن الوسط هو الذي يكون بين طرفين، ونسبة إلى كل طرف كنسبته إلى الآخر، فلا يميل إلى أحد الجانبين، وكذا ينبغي للشاهد أن يقول الحق الذي يعرفه، لا على جهة الميل إلى أحد الجانبين.

(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٤٤)

شهادة الشاهد بعلمه:

يمجوز من هذه الآية أن يشهد الشاهد إذا حصل عنده العلم الذي يقطع به - أي وجه حصل - وإن لم يشهد ذلك ولا حضره، بخلاف الحاكم، فإنه لا يحكم بعلمه ولا يأثم، والشاهد يأثم إن لم يشهد بعلمه، وليس للحاكم أن يسأله كيف وصل إليه هذا العلم؟ إلا إذا عرف أنه لم يشهد تلك القضية المشهود فيها، فليس له أن يقبل شهادته إلا حتى يعرف السبب، ويعمل بمقتضاه عند ذلك. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٤٤)

شهادة المرأة:

تقوم المرأة في بعض المواطن^(١) مقام رجلين، إذ لا يقطع الحاكم بالحكم إلا بشهادة رجلين، فcameت المرأة في بعض المواطن مقامهما، وهو قبول الحاكم قوله في حيس العدة، وقبول الزوج قوله في أن هذا ولده مع الاحتمال المنطوق إلى ذلك، وقبول قوله إليها حائض،

(١) ويقبل في الرضاع وحده إمرأة واحدة عدلة (مسألة ١٧٨٦ - المحلى لابن حزم).

فقد تنزلت هنا منزلة شاهدين عدلين، وليس للمرأة منصب الشهادات في أكثر الحكومات شرعاً. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٤٤ - كتاب التدبرات الإلهية)

شهادة غير المؤمن في الوصية:

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةَ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ﴾ في السفر ﴿عِنِ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ يعني مؤمنين ﴿أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من ليس بمؤمن ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٤٤)

الأيمان:

أقسم الله تعالى بكل معلوم من موجود ومعدوم ، فأقسم بنفسه وبجميع المعلومات فقال ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَا تَبْصِرُونَ وَمَا لَا تَبْصِرُونَ﴾ فأقسم بنفسه وبجميع المعلومات ، فهل لنا أن نقسم بها أقسم الله تعالى به ، أو محجور علينا ذلك ؟ قد يقسم بالأمر مضافاً أو مفرداً ، فالفرد : والله لاأفعلن كذا ، والمضاف مثل قول عائشة رضي الله عنها في قسمها : ورب محمد ، فدخل المضاف في المضاف إليه في الذكر بالقسم ، فعلى هذا الحد يقسم الإنسان الكامل بكل معلوم ، سواء ذكر الاسم أو لم يذكره ، وهو بعض تأويلات وجوه قسم الله بالأشياء ، في مثل قوله تعالى ﴿وَالشَّمْسُ﴾ ﴿وَالضَّحْيَ﴾ ﴿وَاللَّيلُ﴾ ﴿وَالظَّنِّ﴾ يزيد ﴿وَرَبُّ الشَّمْسِ﴾ ﴿وَرَبُّ الضَّحْيَ﴾ ﴿وَرَبُّ الظَّنِّ﴾ فيما أقسم إلا بنفسه ، وما عندنا نص أن الله أقسم بشيء دون نفسه ، ولكن ثم ظواهر ، فلا قسم إلا بالله ، وما عدا ذلك من الأقسام فهو ساقط ، ما يعتقد به يمين في المقسم عليه ، وهذا قال تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ واللغو الساقط ، فمعناه لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْأَيْمَانِ الَّتِي أَسْقَطَ الْكُفَّارَ فِيهَا إِذَا حَشَّتُمْ ﴿وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ فلما سقط العقد بالقلب عند اليمين ، سقطت الكفارة إذا وقع الحث ، ولا خلاف بين العلماء أن الكفارة في الأيمان المذكورة في القرآن ، أنها في اليمين بالله لا بغيره ، وجاء بالأيمان معرفة بالإضافة والألف واللام ، وقد صح عن النبي ﷺ النبي عن اليمين بغير الله ، فليس لمخلوق أن يقسم بمخلوق وهو مذهبنا ، وإن أقسم بمخلوق عندنا فهو عاصٍ ، ولا كفارة عليه إذا حث ، وعليه التوبة مما وقع فيه لا غير .

(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٢٥ - ف ح ٣ / ٢٩٩ - ح ١٧٦)

الاستثناء في اليمين :

لا يجث من استثنى إذا حلف على فعل مستقبل ، فإنه أضافه إلى الله لا إلى نفسه .

(ف ح / ٨٥)

اليمين الغموس :

﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ أي يلزمكم الكفارة والإثم بما كسبت قلوبكم ، أي بما تعمدت قلوبكم اليمين عليه وهو باطل ، يقول : ولكن يعاقبكم إذا قصدتم باليمين قطع حق يجب عليكم أداؤه ، أنه ليس كذلك أو هو كذلك ، وأنت تعلم أنك كاذب في يمينك ، فهذا هو اليمين التي شرع فيها الكفارة ، إلا عند بعض الناس ، فإنه لا كفارة في اليمين الغموس وهي هذه ، ثم قال ﴿والله غفور﴾ لما وقع منكم من الآيات لغواً وعقداً ، حيث أسقط المزاحنة في اللغو ، وشرع الكفارة في الأخرى ، قوله ﴿حليم﴾ أي من حلمه ما عجل عليكم بالعقوبة ، وأمهلهم لتوبوا على قول من لا يرى الكفارة ، وعلى قول من يرى الكفارة في اليمين الغموس ، يكون حليماً حيث جعل الكفارة ترفع العقوبة ، ولم يؤاخذكم بما فعلتموه من إسقاط حرمة اسم الله ، حيث حلفتم به كاذبين وأتمتم تعلمون أنه يعلم منكم حلف ما حلفتم عليه . (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٢٥)

يمين المكره :

وذلك أن يلزم ذو سلطان يميناً لم يلزمها الشرع إياه ، فالظاهر أن الشرع يلغى هذه اليمين ، ولا يجب عليه إبرارها ، ولا يعتبر هنا نية المستحلف ، إذ لا حق له في استحلافه شرعاً ، وهي على نية الحالف ، ولنا في هذه اليمين نظر ، وهو إن حلف من هذه صورته على نية المستحلف لزمه ولم تكن لغواً ، لأن الزم نفسه ما لم يلزم الشرع ، فقد أوجب على نفسه ، وإن حلف على غير نية المستحلف فهي لغواً يلزمها فيها حكم .

(إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢٢٥)

اليمين على من أنكر :

الإنكار اعتراف بأن دعوى المدعى باطلة ، فيلزم اليمين ما لم تقم ببره . (ف ح / ٩٤)

رد اليمين على المدعى :

من أدعى عليه بدعوى كاذبة، يعلم المدعى عليه أن المدعى كاذب ولم يقم له ببرهنة، فوجب عليه اليمين، فهو مأمور من الله بأن يحلف، وليس له أن يرد اليمين على المدعى، ولا أن يتكل عن اليمين فيعطيه ما ادعى عليه، فيكون معيناً له على ظلمه لنفسه، وأنه في اليمين قد أحرز نفس صاحبه أن يتصرف فيما ظلمه فيه بما ادعاه، فيستصحبه الإثم ما دام يتصرف فيه، واليمين مانعة من ذلك، ولم يبق على المدعى من الإثم إلا إثم اليمين خاصة، فإن إثم كذبه في دعوه أزاله الحلف، وعاد وبالحلف الكاذب عليه، فهو بمنزلة ما لو حلف كاذباً، فيعود عليه إثم من حلف لو كان في يمينه كاذباً، كرجل ادعى على رجل مثلاً بهاته دينار وهو كاذب في دعواه، ولم تقم له ببرهنة تصدق دعواه، فأوجب الحكم اليمين على المدعى عليه، فإن رد المدعى عليه اليمين على المدعى، وكان الحكم من يرى ذلك، وإن كان لا يجوز عندنا، فهذا المدعى عليه ما نصحت المدعى وهو مأمور بالنصيحة، فإن حلف المدعى بحكم القاضي، فإن عليه إثم الحلف الفاجرة، وعلى المدعى عليه إثم ظلمه للحالف، فإنه الذي جعله يحلف، وليس على الحكم إثم فإنه مجتهد، فغایته أن يكون مخطئاً في اجتهاده فله أجر، فإن قام المدعى عليه فاعطى المدعى ما ادعاه عليه، تضاعف الإثم على المدعى عليه، لأنه مكنته من التصرف في مال لا يحل له التصرف فيه، ولا يزال الإثم على المدعى ما دام يتصرف في ذلك المال وفيما يتتجه ذلك المال، ولا يزال الإثم على المدعى عليه كذلك، من حيث أنه أعن أخيه على الظلم ولم يكن ينبغي له ذلك، ومن حيث أنه عصى أمر الله بترك اليمين، فإن الله أوجب اليمين عليه، فلو حلف عمل بما أوجب الله عليه فكان مأجوراً، ونوى تخليص المدعى من التصرف في الظلم فله أجر ذلك، ولم يبق على المدعى بيمين المدعى عليه إلا إثم يمينه خاصة، فعل المدعى إثم يمين كاذبة وهي اليمين الغموس، وهذه مسألة في الشع لطيفة، لا ينظر إليها بهذا النظر إلا من استبراً لدينه وكان من أهل الله، فإنه يجب للناس ما يجب لنفسه ، فلا يعن أخيه على ظلم نفسه إذا أراد ذلك. (ف ح / ٤٦٩)

الكافرة فيها حرم ولا كفارة في المباح :

إن المكلف تحت الحجر، فليوأوجب على نفسه فعل ما حرم عليه فعله لم يجز له ذلك، وكان كفارة ما أوجبه كفارة يمين، فلم يخل عن عقوبة وإن لم يفعل ما أوجبه إذ لم يجز له ذلك، ولا كفارة على من أوجب على نفسه فعل ما أبيح له فعله ، ولا مندوبة له إلا أن يفعله ولابد. (فح ٣/٤٦٨)

الكافرة :

إنها عوقب الحالف بالكافرة لأنَّه أمرَ بمكارم الأخلاق، واليمين على ترك فعل الخير من مذام الأخلاق، فعوقب بالكافرة، وهو عندنا على غير الوجه الذي هو عند العامة من الفقهاء، فإن الله قد جعل لنا عيناً ننظره به، وهو أنَّ المُسيِّءَ في حقنا الذي خيرنا الله بين جزائه بما أساء وبين العف عنه، أنه لما أساء إلينا، أعطانا من خير الآخرة ما نحن محتاجون إليه، حتى لو كشف الله الغطاء بیننا وبين ما لنا من الخير في الآخرة في تلك المسامة، حتى نراه عياناً، لقلنا إنه ما أحسن أحد في حقنا، ما أحسن هذا الذي قلنا عنه إنه أساء في حقنا، فلا يكون جزاً وعندنا الحرمان، فتعفو عنه فلا نجازيه، ونحسن إليه مما عندنا من الفضل، على قدر ما تسمح به نفوسنا، فإنه ليس في وسعنا، ولا يملك مخلوق في الدنيا ما يجازي به من الخير من أساء إليه، ولا يجد ذلك الخير من أحسن إليه في الدنيا، ومن كان هذا عقده ونظره، كيف يجازي المُسيِّءَ بالسيئة إذا كان خيراً فيها؟ فلما آتى وحلف من أسيء إليه فها وفي المُسيِّءِ حقه، وإن لم يقصد المُسيِّءَ إيصال ذلك الخير إليه، ولكن الإيمان قصده، فينبغي له أن يدعوه إن كان مشركاً بالإسلام، وإن كان مؤمناً بالتوراة والصلاح، ولو لم يكن ثم إخبار من الله بالخير الآخروي لم أسيء إليه إذا صبر ولم يجاز، لكن المقرر في العرف بين الناس كافياً، فيما في التجاوز والعفو والصفح عن المُسيِّءَ، فإن ذلك من مكارم الأخلاق، ولو لا إساءة هذا المُسيِّءَ إلى ما اتصفت أنا، ولا ظهرت مني هذه المكارم من الأخلاق، كما أني لو عاقبته انتفت عني هذه الصفات في حقه، وكنت إلى النم أترب مني إلى أن أحْدَدَ على العقاب، فكيف والشرع قد جاء في ذلك، بأنَّ أجر من يعفو ويتجاوز ولا يجازي أنه على الله؟ (فح ٤/٤٧)

القضاء في النذر:

الواجب الكوني وهو النذر، الذي أوجبه الله عليك بإيجابك إياه على نفسك، لو نسيت أو مرضت فلم تقدر على أدائه ومضى زمانه، لم تقضه. (ف ح ٣ / ٥٠٠)

كتاب الأموال

الرزق الحلال منه والحرام:

إن الرزق على نوعين في الميزان الموضوع في العالم لإقامة العدل وهو الشرع، النوع الواحد يسمى حراماً، والنوع الآخر يسمى حلالاً، وهو بقية الله التي جاء نصها في القرآن الكريم، قال تعالى ﴿بِقِيَةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كَنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فهذه هي التي بقيت للمؤمنين من قوله ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ والإيمان لا يقع إلا بالشرع، فرزق الله - عند بعض العلماء - جميع ما يقع به التغذى من حلال وحرام، فإن الله يقول ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ وهو ظاهر لا نص، وقال ﴿فَذَرُوهَا تَأْكُلُ فِي أَرْضِ اللَّهِ﴾ ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا كُلُّهُمْ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوهُ اللَّهُ إِنْ كَنْتُمْ إِيَاهُ تَعْبُدُونَ﴾ وهذه الآية خطاب للمؤمنين بالأكل من طيبات ما رزقهم الله ، فإن كانت من للتبيين، فهم منه أن مسمى الرزق يكون حراماً وحلالاً، فأمرنا أن نأكل من حلاله، ونعمل في الحرام ما أمرنا بالعمل فيه في مواضع كثيرة، فما أمرنا فقط في مثل هذا ولا نهينا إلا عن الأكل، ومن جعل من للتبعيض، حل الرزق على الحلال، لكن التبعيض يضعف فإنه معلوم ضرورة، فإنه لا يخلو الطيب من الرزق الذي يملكه، إما أن يكون أكثر من حاجته في الوقت، والتبعيض لابد منه، وإما أن يكون مقدار الحاجة أو دون الحاجة، فيبطل معنى التبعيض، فالتبين أولى منه، وقد نهانا عن التغذى بالحرام، فلو كان رزق الله

في الحرام ما نهانا عنه، فإذاً ما هو الحرام رزق الله، وإنما هو رزق، ورزق الله هو الحلال، وهو بقية الله التي أبقاها لنا بعد وقوع التحجير وتحريم بعض الأرزاق علينا، ولتعلم من جهة الحقيقة أن الخطاب ليس متعلقه إلا فعل المكلف، لا عين الشيء المنع التصرف فيه، فالكل رزق الله، والتناول هو المحجور عليه لا المتناول بفتح الواو، فإن الرزاق لا يعطيك إلا رزقك، وما يعطي الرزاق لا يطعن فيه، فلهذا علق الذم بفعل المكلف، لا بالعين التي حجر عليه تناولها، فإن المالك لها لم يحجر عليه تناولها، والحرام لا يملك، وهذه مسألة طال الخبط فيها بين علماء الرسوم، وأما قوله ﴿فَكُلُوا مَا رَزَقْنَاهُ لَكُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ من العامل في الحال، فظاهر الشرع يعطي أن العامل «رزقكم» فإن من هنا في قوله ﴿مَا رَزَقْنَاهُ لَكُمْ﴾ للتبيين لا للتبعيض، فإنه لا فائدة للتبعيض، فإن التبعيض حرق مدرك بديهية العقل، لأنه ليس في الوسع العادي أكل الرزق كله، وإذا كانت تبيين وهي متعلقة بـ «كُلُوا» فيبين أن رزق الله هو الحلال الطيب، فإن أكل ما حرم عليه فما أكل رزق الله، فتدبر وانظر ما به حياتك، فذلك رزقك ولابد، ولا يصح فيه تحجير، وسواء كان في ملك الغير أو لم يكن، فإن المضطر لا حجر عليه، وما عدا المضطر فما تناول الرزق لبقاء الحياة عليه، وإنما تناوله للنعم به، وليس الرزق إلا ما تبقى به حياته عليه، فإن الله يقول ﴿فَمَنْ اضطُرَّ إِلَيْهِ بَغْرَبَةً وَلَا عَادِيًّا﴾ بعد التحجير، وقال ﴿إِلَّا مَا اضطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ وذلك هو الرزق الذي نحن بصدده، وهو الذي يعطيه الرزاق.

(ف ح / ٤٦٣ - إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٧٢ - ف ح / ٤٦٣)

فليس مسمى رزق الله في حق المؤمن إلا بقية الله، وكل رزق في الكون من بقية الله، وما بقي إلا أن يفرق بينها، وذلك أن جميع ما في العالم من الأموال لا يخلو إما أن يكون لها مالك معين، أو لا يكون لها مالك، فإن كان لها مالك معين فهي بقية الله لهذا الشخص، وإن لم يكن لها مالك معين فهي لجميع المسلمين، فما تصرف أحد من المكلفين بالوجه المشروع إلا في بقية الله، قال الله عز وجل ﴿بَقِيَةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وهو حكم فرعى، وإنما الأصل أن الله خلق لنا ما في الأرض جميعاً ثم حجر وأبقى، فما أبقاء سواه بقية الله، وما حجر سواه حراماً، أي المكلف منع من التصرف فيه حالاً أو زماناً أو مكاناً مع

التحجير، فإن الأصل التوقف عن إطلاق الحكم فيه بشيء، فإذا جاء حكم الله فيه، كنا بحسب الحكم الإلهي الذي ورد به الشعاع إلينا. (ف ح ٣٣٥ / ٣)

التصرف عند الاضطرار في ملك الغير:

الناس على حالتين: اضطرار وغير اضطرار، فحال الاضطرار يبيح قدر الحاجة في الوقت، ويرفع عنه حكم التحجير، فإذا نال ما ينزلها به رجع عليه حكم التحجير، فإن كان المضططر قد تصرف فيها هو ملك لأحد، تصرف فيه بحكم الضمان في قول، وبغير ضمان في قول، فإن وجد أداه عند القائل بالضمان، وإن لم يوجد فإمام الوقت يقوم عنه في ذلك من بيت المال، وإن كان المتصرف قد تصرف فيها لا يملكه أحد، أو يملكه الإمام بحكم الوكالة المطلقة من الله، فلا شيء عليه، لا ضمان ولا غيره. (ف ح ٣٣٥ / ٣)

الحالة في الدين:

الحالة في الدين إذا قبلها صاحب الحق، لم يبق له رجوع على الأول، إن أسرر المرجوع إليه عنه بعد رضا صاحب الدين بالحالة. (ف ح ٦٧٤ / ٢)

المال الحرام:

إن المؤمن إذا عصى بكسب المال الحرام، فله التصرف فيه، والتصرف فيه رده إلى من غصبه منه أو إلى ذريته أو إلى بيت المال، وإن لم يوجد شيء من هذا كله تصدق به عن صاحبه، والحرام لا يُمْلَك. (إيجاز البيان/ سورة البقرة - آية ٤٦٣ - ف ح ٢ / ٤٦٣)

إجارة الأرض للزراعة:

الإجارة مشروعة^(١).

(١) لا تجوز إجارة الأرض أصلاً، لا للحرث فيها ولا للغرس فيها (مسألة ١٢٩٧) ولا يجوز كراء الأرض بشيء أصلاً لا بدنانير ولا بدراهم ولا بعرض ولا بطعم مسمى ولا بشيء أصلاً (مسألة ١٣٣٠ - المحل لابن حزم). راجع زكاة الأرض المستأجرة ص ٢٩٤.

كتاب الجهاد

لما أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتبلیغ رسالات ربه إلى الناس، لم يشرع له أن يبدأ بقتال، والمشروع له وللمؤمنين أن يدؤوا بدعائهم إلى الإسلام، فإن أجابوا كفينا عنهم، وإن لم يجيبوا فلا يخلوا إما أن يكونوا أهل الكتاب أو لا يكونوا، فإن كانوا أهل كتاب وجنحوا للسلم الذي هو الصلح، عرضنا عليهم أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أبوا أو لم يكونوا أهل كتاب قاتلناهم، وهذا يتبع على السلطان أن يدعو عدوه الكافر إلى الإسلام قبل قتاله، فإن أجاب وإلا دعاه إلى الجزية إن كان من أهل الكتاب، فإن أجاب إلى الصلح بما شرط عليه قبل منه، يقول الله تعالى ﴿وَإِن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله﴾ فيقي على المسلمين إن كانت المنفعة للمسلمين في ذلك، فإن أبوا إلا القتال قاتلهم وأمر المسلمين بقتالهم، على أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفل، قال تعالى ﴿وَقاتلوا في سبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَقاتلُونَكُم﴾ أي لا تبُدُّوهُم بقتال قبل الدعوة وعرض الجزية إن كانوا أهل كتاب، ويدخل أيضاً في هذا الخطاب من قاتلنا في الحرم الذي يحرم القتال فيه ﴿وَلَا تعتدوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ أي لا تتجاززوا ما حددنا لكم، من النبي عن قتل الرهبان والنساء والصبيان، وكل من انحجز عن قاتلوكم من الرجال، ولكن هذا في الحرم خاصة، وأما في غير الحرم فتحن مأمورون بقتل المشركين كافة، فلا يغتنيهم كونهم انحجزوا عنه، فلا نقاتل في الحرم، إلا من باشر القتال، ووقع النبي عن القتال في الحرم، وهذا الخطاب عام إلى يوم القيمة، قوله تعالى ﴿فَإِنْ قاتلوكُمْ فاقتلوهُم﴾ أي فإن قاتلوكم فيه يعني في الحرم، فهنا لا يسُوغ إلا قتال من قاتل منهم، لا قتال من انحجز عنهم ولم يقاتل حرمة الحرم، وكذلك في غير الحرم، لو انحجز من المحاربين طائفة ولا نقاتل وطلبت السلم منا، وآخر جروا أيديهم من طاعة من قاتلنا منهم لغير خداع، فلنا أن نسامي تلك الطائفة.

(إيجاز البيان - سورة البقرة - آية ١٩٠ - ف ح ٤ / ٤٧٠ - إيجاز البيان)

الجهاد فرض كفاية على الرجال الأحرار :

قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُم﴾ الآية، تتضمن هذه الآية فرض القتال، وهو قوله ﴿كُتِبَ﴾ أي فرض، وقد وردت الأوامر الإلهية بذلك فقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يُلُونُكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾ وقال ﴿إِنَّفِرُوا خَفَافًا وَثَقَالًا﴾ وقال ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ نَفَقُتُهُم﴾ وجدّعهم ، والضمير في ﴿عَلَيْكُم﴾ يعود على الرجال الأحرار، فإنه لا خلاف في ذلك ، البالغين العقلاء - لارتفاع التكليف عن غير البالغ بحديث «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر منهم الصبي والمجنون - الأصحاء الذين يجدون ما ينفقون ، لقوله ﴿لَا يُنْفَقُ عَلَى الْمُسْعِدِ إِنَّمَا يُنْفَقُ عَلَى الْمُنْجَدِ﴾ الذين لا عذر لهم ، من حق يجب عليهم القيام به ، وهو من فروض الكفاية ، إذا قام به من يقع به الغناء سقط عن الباقي ، لقوله ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافِةً﴾ وأن رسول الله ﷺ ما خرج قط إلى غزو عدو ، إلا وترك بعض الناس في المدينة .

فالجهاد فرض كفاية على الرجال الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء الذين يجدون ما ينفقون . (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢١٧)

الإِمَارَةُ فِي الْجَهَادِ :

كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية ، ولو كانت السرية رجلين أمر أحدهما . (ف ح ٣ / ٨١)

القتال في الأشهر الحرم :

القتال في الأشهر الحرم مختلف فيه بين العلماء ، فإن الله يقول ﴿قُلْ قَاتَلَ فِيْهِ كَبِيرٌ﴾ فجعل ذلك من الكبائر ، وبه قال عطاء ، واحتج المبيح لذلك بزوجة حنين والطائف وأوطاس وبيعة الرضوان على القتال ، وذلك في شوال وبعض ذي القعدة ، وهو متاخر عن تحرير القتال بلا شك . (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢١٨)

أهْلُ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكُونَ :

﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لَهُمْ إِمَامًا بِزِوالِ الْكُفَّارِ، وَإِمَامًا بِإِعْلَاءِ كُلِّهِ﴾ الله على كلمة الكفر ، بأن يكونوا تحت ذمة المسلمين إن كانوا من أهل الكتاب ، وهذه مسألة

دقيقة في عموم رسالته ﷺ، وأنه بظهوره لم يبق شرع إلا ما شرعه، وما شرع تقريرهم على شرعهم ما داموا يعطون الجزية إذا كانوا من أهل الكتاب، وأما المشركون من عبادة الأوثان فليس لهم إلا الإسلام أو القتل. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٩٣ - ف ح ١ / ٢٥٥)

قتال الكفار مع المؤمنين :

إن قاتلوا من غير استعانته من المؤمنين بهم، بل تطوعاً من أنفسهم، فلا خلاف أعرف في ذلك. (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢١٩)

إجماع أهل مدينة على ترك سنة :

لو أجمع أهل مدينة على ترك سنة وجب قتالهم، ولو تركها واحد لم يقتل، فإن النبي ﷺ كان لا يغير على مدينة إذا جاءها ليلاً حتى يصبح، فإذا سمع أذاناً أمسك ولا أغار. (ف ح ١ / ٣٣٨)

الجهاد هو المسايقة :

كل حال ما عدا المسايقة هو استعداد للجهاد والقتال، ما هو عن الجهاد ولا عن القتال، فإذا وقعت المسايقة ذلك هو عنين الجهاد والقتال، الذي أمر الله عباده بالثبات فيه والاستعانت بالصبر والصلوة، فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الظَّنِينَ كَفِرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ ثم توعد من لم يثبت فقال ﴿وَمَنْ يُولِمُ يُوْمَئِذٍ دُرْبَهُ إِلَّا مُتَحْرِفًا لِقَتْلٍ أَوْ مُتَحِيْزًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ يَاءَ بِغَضْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ﴾ يعني إن قتل في تلك الحالة ﴿وَوَيْسَ﴾ المصير﴿ وقال في تلك الحالة ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ﴾ وهو حبس النفس عن الفرار في تلك الحالة ﴿وَالصَّلَاةِ﴾ فأمره بالصلوة وأنها من الأمور المعينة له على خذلان العدو، فجعلها من أفعال الجهاد فوجبت الصلاة^(١)، والفرار في تلك الحال من الكبائر، فأمره الله بالصبر وهو الثبات في تلك الحال. (ف ح ١ / ٤٧٤)

الشهيد المقتول في المعركة :

الذي أقول به: إن المقتول في معركة حرب الكفار حيٌ يرزق بالخبر الإلهي الصدق،

(١) راجع صلاة الخائف عند المسايقة.

فلا يغسل، وإنما أمرنا بغسل الميت، وهذا الشهيد الخاص لا يقال فيه إنه ميت، ولا يحسب أنه ميت، بل هو حي بالخبر الإلهي الصدق، والحي لا يصلح عليه.

(فتح ٥٢١، ٥٣٥)

النائمة:

الغنائم وقد سماها الله أنفالاً، الخمس فيها الله، واندرج في نصيب الله كل من نصر دين الله وهم الغزاة، فليس لهم إذا اعتبرت الآية إلا الخمس من المغنم، ثم تقسم الأربعاء أخاس إلى خمس أيضاً، واحد الخمسة لرسول الله ﷺ، وبعد الرسول إذ فقد خليفة الرمان، والخمس الثاني لأهل البيت قرابة رسول الله ﷺ، والخمس الثالث للبياتي والخمس الرابع للمساكين، والخمس الخامس لابن السبيل، وقد ورد عن بعض العلماء وأظنه ابن أبي ليلى، أن الحظ الذي هو الخمس من الأصل، كان رسول الله ﷺ يقتضيه ويخرجه للكونية ويقول: هذا الله؛ ثم يقسم ما بقي، فإن غالب على ظن الإمام أن المذكورين في قوله تعالى «واعلموا أنها غنمتم» الآية، والتي في سورة الحشر التي فيها ذكر الأصناف، حظهم من المغنم الخمس خاصة يقسم فيهم هكذا، وما بقي فليكتبه مال المسلمين يتصرف فيه الإمام بما يراه، فإن شاء أعطاه المجاهدين على ما يريد، من العدل والسواء في القسمة أو بالمقابلة، كما يفعل فيما بقي من المال الموروث، بعدأخذ أهل الأنصباء ما عين الحق لهم، أو أراد هذا الإمام أن يعود بما بقي على أولي الأرحام من أهل الميت، فيعطي أصحاب الأنصباء زائداً على أنصبائهم، من كونهم أولي أرحام الميت، وإن غالب على ظن الإمام أن الخمس الأصلي لله وحده، وما بقي فلمن سمي الله تعالى، وقد جعل الله للمجاهدين في سبيل الله نصيباً في الصدقات، وما جعل لهم في المغنم إلا ما نقله به الإمام قبل القسمة، أو ما أعطاه له بقوله: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، وقد يكون ابن السبيل^(١) في هذه الآية عين المجاهد، ويكون السبيل من أجل الألف واللام اللتين للعهد والتعریف سبیل الله، التي قال الله فيها «ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله» يعني الشهداء الذين قتلوا في الجهاد، فيكون أيضاً حظ

(١) راجع من تجنب لهم الصدقة ص ٢٩٥.

المجاهد من المغمض القدر الذي عين الله لابن السبيل وهو معروف، سوى ما له من الصدقات.

والإمام هو المطلوب بعلم هذه التفاصيل والقيام بها.

(فح ٢/٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨١)

الصفي:

هو الذي يأخذ الإمام من المغمض قبل القسمة - هل للإمام ذلك، أم يعني به الخمس الذي لله، وما بقي فله وطم؟ (فح ٢/١١٨)

الإقامة في دار الحرب والدخول تحت ذمة كافر:

عليك بالهجرة ولا تقم بين أظهر الكفار، فإن في ذلك إهانة دين الإسلام، وإعلاء كلمة الكفر على كلمة الله، فإن الله ما أمر بالقتال إلا لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفل، وليأك والإقامة أو الدخول تحت ذمة كافر ما استطعت، وأعلم أن المقيم بين أظهر الكفار مع نعكه من الخروج من بين ظهرانيهم، لا حظ له في الإسلام، فإن النبي ﷺ قد تبرأ منه، ولا يتبرأ رسول الله ﷺ من مسلم، وقد ثبت عنه أنه ﷺ قال «أنا بريء من مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، فما اعتبر له كلمة الإسلام، وقال الله تعالى فيمن مات وهو بين أظهر المشركين «إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض» قال الله لهم «لم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، فأولئك مأواهم جهنم وساحت مصيراً» وهذا حجرنا في هذا الزمان على الناس، زيارة بيت المقدس والإقامة فيه لكونه بيد الكفار، فالولاية لهم والتحكم في المسلمين، والمسلمون معهم على أسوأ حال، نعوذ بالله من تحكم الأهواء، فالزائرون اليوم البيت المقدس والمقيمون فيه من المسلمين، هم من الذين قال الله فيهم «ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً». (فح ٤/٤٦٠)

النبي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو:

نهينا عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، وسمي المصحف قرآنًا لظهوره فيه، وما

نهى حملة القرآن عن السفر إلى أرض العدو، وإن كان القرآن في أجواههم محفوظاً مثل ما هو في المصحف، وذلك لبطونه فيه، فأشار النبي ﷺ أن لا يسافر بالمصحف إلى أرض العدو، لدلالة حروفه على كلام الله تعالى، إذ قد سماها الحق كلام الله، إذ أن شرف الدليل بحسب ما يدل عليه، والحرف الذي فيه أمثلها وأمثال الكلمات، إذا لم يقصد بها الدلالة على كلام الله، يسافر بها إلى أرض العدو، ويدخل بها مواضع التجسس وأشباهها.

(ف ح / ١١١ ، ٣٦٦)

كتاب البيوع

الriba:

كل قرض جر نفعاً فهو ربا، وللمفترض أن يحسن الوفاء ويزيد ما شاء، من غير أن يكون شرطاً في نفس القرض. (ف ح / ٥٧٩)

الخبر النبوى نهى عن قبول هدية من شفعت فيه شفاعة، فإن ذلك من الربا.

(ف ح / ٤٨٩)

التعيير:

إن الوزن بين الشيئين بالقيمة مجھول لا يتحقق، فما بقي إلا المراضاة بين البائع والمشتري، ما لم يجعل أمر السوق بالوقت والزمان وأحوال الناس في ذلك، فإن الأحكام والأسعار تختلف باختلاف الأوقات، لما يختلف من الأحوال بسلطان الأوقات، قيل لرسول الله ﷺ: سعر لنا، فقال ﷺ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُرُ، وَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهُ وَلِيْسْ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ عَلَيْ طَلَبِهِ». (ف ح / ٤ / ٢٧١)

الشفعة:

الجار أحق بصفبه. (ف ح / ١ / ٥٩٣)

كتاب الرق

الحرية هي الأصل :

العبد إذا اشتراه الإنسان من غيره، فمن شرطه أن يقر العبد لبادره بالملك، ولا يسمع مجرد دعواه في أنه مالك له، ولا يقوم على العبد حجة بقول سيده ما لم يعترف هو بالملك له، ويغفل عن هذا القدر كثير من الناس، فإن الأصل الحرية، واستصحاب الأصل مرعي، وبعد الاعتراف بالملك، صار الاسترقاق في هذه الرقبة أصلاً يستصحب، حتى يثبت الحرية إن ادعاهما. (فح ٤/٢٦٨)

المكاتبنة :

العبد المكاتب لا يُحکَمُ إلا أن يُنْزَل منزلة الأحرار، فإن العبد لا يكتب عليه شيء، ولا يحب له حق، فإنه ما يتصرف إلا عن إذن سيده. (فح ٤/٤٠٦)

كتاب الذبائح

الحقيقة :

كانت العقيقة التي جعل الله على كل إنسان شكرأ، لما خصه به من الوجود على الصورة ~~خلق الله آدم على صورته~~ وجعلها في سابعه، إذ كان على حالة لا تقبل التغذى منها، لثلا يكون قد سعى لنفسه، فأكلها الأمثال، وكل إنسان مرهون بعقيقتها، وينبغي له إذا عق عن نفسه في كبره، أن لا يأكل منها شيئاً ويطعمها للناس. (فح ٣/٧٤)

أحكام متفرقة

وحب ثواب الأعمال:

قال تعالى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ يؤيد من يقول: إنه لا ينوب أحد عن أحد في الأعمال البدنية، ويحتاج بقوله تعالى ﴿وَأَنَّ لِيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وقوله ﴿مَا كَسَبَتْ﴾ من الخير والشر أي ما عملته فـ ذلك، والذي أذهب إليه في هذه المسئلة، أن ليس للإنسان أن يطلب جزاء إلا عن ما سعى فيه، وليس له بطريق الجزاء إلا ما عمله، وأما عمل غيره فلا يتعدى له من حيث فـ عمل، فإن العمل لا يتصف به إلا عاشه وهو الصحيح، وإنما الجزاء الذي عين الله على ذلك لعامله، هو رحمة يتصرف فيه كيف شاء، فيمسكه لنفسه ويهبه إن شاء لمن يريد، فالذي يوهب له ذلك الثواب فليس هو له جزاء، لأنه وصل إليه من غير عمل عمله، ولكن من باب الهدية والمنة من صاحبه، كالرجل يأخذ أجرة عمله، فإن شاء أكلها وإن شاء تصدق بها، وقد ورد في الشرع ما يؤيد قولنا، وهذا نقول به في الخير، وأما في الشر فلا، فإن الشرع منع من ذلك، قال تعالى ﴿وَلَا تَكُسِبْ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا، وَلَا تَزِرْ وَازْرَةً وَذَرْ أَخْرِي﴾ (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ١٣٥)

فما هو من سعي الإنسان، فهو له عند الله بطريق الإيجاب الذي أوجبه على نفسه، وأما ما عمل عنه غيره بحكم النيابة مما لم يؤذن فيه الميت، ولا أوصى به ولا له فيه تعلم، فإن الله يعطيه ذلك المقام إذا وهبه إياه غيره، فيأخذه الميت لا من طريق الوجوب الإلهي، لكن يجب عليه أخذه ولابد، فإنه أتاهم عن غير مسئلة. (فتح ١/٥٧٧)

لعب النرد والشطرنج:

إياك واللعب بالنرد، فإن في اللعب بالنرد معصية الله ورسوله، وفي الشطرنج خلاف، وكل ما فيه خلاف فالاحتياط أن تخرج من الخلاف باجتنابه. (فتح ٤/٤٩٠)

الميسر والمراهنة والمخاطرة:

الميسر القهار كله، ومنه المراهنة والمخاطرة، إلا ما أباحه الشرع في سباق الخيل

والرمي ، وما عدا ذلك فهو حرام حتى اللعب بالجوز والكعب ، فاجتنب القمار بكل شيء مطلقاً . (إيجاز البيان / سورة البقرة - آية ٢١٩ - ف ح ٤ / ٤٩٠)

حق الضيف :

حتى الضيف ثلاثة أيام . (ف ح ١ / ٦٣٩)
الغيبة :

الغيبة ذكر الغائب بما لوسمعه ساءه ، وهي حرام على المؤمنين المكلفين إلا في مواطن مخصوصة ، فإنها واجبة وقربة إلى الله ، وأهل الورع من المؤمنين يعرضون بها ولا يصرحون ، فمن ذلك في طريق الجرح ، الذي يعرفه المحدثون في رواة الأحكام المشروعة ، ومنها عند المشورة في النكاح ، فإنه مؤمن والنصيحة واجبة ، ومنها الغيبة المرسلة ، وهو أن يكتاب أهل زمانه من غير تعين شخص بعينه ، ومنها غيبة المشائخ المربيين في حال التربية ، إذا كان فيها صلاح المربد إذا وصل ذلك إليه ، ومع كون الغيبة محمودة في هذه المواطن ، فعدم التعين فيها أولى من التعين ، فإن النبي ﷺ يقول: لا غيبة في فاسق؛ نهياً لا نفيأً ، على هذا أخذ أهل الورع هذا الخبر ، وطريق التعریض حين المأخذ ، وما عدا أمثال هذه المواطن فهي مذمومة يجب اجتنابها ، ومن هذا الباب تحریج الشهود ، إذا عرف المشهود عليه أنهم شهدوا بالزور ، فوجب عليه نصرة الحق وأهله ، وخذلان الباطل وأهله . (ف ح ٢ / ١٩٦)

الإجارة :

إذا استاجر أحد أحداً على عمل ما من الأعمال ، فعمله ، فقد استوجب به العامل حقاً على المعول له ، وهو المسمى أجراً ، ووجب على المعول له أداء ذلك الحق وإيصاله إليه ، والمأجر خير في استعمال الأجير ، والأجير خير في قبول الاستعمال في بعض الأعمال ، مقتصر في بعض الأعمال ، وحكم الخيار ما زال عنه ، لأن له أن لا يقبل إن شاء وأن يقبل إن شاء ، فهو مخير في الظاهر . (ف ح ٣ / ١٦٧)

وإذا تبرع العامل وترك الأجور ، لا يزيل ذلك قيمة العمل ، فيقال قيمة هذا العمل كذا وكذا ، سواء أخذ العامل أجوره أو لم يأخذنه ، وسواء قدره ابتداء أو لم يقدر ، فإن صورة العمل تحفظ قيمة الأجور . (ف ح ٣ / ١٦٨)

خاتمة

اعلم أن الرسل عليهم السلام أعدل الناس مزاجاً لقبوهم رسالات ربهم، وكل شخص منهم قبل من الرسالة قدر ما أعطاه الله في مزاجه من التركيب، فما مننبي إلا بعث خاصة إلى قوم معينين، لأنه على مزاج خاص مقصور، وأن محمدًا ﷺ ما بعثه الله إلا برسالة عامة إلى جميع الناس كافة، ولا قبل هو مثل هذه الرسالة إلا لكونه على مزاج عام، يجوي على مزاج كلنبي ورسول، فهو أعدل الأمزجة وأكملها وأقوم النشأت. فإذا علمت هذا، وأردت أن ترى الحق على أكمل ما ينبغي أن يظهر به هذه الشأة الإنسانية، فاعلم أنك ليس لك، ولا أنت على مثل هذا المزاج الذي لمحمد ﷺ، وأن الحق منها تجلّ لك في مرأة قلبك، فإنها تظهره لك مرأتك على قدر مزاجها وصورة شكلها، وقد علمت نزولك عن الدرجة التي صحت لمحمد ﷺ في العلم بربه في نشأته، فاللزم الإيمان والابتعاد، واجعله أمامك مثل المرأة التي تنظر فيها صورتك وصورة غيرك، فإذا فعلت هذا، علمت أن الله تعالى لا بد أن يتجلّ لمحمد ﷺ في مرأته، وقد أعلمتك أن المرأة لها أثر في ناظر الرائي في المرئي، فيكون ظهور الحق في مرأة محمد ﷺ أكمل ظهوره وأعدله وأحسنه، لما هي مرأته عليه، فإذا أدركته في مرأة محمد ﷺ، فقد أدركت منه كما لا يدركه من حيث نظرك في مرأتك، فقد نصحتك وأبلغت لك في النصيحة، فلا تطلب مشاهدة الحق إلا في مرأة نبيك ﷺ، واحذر أن تشهده في مرأتك، أو تشهد النبي وما تجلّ في مرأته من الحق في مرأتك، فإنه ينزل بك ذلك عن الدرجة العالية، فالزم الاقتداء والابتعاد، ولا تطأ مكاناً لا ترى فيه قدم نبيك، فضع قدمك على قدمه، إن أردت أن تكون من أهل الدرجات العلية، والشهود الكامل في المكانة الزلفية، وقد أبلغت لك النصيحة كما أمرت، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. (ف ح / ٢٥١)

ولقد آمنا بالله وبرسوله وما جاء به بجملأً ومفصلاً، مما وصل إلينا من تفصيله، وما لم يصل إلينا أو لم يثبت عندنا، فنحن مؤمنون بكل ما جاء به في نفس الأمر، أخذت ذلك عن أبيي أخذ تقليد، ولم يخطر لي ما حكم النظر العقلي فيه، من جواز أو إحالة أو وجوب، فعملت على إيماني بذلك، حتى علمت من أين آمنت؟ وبماذا آمنت؟ وكشف الله عن بصري وبصيري وخيلي، فرأيت بعين البصر ما لا يدرك إلا به، ورأيت بعين الخيال ما لا يدرك إلا به، ورأيت بعين البصيرة ما لا يدرك إلا بها، فصار الأمر لي مشهوداً، والحكم التخليق المسوهم بالتقليد موجوداً، فلعلت قدر من اتبعته، وهو الرسول المبعوث إلى محمد ﷺ، وشاهدت جميع الأنبياء كلهم، من آدم إلى محمد ﷺ، وأشهدني الله تعالى المؤمنين بهم كلهم، حتى ما بقي منهم من أحد، من كان ويكون إلى يوم القيمة خاصتهم وعامهم، ورأيت مراتب الجماعة كلها، فلعلت أقدارهم، واطلعت على جميع ما آمنت به بجملأً، ما هو في العالم العلوي، وشهدت ذلك كله، فما زحزحني علم ما رأيته وعايته عن إيماني، فلم أزل أقول وأعمل ما أقوله وأعمله لقول النبي ﷺ، لا لعلمي ولا لعيوني ولا لشهودي، فواخترت بين الإثبات والعيان، وهذا عزيز الوجود في الاتباع، فإن مذلة القدم للأكابر إنما تكون هنا، إذا وقعت المعاينة لما وقع به الإثبات، فتعمل على عين لا على إيمان فلم يجمع بينها، ففاته من الكمال أن يعرف قدره ومنزلته، فهو وإن كان من أهل الكشف، فما كشف الله له عن قدره ومنزلته، فجهل نفسه، فعمل على المشاهدة، والكامن من عمل على الإثبات مع ذوق العيان، وما انتقل ولا أثر فيه العيان، وما رأيت لهذا المقام ذاتياً بالحال، وإن كنت أعلم أن له رجالاً في العالم، لكن ما جمع الله بيدي وبينهم في رؤية أعيانهم وأشخاصهم وأسمائهم، فقد يمكن أن أكون رأيت منهم وما جمعت بين عينه واسميه، وكان سبب ذلك، أي ما علقت نفسي قط إلى جانب الحق أن يطلعني على كون من الأكوان، ولا حادثة من الحوادث، وإنما علقت نفسي مع الله بأن يستعملني فيما يرضيه، ولا يستعملني فيما يباعدني عنه، وأن يخصني بمقام لا يكون لطبع أعلى منه، ولو أشركتني فيه جميع من في العالم، لم أتأثر لذلك، فإني عبدٌ محض، لا أطلب التفوق على عباده، بل جعل الله في نفسي من الفرح أن أتمنى أن يكون العالم كله على قدم واحدة في أعلى المراتب، فخصوصي الله بخاتمة أمر لم يخطر

لي ببال، فشترت الله بالعجز عن شكره، مع توفيقه في الشكر حقه، وما ذكرت ما ذكره من حالٍ للفخر، لا والله وإنما ذكره لأمرٍ: الواحد لقوله تعالى ﴿وَأَمَّا بِنْعَمَةِ رِبِّكَ فَحَدَثَ﴾ وأية نعمة أعظم من هذه، والأمر الآخر ليس مع صاحب همة، فتحدث فيه همة لاستعمال نفسه فيها استعملتها، في الحال مثل هذا، فيكون معي وفي درجتي، فإنه لا ضيق ولا حرج إلا في المحسوس والألوهية خاصة، وهذا لا يتعلّق حكم الغيرة إلا بهذين المقامين، فاما المحسوس فالمحصره، فإنه إذا كان عندك لم يكن عن ما هو عندك عند غيرك، وأما في الألوهية فإن المدعى فيها كاذب ومن هي له صادق، فمتعلق الغيرة كون من ليست فيه الألوهية ويدعوها كاذباً، فالغيرة على المقام، فإنها لا تكون إلا لواحد، ليس لغيره فيها قدم، والغيرة مشتقة من الغير، فهذا قد أبنت لك عن سوء السبيل. (ف ح ٣٥٣)

تعقيب المؤلف :

بهذا أختتم هذا الكتاب عن الفقه عند الشيخ الأكبر محى الدين ابن العربي قدس الله سره العزيز، وقد أثبتت في الخاتمة ما يلقي بعض الضوء عن مقام الشيخ وتحققه بالعبدية، وليس هذا الكتاب محل عرض أحوال الشيخ وما تدرج فيه من المقامات، ولكنني آثرت إثبات ما أثبتت، حتى يتبيّن لمن أراد أن يفهم كلام الشيخ، ولن يتبع الشيخ في غواصات العبارات التي يخاطب بها طبقة خاصة، من المؤمنين المتبعين لرسول الله ﷺ، والمتفقين أثره قدماً بقدم، حتى صبح لهم الكشف، فيزيد الطالب أن يفهم ما أشكل عليه، ويستقد هذا المتابع ما لم يخاطب به أو يطالع بالنظر فيه، فلهؤلاء أثبتت ما أثبتت، حتى يعلموا أن من أراد أن يفهم غواصات عبارات الشيخ، فعليه أن يدرج على المدرجة التي درج هو عليها، والتي أوضح هو نفسه عنها من غير لبس أو إشكال، وهي اتباع الشريعة ظاهراً وباطناً، حتى يصح له ما صبح للشيخ قدس الله سره العزيز، ويصبح من أهل المراتب العالية، فهو رضي الله عنه القائل:

لما لزمت قرع باب الله كنت المراقب لم أكن باللامي
حتى بدت للعين سبحة وجهه وإلى هلم لم تكون إلا هي

فاحظت علمًا بالوجود فما لنا
في قلبا علم بغير الله
لو يسلك الخلق الغريب مجني
لم يسألوك عن الحقائق ما هي

فأله أسائل أن يوفقنا وال المسلمين ، وأن يمن علينا وعليهم بالهدایة والتوفيق إلى
سواء السبيل .

وصلی الله تعالى على خير خلقه سیدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله
رب العالمين .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

أنا العبد المضيع حق رب
وإن مكارم الأخلاق منكم
وجودك قد تتحققه رجائني
علمت بأن ذنبي لو تعالى
فكيف تضيعني ياذا الجلال
وإن العفو من كرم الخلال
وبعد تحقيقي ما إن أبالي
لكان بجنب عفوك في سفال

(فح ١١٣ / ٣)

محی الدین ابن العربی

وصية

إن التحرك عن ضجر
الساكنون حكمنا
فهموا لنا وأنا لهم
لا تركن لغيرنا
إني لكل مسئلاً
قل للذين تحركوا
ما ثم إلا حكمنا
فاربم قعودك تستريح
فأله ليس بفائب

سخط على حكم القدر
قوم أعزاء صبر
وهم المراد من البشر
واصبر تعيش مع من صبر
عرف الحقيقة فاعتبر
من حكمنا أين المفر
عند الإقامة والسفر
فتكون من أهل الظفر
وهو الكفيل لمن نظر

(ديوان / ٥٠)
محي الدين ابن العربي

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Higher Education
KING ABDULAZIZ UNIVERSITY
Deanship of Library Affairs



الملَكُوكَهُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
وزَارَةُ الْعُلُومِ الْعُلَيَّاَ
جَامِعَةُ الْمَلِكِ أَبْدُولَازِيزِ
عمادة شؤون المكتبات

Date
Ref.

الرقم ٨٣١٢٣٦٧٤
التاريخ ٢٠١١١٢٠٢٠٢٠

الموقر سعاده الاستاذ محمود محمد الفراش
بواسطة الدكتور نبيه باعش
قسم طبوم الاحياء كلية العلوم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..
استلمنا شاكرين عن طريق سعاده الدكتور نبيه باعش نسخة من
تأليفك :-

الفقة عند الشيخ الاكبر محيى الدين ابن العربين والذى جمعتم فيه أراء
الشيخ الفقىئه من خلال كتبه التي بين أيدينا - وأننا اذ نهنئكم على
الجهود المخلصه المبذولة في انجاز هذا التأليف .

نأمل التكرم بقيمتنا بعشرون نسخ من هذا التأليف القيم مرفقاً به
الفاتورة بالمستحق حتى تتمكن من سدادها حال استلام النسخ المطلوب
على أن ترسل الكتب على العنوان التالي :-

جامعة الملك عبد العزير
عمادة شؤون المكتبات
قسم الترجمات
ص.ب ٣٢١١
جدة

ولسعادتك خالص تحياتي وتقديرى . . .

عبدالله شؤون المكتبات

١٤١١١٤
د. ابراهيم سلطان العلاوي

١٤٠١/١١/٨

م. درويش

P. O. Box 1540 Jeddah - Saudi Arabia
Phones: 6879202, 6879404, 6879585
Direct 6890256

Telex: 401141 Kauni SJ

من.ب ١٤٠٠ جدة، المملكة العربية السعودية
تلفون ٢ ٦٦٧٩٥٨٥ - ٤ ٦٦٧٩٦٢٠ - ٣ ٦٦٧٩٤٢٠
مبانى ٦٨٩٠٢٥٦

عَذَنَانُ الْخَطَّيْبُ

رئيس مجلس الدولة سابقاً
نائب رئيس المجمع العلمي -

الجمهورية العربية السورية إلى فضيلة الاستاذ المحترم الشيخ محمود محمد غراب حفظة الله

تحية طيبة مباركة وبعد ،

فقد وافتهني هديتكم، القيمة وهي تضم كتبكم الخمسة من فقه وحياة
أراء الشيخ الأكبر محبي الدين ابن العربي رضي الله عنه . لقد سعدت
بتراوتها ، كما أفادت منها زيادة اطلاع وسعة معرفة وتفسير عموم .

لقد رأيتكم في كتبكم هذه ، تضيف إلى مكانة الشيخ الأكبر
تقديره الله بالرحمة والرضوان ، عالما متصوفاً ومتفكراً حكيمًا ، ففيها
على درجة عالية من الاجتهد برأى يحمل بين طياته التسهيل والتخفيف
ستناد في ذلك إلى سماحة الشريعة ومقاصدها الغائية .

وكما انكم سهلتم في كتبكم وعرا بلا قيده سالكوا الطريق والباحثون
عن معالجه ، ويسرتم صعبها على مرادي القمم والطامحين الى ادراكها
فأنكم فيما كتبتم وجمعتم ، قد قربتم البعيد عن ظاهر الحنيفة السمحاء
ما استطعتتم إليها ، كما بعدت القراء من الشهادات ماتمكنت عنها ، اضافة
إلى تفسيركم بعض ما نفلتوا معانيه على طائفة كبيرة من الباحثين والدارسين

جزاك الله خيراً الجزاء على ما بذلته من جهد ودأب وزادك علمًا

وتوفيقاً .

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإنجليزية اشتراط اب حدا كبير والصوف المعنق لرسانة محمد محمود غراب المترم

اسلام علیکم و رحمۃ اللہ علیہ و رکنہ

فَبِالْأَنْسَارِ تَلَقَّبَ هَذِيْكُمُ الْشَّيْنَةُ وَهِيَ كَذَا كِمُ الْقَمَمُ الَّذِي اتَّفَقُوا عَنْ (الْفَقَهِ عَنِ الشَّيْنَةِ الْكَبِيرِ مِنِ الْبَنِينَ) الْمُتَّعَمِ الْأَطْهَرِ، وَقَرَأَهُ ثَمَّ عَنْهُمْ غَرَّاً مَارِثَةَ وَمُحَمَّدَ سَكَنَهُ، وَوَفَرَّهُ صَاحِبَهُ، وَجَمَانَ ابْرَاهِيمَ شَكَرَهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

وإنتشار في مصر أصوات مأكولات فاسدة آثارها خطيرة على صحة الإنسان، ونذكر من أبرز هذه المأكولات مسمن راتمة جدبنة، وتقوم على إنتاج فسيفساء معدنية المكون من مخلفات كثيرة كالمطحنة، وقائم على زيت الزيتون (مسمن قيام)، وأصله أسلوب المائدة، والبيه الصعيدي الموصوف كأصل المصنف في مقدمة كتابكم، وقائم على زيت الزيتون (مسمن قيام)، وهو أسلوب المائدة الذي يكتب عنه ساتي مايليتين بخلل مقتنه وعلو كعبته في معارف عصره وما بعد عصره، ويزعم شهادته أن هذا المأكولات أصلها من مصر، ثم يذكر أن المأكولات مصرية أصلها من مصر، بعد ذلك شيئاً فشيئاً وارسل صوراً لأسماكه، ولو كانت عند غيرنا باسمة لذكراً لشيء، لكنه لم يقدر له مقداره، ويكتبه صاحب المنشود.

مکالمہ غیر واحد اسمویہ

جزءاً كثماً سبباً بداعيه إلى إسلامه والعلم والمعرفة أبدى نشطةً كفأرها تقويمه بهدف جيد ينبع في لغة الله تم عده عظيماً لهذا المفهوم الدين في العظيم الذي تعزز به الملة المحمدية وأركانه العروبة والإسلامية، والأخلاقيات الإسلامية.

وهي مزدوجة اثنين العدد المطابق وتقسم اسفلها واسفلها طفيف خير الارضية وارتفاعها، وازدهرها زاد بكم وارتفاعه، وقيمة الفدان
اشرف نسبة الى كمية على التعليل ابراهيم والقدر الحسيني وتقسم كلها والسدم بـ ٢٠٪

دسته‌الام) ۱/۹ (جنبه‌های
۴/۱۱ اینهم

۱۰

لکرا کام وال سدم ۷۰ خویل

الدكتور محمد عبد الله عصيف صاحب المفهوم

كتاب
الكتاب

خدم المدرسة الشازنست

الجامعة السورية

الجامعة الأهلية
ادارة الشؤون الدينية

لشيخة الدكتور

محمد محمود الغراب

- دمشق -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد ، فقد اتصلت بهدیکم الكريمة المتّصلة في نسخ
من طليّکم القيم (عدد الشیخ الکبر محي الدین ابن العریب) .

وأني أذ اقدم الى فضيلتكم بجزيل شكري وتقديرى لهدىکم
الكريمة ، فاني لا استطيع ان امسير لكم من اعجابي بهذا التاليف الفقیر
وما امتاز به من الا سلوب الواضح الجلي ، وبالاشارة الى العماليل الفعمة بالادلة
الساطعة الرزيلة عن الرسول الاعظم واقوال الصحابة ومشاهير السلف .

وامتنع جازما ان هذا التاليف سينزيد في اثر المكتبة الاسلامية
والتراث الاسلامي ، وطبعا سيسنطر له كل قارئ وعلي الاخرين الشهاب
الجامعي اعتبارا لما لهذا الاتجاه من اثر في النّاثرة الاسلامية .

ونحن نادمو الله عزوجل ان يمدكم بمحوه ويرفع الجميع لما فيه
خير الاسلام وال المسلمين .

وتحليوا نهدي فائق صياتي واحترامي .

معطفكم كمال الطالبي





بسم الله الرحمن الرحيم
Islamic Research Institute
P. O. Box 1035
ISLAMABAD, PAKISTAN

17/1
17/1
CABLE ADDRESS : ISLAMOFRICH
OFFICE ADDRESS : CIVIC CENTRE
RAMNA-6

Ref. No. F-5(1)/1402-H/Secy. 138 28th Rabi-ul-Awwal, 1402-H.
(25th January, 1982).

Dear Chancery,

Thanks for your letter dated 7th September, 1981, forwarding therewith five copies of the book entitled Al-Fiqh Al-Sheikh al-Akbar Mohiuddin A-Arabi. The book has been very much liked both by the scholars of the Institute as well as others. We shall be grateful if 10-12 copies are sent to us for distribution among our senior scholars.

As desired in your telegram, a list of our scholars is enclosed.

Yours ever,

Embassy of Pakistan,
Damascus (Syria)



الحمد لله رب العالمين —
كتاب الله عندي أمن الهدى قد أحب كل
سماك شاهد ونورهم ويلعب نزولهم بـ ١٠٠
لكل باب منه

LAJNATUL ADAB



Phone : 262802

DELHI COLLEGE
UNIVERSITY OF DELHI
AJMERI GATE, DELHI-110006.

DATE 22.10.1981

الاستاذ محمد محمود الخراب / المحترم

سلام الله علیکم و برکاته

وبعد فقد تسللت لكم الذي لا يقدر ولا يثن عن الامانة الفعالية
 للدمام الراكمي المدين ابن الحربي . أقسم لستون كل قدره وبحيل
 للخدمة الخلية التي تمثل بها . ولنكم قد نناد جميع جوانب الفقه
 عند الشيخ (لان آباءه في كثير من الأحيان وجزءاً منها) .
 فما تشرأ على إسأل بمنة العديدة والآحة وأهتم
 على طبعها . وفضل الله تعالى درس خطألم .
 وأذيراً لغلو مني وأفخر بذلك .
 مخلص

عبد الدطين العنزي

استاذ اللغة العربية

في كلية حقوق - كلية العلوم

المسائل التي اجتهد فيها الشيخ محي الدين ابن العربي

الأصول:	
الصفحة	
١ - هل يرتفع التكليف؟	٢٤
٢ - الأصل الأول في الأحكام	٥٠
٣ - القياس	٥٤
٤ - النسخ	٦٣
٥ - الاجتهاد	٦٧
٦ - هل يعارض النبي الأمـر ثابت	٧٧
٧ - السنة الحسنة	٨٥
التوحيد والعقيدة:	
٨ - مسألة نسبة الأفعال	١٥٥
٩ - مسألة الكسب والجبر والخلق	١٥٩
١٠ - مسألة العلم تابع للمعلوم	١٦٠
١١ - شمول الرحمة وعدم سرمندة العذاب	١٦٧
العبادات:	
١٢ - النية في الطهارة	١٨١
١٣ - الماء تخلطه التجasse ولم تغير أحد أوصافه	١٨٨
١٤ - الوضوء من أكل لحوم الإبل	١٩١
١٥ - هل التيمم بدل من الوضوء ومن الغسل	٢٠١
١٦ - إمامـة الفاسق في الصلاة	٢٣٧
١٧ - سجود التلاوة للقاريء	٢٧٢
١٨ - الصلاة على أطفال الكفار	٢٨٤
١٩ - هدي التمتع	٣٥٠
٢٠ - العمرة للمكـي	٣٥٤
٢١ - كفارة القاتل للصـيد للمـحرم وفي الحرم	٣٦٦
٢٢ - إقامة حد القتل على الصبي	٤٠٨
٢٣ - الكفارـة	٤٢١

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الجزء الأول - المدخل	
حاجة النفس إلى العلم - الشريعة - آداب الشريعة	١٣ - ١٥
الأدب الإلهي - المكر الإلهي - السلامة من المكر الإلهي	١٨ - ١٩
حكمة وضع الشرائع - التكليف - تكليف ما لا يطاق	٢١ - ٢٣
أفعال الصبيان - هل يرتفع التكليف - الرؤيا	٢٤ - ٢٥
رؤبة النبي ﷺ - نزول الملائكة على البشر	٢٥ - ٣١
الحقيقة والشريعة - الطريق - الكرامات	٣٧ - ٤٠
توجه الخطاب على ظاهر الإنسان وباطنه - الظاهرة والباطنية	٤٤ - ٤٥
الظاهر والتأويل والقياس	٤٦
الجزء الثاني - أصول الفقه	
الأحكام - الأصل الأول في الأحكام - أحكام الحق في عباده لا تعزل	٤٩ - ٥٠
تغير الأحكام بتغير الأسماء والأحوال والألفاظ	٥١
حدوث الأحكام بحدوث النوازل - أصول أحكام الشرع	٥٢
الكتاب والسنّة - الإجماع - القياس	٥٣ - ٥٤
المتفقه في الدين لا يحتاج إلى قياس	٥٧
دليل إبطال القياس لعلة جامعة - التواتر لا يعتبر نصاً	٥٨
إذا تعارض آياتان أو خبران صحيحان - تعارض آية وخبر صحيح - الخبر	٥٩ - ٦٠
الأخذ بال الحديث الصحيح والضعيف وحكم الزيادة في الخبر أو الآية	٦٠
الخبر المرسل أو الموقوف	٦١
تعارض قول الصاحب أو الإمام مع آية أو خبر صحيح	٦١

الموضوع

الصفحة

خبر الواحد الصحيح - الجرح والتعديل - النسخ ٦١	٦٣
اللسان ولغة العرب - شرع من قبلنا - لا يجوز التقليد في الفتيا ٦٤	٦٥
مقام التعريف بالحكم - الاجتهاد ٦٧	٦٧
الاجتهاد في الأصول والفرع - أجر المجتهد إذا أخطأ ٦٩	٧٠
التقليد لمن لا علم له وعدم التزام مذهب بعيته ٧١	٧١
أجر السائل إذا أخطأ المجتهد - ليس للمجتهد أن ٧١	٧٢
أثر الأهواء في الاجتهاد ٧٤	٧٤
الشارع - المطالبون بالشريعة ٧٦	٧٦
الأوامر والنواهي - هل يعارض النبي الأمر الثابت ٧٧	٧٧
الندب والكرامة - الحرام - المباح ٧٨	٧٨
الفرض والواجب - التطوع - التوافل ٨٠	٨٢-٨٠
السنن - السنة الحسنة - الشروع ملزم ٨٥	٨٧-٨٥
حكم الخطأ والنسayan - القضاء عموماً - القضاء والنفل ٨٨	٨٨
أفعال النبي ﷺ - الاتباع - الاقتداء بالنبي ﷺ ٨٩	٩٠-٨٩
الرخص وعدم التزام رأي مجتهد بعيته ٩١	٩١
الوعظ - السماع والشعر الغزلي - الإنكار وسوء الظن - المخاطر ٩٣	٩٧-٩٣
الهم بالشيء - نقل الأخبار ونقل القرآن ٩٨	٩٨
الاستماع عند سرد الحديث - تفسير القرآن ٩٩	١٠٠-٩٩

الجزء الثالث - التوحيد والعقيدة

أسماء الحق تعالى وصفاته - شرح الأسماء الحسنى ١٠٣	١٠٥-١٠٣
ما صنع من الأسماء التسعة والتسعين ١١١	١١١
ما وصف به الحق نفسه من صفات الخلق ١١٦	١١٦
المشبهة والمجسمة ١٢٤	١٢٤
الصفات قديمة في القديم حادثة في الحادث ١٢٨	١٢٨

الموضوع

الصفحة

شرح بعض الألفاظ التي توهם التشبيه:

قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الله ١٢٩	قبضة واليمين - التعجب والضحك والفرح والغضب - التبشير ١٣١ - ١٣٠
السيان - النفس - الصورة ١٣٢	الذراع - القدم - الاستواء ١٣٣
مسألة الاستواء على العرش ١٣٤	نسبة الوجوب ونسبة الاختيار إلى الحق تعالى ١٣٥
إطلاق لفظة الاختراع على الحق تعالى ١٣٦	مراتب الناس فيما أخبر الله به عن نفسه ١٣٨
التوحيد ومعرفة الله بالعقل - التوحيد بالشرع والعقل ١٤٥ - ١٤١	الإيمان وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ١٤٩
شعب الإيمان - أطفال الكفار - مسألة نسبة الأفعال ١٥٥ - ١٥٣	مسألة الكسب والجبر والخلق ١٥٩
إن الله تعالى كما لم يأمر بالفحشاء كذلك لا يریدها ١٥٩	قول جامع في نسبة الأفعال - مسألة العلم تابع للمعلم ١٦٠
العقيدة وعلم الكلام - علم النحل والملل - قول جامع في العقيدة ١٦٦ - ١٦٢	شمول الرحمة وعدم سرمندة العذاب ١٦٧
عقيدة أهل الإسلام ١٧٠	الجزء الرابع - العبادات

الجزء الرابع - العبادات

كتاب الطهارة - النية عموماً - الشروع ملزماً - الطهارة الشرعية ١٧٩ - ١٧٧	غسل اليدين من النوم - الاستنجاء والاستجمار - المضمضة - وجوب الطهارة ١٨٠
الوضوء - النية في الوضوء ١٨١	غسل اليدين قبل إدخالهما إلى الأناء - المضمضة والاستنشاق - غسل الوجه ١٨٢
غسل اليدين إلى المرافق - مسح الرأس - المسح على العمامات ١٨٣	توقيت المسح على الرأس ١٨٤

الموضوع

الصفحة

مسح الأذنين - غسل الرجلين	١٨٥
ترتيب أفعال الوضوء - الموالاة في الوضوء - المسح على الخفين - تحديد عمل المسح ..	١٨٦
الخف والجورب - توقيت المسح - شرط المسح على الخفين	١٨٧
نافض طهارة المسح على الخف - الماء المطلق - الماء مخالطه النجاسة ولم تغير أحد أوصافه	١٨٨
الماء مخالطه شيء ظاهر وغير أحد أوصافه الثلاثة - الماء المستعمل في الطهارة - طهارة أسرار المسلمين وبهيمة الأنعام - الطهارة بالأسرار - الوضوء بنبيذ التمر	١٩٠
انتقاض الوضوء بما يخرج من الجسد من النجس - حكم النوم - نقض الوضوء - الحكم في لبس النساء - مس الذكر - الوضوء مما مسته النار ومن حرم الإبل - ...	١٩١
الضحك في الصلاة هل ينقض الوضوء - الوضوء من حمل الميت - الوضوء من زوال العقل - الأفعال التي تشرط هذه الطهارة في فعلها - الطهارة لصلاة الجنائزة ولسجود التلاوة	١٩٢
الطهارة للمس المصحف - حكم الوضوء للجنب عند إرادة النوم أو معاودة الجماع أو الأكل أو الشرب - الوضوء للطوفاف - الوضوء لقراءة القرآن - الاغتسال وأحكام طهارة الغسل - الاغتسال من غسل الميت	١٩٣
الاغتسال لدخول مكة - الاغتسال للإحرام - الاغتسال عند الإسلام - الاغتسال ليوم الجمعة أو لصلاة الجمعة - غسل المستحاضة - الاغتسال من الحيض - الاغتسال من المي الخارج على غير وجه اللذة	١٩٤
الاغتسال من الماء يجده النائم - الاغتسال من التقاء الحثابين - الاغتسال من الجنابة على وجه اللذة - التدليك باليد في الغسل - النية في الغسل - المضمضة والاستنشاق في الغسل	١٩٥
نافض طهارة الغسل - إيجاب الطهر من الوطء - الصفة الموجبة في كون خروج المي موجباً للغسل - تسخين الماء للغسل من الجنابة - دخول الجنب المسجد - دخول المشرك والكافر المسجد	١٩٦

الموضوع

الصفحة

مس الجنب المصحف - قراءة القرآن للجنب ١٩٧	الحكم في الدماء - أقل وأكثر أيام الحيض والطهر - دم النفاس أقله وأكثره - الصفرة والكدرة - ما يمنع دم الحيض في زمانه - مباشرة الحائض ١٩٨
وطء الحائض قبل الاغتسال وبعد الطهر المحق ١٩٩	من أتى امرأته وهي حائض هل يكفر - طهارة المستحاضة - وطء المستحاضة ٢٠٠
التيمم - هل التيمم بدل من الوضوء ٢٠١	من تجوز له هذه الطهارة - المريض يجد الماء ويختلف استعماله - الحاضر بعدم الماء ما حكمه - الذي يجد الماء ويمتنعه من الخروج إليه خوف العدو - الخائف
من البرد - النية في طهارة التيمم - هل يشترط الطلب ٢٠٢	اشترط دخول الوقت - حد الأيدي في هذه الطهارة - عدد الفربات - إيقاف التراب -
ما تقع به هذه الطهارة - ناقصها ٢٠٣	وجود الماء لمن حاله التيمم - ما يستباح بهذه الطهارة - الطهارة من التجسس -
البحري ٢٠٤	تعدد أنواع النجاسات - ميّة الحيوان الذي لا دم له وميّة الحيوان ما اتفقا على أنه ميّة - الانتفاع بجلود الميّة - دم الحيوان البحري - والقليل من دم
الحيوان البري - أبوالحيوانات - وبول الرضيع من الإنسان ٢٠٥	حكم قليل النجاسات - حكم المي - المحال التي تزال عنها النجاسة ٢٠٦
ما تزال به النجاسات - الاستجبار - كيفية إزالة النجاسة ٢٠٧	آداب الاستئناف ودخول الخلاء - قول جامع في الطهارة ٢٠٨
كتاب الصلاة - الصلوات المشروعة - تعريف الأوقات - أوقات الصلاة ٢١٠ - ٢٠٩	وقت صلاة الظهر - وقت صلاة العصر - وقت صلاة المغرب - وقت صلاة العشاء الأخيرة ٢١٢ - ٢١١
وقت صلاة الصبح - أوقات الضرورة والعذر - الأوقات المنبي عن الصلاة فيها - الصلاة التي تجوز في هذه الأوقات - الأذان والإقامة ٢١٣	صفة الأذان - حكم الأذان - وقت الأذان ٢١٥ - ٢١٤

الموضوع الصفحة

شروطه - السامع يقول مثل ما يقول المؤذن - الإقامة ٢١٦	
استقبال القبلة - ستة المصلي - الصلاة داخل الكعبة ٢١٧ - ٢١٨	
ستر العورة - حد العورة في الرجل وفي المرأة ٢١٩	
صوت المرأة - نظر الأجنبي إلى وجه المرأة - اللباس في الصلاة - الصلاة في النعال -	
ما يميز المرأة من اللباس في الصلاة - لابس المحرم في الصلاة ٢٢٠	
الصلاحة في الدار المخصوبة - الطهارة من النجاسة في الصلاة - المواضع التي لا يصل	
فيها - الصلاة في البيع والكتائش - الصلاة على الطنافس ٢٢١	
فقد الطهورين - اشتغال الصلاة على أقوال وأفعال - النية في الصلاة ٢٢٢	
نية الإمام والمأمور - حكم الأحوال في الصلاة - التكبير في الصلاة ولغطة التكبير ٢٢٣	
التوجه في الصلاة - هيئة الصلاة ٢٢٤	
سكتات المصلي - البسمة والتعوذ - قراءة الفاتحة في الصلاة ٢٢٥	
القراءة في الصلاة وما يقرأ به من القرآن فيها ٢٢٦	
قراءة القرآن في الركوع والسجود - الدعاء في الركوع ٢٢٧	
التشهد في الصلاة - الصلاة على رسول الله ﷺ والتعوذ في التشهد ٢٢٨	
التسليم من الصلاة - ما يقول في الركوع وفي الرفع منه - السجود في الصلاة ٢٢٩	
ما يقول بين السجدين - القنوت في الصلاة - رفع الأيدي في الصلاة ٢٣٠	
الركوع والاعتدال - هيئة الجلوس - التكثيف - الانتهاء من وتر	
صلاته ٢٣١ - ٢٣٢	
ما يوضع في الأرض إذا هوى إلى السجود - السجود على سبعة أعمام - الإقامة -	
حديثان في الصلاة ٢٣٣	
صلاة الجمعة - من هو أولى بالإمام ٢٣٤	
إماماة الصبي - إماماة الفاسق - إماماة المرأة ٢٣٧	
إماماة ولد الزنا - الأعرابي - الأعمى - المفضول ٢٣٨	
هل يقول الإمام أمين - متى يكبر الإمام - الفتح على الإمام - موضع الإمام -	
نية الإمام الإمامة - مقام المأمور من الإمام ٢٣٩	

الموضوع

الصفحة

التسوية والتراسن والصف الأول - المصلي خلف الصف وحده ٢٤٠
هل يسرع في المshi إذا سمع الإقامة - متى يقوم للصلوة ٢٤١
من دب خلف الصف راكعاً - ما يتبع فيه المأمور الإمام ٢٤٢
الاهتمام بصلة القاعد - وقت تكبيرة الإحرام للمأمور - من رفع رأسه قبل الإمام -
ما يحمله الإمام عن المأمور ٢٤٣
ارتباط صلاة المأمور بصلة الإمام - صلاة المفترض خلف المتفل ٢٤٤
صلاة الإمام بصلة الأضعف - صلاة الجمعة - الخلاف في وجوبها - من تحجب عليه -
شروط الجمعة - الوقت ٢٤٥
الأذان للجمعة - شروطها - شرط الاستيطران - هل يقام جمعتان في مصر واحد ... ٢٤٦
الخطبة - الإنصات يوم الجمعة عند الخطبة - من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب هل يركع؟ ٢٤٧
ما يقرأ به الإمام في صلاة الجمعة - الفسل يوم الجمعة - وجوب الجمعة على من هو خارج مصر ٢٤٨
الساعات التي وردت في فضل الرواح إليها - البيع وقت النداء لصلاة الجمعة - آداب الجمعة - صلاة السفر والقصر - الجميع بين الصلاتين ٢٤٩
الجمع في الحضر لعدن المطر - الجمع في الحضر للمريض - صلاة الخوف ٢٥٠
صلاة الخائف عند المسافقة ٢٥١
صلاة المريض - الأسباب التي تفسد الصلاة وتقتضي الإعادة - هل يبني إذا قطع الصلاة - هل يقطع الصلاة المرور بين يدي المصلي ٢٥٢
سترة المصلي - التفخ في الصلاة - الضحك في الصلاة - صلاة الحاقن - رد السلام وتشميم العاطس - ٢٥٣
القضاء - العايد والمغنى عليه - صفة القضاء وشرطه ووقته ٢٥٤
قضاء بعض الصلاة - المأمور يفوته بعض الصلاة ٢٥٥
إذا سها المأمور عن اتباع الإمام - إثبات المأمور بما فاته هل هو قضاء أو أداء؟ ٢٥٦
سجود السهو - حكمه ومواضعه - الأفعال والأقوال التي يسجد لها ٢٥٧

الموضوع

الصفحة

صفة سجود السهو - سجود السهو ملئ هو؟ متى يسجد المأمور الذي فاته بعض الصلوة وعلى الإمام سجود سهو ٢٥٨
التسبيح والتصفيف من المأمورين - سجود السهو لموضع الشك - صلاة الفرض والتطوع ٢٥٩
صلاة الوتر - حكمها - الأحاديث الواردة فيها ٢٦٠
صفة الوتر - وقت الوتر ٢٦٢
القنوت في الوتر - صلاة الوتر على الراحلة - من نام على وتر ثم قام فبداله أن يصل - ركعتنا الفجر - وركعتان قبل المغرب ٢٦٣
القراءة في ركعتي الفجر - صفة القراءة فيها - من جاء إلى المسجد ولم يركب ركعتي الفجر فوجد الصلاة تقام أو وجد الإمام يصل - قضاء ركعتي الفجر ٢٦٤
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر - النافلة ٢٦٥
قيام شهر رمضان - صلاة الكسوف ٢٦٦
القراءة فيها - الوقت الذي يصل فيه - الخطبة فيها ٢٦٧
كسوف القمر - صلاة الاستسقاء ٢٦٨
ركعتنا تحيية المسجد ٢٦٩
سجود التلاوة - سجادات القرآن العزيز ٢٧٠
وقت سجود التلاوة - من يتوجه عليه حكم السجود؟ صفة السجود - الطهارة للسجود - السجود للقبلة - صلاة العيدin ٢٧٢
ما أجمع عليه أكثر العلماء في هذا اليوم - التكبير فيها - التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ٢٧٣
الصلاحة على الجنائزة وما يتعلق باليت ٢٧٤
الأموات الذين يجب غسلهم ٢٧٥
ذكر من يغسل ويغسل - المرأة تموت عند الرجال والرجل يموت عند النساء وليس بزوجين - غسل من مات من ذوي المحارم - غسل المرأة زوجها وغسله إياها -

الموضوع

الصفحة

المطلقة في الفسل - حكم الغاسل ٢٧٦	صفات الغسل - وضوء الميت في غسله - التوقيت في الفسل - ما يخرج من الحديث من بطن الميت بعد غسله - عصر بطن الميت قبل أن يغسل - الأكفان ٢٧٧
فضل المثي مع الجنازة - صفة الصلاة على الجنازة - رفع الأيدي عند التكبير ٢٧٨	القراءة في صلاة الجنازة - صيغة دعاء لصلاة الجنازة ٢٧٩
التسليم من صلاة الجنازة - استدراك - الموضع الذي يقوم الإمام فيه ٢٨٠	ترتيب الجناائز - من فاته التكبير - الصلاة على القبر من فاته الصلاة - من يصلى عليه؟ ٢٨١
من قتله الإمام حداً - من قتل نفسه هل يصلى عليه؟ ٢٨٢	الشهيد المقتول في المعركة - الصلاة على الطفل - حكم الأطفال من أهل الحرب إذا ماتوا ٢٨٤
من أولى بالتقديم في الصلاة على الميت؟ - وقت الصلاة على الجنازة - الصلاة على الجنازة في المسجد - شروط الصلاة على الجنازة ٢٨٥	الدفن - صلاة الاستخارة ٢٨٦
إقامة الصلاة للإنس والجن - الصلاة للصغير - حكم تارك الصلاة - حكم الخواطر والحضور في الصلاة ٢٨٧	كتاب الزكاة ٢٩٠
وجوب الزكاة - على من تجب الزكاة؟ ٢٩٢	الملكون الذين عليهم الديون - المال الذي هو في ذمة الغير - زكاة الشمار المحسنة ٢٩٣
زكاة الأرض المستأجرة - أرض الخراج - أرض العشر - إذا أخرج الزكاة فضاعت - إذا مات وعليه الزكاة ٢٩٤	المال يساع بعد وجوب الصدقة فيه - زكاة المال الموهوب - حكم مانع الزكاة ولم يجحد وجوبها - ما تجب فيه الزكاة؟ - من تجب لهم الصدقة؟ ٢٩٥
النصاب - ما سقى بالنضح وما لم يسق - إخراج الزكاة من غير جنس المزكى - الخليطان - ما لا صدقة فيه من العمل ٢٩٦	- ٤٥٤ -

الموضوع	الصفحة
إخراج الزكاة من الجنس - ما لا يؤخذ في الصدقة - الركاز - من رزقه الله مالاً من غير تعمل فيه ولا كسب - زكاة المدبر - الصدقة قبل وقتها التعدي في الصدقة - الزكاة على الأحرار لا العبيد - أين تؤخذ الصدقات؟ لمن تدفع الصدقة؟ أخذ شطر مال من لا يؤدي الزكاة - رضى العامل على الصدقة - نصاب الورق -	٢٩٧ ٢٩٨
نصاب الذهب - ضم الورق إلى الذهب زكاة الإبل - زكاة الغنم - زكاة البقر - زكاة الخيل - زكاة الحبوب والتمر - زكاة العسل - الخرصن - أكل صاحب التمر والزرع من ثمره قبل الحصاد -	٢٩٩
الأوقاص فصل الشريكين - وقت الزكاة - ريع المال الفوائد من المال - حول نسل الغنم - فرائد الماشية - حول الدين - زكاة العروض -	٣٠٠ ٣٠١
زكاة الفطر إخراجها عن اليهودي والنصراني - وقت إخراج زكاة الفطر - المسارعة بالصدقة -	٣٠٢
ما تتضمنه الصدقة من الأثر من أنفق ما يحبه - الإعلان بالصدقة الصدقة على الأقرب فالأقرب - صلة أولي الأرحام - إعطاء الطيب من الصدقات -	٣٠٣
إخفاء الصدقة أعظم الصدقات أجراً - الناس في الجهر بالصدقة والكتهان كتاب الصوم - تقسيم الصوم	٣٠٤
الصوم الواجب - إذا غم علينا الملل اعتبار وقت الرؤبة - حصول العلم بالرؤبة بطريق البصر - زمان الإمساك ما يمسك عنه الصائم - ما يدخل الجوف مما ليس بغذاء - القبلة للصائم - الحجامة للصائم - القيء والاستقاء - النية النية المجزئة - وقت النية وتبييت الصيام - الطهارة من الجنابة للصائم	٣٠٥
٣٠٦	٣٠٧
٣٠٨	٣٠٨
٣٠٩	٣٠٩
٣١٠	٣١٠
٣١١	٣١١

الموضوع

الصفحة

صوم المسافر والمريض شهر رمضان - قضاء أيام السفر والمرض - المريض والمسافر يفطران قبل المرض وقبل السفر ٣١٢	معنى قوله تعالى: «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخره» - المرض والسفر الذي يفطر فيه - المغمى عليه والمجنون - من آخر قضاء رمضان -
من مات وعليه صوم ٣١٣	المرضع والحاصل والشيخ والعجوز - فدية الإطعام ٣١٤
الشيخ والعجوز مع عدم القدرة - من جامع متعمداً في رمضان - من أكل وشرب متعمداً ٣١٥	من جامع ناسياً - الكفاررة - المرأة إذا طاوعت زوجها في الجماع - تكرر الكفاررة لتكرر الإفطار ٣١٦
هل يجب عليه الإطعام إذا أيس وكان معسراً؟ - من أنظر في يوم يجوز له الإفطار فيه - من أنظر متعمداً في قضاء رمضان - الغيبة - وقت فطر الصائم ٣١٧	صوم أهل كل بلد برأيهم - السحور ٣١٩
صوم يوم الشك حكم الإفطار في التطوع - المتطوع يفطر ناسياً - الصوم المندوب إليه ٣٢٠	الصوم في سبيل الله - صيام سر الشهر - صيام يوم عاشوراء ٣٢١
من صامه من غير تبييت - صيام يوم عرفة ٣٢٢	صيام الستة من شوال ٣٢٣
غرس الشهر - الأيام البيض - صيام الإثنين والخميس - الجمعة - السبت ٣٢٤	صوم الأحد - الشهادة في الرؤبة ٣٢٥
الحديث مروري في إفساد الصوم - صوم السادس عشر من شعبان - صيام أيام التشريق - صوم يومي الفطر والأضحى ٣٢٦	من دعي إلى طعام وهو صائم - صيام الدهر - صيام داود ومريم وعيسى عليهم السلام - صوم المرأة التطوع وزوجها حاضر - عدد أيام الوجوب في الصوم ٣٢٧

الصفحة	الموضوع
صوم النذر - السواك للصائم - من فطر صائمها ٣٢٨	
صوم الصيف - استيعاب الأيام السبعة بالصيام - قيام رمضان - الوصال ٣٢٩	
ليلة القدر ٣٣٠	
إلتماسها في الجماعة - إلحاقها من قامها برسول الله ﷺ في المغفرة ٣٣١	
الاعتكاف - المكان الذي يعتكف فيه ٣٣٢	
فضاء الاعتكاف والوقت الذي يدخل فيه - إقامة المعتكف - ما يكون عليه المعتكف في نهاره - زيارة المعتكف ٣٣٣	
اعتكاف المستحاضة ٣٣٤	
كتاب الحج - وجوب الحج - شروط صحة الحج - حج الطفل ٣٣٥	
الاستطاعة - النيابة - صفة النائب - الرجل يؤاجر نفسه - حج العبد ٣٣٧	
هل الحج على الفور أو على التراخي؟ - حج المرأة - العمرة ٣٣٨	
المواقعات المكانية - حكم المواقعات المكانية - من مر على ميقات وأمامه ميقات آخر - الأفافي لا يزيد الحج ولا العمرة ٣٣٩	
الميقات الزمانى - الإحرام ٣٤٠	
الحرم إذا لم يجد غير السراويل هل يلبسها؟ - لباس المحرم الخفيف - من لبس الخفين مع وجود النعلين - لباس المحرم المصفر ٣٤١	
جواز الطيب للحرم عند الإحرام وبقاء أثره عليه بعد الإحرام - بقاء الطيب على المحرمة ٣٤٢	
مجامعة النساء ٣٤٣	
غسل الحرم بعد إحرامه ٣٤٤	
غسل المحرم رأسه بالخطمي - دخول المحرم الحمام - تحريم صيد البر على المحرم وحل صيد البحر - هل يأكل المحرم صيد البر إذا صاده حلال ٣٤٥	
الحرم المفطر هل يأكل الميتة أو الصيد - نكاح المحرم - المحروم ثلاثة - الحج - ذكر حجة الوداع ٣٤٦	

الموضوع

الصفحة

٣٤٩	الممتع الممتع
٣٥٠	هدي التمتع - الصيام لمن لا يجد المهدى لا هدي تمنع على أهل الحرم - الفسخ - القرآن
٣٥١	الإفراد - الغسل للإحرام - النية للإحرام هل تخزي النية عن التلبية ؟ أركان الحج - الإحرام إثر صلاة - نسبة المكان إلى
٣٥٢	الحج من ميقات الإحرام المكي يحرم بالعمرمة دون الحج
٣٥٣	متى يقطع التلبية - الطواف بالكمبة حكم الرمل في الطواف للأفافي والمكي - استلام الأركان - الركوع بعد الطواف
٣٥٤	الحجر - وقت جواز الطواف - الطواف بغير طهارة أعداد الطواف - حكم السعي - صفة السعي
٣٥٥	شروط السعي - ترتيبه ما يفعله الحاج يوم التروية - الوقوف بعرفة - الأذان والخطبة
٣٥٦	الجمعة بعرفة - توقيت الوقوف بعرفة في يومه وليلته من دفع قبل الإمام من عرفة - من وقف بعرنة - المزدلفة
٣٥٧	رمي الجمار طواف الإفاضة - الإحصار القاتل للصيد في الحرم وفي الإحرام والكافرة
٣٥٨	قتل الصيد خطأ - الجماعة المحرمون اشتراكاً في قتل صيد - هل يكون أحد الحكمين
٣٥٩	قاتلًا للصيد؟ - موضع الإطعام الحال يقتل الصيد ويأكله - فدية الأذى - من فاته
٣٦٠	الحج - الأضاحي أحاديث نبوية - حديث فضل الحج والعمرة - الحث على المتابعة بين الحج والعمرة -
٣٦١	فضل إتيان البيت شرفه الله - فضل عرفة والعتق فيه - الحاج وفدى الله - الحج
٣٦٢	للكعبة من خصائص هذه الأمة

الموضوع

الصفحة

فرض الحج - حديث في الضرورة - إذن المرأة زوجها في الحج - سفر المرأة مع العبد ضيعة - تلبيد الشعر بالعسل في الإحرام ٣٧٠
المحرم لا يطوف بعد طواف القدوم إلا طواف الإفاضة - بقاء الطيب على المحرم بعد إحرامه - المحرم يدهن بالزيت غير الطيب - اختصاص المرأة بالحناء ليلة إحرامها - إحرام المرأة وجهها - بقاء الطيب على المحرمة ٣٧١
المسارعة إلى البيان عند الحاجة واحتزام المحرم - الإحرام من المسجد الأقصى - التنعيم ميقات أهل مكة - تغيير ثوب الإحرام ٣٧٢
لأ حج لم يتكلم - رفع الصوت بالتلبية - ذكر الله تعالى قبل الإهلال - النبي عن العمرة قبل الحج - ما يبدأ به الحاج إذا قدم مكة - أين يكون البيت من الطائف؟ ٣٧٣
الركوب في الطواف والسعى - إلحاد اليدين بالرجلين في الطواف - الاصطدام في الطواف - السجود على الحجر عند تقبيله - سواد الحجر الأسود ٣٧٤
شهادة الحجر يوم القيمة - الصلاة خلف المقام - إشعار البدن وتقلیدها النعال والعنون - يوم النحر هو يوم الحج الأكبر - نحر البدن قائمة - مني كلها منحر - رفع الأيدي في سبع مواطن ٣٧٥
الاستفخار للمحلقين والمقصرين - طواف الوداع ٣٧٦
أحاديث مكة شرفها الله ٣٧٦
دخول مكة والخروج منها - أرض مكة خير أرض الله - تحريم مكة ٣٧٦
منع حمل السلاح بمكة - زرم - تغريب ماء زرم - دخول مكة بالإحرام - احتكار الطعام بمكة ٣٧٧
تحريم وادي ويج من الطائف ٣٧٨
أحاديث المدينة المنورة شرفها الله ٣٧٨
حديث الزيارة - فضل من مات فيها - تحريم المدينة - من صاد في المدينة ٣٧٨
نقل حمى المدينة إلى الجحفة - طيبها ونفي خبثها - عصمة المدينة من الدجال والطاعون ٣٧٩

الموضوع

الصفحة

الجزء الخامس - الأحكام

٣٨٠	كتاب النكاح - النظر إلى المخطوبية
٣٨١	نکاح بالقرآن - نکاح الہبة - الكفاءة - نکاح المشرکات - نکاح الكتابيات
٣٨٢	نکاح الربییة - الطلاق الرجعی
٣٨٣	الإيلاء
٣٨٤	التزیص بالعنین انقضاء فصول السنة - الخلخ
٣٨٥	عدة المطلقة الحرة - عدة المطلقة الأمة - القرء
	الطلاق ثلاث في لفظ واحد - المطلقة الثلاث هل تخل بمجرد العقد على الزوج الآخر
٣٨٧	للأول أم لا؟
٣٨٨	المسیس والدخول - طلاق التي فرض لها صداق غير المدخول بها
٣٨٩	متعة طلاق التي لم يفرض لها صداق غير المدخول بها - متعة الطلاق
٣٩٠	ما وهب للزوجة - عدة المتوف عنها زوجها
	التعريض في خطبة المتوف عنها زوجها - قوله تعالى ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَ النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ - حداد المتوف عنها زوجها - المظاهر
٣٩١	كتاب الرضاع - والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين - الحضانة
٣٩٢	كتاب المواريث - ميراث العصبة - ميراث أولي الأرحام والمسلمين
٣٩٣	الوصیة - وصیة المحتضر
٣٩٤	الہبة - باب في الأنساب
٣٩٥	كتاب الإمامة - إمام المسلمين واحد - اتخاذ الإمام واجب شرعاً
٣٩٦	الإمام والإمامية
٣٩٨	الإمامية لقريش - شروط الإمامة
٣٩٩	عصمة الإمام - خلافة أبي بكر رضي الله عنه
٤٠٠	أصحاب النبي ﷺ
٤٠١	ما شجر بينهم - منزلة الإمام منزلة الشارع - الحاکم المسلم إذا جار

الموضوع

الصفحة

إذا تعارض إمامان وخلع الإمام الناقص - واجب الرعية	٤٠٢
خلاصة الباب	٤٠٤
كتاب الحدود والأحكام - الحقوق - الحدود - هل الحدود للزجر؟	٤٠٥
إقامة الحدود	٤٠٦
الحاكم عند إقامة الحدود - تغيير الحدود لتغير الموجب لها - القصاص	٤٠٧
إقامة حد القتل على الصبي - حد الزنا	٤٠٨
حد السرقة - الخمر والميسر	٤٠٩
التداوي بالخمر	٤١٠
السكر وحد السكر - شرب النبيذ - هل يحد المكره على الزنا؟	٤١١
تغير منار الأرض - الحكم إذا لم يصادف الحق - حكم الحاكم بعلمه	٤١٢
حكم الحكم ملزم - إذا حكم الحاكم بحكم يرى خلافه ولو صادف رأي أحد المذاهب	٤١٤
مسائل تتعلق بالسلطان والقاضي - الحدود لا تسقط بالتوبة	٤١٥
تأخير إيقاع الحكم لشبهة - السحر - الاقتراع - هل للمرأة منصب القضاء	٤١٦
كتاب الشهادة والأبيان - عدالة الشاهد وتجريحه	٤١٦
شهادة الشاهد بعلمه - شهادة المرأة	٤١٧
شهادة غير المؤمن في الوصية - الأبيان	٤١٨
الاستثناء في اليمين - اليمين الغموس - يمين المكره - اليمين على من أنكر	٤١٩
رد اليمين على المدعى	٤٢٠
الكافارة فيها حرم ولا كفاره في المباح - الكفاره	٤٢١
القضاء في النذر	٤٢٢
كتاب الأموال - الرزق الحلال منه والحرام	٤٢٢
التصرف عند الاضطرار في ملك الغير - الحوالة في الدين - المال الحرام - إجارة الأرض للزراعة	٤٢٤

الموضوع

الصفحة

كتاب الجهاد ٤٢٥	الجهاد فرض كفایة على الرجال الأحرار - الإمارة في الجهاد - القتال في الأشهر
٤٢٦ أهل الكتاب والشركون	الحرم - أهل الكتاب والشركون
قتال الكفار مع المؤمنين - إجماع أهل مدينة على ترك سنة - الجهاد هو المسايقة - ٤٢٧	قتال الكفار مع المؤمنين - إجماع أهل مدينة على ترك سنة - الجهاد هو المسايقة -
٤٢٨ الغنائم	الغنائم الإقامة في دار الحرب والدخول تحت ذمة كافر - النبي عن السفر بالصحف
٤٢٩ إلى أرض العدو	إلى أرض العدو كتاب البيوع - الربا - التسعير - الشفعة
٤٣٠ كتاب الرق - الحرية هي الأصل - المكاتبة	كتاب الرق - الحرية هي الأصل - المكاتبة كتاب الدبائع - العقيقة
٤٣١ أحکام متفرقة - وهب ثواب الأعمال - لعب النرد والشطرنج - الميسر والمراهنة	أحکام متفرقة - وهب ثواب الأعمال - لعب النرد والشطرنج - الميسر والمراهنة
٤٣٢ والمخاطرة	والمخاطرة حق الصيف - الغيبة - الإجارة
٤٣٣ خاتمة	خاتمة تعقيب المؤلف
٤٣٤ ٤٣٦ ٤٤٥	تعقيب المؤلف المسائل التي اجتهد فيها الشيخ الأكبر محى الدين ابن العربي رحمه الله تعالى

أشرف على التصحیح والتدقیق كل من السادة:
محمد ماجد الحناوی - سعید الناشی - احمد العاقل

المراجع

كتب الشیخ الأکبر حنفی الدین ابن العری

- ١ - الفتوحات المکیة طبعة المیمنیة
- ٢ - إیجاز البیان فی الترجمة عن القرآن - وهو ما بقی من تفسیره المفقود
- ٣ - شجرة الكون
- ٤ - روح القدس فی محاسبة النفس
- ٥ - کتاب القرۃ
- ٦ - کتاب الکتب
- ٧ - عنقاء مغرب
- ٨ - الديوان

٩ - التدبرات الإلهیة فی إصلاح المملکة الإنسانية

المراجع الأخرى

- ١٠ - المحل للإمام ابن حزم
- ١١ - الإحکام فی أصول الأحكام لابن حزم
- ١٢ - رسالة المناسب للإمام ابن تیمیة
- ١٣ - رسالة فی أصول الفقه للشیخ جمال الدين القاسمی
- ١٤ - جلاء العینین للآلوسی
- ١٥ - المغنى لابن قدامة
- ١٦ - سبل السلام
- ١٧ - المجموع شرح المذهب
- ١٨ - صحيح البخاری
- ١٩ - شرح العینی
- ٢٠ - فتح الباری
- ٢١ - نیل الأوطار للشوکانی

للمؤلف

- | | |
|---|------|
| ١ - رحمة من الرحمن في تفسير وإشارات القرآن - تفسير قرآن | صدر |
| ٢ - شرح <u>كلمات الصوفية</u> | صدر |
| ٣ - الرد على ابن تيمية | صدر |
| ٤ - الشيخ الأكبر حفي الدين ابن العربي - ترجمة حياته | صدر |
| ٥ - الخيال عالم البرزخ والمثال | صدر |
| ٦ - المبشرات والرؤيا | صدر |
| ٧ - الحب والمحبة الإلهية | صدر |
| ٨ - الإنسان الكامل | صدر |
| ٩ - القطب الغوث الفرد | صدر |
| ١٠ - شرح فصوص الحكم | صدر |
| ١١ - شرح رسالة روح القدس | صدر |
| ١٢ - الطريق إلى الله تعالى - الشيخ والمريد | صدر |
| ١٣ - علماء وأمراء | خطوط |
| ١٤ - الرسائل والمقالات | خطوط |
| ١٥ - الحديث في شرح الحديث | خطوط |

تطلب كتب المؤلف التي صدرت من :

- المؤلف - دمشق ص. ب - ٣٣٣ - سوريا
- دار المعرفة - نشر وتوزيع - دمشق - خلف البريد ص . ب ٣٠٢٦٨
- دار الإييان - شارع مسلم البارودي - دمشق .
- مكتبة العربية - جسر فكتوريا - بناية الحايك.

الشيخ الأكبر محي الدين ابن العربي

- * ولد عام ٥٦٠ هـ بمدينة مرسية بشرق الأندلس وتوفي عام ٦٣٨ هـ بمدينة دمشق.
- * خرج حاجاً من الأندلس عام ٥٨٩ هـ ثم استقر به المقام في دمشق بعد رحلة مذكورة في ترجمته.
- * غرق أهل العلم في شرح وتفسير إشاراته فغابوا عن علو مقام الشيخ الفقهي وأنه إمام صاحب مذهب مستقل من مذاهب أهل السنة والجماعة.
- * اختلف فيه أهل الظاهر بين قادح ومادح واعتبره فلاسفة الغرب والشرق من أكبر فلاسفة الإسلام ولقبه الأولياء وأهل العرفان سلطان العارفين وشيخ المحققين.
- * له من المؤلفات ما ينفي عن ستة مؤلف بين رسالة وكتاب فقد جلها ولم يبق بخط يده إلا الييسر منها الفتوحات المكية:

